

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المؤذن والمقال

١٣

فِصْلَةُ الْمَلَكَةِ الْمَكَوْرُثِ الْمَعْتَقِي

الشیخ محمد بن یونس الجوینی فوڑی رحمۃ اللہ علیہ

**شيخ الحدیث بجامعة مذاہر علوم سہارنپور الہند (ستارا)**

لهم طبأ عنة أحد ملاينك

حَمْدُ اللَّهِ الْمُبْرَكُ

三

مكتبة الفيلسوف

Shobha Nagar(A) - Upp. Surat (Gujarat) | INDIA

Mob. : 9898708246

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي  
رَأْيِ الْجَانِبِيِّ

(المُذَكَّرُ الثَّالِثُ)

تصنيف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ حمّام يوسيف الحوْنَقُورِي رحمه الله

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهام نفور الصند (شنايف)

حضر طباعته أحد سلاسله

حَمَّامُ أَبُوبَكْرِ الشُّعُورِيُّ

خادم الحديث النبوى بدار العالم فلاح دارين، تركيسيرو، الهند

المتأثر

مكتبة القلم

Shoail Nagar(A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA  
Mob. : +91 (0)9898708246

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لُحْنَةُ الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ مِنْ نَبَرَاسِ السَّارِيِّ فِي رِيَاضِ الْبَخَارِيِّ

بِقَلْمِ النَّافِعِ الْأَسْتَاذِ يَرْسَفْ بْنِ الْمَغْنِيِّ شَيْبُرْ أَحَدٌ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد أرسل إلى محبنا المكرم الشيخ محمد أبو بوبكر السورتي - حفظه الله تعالى - مسودة للمجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري لشيخنا العلامة المحدث الناقد الحافظ الفقيه الزاهد محمد يونس الجونفوري - رحمه الله تعالى -، وطلب مني أن أكتب شيئاً عن بعض آرائه في الفقه وأسلوبه ومنهجه بمناسبة أن هذا المجلد يحتوي على جل أبراب الصلة، فأردت أن أذكر نبذة من تفقهه، وتبصره في الأصول والقواعد، راعتده، وملئه على الاستنباط، ومناقشة الدلائل والترجيح والتطبيق، وسعة نظره، وبراعته وتجهيزه في فقه الإمام البخاري وتراجمه وغيرها مما يتعلق بالحديث وعلمه وغواصاته وروایاته ودرایاته، وقد فضلت الكلام حول هذا الموضوع في جزء يزيد على مائة وخمسين صفحة سميت: إرشاد القاري إلى اختبارات شيخنا العلامة المحدث محمد يونس الجونفوري.

وإن هذا المجلد - كالمجلدين المطبعين - يدل على أن شيخنا - رحمه الله تعالى - كان بارعاً في علوم الحديث والفقه، متخصصاً بالإنصاف وعدم التحيص، لم يمتعه نشأته واتباعه الفقه الخطيء من اختيار ما ورجم عنه ومناقشته دلائل الآخرين، كما أنه بدل على اهتمامه بعزز الأقوال إلى قائلها واعتماده على المصادر الأساسية ككتاب الأعمل لمحمد بن المحسن، والمدونة لمالك بن أنس، وكتاب الأم للشافعي، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وغيرها من كتب أصحابهم متقديهم ومتذريهم، واعتمد شيخنا كثيراً على كتب ابن المبارك في الخلاليات لكن لم يكتف بذلك كما أنه لم يكتف بشرح الحديث، بل استفاد مباشرةً من كتب الأصحاب المذاهب الأربعية والظاهرية وغيرهم، فما صبح هذا الشرح من الكتب المعتمدة في بيان المذاهب، وهو لم يجد بدلاً يضيف إلى الشرح المتداركة، ولمؤلفه

أسلوب خاص في التعبير عن المذاهب وتهذيب الأقوال، لا ينقل العبارات الطويلة ولا يكرر، بل يلخص ويختصر ويوجز ويقتصر جامعاً بين ترتيب بديع وتغيير بسيط وكلام جامع مع الاستقراء والتفصي والإحاطة بجواب البحث.

### التيه على المساعات في النقل

وما يدل على مقام هذا الشرح واهتمام وجوع مؤلفه إلى المصادر أنه نبه على الأخطاء في العزو في كثير من المسائل الفقهية والحديثية:

١) كما تعقب على ابن بطال في "باب يقوم عن يمين الإمام بحداته سواء إذا كانا اثنين" في نقله عن أبي حنيفة أن المؤذن يقوم خلف الإمام لا عن يمينه، واستند بها حكيم محمد في الموطأ عن أبي حنيفة.

٢) وتعقب على ابن حجر في "باب إذا ركع دون الصف" في عزوه إلى ابن خزيمة بعدم إجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، قال: وغلط ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) فحكمه عن ابن خزيمة؛ فإنه ترجم في صحيحه (٥٧/٣) بخلافه، وقد أقر بذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١/٢)، انتهى.

٣) وذكر في الباب نفسه في شرح الحديث "زادك الله حر صاو لا تعد" أنه ضبطه بعضهم بفتح الثاء وسكون العين من العذر بمعنى السعي، وعزاه القاري (١٨٤/٣) إلى الترمي. قال: هو سهو في النقل، فما ضبطه الترمي إلا كما نقلناه، انتهى.

٤) وتعقب في "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" على ابن عبد البر في نقل الإنفاق على وحش الإنصات، ونقل كلام الشافعي والترمي ما يعارضه.

٥) وتعقب تبعاً لابن حجر في "باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء" على الترمي في عزوه إلى أبي حنيفة أن الخروج غير مستحب، زرده بما ورد مصدره في الأصل.

٦) وتعقب على ابن رشد في "باب المشي والركوب إلى العيد بغیر أذان ولا إقامة" في عزوه إلى معاوية رضي الله عنه الأذان والإقامة.

٧) وتعقب على ابن بطال في "باب البكير للعيد" في نقل الإجماع على أن وقت العيدين وقت حل النافلة إلى الزوال؛ لأن الشافعية جوزوه من ابتداء الطلوع إلى الزوال كما في المنهاج (ص ٢٨).

٨) وتعقب على النووي في "باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال" في عزوه إلى أبي حنيفة أن كيفية الانتقال بعد الصلاة أن يدخل بيته في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب، وذكر عن الأصل (١٧/١) عن أبي حنيفة قال: إن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم، انتهى. فلم يذكر جهة خاصة، انتهى. وللشيخ تحقيق نفيس عبّط بجوانب هذا الموضوع في "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" و"باب مكت الإمام في نصلة بعد السلام" و"باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال".

٩) وتعقب على ابن أبي شيبة في "باب الصلاة في كسوف القمر" في نقله عن أبي حنيفة أنه أنكره، ورد به بما في الأصل.

١٠) وتعقب على ابن المتن في "باب صلاة الكسوف جماعة" في عزوه إلى أبي حنيفة أنهم يصلون وحدانًا، ورد به بما في الأصل.

### الرجوع إلى المصادر الأساسية

وأوضح شيخنا حكم حضور النساء المسجد في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنهار"، واستأنس بما في الأصل (٤٦/٤) أن أبي حنيفة رخص للعجز الكبيرة في العيدين والفجر والعشاء. وصرح في أبواب الجمعة في "باب حل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن" أن منعه البخاري هو منعه أبي حنيفة حيث كره من في الصلوات النهارية. (والفرق أن البخاري جرم للنساء ولم يرخص للعجز فقط، ورخص للكسوف أيضًا). وفي المجلد الثاني من تبراس الساري (٤٤/٥) في "باب وقت الفجر" تعقب على السريحي ومن سلك مسلكه في دعوى النساء، قال: قال السريحي (١٤٦/١): فإن ثبت التغليس في وقت نكاح ذلك حين تحضر النساء الجماعة، ثم اتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، انتهى. قلت: ولكنه بعيد، فقد أجاز أبو حنيفة خروج العجائز في العيدين والفجر والعشاء كما في الأصل، وأبو يوسف ومحمد في جميع الصلوات،

فلم ينسخ خروجهن على مذهب المحنية، وكذلك لم ينسخ بالنظر إلى الآثار؛ لأنه لم يأت نص بالمعنى، وكانت الصحابيات يحضرن الجماعات، وقتل عمر وأمراته عائشة في المسجد، انتهى. ورجح شيخنا صلاة الفجر بالغلوس كما هو مذهب الأئمة الثلاثة. قال (٥٤٧/٢) بعد سرد الدلائل ومناقشتها: ولا بد من تأويل الشافعى؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يصلونها لي الغلوس، وقتل علي في المسجد في الغلوس، ولو كانت صلاتة في الإسفار لأبصر عبد الرحمن بن ملجم النبي كان اختفى في موضوع قيامه في الصلاة، وهكذا وقع مع عمر. وأجاب ابن المنذر (٣٨١/٢) بأن حديث الغلوس نص لا يتحمل، وحديث الإسفار يتحمل ما قاله الشافعى وغيره، وغير المحتمل أولى، انتهى. وبالإضافة إلى الموضع الثلاثة ذكر هذه المسألة في أبواب العيدين في "باب خروج النساء والحيض إلى المصل"، و"باب اعتزال الحيض المصل" وأحال فيها على كتاب الأصل، وفي أبواب الكسوف في "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" حيث رد البخاري على من منعهن أو أمشنن الشابة أو بادعة الجماع.

وبمناسبة حضور النساء المسجد قال في "باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعينين والجنائز وصفوفهم": قوله "قد نام النساء والصبيان": أي الذين مع أمهاتهم في المسجد، ثبتت حضورهم الجماعة.

### لحظة في بعض آراء المؤلف ونبوغه فيها

وما يسترعي نظر الباحث في هذا المجلد تحقيقاته في بعض المسائل المشهورة:

- ١) قال شيخنا في "باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا رفع" بعد ذكر دلائل الفريقين: وهذا الباب مبني على أساس غير قوي، فإن النسخ لم يدل عليه دليل، ومخالفة الراوي وروايته قد يكون بظنه النسخ، وقد يكون لعدم استحضار الراوي، وقد يكون لتأويل أعلمه له، وقد يكون لأن الأمرين جائزان، فهو من باب الشرع في العمل، وهذا إن شاء الله أحسن وإن كان الرفع لكترة الرواة فيه أرجح، وهذا هو الصحيح والقول المتجهي، انتهى كلامه. ويرفع اليدين قال الشافعى وأحمد والبخارى (رقم: ٧٣٦) ورلى الله الدھلوي في حجۃ الله البالفة (١٦/٢) وإسماعيل الشهید كما في تناوله رشیده (ص ٢٦٤) خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وإن رواه في الموطا (٤٥)، راختلف أصحابنا المحنية

في حكم دفع المؤذن في المحدث على ذرورة أحواله، الأول: التعميم وبيان الصلاة، الثاني: الکراهة، والثالث: عدم الأدلة، وهو الأصح بحسبه في إرشاد القاريء، وطرره.

٢) وأما الـ شوبكنا الأكذب في الجلور بآمره وجزم بيان المذهب في الخروفة، قال في "باب جلور الإمام بالتأمر": لكن لا يخلص أن المذهب الروي في لفظ الحديث فهو دفع صوره أو سخافه ليس المذهب في الخروفة فرازه لم يكن هناك صور لما سمعه الرواية، فمن قال "جلور" لرأى الجلور المكتوب، ومن قال "سخاف صوره" أو رأى صورًا فيه، يظهر ذلك بالضرورة إلى الصلاة الجلورية.

٣) وقال في "باب أمر الشهادتين الذي لا يتم دفعه بالسعادة": قد صح عن الإمام أبي سعيد  
الرجوع عن تجويز القراءة بغير الصربي، وهو المعتد.

٤) ورجح الاكتفاء بقوله وأنا في إجابة الشهادتين، قال في "باب جنوب الإمام على المخبر إذا صح  
الشدة": قوله: فقال معاوية وأنا، الفلاهر أنه يحصل به أصل صفة الجواب، وما أشبه ابن حبان  
(١٤٥/٣)، وعده القاريء من المحسانين، ورقة مولانا عبد الحفيظ كعب في، الصعلبة، والبسمل في البذل  
(٢٠١/١)، انتهى كذلك، ومن جحوده ابن رجب والموسي وابن سبهر وابن سدين والقسطلاني وعبد  
الله بن سالم الصربي، وابن سبهر المكتبي والزرموني شارح البخاري، وقد ثبت مرقوماً أنساً عند أبي  
داود (٥٢٦) وابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٧٣٤)، وراجع تنشيط الآذان (ص ١٤١).

٥) ورجح مشروعية تحية المسجد أثناء الدعابة يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة  
والبخاري، ووجهه ولد الله الدمشقي في مذكرة الله البالمة (٤٦/٢) وشمير أحمد العطائي في فتح المفهم  
(٣٦/٤)، قال شوبكنا في "باب من جاء الإمام ينطلب صل ركعتين خطيبتين": ولا يخلص أن هذه  
الثلاثة وأمثالها وقائع أحوال لافتة، السنية، إنما تتفق الوجوب، ولم يقل به الشافعية وأحمد، وأيضاً  
لعله قبل مشروعية التحية، وقال: والدليل السادس حدثت على قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا  
والإمام ينطلب، رواه أبو سعيد المálاني وأبي شعيف، راجع دلسب الرأية (٢٠٤/٢)، وإن صح  
فالمراد غير التحية جماعة بين الروايات.

٦) واستحب في "أبواب الاستسقاء" صلاة الاستسقاء، كما قال به محمد وكلما أبو يوسف في الراجح كما في البدائع (٢٨٢/١) والطحاوي في معانى الآثار (٣٢٤/١)، وإليه ميل ابن عابدين (١٨٣/٢) والجنجوهي في الكوكب الدرى (٤٤٣/١). ونافش ما ورد في الأصل (٤٧/١): ولم يلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شادا لا يوحي به، انتهى، بذكر خمسة أحاديث في صلاة الاستسقاء، وحکى كلام المخصص والمرخصي والكاساني ما يدل على الإباحة فرادى. وقال في "باب من أكفي بصلوة الجمعة في الاستسقاء": قال الجمهور بصلة الاستسقاء، وأنكرها أبو حنيفة ورآها شاذة ولم يلتفت أصحابه. وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة بلغ عددها إلى خمسة كما ذكرت قبل ذلك، فلا معنى لدعوى شذوذه، كيف ولو انفرد صحابي برواية السنة كان الأخذ بها ألزم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأخذ بسته.

٧) ومال إلى قول الشافعية والحنابلة بترك الشروع في سنة الفجر بعد إقامة الصلاة، ومذهب الحنفية أن يصلى على باب المسجد ما لم يخف فوت الركعتين، كما في الأصل (١٦٦/١)، ومذهب المالكية أن يستغل خارج المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأولى، كما في المدونة (١١٨/١). قال في "باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": وفي التأويلين نظر ظاهر؛ فإن تأكيد ركتي الفجر يقتضي الاهتمام بها، وأما وقت الاهتمام فلم يذكر في أحاديث تأكيدها، وعلم من حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أن وتهاها قبل أن تمام الفرض. واختلفت الصحابة في أداء هما عند ما يكون الإمام في صلاة الفجر، فكما كان جم يركعونها كان آخرون لا يركعونها، والمحجة عند الاختلاف حديث النبي ﷺ، وهو قاض بالمنع، فالترك أحرط. فإن شاء وبعد صلاة الفجر كما دل عليه حديث قيس بن فهد الذي أخرجته أبو داود والترمذى، وهو وإن كان منقطع فهو حجة عند الحنفية. قال ابن الأهمام: والمنقطع عندها حجة بعد ثقة رجاله.

٨) ومال إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف الصف وحده، كما هو مذهب الحنابلة وأبن حزم وأبن المنذر والحكم وأبن أبي ليلى وإسحاق ووكييع والبخاري، قال في "باب إذا ركع دون الصف": لكن الحق أن ما احتاج به الجمهور وإن كان أقوى مما خالفه، ولكن ليس صريحا في إثبات الجواز بخلاف ما عارضه، فإنه صريح في نفي الصحة وتقويم به الحجة فهو أحق بالتقدير، انتهى. وعزاه إلى البخاري

واستأنس بكلامه في جزء القراءة، وأشار إلى مذهب أحمد والبخاري في "باب المرأة وعدها تكون صفاً". وذكر عن ابن تيمية صحته عند العذر، ذكره في الباب قبله. وكذا في "باب إذا رفع دون الصف".

٩) وفي أبواب الكسوف رجح أربع ركوعات كما هو مذهب الجمهور وال Kashmiri وأبي الحسن السندي، وناقش دلائل الخفية، قال: هذه الأجوبة يردها سياق أحاديث الكسوف، ولا معنى لتغليط الراوي ولا إخراج فعل النبي ﷺ عن حكم العبادة، انتهى. وهكذا رجح الصلاة في المسجد الجامع دون المصل، وكذلك الجماعة في خسوف القمر لأن النبي ﷺ جعل صلاته الكسوف والخسوف في درجة واحدة.

١٠) وفي أبواب تقصير الصلاة رجح ترجيح القصر لا إيجابه، ورجح أربعة برد لمسافة السفر كما هو مذهب الجمهور، ورجح تحريم السفر على النساء بدون المحرم مطلقاً، واحتج له بأصول الخفية وهو تحقيق ثنيس، ورجح مذهب أكثر الخفيات في أفضلية التطوع للمسافر النازل وتركه للمسائر، قال: بذلك يجمع بين الأحاديث.

وأما بالنسبة إلى أصول الفقه فجزم الشيخ في موضوعين بالتفريق بين الكراهة وخلاف الأولى. قال في "باب أذان الأعمى إذا كان له من ينذره": والحاصل أن أذان الأعمى خلاف الأولى، وذكر في الدر المختار: يجوز بلا كراهة، ولكن قال ابن عابدين: المراد الكراهة التحريرية لأن التزويجية ثابتة لقولهم أن غيرهم أولى. قلت: كل ما كان خلاف أولى لا يلزم أن يكون مكرروها تزوجها، فإن ترك الأولى قد يوجد كمن ترك صلاة الإشراق، ولا يقال: إنه ارتكب مكرروها، فإن المكرر حكم مستقل يحتاج إلى دليل خاص، انتهى. وهكذا ناقش ابن عابدين في كتاب العيددين في "باب التزوج إلى المصل بغير منبر".

### هل وافق المؤلف الإمام البخاري في الفقه؟

كان شيخنا يجمع مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لكنه رجح أحد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل على أساس الأدلة، ومن ذلك أنه رجح وجوب القراءة خلف الإمام في السرية كما

سمعته يقول، وأشار إليه في "باب وجوب القراءة للإمام والماموم في الصلوات كلها في المطر والسفر وما ينهر فيها وما يختلف"، قال في خاتمة البحث: وأما آية **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا سُكُونَ لِأَلْفَاظِهِ﴾** وأنصتوا **بِهِ** وحديث أبي موسى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند أبي داود "إذا قرأ فانصتوا"؛ فيحمل على الجهرة، وحديث عبادة على السرية، فيخرج منه أن الفائحة واجبة في السرية غير راجبة في الجهرة، وهو قول الشافعى في اختلاف علي وابن مسعود، وهو الظاهر من كتاب الأم، أو يحمل الأمر بالإنصات على ترك الجهر لا على ترك القراءة، انتهى كلامه. والقراءة خلف الإمام في السرية جوزها من مشائخنا الكشميري في الفيض (٢٤١/٢) والعرف (٣٠٢/١) وفصل الخطاب (ص ٢١٧) وظفر أحد العثماني في أعلام السنن (٤/١٠٤). واستحبها على القارىء في المرفأة (٢/٧٠٠) وشرح الموطا روایة محمد (١/٣١٨) والستدي في حاشية النسائي (٢/١٤٠) واللكتوي في السعاية (٢/٣٠٣) وجموعة رسائله (٣/٥٥ و٢٦٧) والتغليق المجد (١/٤٠٨)، وحكاه المرغينانى في المداية (١١/٥٦) روایة عن محمد، لكن جزم في المزطأ (ص ٦٠) وكتاب الآثار (١٦٣/١١) بتنفي القراءة في الجهرة والسرية.

وما اختاره الشيخ دليل صحيح بأنه لم يوافق الإمام البخاري في جميع المسائل؛ لأن البخاري يقول بوجوب القراءة فيها، وبهذا يتضح أن المقوله التي كان يذكرها الشيخ بأنه على مذهب البخاري أو أنه بخاري في الأصل والفرع، فهذه بالنسبة إلى بعض المسائل التي وافقه فيها. وقد سردت بعض الأمثلة المزديدة في جزءي المذكور، منها: أنه لم يوافقه في جواز دخول المشرك المسجد مطلقاً كما هو مذهب البخاري (رقم: ٤٦٩) والخلفية كما في الجامع الصغير (ص ٤٨٢) وعامة المتون؛ بل رجح في ثراس الساري (٢٧٩/١) تول الشافعية والحنابلة وابن حزم ومحمد في السير الكبير (١/١٣٤) باستثناء المسجد الحرام لنصر القرآن، وبه قال الشربلاي في شرح الوهابية والمحكمي (٤/٢٠٨) والكشميري في الفيض (٢/٨٧) ومشكلات القرآن (ص ١٩٧)، وهكذا لم يوافقه في مدة الإقامة في السفر، فيبدو أن الإمام البخاري (رقم: ١٠٨٠) مال إلى كونها تسعة عشر يوماً كما ذكره العيني (٧/١١٤)، وشيخنا مال إلى قول الجمهور بكرها أربعة أيام. وهكذا لم يوافق الإمام البخاري وابن حزم وابن بكر الصبّي الشافعى في تفردّهم بعدم إجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، ويسط فيه في "باب إذا ركع دون الصف"؛ ونقل فيه الإجماع عن أحمد وابن المنذر والطحاوى.

### فقه البخاري في تراجمه

ومن مزايا هذا المجلد - كالمجلدين قبله - أنه أمعن النظر في تراجم الصحيح، لفراه بناةش ابن حجر في قوله بأن البخاري لم يجزم بالحكم في الترجمة للاحتلال أو المخالف أو غيره، ويعيل شيخنا بأن البخاري يجزم بالحكم ويكتفي بالحديث، كما قال في "باب إذا لم يتو الإمام أن يوم ثم جاء نور نامهم": أي إن ذلك جائز كما فعل النبي ﷺ بين عباس، ونال: وأما قول ابن حجر والعيني: إن المصنف لم يجزم بالحكم للاحتلال؛ لأنه ليس في الحديث أنه نوى أو لم يتو، فبعد، انتهى.

وهكذا لم يوافق العيني في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل" بأن المصنف لم يجزم بالحكم للاختلاف، قال: جنح المصنف إلى الجواز بشرط القيد الذي ذكره، وهو كونه في الليل والغسل، انتهى. وأشار في أبواب الجمعة في "باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصيام وغيرهم" أن كلام الإمام علي يفصح به. وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب إذا استفتح المشركون المسلمين عند القحط" بأنه لم يذكر الجواب؛ لأن المقام محتمل، ووافق العيني بأنه اكتفى بما وقع في الحديث.

وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب الصلاة قبل العيد ويعدها" بأنه لم يجزم بالحكم لما فيه من احتلال تخصيص الأيام أو المكان، بل وافق ابن القيم بأن البخاري لم يقل به قبلها ولا بعدها، وذكر أن قيد البيت الوارد في كلام الحنفية لم يذكره محمد في الأصل (١٥٦/١). وهكذا رجع في "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" ترجيحه ابن القيم بأن البخاري لم يقل بالصلاحة قبل الجمعة، وهذا خالق لما ذهب إليه ابن التين والزئن بن المنير وابن حجر وغيرهم، قال: وما ذكره ابن القيم أنساب وهو ما شاع على الطريق المتعارف عند البخاري وغيره الآخذين بالحديث أن ما ثبت بالحديث نقول به وما سكت عنه الحديث نسكت عنه ولا نثبته، انتهى.

وهذا كله يدل على أن هذا الشرح يمتاز عن كثيرون من الشروح من ناحية الوصول إلى غرض الإمام البخاري وكشف غواصات تراجمه من غير تكلف ولا تعسف، وسيبيه أن المؤلف كان موفقاً من الله سبحانه لقراءة الصحيح بنظر البخاري لا من نظر أي شارح أو موقف فقهي.

الفوائد الحديثية

ذلك ما ذكرنا يتعلق بالفقه، وأما الحديث ففيه بحر لا ساحل له، وكتور لا متنه له، دونك بعض الأمثلة بالاختصار:

١) قال في "باب القراءة في المغرب": والصواب أن جماعة كانوا يأخذون عن مروان، واعتمد عليه البخاري فاخترج أحاديث من طريق مروان في الشروط (ص ٣٨٧) والجهاد (ص ٣٥٨) والغدير (ص ٦٦٠).

٢) وقال في "باب جهر الإمام بالتأمين" بعد ذكر حديث أبي هريرة وكلام الأئمة في بشر بن رافع: ومع ذلك ذكر الحافظ ابن حجر حدثه هذا في الفتح وسكت عنه، وقد ضعفه في التقريب بنفسه وتقل تضعيفه في تهذيبه عن جماعة، وكذلك في التلخيص (ص ١٩٦).

٣) وأشار في "باب جهر الإمام بالتأمين" إلى أن النسخة المطبوعة من مسند الحميدى ناقصة، قال: وهذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من مسند الحميدى ولا في طبع حبيب الرحمن ولا طبع حسين سليم أسد، إنما ذكره التيموى عن بعض النسخ الخاطئة.

٤) رقال في "باب إذا رکع دون الصف": وجاء النهي عن الرکوع خلف الصف في حديث صريح روی عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أتي أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، أخرجه الطحاوي من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن عجلان عن الأعرج عنه، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن. قلت: ولكن الرفع شاذ نفرد به المقدمي، رذكر الكلام.

٥) رقال في "باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد": في لفظ التحميد أربعة وجوه في الحديث: اللهم ربنا ولك الحمد، وبحلف اللهم رالواو، وبحلف اللهم وذكر الواو، وبالعكس. وأنكر ابن القيم الأول وهو مردود بالحديث المأثني في الباب قبله، انتهى.

- ٦) وقال في الباب بعده وهو بلا ترجمة: قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر": فيه رد على الطحاوي حيث قال (ص ١٤٦): إنما لم نعلم عن أحد منهم - أي من الصحابة - أله قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب وغيره، انتهى.
- ٧) وذكر في "باب الذكر بعد الصلاة" بحثاً نفيساً في إنكار الرواية حديثه.
- ٨) وذكر في "باب الخطبة على المنبر" أن عبيداً جبريل وبسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وقع قبل سجدة الوداع كما اختاره ابن حبان، بدليل ذكر منبر من طين في بعض الطرق.
- ٩) وقال في "باب من قال في الخطبة بعد الشبأ: أما بعد": قوله "وأما المناق أو المرناب": قال ابن عبد البر: السؤال يختص بمن كان من أهل القبلة حقاً أو مبطلاً. وقال الحكيم الترمذى والفرطى: يسأل الكافر أيضاً، ورجحه ابن القيم والحافظ ابن حجر. وأما السيوطي فيقال في شرح الصدور إلى قول ابن عبد البر وادعى أنه لم يرو في حديث الجمع بين الكافر والمناق، وغفل عنها أخريه البخارى في باب عذاب القبر (ص ١٨٤).
- ١٠) وذكر نكتة مهمة بأن ترجيح الإرسال لا يستلزم التصحيف، قال في "باب من جاء الإمام خطيب صلى ركتعتين خفيتين": والمحدثون يرجحون الإرسال أو الوقف أو القطع، وليس مرادهم أنه صحيح بل مرادهم أنه أرجح مما خالفه، أوضح ذلك ابن القطان (١٧١/٥).
- ١١) وقال في "باب قول الله عز وجل ﴿ وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ثَكَّبُونَ ﴾": فإن قيل: لما كان الحديث القدسي كلام الله سبحانه ونذر قال الله تعالى في نيه: ﴿ رَمَا يَنْعِذُ عَنِ الْقَرْئِ ۝ إِنْ هُنَّ لَا وَتَّقْ بُوتَّقَيْ ۝ ﴾ فلم يُفرق بين القرآن والحديث القدسي؟ فجوابه أن القرآن متواتر متلو والحديث القدسي في حامة أحواله غير متواتر، وإن كان متواتراً فلم ينزل على وجه القرآنية فلا يجوز قراءته في الصلاة.
- ١٢) ونقل في "باب القنوت قبل الركوع وبعد": كلام ابن معين وأبي حاتم وأبي داود وأحد وابن سحان في هشام بن عمرو الفزارى من تهليل التهليل، ثم قال: وبعد توثيق هذه الأئمة هشاما

الغزارى يعلم ما في قول ابن حجر في تحرير النهذب في هشام "مقبول" من ضعف القول في الرجل؛  
فإن معنى المقبول أنه يعتبر به في المتابعات، وأين يلتقي هذا من اتفاق الأدلة الخمسة بمحبي ومن بعده  
على توثيق الرجل من غير كلام معه.

(١٣) وذكر في "باب إذا استئنف المشركون بال المسلمين 'عند القحط'" عن الحافظ ابن حجر أن زيادة أسباط بن محمد منكر، وأن ولي الله الذهلي مال إلى عدم ثبوته، ولم يجزم به الشيخ، قال: وما زاد أسباط ف محل نظر، يحتمل أن يكون وهم منه، ويحتمل أن يكون محفوظاً، وقد ذكره إمام الصنعة محمد بن إسحاق البخاري في كتابه الصحيح تعلقاً هنها، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٢/٣) ودلائل النبوة (٣٦٦/٢) ولم ينقده بشيء وهو إمام في الحديث والفقه، فلا نقطع بوجه أسباط.

(١٤) وذكر بحث العنعة في شرح حديث (رقم: ١٠٤١) ورد فيه تصریح سیاع قیس بن أبي حازم عن أبي مسعود البدری، وتعقب به على مسلم ورجح سلک البخاری، وذكر في تعلیقاته علی مقدمة مسلم المطبوعة في الیوائقیت الغالیة (٢٩٧/٣) دلائل تصریح السیاع لأکثر ما أورده مسلم، وأشار إليها في المجلد الأول من النبراس (١/٣٠٣، جدید)، قال: ولم يوجد تصریح السیاع في بعض الأمثلة، رذلک لقلة التفییش منا، النھی. وراجع النبراس (٢/٤٥٧). وما ذکرہ هنا وفي المجلد الأول یقصص بأن البخاری یشترط اللقاء للصحة مطلقاً، لا لصحیحه فقط كما هو مختار ابن کثیر وجماعة، وراجع تعلیقاتی علی مقدمة مسلم.

١٥) وذكر في "باب من قرأ المسجدة ولم يسجد" عادة البخاري أنه يصلف بعض الحديث إذا يخالف التحول عنده، كما فعل في هذا الباب لما في الحديث عدم القراءة خلف الإمام، وذكر مثالين غيره.

**علم ثبوت "تحت السرة" لي حديث ابن أبي شيبة**  
ومن التحقيقات النبوية في هذا المجلد قوله لي "باب وضع اليمن على اليمرى في الصلاة"  
في ذكر دلائل الحنفية والحنابلة: روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة عن  
أبيه وأبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شمائله في الصلاة تحت السرة، وقال العلامة قاسم في  
التعريف والاختبار لتأريخ أحاديث الاختبار: سنه جيد، وقال أبو الطيب المدنى: حديث قوي،

وقال عابد السندي في طواف الأنوار: رجاله ثقات، وقال حياة السندي في فتح الغفور: في ثبوت تحت السرة نظر، فإنها لم ترجم في نسخة صحيحة من المصنف، وتعقبه قائم السندي في فوز الكرام بأنـي رأيتها في نسخة عليها أمارات الصحة، وقد ذكرها العلامة قاسم، وذكرها محمد عوامة في المصنف الذي طبعه بتحقيقه وذكر في الخاتمة ما حاصله أنها وقعت في نسخ من المصنف فلا وجه للشك في ثبوتها. قلت: وإن متعدد في ثبوتها، فلما أن اختلقت نسخ المصنف راجعت المسند للإمام أحمد فرأيته قد روى هذا الحديث (٤/٣٦) من وكيع شيخ ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، فذكرها في نسخ المصنف مخدوش لا يعتمد عليها، والله الموفق.

### الحكم

وقد يذكر المؤلف حكم العبادات بعبارة جامدة:

- ١) كما ذكر في "باب فضل الجماعة" ثاني حكم لأداء الصلاة بالجماعة.
- ٢) وذكر في "باب في التشهد في الآخرة" حكمة صيغة الخطاب في التحيات.
- ٣) وذكر في "باب يستقبل الإمام النام إذا سلم" حكم الاستقبال والانحراف بعد الصلاة.
- ٤) وذكر في "باب من خالف الطريق إذا ورجع يوم العيد" اثنى عشر حكمة.
- ٥) وذكر في "باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء" عشر حكم.
- ٦) وذكر في "باب ياري ضبيه ويحياني في السجود" ثلاث حكم.
- ٧) وقال في "باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة": كان يقرأ السورتين لذكر الساعة وما يتعلق بها فيهما.
- ٨) وقال في "باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف": كونه أمرًا عادياً لا ينافي التحريف، فالله قادر على إيقاع هذه الظلمة، وأن لا يعطيها التور ثالثاً، فالربيع الشديدة والسبيل والطريقان أمور عادية ولكن يورث الخوف والضرر.

### البراعة في نسخ الكتب

و مما يليق بالذكر أن للمعروف نظراً عنيقاً في نسخ الكتب، فعل سهل المثال به في "باب اعتزال الخبض للصلوة" على الخطأ الواقع في نسخة شرح معانى الآثار المطبوعة بالإمدادية بعلان (٢٦٣/١). وهكذا نبه في "باب التعود من عذاب القبر في الكسوف" على اختلال التحريف في نسخة الزهد لهناد. وهكذا ذكر في "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركون نجس ليس له وضره" لفظ الترجمة الذي حكاه ابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/١) "باب من قال يسجد على غير وضوء فلا أصل له في نسخ البخاري". وهكذا نبه في "باب من تطوع في السفر في غير ديو الصلوات وقبلها" على أن زيادة "وقبلها" فيه وفي الباب قبله في النسخة الهندية غلط.

والحقيقة أنه يصدق على شيخنا - رحمه الله - ما قال المكتري في ظفر الأمان (ص ٤٢٨) عن نفسه: وإن أحد الله هذا متواлиا وأشكراه شكرها متاليا على أن وفقني للتوفيق في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ررزقني نظراً وسجاً وفهمها ربها، أقدر به على الترجيح فيما بين أقراظ المترافق، ونجاحي من بلية تقليد المشددين والمساهمين تقليداً جاماً، و اختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصر وتفكير اختياراً كاسداً. لا أقول هذا تكبراً وفخرًا، بل تحذثنا بنعمة رب وشكرها، ولربى على من خصلة لا أقدر على عدها، ونعم متكرة لا يمكن مني حصرها، لشكرها هو العجز عن أداء شكرها، وأرجو من ربى دوامها وذررها، انتهى.

وبناءً على ذلك يأ روى الناجي السبكي في الطبقات (٢٩٧/١) من الإمام الشافعي قال:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين  
العلم ما كان فيه: قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين

حرره يوسف شير أخذ عفان الله عنه  
خادم الحديث والسنّة النبوّة بمدينة بلينكرين بـ روسيا  
١٤٣٩ هـ رمضان المبارك،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأذان

قوله "الأذان": وهو في اللغة الإعلام، وفي الاصطلاح الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ خصوصية، أورده بعد المواقف؛ لأن شرع للإعلام بها، وفي الأذان إظهار لشعار الإسلام وتنوير بشأنه وإعلام بحضور الوقت وتسهيل على المصلين.

قال الفقيه أبو الليث (ص ٢٩٢): ينفي للإنسان أن يعرف تفسير الأذان ومعناه؛ فإن لكل كلمة منها ظهراً وبياناً: تفسير "الله أكبر" الله أعظم وأجل، ومعناه أنه أعظم وعمله أوجب فلائغوا بعمله واتركوا أشغال الدنيا. وتفسير "أشهد أن لا إله إلا الله" أنه واحد لا شريك له، ومعناه أنه قد أمركم بأمر فاتبعوا أمره؛ فإنه لا ينفعكم إلا الله ولا ينجيكم أحد من عذابه إن لم تؤدوا أمره. وتفسير "أشهد أن محمداً رسول الله" أن الله أرسله إليكم فتومنوا به، ومعناه أنه قد أمركم بإقامة الجماعة فاتبعوا ما أمركم به. وتفسير "حي على الصلاة" أسرعوا إلى أداء الصلاة، ومعناه حان وقت الصلاة فاقسموها ولا تؤخرنها عن وقتها وصلوها بالجماعة. وتفسير "حي على الفلاح" أسرعوا إلى النجاة والسعادة، ومعناه أن الله سبحانه جعل الصلاة سبباً لنجاتكم وسعادتكم فأتبعوها تنجوا من عذابه. وتفسير "الله أكبر" أن الله أعظم وأجل، ومعناه أن عمله أوجب فلا تؤخروا عمله. وتفسير "لا إله إلا الله" أنه واحد لا شريك له، ومعناه أخلصوا صلاتكم لوجه الله تعالى.

## ١. باب بدء الأذان

قوله "باب بدء الأذان": كذا ترجم عبد الرزاق وأبو داود، وظاهر ما ذكره المصنف من القرآن والحديث أن شرعية الأذان وقعت بالكتاب والسنة، وأنخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا إِذَا نُرِدْنَا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** الآية.

وأختلف في العام الذي شرع فيه: فذكر ابن اسحاق وابن هشام وخليفة أنه شرع في السنة الأولى، ورجحه السيوطي والحافظ ابن حجر (٧٨/٢) والنوري والشوكان والزرقاني وصاحب الدر المختار، وقال الواقدi وابن سعد: شرع في السنة الثانية برقبها عبد الله بن زيد، والمشهور أن شرعيته كانت بالمدينة، ووردت أحاديث تدل على أن شرعية الأذان كانت بمكة، من ذلك حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه طلحة بن زيد وهو متزوك، وحديث أنس عند الدارقطني في الأفراد وإسناده ضعيف، وحديث عائشة عند ابن مردوه وفيه من لا يعرف، وحديث علي عند البزار وفيه زياد بن المنذر أبو الحارود وهو متزوك، وقال مجبي بن يحيى النيسابوري وابن حبان وغيرهما: يضع الحديث، ونقل الزرقاني في شرح المواهب (٣٧٨/١) عن النهي وابن كثير أن حديث علي من وضعه، والجملة أنه لا يثبت في مشروعية الأذان قبل العصرة حديث.

قال ابن حجر (٧٩/٢): وقد جزم ابن المنذر بأنه ~~يُكَلِّفُ~~ كان يصلّي بغير أذان منه فوضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد، النهي.

ثالث: أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/٣) حديث ابن عمر ثالٍ حديثي باب بدء الأذان من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج ثم قال: هذا الحديث بدل على أن بدء الأذان إنما

كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بعكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصل أول ما قدم المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة، انتهى، وحكي ابن شاهين (ص ١٢٨) أن أكثر أهل العلم على ما في حديث عبد الله بن زيد يعني أن مشروعية الأذان كانت بعد الهجرة.

وفي إشكال، وأجيب بأنه <sup>رسالة</sup> كان مهتماً لذلك، فلما رأى عبد الله بن زيد وافق ذلك اجتهاده عليه الصلاة والسلام واستقرّ الأمر عليه، أو ثبوته بالوحي لما في مرسى عبيد بن عمر عند عبد الرزاق (ص ٤٥٦) ومراسيل أبي دارد "سببك بها الوحي".

قال الزين ابن المنير: أعرض البخاري عن التصرّيف بحكم الأذان لعدم إصلاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبتت مشروعية وسلم من الاعتراض، كذا في الفتح (٧٩/٢).

وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة والشافعى: سنة مؤكدة، وهو ظاهر كلام الخرقى من المخاتلة وأكثر المالكية، وقال الأوزاعي ودادود وابن المنذر (٣/٦٤): واجب، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل: فرض كفاية، وحکاه صاحب المغني (١/٤٦١) عن أكثر المخاتلة، وبه قال بعض المالكية وهو وجه للشافعية، وقال ابن أبي موسى من المخاتلة: واجب عند خطبة الجمعة فقط، وقال بعض الظاهريه: شرط لصحة الصلاة، وليس بشرط عند دارد، راجع الأول (١٨٩/١) وإكمال الآبي (١٣٣/١).

قلت: والظاهر أن البخاري يقول بوجوبه كالظاهرية؛ فإنه أورد في الباب حديثين: أحدهما عن أنس وفيه "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، وثانيهما عن ابن عمر وفيه "يا بلال قم فناد بالصلوة"، والأمر للوجوب.

وقد اختلف في حكم الإقامة: وهو فرض على الكفاية عند أكثر المخاتلة وبعض الشافعية، وقال مالك والحنفية وجماهير من الشافعية: سنة، كذا في السعاية (٢/٨).

والحاصل أنها لم تفرض على الكفاية عند أكثر المخاتلة وفي وجه للشافعية، وسنة عند أكثر

وقوله تعالى ﴿إِذَا نُوديَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَجْمَعَةٍ﴾ وقوله تعالى ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ الْمُخْدُومَه مُرْسِلاً رَّلِيْبَتْ دَلِيكْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

الشافعية والحنفية، وفرض عند الأوزاعي.  
ولا يشرعان لغير الخمس عند الجمهور، وعن معاوية وعمر بن عبد العزيز هما سنتان في  
العديد، قال النووي (٧٧/٣): هذا إن صحت حمول على أنه لم يبلغها الحديث.

كليات الأذان والإقامة:

الأذان خمس عشرة كلمة عند أبي حنيفة والحنابلة، وتسعة عشرة عند الشافعية، وسبعين  
عشرة عند المالكية، وسبب الاختلاف اختلافهم في كلماته، فالتكبير في أوله مرتان عند مالك  
وأربع عند غيره، وقال مالك والشافعي بالترجح - وهي أن يعود بكلمات الشهادة مرة ثانية -  
وقال أبو حنيفة وأحمد بن تركه.

ويعلم أن كلامات الإقامة أيضاً تختلف في عددها، فهي سبع عشرة عند أبي حنيفة والثوري، وأحدى عشرة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي في القديم: **عشرين كلامات.**

ودليل الحنفية أذان الملك النازل وبلال في آخر عمره وأما في الإقامة فلإقامة الملك النازل  
رقامة أبي عذوره، وأما ممنى أن يوترا الإقامة إتيانها في نفس أو معناه يتفرد بها لا يشاركه عبد الله  
بن أم مكتوم، وفي قديم للشافعي تسع كلمات يفرد التكبير في آخرها، وفي قديم له أيضاً ثمان يفرد  
التكبير من الأول والآخر، وقال ابن خزيمة: إن رجع في الأذان ثنى كلمات الإقامة فيكون سبع  
عشرة، وإن لم يرجع أفرد فيكون إحدى عشرة، وهذا التفصيل يوافق حديث "أمر بلال أن يشفع  
الاذان ويؤتى الإقامة" متنق عليه، وما جاء في حديث أبي محدورة عند مسلم، وسيأتي ذلك قريباً.  
فائدة: وأذن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محدورة وزيد بن الحارث

الصلائى.

٦٠٣ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَبِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ مَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَبَرَّ بِلَامٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرُ إِلَيْهَا.

٤٠٤ . حَدَّثَنَا عَمْوَادُ بْنُ خَيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ هُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِيمُوا الْمِيَانَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِثُّونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَاكِدُ هُنَّا نَكَلَمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ يَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ يَعْضُهُمْ: هَلْ يُوقَى مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنْادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ.

قوله "حَدَّثَنَا عِمْرَانَ بْنَ مَبِيرَةَ إِلَخْ": أخرجه المصنف بهذا السندي في ذكر بني إسرائيل (ص)

(٤٩١).

قوله "أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنْادِي بِالصَّلَاةِ": قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي (١٦٤/١): وهو محتمل أو معين لما في الترمذى وأبى داود أن عمر لما سمع نداء بلال خرج إلى رسول الله ﷺ وقال: والذى يبعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وقال النووي: وظاهره أنه كان في مجلس آخر، قال الحافظ ابن حجر: هو صريح فيه، ومال القرطبي واليعينى إلى أن المراد الأذان الشرعي، وعلى ذلك حمله ابن العربي وهو الظاهر من صنف البخارى وتبويره.

قوله "قُمْ بِاللَّالَ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ": وأخرج ابن سعد (٢٢٤/٣) والبلاذرى (٢١٢/١) عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من أذن بلال.

## ٢. باب الأذان مثنى مثنى

قوله "باب الأذان مثنى مثنى": كذا في رواية الكثبيري بالتكرار، وفي رواية غيره بدلone، وهو معدول عن اثنين اثنين، ولا حاجة إذن لتكرار "مثنى"، فيوجه بأنه كرر إشارة إلى ما في حديث ابن عمر عند الطيالسي "الأذان مثنى مثنى"، وغرضه أن كلامات الأذان مثنى.

قال النووي (١٦٤/١): أجمعوا اليوم عليه، ثم اختلفوا في أمرین: الأول في عدد التكبير في أوله، فقال الجمھور: أربع، وقال مالك وأبو يوسف: اثنتان، واحتج لها بحديث أبي محدورة عند مسلم (١٦٥/١) وفيه التكبير في أوله مرتين، واحتج الجمھور للتبریع بحديث عبد الله بن زید في رؤیاه الأذان وفيه التبریع عند أحاديث أبي داود (٤٨٠/١) وابن ماجه (ص ٥١)، وأجيب عن حديث أبي محدورة بأن مداره على عامر الأحول عن مکحول عن عبد الله بن عمير عنده، فرواه همام عن عامر عند أحاديث والأربعة والدارمي وابن المثیر (١٣/٣) والدارقطني بلفظ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، ورواه معاذ بن هشام الدستواني عن أبيه عن عامر فاختلف عليه، فذكر عنه أبو حسان المسعمي عند مسلم (١٦٥/١) والعباس بن يزيد وعبد الرحمن بن محمد بن منصور عند الدارقطني (٢٤٣/١) التكبير في أوله مرتين. وكذلك رواه عنه إسحاق عند مسلم، وذكر عنه علي بن المديني عند أبي حوانة (٢٧٦/١)، وعبد الله بن سعيد عند الحاكم في مستخرجه على مسلم والبيهقي (٣٩٢/١)، وأبو موسى محمد بن المثنى عند الحاكم في مستخرجه، وعبد الله بن نعيم عند ابن منده التكبير أربعاء، وكذلك رواه عنه إسحاق عند النسائي والحاكم في مستخرجه وأبي نعيم في مستخرجه. قال ابن القطان (٦٠٤/٥): الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنها هو تبریع التكبير، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة.

قال ابن عبد البر: اختلفت الروایات عن أبي محدورة في تتبیع التكبير وتبریعه، والتبریع فيه

من رواية الشهادتين المحفوظة وهي زيادة يجيز قبولها والعمل عندهم بمحنة في آل أبي عذوره بذلك إلى زمامها وهو في حدديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كما في تنصيب الرأبة (٢٥٨/١).

والثاني: في الترجيح قال به مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد، وهو العود لـ<sup>لـ</sup> الشهادتين مرتين بعد قولهما مررتين بخنق الصوت، كذا قال النووي (١٦٥/١)، وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور: لا يسن الترجيح، ثم اختلف الحنفية في حكمه على ثلاثة أقوال: الأولى أنه مكرر، وعليه صاحب المتن، والثانية: مباح، قال صاحب البحر: وهو ظاهر كلامهم، والثالثة: خلاف الأولى، قال صاحب النهر كذا في رد المحتار.

واحتاج من قال بالترجح بحديث أبي عذوره عند مسلم (١٦٥/١)، وأجيب عنه

بوجوده

الأول: ما قال صاحب المقدمة تبعاً للطحاوي والمرخبي أن الترجيح كان تعليماً فقط أثراوي ترجعاً.

والثاني: ما قاله ابن الجوزي: لما أسلم أبو عذوره لقنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرو الشهادتين لثبت عذرها، ويعقظها ويكررها على أصحابه المشركيين، فإنهم كانوا يتغرون منه خلاف تصورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان.

والثالث: ما قاله الموفق: أمر أبي عذوره بذكر الشهادتين ليحصل له الإخلاص بها؛ فإن الإخلاص في الإسرار بها أبلغ من قولها إعلاناً للإعلام، وخصوص أبي عذوره؛ لأنه لم يكن متزناً بها حيث أنه في الخبر أنه كان مشركاً ينكري الأذان فقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطقه بالشهادتين سراً لـ<sup>لـ</sup> مسلم بذلك.

ويرد على الأجرمية الثلاثة ما دواده أحد (٤٠٨/٣) وأبو داود (٢٨٢/١) والبغاري في تاريخه (١٦٤/١) وابن حبان (١٤٤/١) عن أبي عذوره قلت: يا رسول الله علمتني ستة الأذان،

٦٠٥. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَهْلِكَ بْنِ عَطِيلَةَ هُنَّ أَئْوَبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَمْرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرِ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ.

وجوابه أن راويه أبا قدامة الحارث بن عبد الله بن معين، وقال أ Ahmad: مضطرب الحديث، وقال الساجي: صدوق عنده مناكر، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حدبه ولا يحتاج به، وسياقه خالف لما شهروا، وورد عند النسائي والدارقطني أن أبا معاذرة وأصحابه لما سمعوا الأذان جعلوا يمحكونه ويستهزئون به فامر به فاني فالقي عليه الأذان.

والرابع: ما قاله ابن الهمام: تعارض الروايات في الترجيع، فرواه الطبراني وليس عنده الترجيع، وإذا تعارضتا تساقطاً، فلت: ولكن سقوط الترجيع عند الطبراني إما منه أو من الراوي عنه أو من نسخ كتابه، فقد أخرجه أبو دارد (٢٨٦/١) عن التفيلي الذي أخرج من طريقه الطبراني وفيه الترجيع، وقد يقال مثل ذلك من قبل من قال بالترجيع بأنه قد تعارضت الأحاديث في أذان بلال في الترجيع، فلم يذكر عند أبي دارد وغيره ذكر في حدبه سعد القرظ أخرجه الطبراني، وإذا تعارضتا تساقطاً، ولكن حدبه سعد القرظ هذا لا يصح كما قال ابن الجوزي في التحقيق قال: والصحيح أن بلالا لا يرجع.

والخامس: أن بلالا أذن بالمدينة ولم يكن فيه ترجيع وعليه توقي النبي ﷺ فهو أرجح. وحكي ابن المنذر (١٦/٣) عن بعضهم أن هذا من الاختلاف المباح إن شاء أذن كاذان أبي معاذرة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يشي الأذان ويوتر الإقامة فعل لأن الأخبار قد ثبتت بذلك، قلت: هكذا قاله ابن حزم، كما سبق.

ثم الظاهر أن المصنف مال إلى ترك الترجيع، قال في الفيض (١٦١/٢): إن البخاري اختار أذان الحنفية، وكذا مال إلى ترجيع التكبير؛ لأنه أورد حدث أنس في أذان بلال، فأشار إلى أذنه المفصل وفيه الترجيع وليس فيه الترجيع.

قوله "عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة": ورواه الحاكم

٢٠٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْبَنِ التَّقِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
الْمَخْنَثُ عَنْ أَبِيهِ تِلْكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَمَا كَثُرَ النَّاسُ فَقَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ يُعْلَمُوا وَفَتَ  
الصَّلَاةَ يُكَيِّنُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنَّ يُؤْرُوا نَارًا أَوْ يَغْرِبُوا نَافِرَسًا، فَأَمِرَ بِالْأَوْلَى أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ  
وَأَنْ يُوَقِّرَ الْإِقَامَةَ.

### ٣. باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

في علوم الحديث (ص ٤٠٨) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي عن سليمان بن حرب "إلا  
الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين"، قال الحاكم: هذا حديث رواه الناس  
عن أبيوب قلم يذكر الزيادة من ثنيته، "قد قامت الصلاة" غير سماك بن عطية البصري وهو ثقة،  
انتهى. وسيأتي الكلام المزيد في "باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة".

قوله "باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة": هذا الذي مال إليه المصنف في  
الإقامة هو مذهب الشافعي وأحد، وقال مالك بإفراد "قد قامت الصلاة" أيضاً، وقالت الحنفية  
بتكرار كلام الإقامة، وأفاد الزين ابن المنير أن البخاري ذكر في الترجمة لفظ "واحدة" لأنه صريح  
في معناه، بخلاف الرتر؛ فإنه لا ينحصر في الواحدة، وقال ابن حجر: بل أشار إلى حديث ابن عمر  
عند ابن حبان مرقعاً "الأذان مثنى والإقامة واحدة".

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/١٢٥٦) رأى في  
مستنه (٢/٨٧) وابن حبان في صحيحه (٣/٩٢) والدارقطني (١/٢٣٩) من طريق جماعة عن  
شعبة عن أبي جعفر عن أبي المشتبه عن ابن عمر قال: كان الأذان على هبة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثنى  
مثنى والإقامة واحدة، وهن الدارقطني "مرة واحدة"، وزاد الجميع سري البخاري "غير أن  
المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين"، وروى البخاري في التاريخ

٦٠٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَيْدَرُ اللُّوْقَالِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَلَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْرَ بِالْأَكْلِ أَذْنَ بِشَفَعَ الْأَذَانِ وَأَذْنَ بُوَيْبَ الْإِقَامَةِ.  
قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبْوَبَ قَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةِ.

#### ٤. باب فضل التأذين

من وجه آخر عن ابن عمر من قوله "إذا أقمت فاجعلها واحدة".  
 قوله "قال إسماعيل: فذكرته لأبوب ق قال: إلا الإقامة": ادعى ابن منهه والأصيل أن قوله "إلا الإقامة" من قول أبوب معتمدا على قوله، ورده ابن حجر بأن عبد الرزاق رواه من معاشر عن أبوب بستنه متصلًا بالخبر، وأنخرجه أبو عوانة والسراج من طريق عبد الرزاق.  
 قوله "باب فضل التأذين": قال الحافظ ابن حجر: زاعي المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب، وقال الزرين ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول و فعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك. قلت: وغرضه بالترجمة التشريح والترغيب في التأذين.  
 وخالف في المفاضلة بين الأذان والإماماة، ففي المذهب الأربعة قرلان مشهوران:  
 الأول: تفضيل الأذان وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم وهو رواية عن أحد، والقول الثاني  
 تفضيل الإمامة وهو الراجح عند الحنفية والشافعية، وللحنفية قول ثالث أنها سواء، وللشافعية  
 قول رابع إن علم القيام بحقوق الإمامة فهي أفضلي ولا فالاذان.

ثالثة: هل أذن النبي ﷺ؟ فاختار ابن عبد السلام في فتاويه (ص ٥٢) أنه لم يؤذن مرة واحدة لما في ذلك من خلاف عادته في أنه إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه وكان شغله بالقيام بأعباء الرسالة ومصالح الشريعة وهي خير من الأذان، واختار النووي وأبن الرفعة والمسики أنه  
 أذن، وحكاه في النهاية شرح المدابة عن شمس الأئمة، وحكاه صاحب الدر المختار عن الضياء  
 المعنوي، وألف فيه مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) واستدل على ذلك بحديث يعلى بن مرة "أذن النبي

٦٠٨. حَدَّثَنَا عَنْ الْكُوَيْنِيْ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تُرْوِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَّاءٌ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَإِذَا قُرِئَ

الصلوة، ولكن وقع في مستند أحمد وسنن الدارقطني والدولابي "نامر المؤذن"، وعنده ابن شاهين في الأفراد "أمر بلا إ".

فائدة ثانية: قال ابن الجوزي (٤/٩٦): قوله الله أكبر ليه قولان: أحدهما أن أكبر بمعنى كبير، فقد يشير الله الكبير فوضع أفعال موضع فعل، والثانى: الله أكبر من كل شيء، فلذلك "من" لوضوح معناها.

قال ابن الأنباري: والناس يضمون الراء من قوله الله أكبر، ركان أبو العباس يقوله بإسكان الراء، ويحتاج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب، وكذلك "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح".

قوله "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان": قال الحافظ ابن عبد البر (٤٩٧/٦): يعني فتر الشيطان من ذكر الله في الأذان وأدبر له ضرراً من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله، وذكر الله في الأذان تنزع منه القلوب ما لا تنزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله فيه وإقامة دينه، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء أقبل على طبعه وجنته بوسوس أيضاً ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه حتى إذا توب بالصلاحة - والشرب هنا الإقامة - أدبر أيضاً، حتى إذا قفي التويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: إذا ذكر كذا وكذا لما لم يكن به ذكر.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، إلا ترى أن الشيطان يدب به ولا يabilir من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلاً من تدبره، وروى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدناً لا يزال يصاب به الناس من قبل الجن، فلما ولهم شبكوا ذلك إليه نامرهم بالأذان وأن بر لهم أصواتهم ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم

النداء أقبل حتى إذا توب بالصلوة أذبه حتى إذا قفي التثبيت أقبل حتى ينطر بين المرء وئسو يقول: أذكر كلًا أذكر كلًا، لما لم يكن بذلك حتى يظل الرجل لا يهرب كم صل.

## ٥. باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا ولا فاعترنا.

عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.  
قوله "الشيطان": وهو إيليس كما هو الظاهر أو أعم، كذا في الفتح. وقيل: يرب للا  
يشهد، ولعل المصنف أشار إليه بإيراد حديث أبي سعيد بعده، وقيل: نفرا.  
قوله "له ضراط": حقيقة؛ لأن للأذان هيبة، أو شغله به لثلا يسمع التاذين، أو استخدانا  
بالأذان، أو هو عجاز عن شدة نفاره.

قوله "باب رفع الصوت بالنداء": أي استحبابه بقدر ما أمكن، وهو مذهب الفقهاء في  
الذهب الأربعة، كذا في المغني (٤٣٥/١) وشرح المذهب (١٢٢/٣) والمبسوط (١٣٨/١)  
والدردير (١٩٥/١-١٩٦) ولا أعلم فيه خلافا، قال الموفق (٤٣٥/١): فإن أذن لعامة الناس  
جهر بجميع الأذان ولا يجهر ببعض وبخافت بعض لثلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن  
أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت بعض ويجهر ببعض إلا  
أن يكون في غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه لثلا يغفر النائم بأذانه.

قوله "وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا ولا فاعترنا": وصله ابن أبي شيبة  
(٢٢٩/١) من طريق عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر  
بن عبد العزيز... فذكره، وأخرج ابن حبان في الضعفاء (١٤٨/١) والدارقطني (٨٦/٢) من  
حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان  
سهل سمع، فإن كان أذانك سمحا سهلا ولا تؤذن، رفيع إسحاق بن أبي يحيى الكوفي

٦٠٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُنَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ الْخَنْدِرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمَكَ أَوْ بَادِيَّكَ فَأَذْنِنَّ لِلصَّلَاةِ فَأَزْفَعَ صَوْتَكَ بِالنَّذْدِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمَوْذُنِ جَنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ

ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: لا تحمل الرواية عنه، ثم خالف نفسه فذكره في الثئات، وقال ابن حبان في الضعفاء: وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣٧٠/١).

وقوله "يطرب" أي يمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مذه وتحسينه. وقوله "سماع" - بسكون الميم - أي بلا نغمات ولا تطريب، قال المرفق (٤٢٥/١) وفي الأذان الملحن قوله: أحد هما: لا يسمع الحديث ابن عباس المذكور. والثاني: يسمع، قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافي (٤١٥/١): وهو أصح لأن المقصود يحصل به كغير الملحن، قال: ويكره اللحن في الأذان.

قوله "فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع ملدي صوت المؤذن جنًّا ولا إنس ولا شيء إلا شهده يوم القيمة": فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتداره على الأمر بالرفع دون أصل التأدبه، واستدل به الراغبي على استحباب أذان المفرد وهو الراجح عند الشافعية بناءً على أن الأذان حق الوقت، وقيل: لا يستحب بناءً على أنه لاستدعاء الجماعة، ومنهم من لصل بين من يرجو جماعة أو لا، كذا في الفتح.

والاستحباب مذهب الحنابلة، قال الموفق (٤٢٨/١): والأفضل لكل مصلٍّ أن يؤذن بهم إلا أنه إن كان يصلٍّ قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها المستحب له الجهر بالأذان لحديث أبي سعيد.

أبو سعيلة سمعته من رسول الله ﷺ.

## ٦. باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٦١٠ حدثنا قتيبة قال: ثنا إسحاق بن جعفر عن عبد الله بن النمير قال إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزوينا سخى بضيق وشقق، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يستمع أذاناً أهوا عليهم، قال: فخرجن إلى خير قاتلتنا إليهم ليلًا فلما أصبح قام يستمع أذاناً زيت رزقناه تحلف أبي طلحة وإن قاتلني لننسى قدم النبي ﷺ قال: فخرجوا إليها ينكحونهن ومساحوهن كلهم رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد رسول الله عَمَدَ وَلَمْ يُوَسِّعْ، قال: كلما رأاهن رسول الله ﷺ قال:

قوله "باب ما يحقن بالأذان من الدماء": هذا الباب أيضاً يعمق بهضبة الأذان، قال ابن المبارك: قصد البخاري بهذه الترجمة والثانين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلوة، والثانية فيها فضل أذان المفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان، قال: فإذا انتفت عن الأذان فالأذان من هذه الفرائد لم يشرع إلا في حكايتها عند مسامعه ولها عقبه بترجمة "ما يقول إذا سمع المنادي"، انتهى.

قلت: يشرع الأذان في أذن المولود كما في السنن وهذه شوف الجن كما يستفاد مما تقدم في باب فضل التأذين، وكذا جاء التأذين هناك سباع صوت الجن من قول أبي صالح عند مسلم (١٦٧/١).

قوله "ما يحقن": كان المصنف أشار بكلمة "ما يحقن" إلى أن الحقن بالأذان عنصر من بها إذا كانت الإهارة بسبب الكفر، وإن كانت لغير ذلك فقد لا ينبع الأذان حقن الدماء، كاذن الموارج إذا حاربوا أهل الحق، والله أعلم.

قوله "مساحهم": جمع مسحة، ترجمتها في التفسير: "كداش" (بالأردية).

الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةً قَوْمًا فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُتَّكَبِينَ.

## ٧. باب ما يقول إذا سمع المنادي

قوله "إنا إذا نزلنا بساحة قوم الخ": مقتبس من قوله تعالى في الصافات ﴿فَإِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُتَّكَبِينَ﴾، والاقتباس: أن يُؤخذ من القرآن أو الحديث لفظ من غير إشارة إلى كرمه قرآناً أو حديثاً وهو جائز كـفصله السيوطي في فتاوى المسماة بـ"الحاوي"، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله "باب ما يقول إذا سمع المنادي": قال الحافظ ابن حجر: لم يجزم بالحكم لقوة المخلاف فيه، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح مذهب المجمهور أنه يقول مثل الأذان إلا في المיעتين فيقول الحروقة؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به شخصه، والخاص مقدم على العام، انتهى.

قلت: أورد فيه حديثين: الأول: حديث أبي سعيد "إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول الموند"، وهو عجل بظاهره أن يجيب السامع كلمات الأذان كلها بإعادة لفظتها. والثاني: حديث معاوية وهو مفصل ويبين أن الجواب بإعادة لفظ الأذان إنما يكون إلى الشهادتين. وأما الجبعة فيكون جوابها بالحروقة، وأما سائر كلمات الأذان بعد ذلك فالحديث ماسك عنه، والظاهر أنه لا جراب لها لعدم ذكره في الحديث، ولكن قد يوسعه من إطلاق حديث أبي سعيد أنه يجب الباقى بالفظ الأذان؛ لأن قوله "قولوا مثل ما يقول" يشمل جميع كلمات الأذان، وإنما يستثنى من ذلك الحروقة لتصريح حديث معاوية، فدل الجماع بين ظاهر حديث أبي سعيد وتصريح حديث معاوية أنه يجب جميع كلمات الأذان بإعادة لفظتها إلا الجيعلتين فيجبان بالحروقة، وإليه أشار المؤلف بقوله "ما يقول"، ثم وجدت عند الشافعى ما ينص على ذلك فإنه أخرج (ص ٣٤) الحديث عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازى أن

٦١١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ هَنْ ابن شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُثَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَوْفَتُمُ النَّذَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمَرْدُونُ.

عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إن لعنة معاوية إذ أذن موافقه فقال معاوية كما قال موافقه حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله يقول ذلك، انتهى.

تبية أول: قال الحميدى في غريب الصحابة (ص ٢٣٤) حي على الصلاة وهي على الفلاح بالسكون في الأصل ونقله عن ابن الأنباري، رتقدم كلامه (ص ٥٣) في باب ما يذكر في الفخذ.

تبية ثان: قال البخاري في التاریخ (١٦٤/١): قال لي شهاب بن معمر: فيه ثلاثة لغات: حي، وأي، وهي، انتهى. ومراده أن في كلمة "حي" ثلاثة لغات.

قوله "فقولوا مثل ما يقول": الأمر للوجوب عند الظاهرية وأين وهب وبعض الختنية، وبحکى الترمذى (١٦٦/١) الاستجواب، وكان الموقف لم يطلع على قول الأولين فقال (٤٤٠/١): ولا نعلم في استجوابه خلافاً، وقال شمس الأئمة الحلواني: يجب الإجابة بالقدم ويندب بالقول كما في الدر المختار وشرحه لأبن عابدين (٢٩٦/١) وغيره، ثم قال مالك: يجب إلى متنه الشهادتين ولا يجب الجملة لا بها ولا بالمحولة، هذا هو المشهور، وأما التكثير والتهليل نقيل: لا يجب، نقيل: هو غير، وهو المعتمد. وعنه يحکي جميع الأذان ولكن يبدل الجملة بالمحولة ورجحه الشيخ الأمير في عمومه كما قال الدردير الدسوقي (١٩٧/١)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما في شرح المهدب (١١٩/٣) لحديث معاوية عند البخاري وحدث عمر عند مسلم (١٦٧/١) رأى داود (٣٠١/١). وقال الخرقى: يستحب لمن سمع للؤذن أن يقول كما يقول، وظاهره أنه يتبعه في

المجعولتين ولا يدل بالحو قوله، وحکاه العیني (٦٨٢/٢) عن الشافعی وأهل الظاهر، وقال: إنه روایة عن أبیه، ولم يرد هذا الحديث المجمل بل قد ورد في حديث أبی أمامة رفعه "إذا قال: حی عل الصلاة قال: حی عل الصلاة، إذا قال: حی عل الفلاح قال: حی عل الفلاح" ، أخرجه أبو يعل والطبراني في الدعاء (١٠١٠/٢) وابن السنی في عمل اليوم والليلة (ص ٨٩) رالحاکم (٥٤٢/١) ولكن فيه عفیر بن معدان وهو راه، وقال ابن المثنا: يحتمل أن يكون ذلك من الأمر للباح فارة يقول هكذا وتارة يقول هكذا، وحکى ابن الهمام (٢٥٠/١) الجمیع بینهما عن بعض شايخ السلوک وهو قول بعض المخابلة، ولكنهم ضعقوه، وقال بعضهم: إن كان في المسجد يجعل وإن كان خارجه حوقل، وقيل: يحيى واختاره أبو بكر الأثرم.

تتبیه: فإن سمع الأذان وهو يصلی لله الكبة ثلاثة أقوال: الأولى: يحب في الفرض والتفل كلیهما. والثانية: لا يحب إلا في التفل وهو الذي صرخ به في المدونة (٦٠/١). والثالث: لا يحب مطلقاً، وهو مذهب أبی حنيفة والشافعی وأحمد كما في رد المحتار (١/٣٩٦) والمعنى (٤٢٢/١) والنووی (١٦٦/١)؛ لأنه اشتغال من الصلاة بما ليس منها، فإن أجابه فيکره في أظهر القولين لشافعی ولكنه لا تبطل صلاته لأنه ذکر، قال المرداوی (٤٢٦/١)؛ والمصلی لا يستحب له أن يحب ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقف به إذا سلم، وقال الشیخ تقی الدین - يعني ابن تیمیة - يستحب أن يحبه ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. قال النووی: وإن قال "حی عل الصلاة" أو "الصلاۃ خیر من النوم" بطلت لأنها کلام آدمی، وقال المؤون (٤٤٢/١): وإن قال "الدعاء إلى الصلاة" فيها بطلت؛ لأنها خطاب آدمی، وقال المرداوی: فإن أجابه فيها بطلت بالحقيقة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبی المعالی: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضاً، وتبطل الصلاة بغير الحقيقة أيضاً إن نوى الأذان لا إن نوى الذکر.

قوله "مثل ما يقول المؤون": زيادة "المؤون" مدرجة، قاله ابن وضاح، ورد بأن أصله

٦١٢. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ كَثِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَّاًمُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَسَّاسُ بْنُ مَلْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا لَقَاءَ يُونَتِلَوْ إِلَى قَزْلِهِ رَأَشَهَدُ أَنَّهُ شَهَدَ وَرَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَّاًمُ عَنْ يَحْيَىٰ كَثِيرَةَ.

٦١٣. قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْرَانَةِ أَنَّهُ قَالَ حَتَّىٰ قَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: لَا تَحْرُكْ وَلَا قُرْءَةً إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَذِهِ مَا سَمِعْنَا لِيُكْمِمُ جَلَّ جَلَّ يَقُولُ.

#### ٨. باب الدعاء عند الأذان

٦١٤. حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ بْنُ أَبِي حَيْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ حَيْدَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّادِيَةَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْدُّجَرَةِ النَّاجِيَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتَ مُحَمَّدًا الْوَرِسِيلَةَ وَالْفَقِيلَةَ وَابْنَتَهُ مَقَامًا عَمُورَدَا الْدِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ

قوله "حدثنا إسحاق": قال الغسالي (٩٦٦/٣): أهله ابن السكن، وذكر أبو نصر - يعني الكلاباذي - أن وهب بن جرير يروي عنه إسحاق بن إبراهيم، قال ابن حجر (١٩٣/٢): وهو ابن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه.

قوله "قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا": هو عبد الله بن علقة بن رقاص كما عند النسائي وأبي خزيمة، أو أخوه عمر بن علقة كما عند ابن خزيمة.

قوله "حدثنا علي بن عباس الخ": المخرجه المصنف في التفسير (ص ٦٨٦) رخلق أفعال العباد بهذا السندي، وأخرجه أبودا (٣٠٤/٣) والأربعة وأبي عاصم في السنة وأبي السندي الطبراني في الصنف واليهذه من روایة علي بن عباس به.

قوله "اللهم رب هذه الدعوة الناجية والصلوة القائمة": المراد بالدعوة والصلوة عمل

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

**المؤذن والمصلي**، قال الله ربها كها هو ظاهر، أو يحمل الزب بمعنى الصاحب ومعنى كون الله صاحب الأذان والصلاه أنه شرعاً، فلا يرد أن بعض كلمات الأذان وبعض ما يقال في الصلاة قرآن فكيف قيل إن الله ربها، والله أعلم.

قوله "وابعثه مقاماً حموداً": بالتنكير في أكثر الكتب كالبخاري وأبي داود (٣٠٢/١) والترمذى (٢٩/١) وأبن ماجه (ص ٨٧) وفي بعض نسخ النسائي، وفي بعضها "المقام المحمود" - بالتعريف - وهي في صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٠) وأبن حبان (٤/٥٨٦) والطحاوى (١/٨٧) والطبرانى في الدعاء والبيهقى، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى حيث قال في شرح المذهب (٢/١١٧): قوله "وابعثه مقاماً حموداً" بالتنكير كذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح، ويكون قوله "الذى وعدته" بدلاً منه أو منصرياً بفعل محدوف تقديره "أعني الذى وعدته"، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محدوف - أي هو الذى وعدته -، وأما ما وقع في كثير من كتب الفقه "المقام المحمود" فليس ب صحيح في الرواية، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قوله عز وجل ﷺ عَسَى أَن يَتَعَلَّكَ رِئَاتُ مَقَامًا حَمُودًا، فينبغي أن يحافظ على هلا،اتهـ.

قوله "اللَّهُمَّ وَهُدْتَنِي": أي في قوله تعالى ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمُّداً﴾.  
 تبيه: وقعت في هذا الدعاء زيادة عند الناس بعد لفظ "الفضيلة" وهي "والدرجة  
 الرفيعة" وهذه الزيادة لم تثبت في هذا الدعاء عند أحد، ورمت في نسخ اليوم والليلة لأبن السنى  
 والفتاري لأبن نيمية غلطها من الكاتب لا أصل لها، وبيته في الأجوية المسماة بـ"اليواقيت الغالية".  
 (١٥٣).

## ٩. باب الاستهام في الأذان

ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فاقرئ بينهم سعد.

٦١٥. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن شمبي مؤلم أبي بكر عن أبي صالح  
عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَا  
يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا شَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ  
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ رَأَصْبَحَ لَا تَهُمُوا وَلَرَخْبُوا.

قوله "باب الاستهام في الأذان": غرضه جواز الاستهام في الأذان عند المنازعه والتساري  
في الأوصاف المعتبرة في الأذان، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، كما في  
الأوسط لابن المنذر (٣٩/٣) والمسائل لأبي دارد (ص ٢٨).

قلت: وينبغي أن يكون هو قول المخفية؛ فإنهم إنما ينكرون الاقراع لإثبات المحرق كما  
سيأتي في موضعه من الشهادات في باب القرعة في المشكلات (ص ٣٦٩)، ولا ينكرون القرعة  
لتطييب القلب.

قوله "إلا أن يستهموا عليه": أي على الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور قاله ابن عبد البر،  
وقيل: والنداء أيضاً، وردَّ بأن المرجع واحد، وقال عياض: على الثواب المضرر، وقال أبي: على  
لفظ "ما"، وهو الظاهر.

قوله "لا يستهموا": وهو من الاستهام الذي يصلح سهلاً فقيل: معناه الاقراع، ويؤيد ذلك  
في رواية مسلم (١٨٢/١) "ل كانت نرعة" وجزم به التورى، وإليه أشار المصنف بالترجمة وإيراد  
أثر سعد، وقيل: معناه الترامي بالسهام، وأيده بعضهم بما جاء في بعض الروايات "لتجالدوا عليه  
بالسيوف" ولكن معنى مرجوح.

قوله "لر يعلمون ما في العتمة": وعند أحمد (٢٣٦/٢) "العشاء" بدل "العتمة".

## ١٠. باب الكلام في الأذان

قوله "باب الكلام في الأذان": اختلف في ذلك ولا يستحب عند الشافعية وأبي حنيفة وصاحبيه وهو ظاهر الأصل لمحمد (١٢٣/١) وهو مذهب أحمد، قال في المغني (٤٣٧/١): لا يستحب، قال أبو داود في مسائله (ص ٢٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلّم في أذانه، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال أبو داود (ص ٢٩): قلت لأحمد: يتكلّم الرجل في أذانه؟ قال: نعم، فقيل لأحمد: يتكلّم في إقامته؟ قال: لا، انتهى. وصرح السرخسي (١٣٤/١) بأنه مكرور؛ لأن الأذان ذكر معظم كالتكلّمة فالتكلّم في خلاله ينافي المحرمة فيكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعي وأبن سيرين والأوزاعي، وحكاه الأبي (٢٥٢/٢) عن مالك وأبي حنيفة، وعن الثوري المنع، وعن عروة وعطاء والحسن الإباحة.

والاذان لا يبطل بيسير الكلام، وأما كثيرون فالأصح عند الشافعية وهو نص الشافعية في الأم (١٨٨/٢): لا يبطل، وحله الرافعي على اليسير، وقال الجمهور: يبطل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في المغني (٤٣٧/١). ولإمام الخلافيات أبي بكر ابن المنذر (٤٣/٣) كلام مختصر في هذه المسألة في كتابه الإشراف، قال: رخص فيه الحسن البصري وعطاء وقنادة وعروة وأحد، وأاحتج بعضهم بحديث ابن عباس، وكرهه النخعي وأبن سيرين، وقال الشافعية: أحب أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم فلا يبعد، وقال مالك: لم نعلم أحداً يقتدى به تكلّم بين ظهراني أذانه، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلّم في أذانه إلا كلاماً من الصلاة نحو "صلوا في رحالكم"، واختاره ابن المنذر (٤٥/٣)، قال: فإن تكلّم بما ليس من الصلاة فهو مكرور ولا يبطل أذانه وإقامته، إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلّم في أذانه، انتهى. وقال في الدر المختار (٣٨٩/١): ولا يتكلّم فيها - أي الأذان والإقامة - أصلاً، ولا ردّ سلام، فإن تكلّم استأنفه، قال ابن حابين عن الحنفية: إلا إذا كان الكلام بسيراً.

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.  
 ٦٦. حدثنا مسند قال: حدثنا حماد عن أئوب وعبيد الحميدي صاحب الزبادي وقاصيم  
 المسؤول عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ربيع، فلما بلغ المؤذن حي على  
 الصلاة فآمنه أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من  
 هو خير منه وإنها عزمة.

وكان المصنف أبا الحكيم زرعة من كرهه.  
 قوله "وتكلم سليمان بن صرد في أذانه": وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة،  
 وأخرجه البخاري في التاريخ (١٢٢/١) عنه، قال ابن حجر: رسانده صحيح، ورواه ابن أبي  
 شيبة (١٩٣/١) وأبن المنذر في الأوسط (٤٤/٣) ولفظه: أنه كان يؤذن في العسكر فيامر غلام  
 بال الحاجة في أذانه.

قوله "وقال الحسن إنخ": قال الحافظ ابن حجر: لم أره من صولا.  
 قوله "لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم": قال العيني (١٢٦/٥): هذا الأثر غير  
 مطابق للترجمة، وقال الحافظ ابن حجر (٩٨/٢): قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا  
 كان بصرت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام في الأذان أراد أن  
 يساويه بالصلاه، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف  
 فاسطري مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده، انتهى.

قلت: ودل هذا الأثر على أن الأذان والإقامة ليسا في حكم الصلاة؛ فإن الضحك لا يجوز  
 في الصلاة ودل الأثر على جوازه في الأذان والإقامة ولو كانوا في حكم الصلاة لأنكرت الصحابة  
 على الضحك في الأذان.

قوله "إنها عزمه": بسكون الزياء ضد الرخصة، ومعناه أن كلمة حي على الصلاة عزمه

## ١١. باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

أي موجبة للحضور إلى المسجد، وسيجيء في أبواب الجمعة (ص ١٢٣) إن الجمعة عزمة، ومال إليه ابن الجوزي واستدل بالفظ "خطبنا"، وقال الإسماعيلي: "إن الجمعة عزمة" لا إدخاله صحيح، وسيأتي كلام ابن حجر كاملاً بما يتعلق به في أبواب الجمعة.

قوله "باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره": أي أنه جائز بهذا الشرط، ونقل ابن عابدين (٣٩٢/١) عن معراج الدرية عن شيخ الإسلام أن أذان الأعمى وأذان البصير إذن سواء، وقال المرداوي (٤٠٩/١): لا يكره أذان الأعمى إذا علم بالرقة، ونص عليه الشافعي في الأم (١٨٤/٢) ولا كراهة فيه، وإذا لم يكن معه من يخبره نقل التوسي في شرح مسلم (١٦٥/١) وشرح المذهب (١٠٢/٣) عن الشافعية أنه يكره، وصرح به الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، ونقل ابن حجر عن المحيط للحفيف الكراهة مطلقاً، والظاهر أنه محمول على هذه المسوقة وهي أن لا يكون معه من يخبره بالوقت، وصرح بكراته على الإطلاق ابن مسعود وابن الزبير كما نقله ابن حجر عن كتاب ابن أبي شيبة وابن المنذر، وأوله ابن حجر على ذلك وكان هذا هو تحمل ما نقله ابن حجر من إطلاق الكراهة عن المحيط إن ثبت، ثم راجعت المحيط فلم أجده فيه ما ذكره ابن حجر بل قال صاحب المحيط (٩٥/٢): ريجوز أذان العبد والقروي وأهل المغارز وولد الزفاف والأعمى من غير كراهة ولكن غير عولاً أول، انتهى. ونقله ابن عابدين (٣٩١/١) عن البحر عن الخلاصة مثله.

والحاصل أن أذان الأعمى خلاف الأولى، وذكر في الدر المختار بجوز بلا كراهة، ولكن قال ابن عابدين: المراد الكراهة التحريرية؛ لأن التنزيرية ثابتة لقوفهم أن غيرهم أول، قلت: كل ما كان خلاف أول لا يلزم أن يكون مكرورها تنزيرها، فإن ترك الأولى قد يوجد كمن ترك صلاة الإفراق ولا يقال إنه ارتكب مكرورها، فإن المكرر حكم مستقل يحتاج إلى دليل

٦١٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً مَوْذِنَ يَلَيْلِ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ:

خواص

قوله "إِنْ بَلَّا يُوْنَدْ بَلِيلْ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا": كذا في حديث ابن عمر وعائشة عند الشيختين، وحديث أنسية عند الطيالسي، وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني، وقد ورد عكسه عن عائشة عند ابن خزيمة وأبن المنذر وأبن حبان، وعن أنسية عند أحمد والنسائي، وعن زيد عند البيهقي، وأخرج أحمد عن ابن عمر وأنسية بالشك وجزم ابن عبد البر وأبن الجوزي والمزي وأبن القاسم والسراج البلاذري وأبيه الجلال أن الأول هو الصواب والثاني مقلوب، وجمع ابن خزيمة (٢١٢/١) وأبو بكر الصباغي باحتىال أن يكون الأذان نوبا بين بلال وأبن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان كعادته فأنكر عليه الفضاء.

قوله "ابن أم مكتوم": اختلفوا في اسمه فقال الزهرى وأحمد بن حنبل والأكثر: اسمه هشرو بن قيس، ورجحه لين عساكر في الأطراف، وقال البخارى (١/٢٧) ولبن الصلاح في علومه: اسمه عبد الله بن زالدة، وفيه: غير ذلك، وأطالب العراقي في ذكر ما قبل في اسمه في

وكانَ رجلاً أعمى لآنكادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

## ١٢. باب الأذان بعد الفجر

التقى (١٣٦٣/٢).

فأثقة واحتج الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بهذا الحديث على صحة سباع الحديث من وراء الحجاب، قال ابن الصلاح (٨٣٩/١): وكانوا يسمعون من عائشة وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ من وراء حجاب ويررونها عنهن اعتماداً على الصوت، ومنع منه شعبة وهو عمول على ما إذا لم يتيقن الصوت.

قوله "قال وكان رجلاً أعمى": الفائل ابن عمر كما جزم به المرفق في المغني، وقيل ابن شهاب كما وقع عند الطحاوي ولا يستبعد أخذه عن شيخه.

قوله "أصبحتَ أصبحتَ": أي قاريت الصباح، قاله ابن حبيب وابن عبد البر وأبو محمد الأصيلي.

ويرد على هذا التأويل أنه إذا كان أذان ابن أم مكتوم عند قرب الصباح فيكون قبل الصباح فلا يكون فرق بين أذان بلال وابن أم مكتوم في كونهما قبل الصباح، وأجاب عنه ابن حجر وغيره بما حاصله أن الناس كانوا يقولون أصبحت عند الطلع ويقع أذان ابن أم مكتوم عند ذلك بفورة فيكون أذانه مع الطلع ولا يستبعد ذلك؛ فإنه كان مزداناً للنبي ﷺ مولده بالملائكة، وهذا عتلبي خلاف الظاهر ولو كان ذلك لورد التصریح به في الحديث ويكون خاصاً به وهذا لا يمكن كل يوم ولا يقدر كل أحد على ختم الأكل عند الطلع بفورة، والذي يظهر لي أن المعنى أن أذان ابن أم مكتوم يكون بهذه عند قرب الصباح بلحظة أو لحظتين ويكون أكثره وتمامه بعد الطلع، وسيأتي ما يتعلق بذلك بعد.

قوله "باب الأذان بعد الفجر": يعني يكون أذان الفجر بعد طلوع الفجر وهذا هو وقته

٦١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَنْفَيْعَ عَنْ حَبْيَلِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتِي سَفْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمَوْذِنُ لِلصَّبْحِ وَتَدَأَ الصَّبْحَ صَلَّى رَبِيعَتَيْنِ شَوَّافِتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةَ.

ولذلك قدمه المصنف على الأذان قبل الفجر كما سيأتي بعد.

قال الزين ابن المنير: قدمه على الأذان قبل الفجر مع أنه مقدم في الوجود؛ لأن الأصل أن يكون الأذان بعد دخول الوقت. واعتراض ابن بطال على المصنف بأن الأذان بعد الفجر جمع عليه، وأجيب بأنه وأشار أن غرض الأذانين مختلف، وأن الأذان قبل الفجر لا يكفي، كذا في الفتح. وقال الشافعي في الأم (١٨٢/١): السنة أن يزدبن للصبح بليل ليدلع المدخل ويتبع النائم فتأتي بحضور الصلاة، وأحب إلى لر أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أرباساً أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يزدبن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأن لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له قبل وقتها غير الفجر، ولم ينزل المؤذنون عندنا يزدبن لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر، انتهى. قلت: ومن ذهب إلى أن أذان الفجر يكون بعد طلوع الفجر أول حديث الأذان قبل الفجر كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله "كان إذا اعتكف المؤذن": روى في الموطأ ومسلم (١/٢٥٠) وغيرهما "إذا سكت المؤذن"، قال هباض (٢/٨٢): وهو وجه الكلام، وقال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، قال: وقد أصلح في رواية ابن شبوه عن الفريبرى كذلك؛ وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى "اعتكف المؤذن" أي لازم ارتقا به ونظره إلى أن بطلع الفجر ليزدبن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، ونحوه ما قال القاسمي معنى اعتكف هنا انتصب للأذان كأنه من ملازمته ومراتبه الفجر، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه يلزم أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من

٦١٩. سَلَّمَتْنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُلُ وَرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَلْأَنَ النَّدَاءَ وَالإِقَامَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠. سَلَّمَتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يَنْادِي بِلَلَّالِ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ.

### ١٣. باب الأذان قبل الفجر

للوقن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبة عليها مطلقاً، والحق أن لفظ "اعتكف" عرف من لفظ "سكت" قد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر (ص ١٥٧) من طريق أبيوب عن ناقع بلفظ "كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر". قلت: هكذا وقع في الفتح "بعد الظاهر" والصواب بباب الركعتين قبل الظهر.

قلت: والذي يظهر أن اللفظ الذي وقع للبخاري هو الذي يوافق غرضه، وهو إثبات الأذان بعد طلوع الفجر، فإن معنى "اعتكف للصبح" حبس نفسه لأذان الصبح، وقوله ويدا الصبح حال بتقدير "قد" ، والمعنى إذا قام المؤذن في حال بدء الصباح في المقام الذي يؤذن فيه صلى ركعتي الفجر، ولو كان لفظ الحديث "إذا سكت للصبح" كان معناه إذا فرغ من الأذان بعد طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر، ولا يلزم من الفراغ من الأذان بعد طلوع الفجر أن يكون الشروع فيه أيضاً بعد طلوع الفجر، وهو لا يناسب مقصود البخاري؛ فإنه أراد إثبات شروع الأذان بعد طلوع الفجر.

قوله "قال: إن بلالا ينادي بلليل فكروا واشروا حتى ينادي ابن أم مكتوم"؛ فيه زيادة على مؤذن واحد، وترجم عليه النسالي (ص ٧٤) المؤذنان للمسجد الواحد.

قوله "باب الأذان قبل الفجر"؛ الظاهر ما أورد المصنف من الأحاديث في الباب أنه

ذهب إلى جواز الأذان قبل الفجر، ولكن ليس هذا الأذان للصلاة بل هو لارجاع القائم وتنبيه النائم كما يدل عليه حديث ابن مسعود، وأنه لا يكفي بهذا الأذان، ويجب الأذان بعد طلوع الفجر ولذا أردد حديث ابن عمر وعاشرة بعد ذلك، وقد ذهب إلى عدم الاكتفاء ابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن المنذر وطاقة من أصحاب الحديث، وانتهاء الغزالى في الإحياء.

ثم ظاهر الترجمة أن المصنف يرى جواز ذلك في جميع السنة ويدل عليه عموم حديث ابن عمر وعاشرة، ويحتمل أن يخص ذلك برمضان لما في حديث ابن مسعود من ذكر السحور وهو غالباً يكون في رمضان، وذهب إلى تخصيص ذلك برمضان ابن القطان الفاسى وابن دقيق العيد وصرح به محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٨١) قال: كان بلاط ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله ﷺ: حتى ينادي ابن أم مكتوم، انتهى.

قال في شرعة الإسلام: إن الأذان في رمضان للتسبير مستحب، ولكن اعترض العلامة الكشميري على حل الحديث على التسبير؛ لأنه قال في حديث ابن مسعود لا يمنع أحداً منكم أذان بلاط من سحوره فلعله كان للتذكرة، وصرح ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) أن أذان بلاط إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم، وهذا ذكره الطحاوى احتفالاً.

والأذان قبل الفجر قال به الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وابن جرير ودارود ويكتفى به، وقال ابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن المنذر (٣٠/٣) وطاقة من أصحاب الحديث: ثم يعاد في الوقت، وانتهاء الغزالى وهو الراجح عند المالكية كما في الدرر الدرسوقي (١٩٤/١).

ثم اختلفوا في وقت هذا الأذان فقال أبو يوسف والحنابلة: من نصف الليل، وهو قول عند المالكية والشافعية وصححه النووي في أكثر كتبه، وقال جماعة من الشافعية: وقته قبل الفجر وقت السحور وصححه القاضي حسين والمتولى وقطع به البغوي، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به

واختاره التقى السبكي، وقال بعض المالكية: لا يرذن لها حتى يبقى السلس الآخر، وامتنعوه، الباقي وجزم به خليل رشارحه الدردير (١٩٤/١) قال الدسوقي (١٩٥/١): يحرم الأذان للصبيح قبل سلس الليل الأخير، وللشافعية أوجه ثلاثة بسوى الأولين كما في المغني (٤٢٧/١) وشرح المذهب (٨٨/٣) والفتح والمعارف (٢١٢/٢).

وظاهر المصنف أنه مال إلى أن هذا الأذان يكون عند السحور؛ لأن الذي يصدق عليه لفظ الترجمة؛ فإن الأذان عند السحور أذان قبل الفجر، ولأن الحديث الذي أورده يشير إليه؛ فإنه عليه السلام قال: "لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره" فإنه يشير إلى أن أذان بلال كان يقع في وقت السحور ولا فاي حاجة إلى قوله "إن هذا الأذان لا يمنعكم من السحور".

وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأجوبة: الأول: أنه للسحور، قاله محمد بن الحسن في الموطأ والحجج وتابعه جمع من الحنفية، وقال صاحب شرعة الإسلام: يستحب الأذان في رمضان للتسبير، ومال إليه ابن القطنان (٢٧٤ و٥/٣٣٧) قال في الوهم والإيمام: ذكر - أبي عبد الحق - حديث أذان بلال عند الفجر، ورده بمعارضة قوله عليه الصلاة والسلام "إن بلالا ينادي بليل" وهو لا يعارضه لأنه في رمضان خاصة، وأما سائر العام فما كان يرذن إلا عند الفجر، انتهى. وكذا خصه ابن دقيق العيد برمضان كما تقدم.

والثاني: أن هذا الأذان كان لإرجاع القائم وتنبيه النائم ذكره ابن خزيمة (٢٠٩/١)، وكذا ذكره الطحاوي احتى لا فيقال: إنه لم يكن لصلة الفجر.

والثالث: أن المرذنين كانوا يقصدان وقتا واحدا إلا أن بلالا كان لسوء بصره كان يخطئ، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لأمره النبي ﷺ أن يتبع ابن أم مكتوم أو يعتمد على قول الناس كما كان يفعل ابن أم مكتوم، وأيضاً لو وقع منه الخطأ لوقع ثادرا مع أن حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان عادة له.

والرابع: ما حكاه الحافظ ابن حجر (٢٤٤/٢) عن بعض الحنفية أن الأذان الأول لم يكن

٦٢١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ الشَّبَيِّ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ يَلَائِكَ مِنْ سَجُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَنْ أَوْ يَنْتَوِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَالَكُمْ وَلِيَنْتَهِ تَأْنِيَكُمْ رَبِّنَسْ أَنْ يَقُولَ: أَقْبَرْ أَوْ الصَّبِيعُ، وَقَالَ يَا صَابِيعَهُ وَرَفَعَهَا إِلَى فَرْقٍ وَطَاطَأَ إِلَى أَشْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زَهْرَىٰ يَسْبِبَاتِهِ إِلَخَادَهَا فَوْقَ الْأُخْرَىٰ ثُمَّ مَدَهَا عَنْ يَوْمِهِ وَشَمَائِلِهِ.

٦٢٢. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْرُجُ  
٦٢٣. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَلَائِكَ يَوْمَنْ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى  
يَوْمَنْ أَيْنَ أُمُّ مَنْكُومِ.

#### ١٤. باب كم بين الأذان والإقامة

بِالْفَاظِ الْأَذَانِ وَإِنَّهَا كَانَ تَذَكِّرُ وَتَسْجِرُ كَمَا يَقْعُدُ الْيَوْمُ، وَرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ الْعَرْقَ تَظَافَرَتْ عَلَى لَفْظِ الْأَذَانِ فَيُحَمَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ الْشَّرْعِيِّ.

قوله "حدثني إسحاق قال: أخبرنا أبوأسامة": إسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه أشار إليه أبو علي الجبياني (٩٦٢/٣) وجزم به المزي، قال ابن حجر (١٠٥/٢): ويدل عليه تعبيره بقوله "أخبرنا" فإنه لا يفرغ لفظ "حدثنا"، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمشقي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب؛ لأنَّه لا يعرف له عن أبيأسامة شيء، لأنَّه أبوأسامة كوفي، وليس في شيخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

قوله "باب كم بين الأذان والإقامة": قال الحافظ ابن حجر أما "باب" فهو في روايتها بلا

٦٢٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاصِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَيْرَوِيِّ عَنْ أَنَّهُ بَرَأَهُ مِنْ عَيْدِ الْمُؤْمِنِينَ

توبين، وكم استهامة وعمرها ملوف، وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك، ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتمر إذا دخل لقضاء حاجته"، أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سليمان أخرجها أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المستند وكلها وافية، تكان أشار إلى أن التأخير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتياح المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، انتهى.

وقال شيخنا زكريا الكاتبلي: وظاهر قوله "أشار بذلك إلى أن التأخير لم يثبت" أن البخاري أشار إلى رد ما في الترمذى وغيره، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذى؛ لأنه إذا كانت بين كل أذانين صلاة فلا بد خامن وقت يؤدى فيها فلابد أن يفرغ الأكل وغيره في هذا الوقت من حاجته، وإليه أشار الشيخ الكنكوصي بقوله: والغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذانين ولو قليلاً، كيف وإن وقت المغرب أقصر الأوقات وأولاها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه، فلما ثبت الفصل فيه ففي غيره أولى، انتهى. قلت: ويعظز لي أن الإمام البخاري أشار بذلك حديث عبد الله بن مغفل "بين كل أذانين صلاة" إلى أن أقل ما بين الأذان والإقامة ما يمكن فيه صلاة وذلك قدر ركعتين؛ فإنها أقل من الصلاة كما قد يروى من حديث حلاة الليل متى متى، وأشار بحديث أنس الموصول "لم يكن بينها شيء" وب الحديث المعلق "لم يكن بينها إلا قليل" إلى أنه يكون بينها فصل قليل متوازي في ركعتان يختصرتان وقد تطول الصلاة ولذلك كانت جماعة من الصحابة يتبعون الصلاة مع الأذان.

مُفْلِّي المُرْزِقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَنْ كُلُّ أَذَانِنِ صَلَاةً - كَلَّا - لَنْ شَاءَ.  
 ٦٢٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَنْدَرٌ قَالَ: سَوْغَتْ هَمْرُونَ عَابِرِ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُرْزِقُ إِذَا أَذَنَ قَامَ تَاسِعَ مِنْ أَصْنَاعِ النَّبِيِّ  
 يَتَّبِعُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ وَهُمْ كَلَّا كَلَّا يُصْلُوْنَ الرُّكُنَيْنَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَكُنْ  
 يَنْ أَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شَيْءٌ.  
 قَالَ حُمَّادُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا إِلَّا ثَلِيلٌ.

## ١٥: باب من انتظر الإقامة

قوله "قال: ين كل أذانين": أي الأذان والإقامة كما ترجم به البخاري والنسائي (من ١١١)، وجزم به أبو عبيد القاسم (٤٣٠/٤) وأبن حزم (٢٥١/٢) وهو تغليب لأن الإقامة إعلام بقيام الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، أو المراد الأذانان حقيقة المعنى ين كل أذانين صلاة نافلة غير الفريضة، وفيه بعد: فإنه لو كان مراده المؤلف في أبواب النطوع.

قوله "لم يكن بين الأذان والإقامة شيء": أي ين أذان المغرب وإناته، قال أبو حنيفة: يحصل بينها بسكت نذر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو ثلاث خطوات، ونال أبو يوسف ومحمد: بجلسه قدر ما بين الخطيبين، وعن الأئمة الثلاثة: بقعدة يسيرة.

قوله: "باب من انتظر الإقامة": قال الحافظ ابن حجر (١٠٩/٢): أورد الترجمة موضع الاحتمال تبيها على اختصاص ذلك بالإمام، لأن المأمور مندوب إلى إحراز الصفة الأولى، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله تربياً من المسجد. قلت: ظاهر الترجمة بدل على العموم وفرض المصنف أن هذا الانتظار جائز، وأما إحراز الصفة الأولى فمن المندوبات لا من الواجبات، ففيجوز تركه إن دعته مصلحة.

٦٢٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هُرَوْةُ بْنُ الْزَّيْنِ أَنَّ فَالِشَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَنَ الْمَرْدَنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ تَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِمُنْكَرِهِ ثُمَّ اسْتَطَعَ عَلَى شَفَوْهُ الْأَيْمَنِ حَسْنَ يَائِيَةِ الْمَرْدَنِ لِلِّإِقَامَةِ.

#### ١٦. باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الْآتِيَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

#### ١٧. باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

قوله "باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء": ترجم بالفظ الحديث هنا وقبل باب بعض ما دل عليه، قاله الحافظ ابن حجر، أو تبيه على أن الرواتب ليست بواجبة، قاله شيخنا زكريا. قلت: به المصنف بترجمة "كم بين الأذان والإقامة" على أنه ينبغي أن يفصل بينها وأقله ركعتان؛ لأنها مصدق الصلاة في أقل المراتب كما تقدم، وبه عليه على أنه ينبغي الصلاة بينها وأثناها ليست بلازمة، وأما مثلاً الرواتب فستأتي في التطوع، ولو أراد المصنف مثلاً عدم وجوب الرواتب لأورد هذا الباب في أبواب التطوع، والذي يظهر أن المؤلف أورد هذه الترجمة لمناسبةها بما تقدم من إثبات الفصل بين الأذان والإقامة؛ فإنه إذا كان فصل بين الأذان والإقامة فيمكن للمصل صنف الإقامة.

قوله "باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد": أي لقوله صحيح الحديث مالك بن

٦٢٨. حدثنا مُعَلْ بْنُ أَسِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَقِيْبٌ عَنْ أَبِيهِ قَلَّا كَهْ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْمُوَزَّبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْرِيرِ مِنْ قَوْمٍ فَأَكْفَمْنَا هِنْدَةً عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَجِيْمًا فَقَدَا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْمَالِنَا قَالَ: ازْجِمُوْهُمْ وَكُوْنُوا لِيْهُمْ وَقَلْمَوْهُمْ وَصَلُّوا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ

الموبرت في الباب وذلك لاجتماع الرفقـة حادـة، بخلاف الحضر فقد يحتاجـه إلى تعدد المـرذـنـين لاسـاعـ الجـوـامـعـ وانتـشارـ النـاسـ فـيـ الـبـلـدـ، وـكـانـ المـصـنـفـ أـشـارـ بالـتـرـجـةـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ منـ جـوزـ تـعدـ المـرـذـنـينـ فـيـ السـفـرـ كـهـالـكـ، وـوـجـهـ الرـدـ أـنـهـ ثـبـتـ فـيـ السـفـرـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ وـلـمـ يـبـثـ تـعدـ المـرـذـنـينـ لـأـنـ خـبـرـ وـلـأـنـ، وـكـانـهـ لـذـلـكـ لـمـ يـلـعـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ، وـقـالـ الشـاهـ وـلـيـ اللهـ: قـيدـ السـفـرـ فـيـ التـرـجـةـ اـنـفـاقـيـ وـغـرـضـهـ نـفـيـ اـجـتـمـاعـ المـرـذـنـينـ فـيـ الـأـذـانـ. قـلتـ: لـاـ وـجـهـ هـذـهـ الدـعـوىـ فـقـدـ ظـهـرـتـ فـائـدـةـ قـيدـ السـفـرـ، وـأـوـلـ مـنـ أـحـدـ اـجـتـمـاعـ المـرـذـنـينـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـمـنـ مـتـ جـمـاعـةـ، قـالـ اـبـنـ حـزمـ (١٤٢/٣): لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـذـنـ اـثـنـانـ فـصـاعـداـ مـعـاـ وـجـاتـرـ أـنـ يـؤـذـنـ وـاحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ. قـلتـ: إـلـيـهـ ذـهـبـ اـبـنـ زـرـقـونـ فـيـ الـمـالـكـيـةـ وـنـقـلـهـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـجـلـابـيـ وـالـتـمـرـنـاشـيـ مـنـ الـخـفـيـةـ، وـجـوزـهـ أـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـفـيـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ، وـالـأـولـيـ عـنـ الـجـمـيعـ أـنـ يـؤـذـنـ وـاحـداـ بـعـدـ وـاحـدـ إـلـاـ الـمـغـرـبـ، وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ: يـجـمـعـونـ فـيـ أـيـضاـ، وـزـعـمـ اـبـنـ حـجـرـ أـنـ المـصـنـفـ مـالـ إـلـىـ نـفـيـ تـعـدـ أـذـانـ الـفـجـرـ فـيـ السـفـرـ، وـرـدـ عـلـىـ ماـ روـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ يـؤـذـنـ لـلـصـبـحـ فـيـ السـفـرـ أـذـانـيـنـ. قـلتـ: التـرـجـةـ فـيـ المـؤـذـنـ لـأـنـ الـأـذـانـ وـلـأـ تـلـازـمـ بـيـنـ وـحـدـتـهـ، وـمـاـ حـكـاهـ عـنـ اـبـنـ عـمـ لـأـ يـبـثـ عـنـهـ، وـالـثـابـتـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ لـلـصـبـحـ وـيـقـتـصـرـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ.

قولـهـ "عـنـ مـالـكـ بـنـ الـمـوـبـرـ": اـخـرـجـهـ المـصـنـفـ فـيـ سـبـعـ مـرـاضـعـ، كـمـ ذـكـرـ الـفـنـجـانـ فـيـ أـطـرـافـ الـبـخـارـيـ الـمـسـعـيـ، "الـنـبـاسـ" (صـ ٥٨).

قولـهـ "فـلـاـذـاـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ": وـالـحـضـورـ بـعـدـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ، فـطـابـقـ الـحـدـيـثـ التـرـجـةـ، كـذـاـ

فَلَيَوْزَدُنَّ لَكُمْ أَخْدُوكُمْ وَلَيَوْمَكُمْ أَخْبُرُوكُمْ.

## ١٨. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع

قاله الكرماني، وفيه نظر؛ لأن مرتباً على قوله "فكروا فيهم" أي في الأهل، والصواب أنه أشار إلى ما سبأ في الباب الذي بعده (ص ٨٨) بلفظ "إذا أنتها خرجتها فاذنا".

قوله "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة": قوله "المسافر": كلما البعض الرواية والمراد به الجنس وللكشميري للمسافرين بصيغة الجمع.

وخرس الترجمة أمران: الأول أن الأذان في حق المسافر مسنون إذا كانوا جماعة، والثان قول المؤذن "الصلة في الرحال".

فاما الأمر الأول فهو مقتضى أحاديث الباب، وروي ذلك عن مالك، وقالت الأئمة الثلاثة: يشرع الأذان للجماعة والمنفرد، ورد ابن خزيمة (٢٠٧/١) على من انكر أذان المنفرد بحديث أبي سعيد المتقدم (ص ٨٦)، وفي المدونة قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة، فاما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، وإن أذنوا فحسن، انتهى، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم توذن ولم تقم فأعاد الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، قال الحافظ ابن حجر: ولعله كان يراه شرعاً لصحة الصلاة أو يرى الإعادة مستحبة، وحکى العیني الوجوب عن داود.

قوله "وكلذلك بعرفة وجمع": مراده أن الناس إذا اجتمعوا في عرفة والمزدلفة يؤذنون بيفيون، فإن المنفرد رجل بآن وصل قبل الناس وأراد الصلاة وحله أو فرغت الجماعة وبقي رجل وحله فلا أذان عليه ولا إقامة.

واما عند الأذان والإقامة فيه اختلاف، موضعه كتاب الحج، والختصر أنه بعرفة أذان

## وقول المؤذن "الصلوة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة

وإقامةان عند الحنفية والشافعية كما في حديث جابر الطويل في الحجع عند مسلم، وقال أ Ahmad: هو غير بین الأذان وتركه، وقال مالك: يؤذن لها ويقيم.

وأما بجمع فيؤذن لها ويقيم عند مالك كما في حديث ابن مسعود عند البخاري (من ٢٢٧)، ويؤذن للأولى ويقيم لها عند أ Ahmad وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أبي حنيفة، واحتاره زفر والطحاوي لحديث جابر في مسلم، ويؤذن ويقيم للأولى فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف لحديث جابر في مسند ابن أبي شيبة، وهو من غريب، وعن الشافعى وأ Ahmad يقيم لها فقط، وقال الثوري وأبوبكر بن داود: يقيم للأولى فقط، وعن ابن عمر: يصل بلا أذان ولا إقامة.

قوله "وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة": هذا هو الأمر الثاني في الترجمة، ومقصوده أنه ينبغي للمؤذن أن يقوله، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، صريح في أنه يقول الكلام المذكور بعد الأذان، وأخرج البخاري في الجمعة (من ١٢٣) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: خي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، وهو صريح في أن الكلمة "صلوا في بيوتكم أو في الرحال" تقال في الأذان مقام "خي على الصلاة"، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبرى، وقد ورد الجمجمة بيتها في حديث نعيم بن النحاس أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٠) وأحمد (٤/٢٢٠)، ولم يسم الراوى عن نعيم، وفي حديث عمرو بن أرس عن رجل من ثقيف سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: حي على الصلاة، حي على الغلague، صلوا في رحالكم، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠١) وأحمد (٥/٣٧٣)، قال النووي (١/٤٤): وفي حديث ابن عباس يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال: في آخر ندائها، والأمران جائزان نص عليهما الشافعى في الأم في كتاب الأذان، قال النووي: وتابعه جهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لبيوت

السنة فيها، ولكن قوله بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراج، وهذا ضعيف لتصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة في الحديدين؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلامها صحيح، انتهى.

قلت: وقد كتبت هذه المسألة في موضع مختصرة أعيده لسهولة الطلاب: قول المؤذن "الصلوة في الرجال" يجوز في الأذان كما في حديث ابن عباس، ويجوز أن يقال في آخره بعد قيامه كما في حديث ابن عمر، ونص عليها الشافعى في الأم وابن حزم في محل (١٦١/٣)، ونص محمد بن الحسن على الثاني والطحاوى على الأول ولم يحك فيه خلافاً لأحد من الخنفية، وقال بعض الشافعية: لا يقول إلا بعد الفراج ورده التوسي (٢٤٤/١)، فإن قال في وسط الأذان فذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبرى إلى أنه تعالى مكان حي على الصلاة لما ورد عند مسلم (٢٤٤/١) من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، وقد ورد الجمع بينها في حديث نعيم بن النحاج عند عبد الرزاق وأحمد وفي حديث عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف عن عبد الرزاق وأحمد أيضاً، وهذا وإن كان فيه بعض تكرار كعب بإرادة السهولة على القارئ. وستأتي هذه المسألة في الجمعة (ص ١٢٣) تحت حديث ابن عباس.

وقال ابن حزم (١٦١/٣): فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعداً فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد "حي على الصلاة" أو بعد ذلك - أي قيام الأذان - "الا صلوا في الرجال" في الم忽ر والسفر، ثم احتاج لذلك بحديثى ابن عمر وابن عباس، وأنحرج الطحاوى في مشكله (٣٦٩/١٥) الحديدين، وأورد حديث ابن عباس بلفظ "فلياً أذن المؤذن لبلغ "حي على الصلاة" قال: زاد "الصلوة في الرجال"، وقال: هذه سنة قد وقفتا بهذا أنه مما يجب إدخالها - أي كلمة "الصلوة في الرجال" - في الأذان عند الحاجة إليها، وكلما نقله صاحب المعتبر (١/٣١)، وقال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن عمر: هذا حسن وهذه رخصة،

٦٢٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْخَسْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَغْبٍ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمَوْذُنُ أَنْ يُؤْذِنَ لَنَا لَهُ أَبِرْدَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ لَنَا لَهُ أَبِرْدَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ لَنَا لَهُ أَبِرْدَ، حَتَّىٰ مَسَاوَى الظَّلِّ السُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَرِّهِ الْخَرِّ مِنْ قَبْحِ جَهَنَّمَ.

٦٣٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ خَالِدِ الْخَلْدَاءِ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ مَالِكٍ  
بْنِ الْمُجَرِّدِ قَالَ: أَتَى رَجُلًا نَبِيًّا يُرِيدُهُ لِدَانَ السَّفَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَتَتْكُمْ خَرْجًا  
نَادَنَا ثُمَّ أَقْبَلَنَا ثُمَّ لَيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

والصلاوة في الجماعة أفضل، قال الشيخ عبد الحفيظ في التعليق الممجد: قوله هذا حسن أي الإعلام بقوله الصلاة في الرحال خارج الأذان، وأما في الأذان فظاهر كلام أصحابنا المتن عنه، ولكن قد ثبت ذلك من الرسول ﷺ وأصحابه منهم ابن عباس. قلت: وفي كلام الطحاوي أنه يجوز إدخاله في الأذان ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من أئمة الحنفية. وعلم من ذلك أن بعضهم قول في وجوب ذكر هذه الكلمة.

قال ابن القطان (٦٠٥/٥): حديث "الا صلوا في الرحال" محتمل أن يكون معناه في جماعة وأن يكون معناه أفاداً أو في جماعة كيفما شئتم، وأخرج بقى بن خلدون الحديث الرابع من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله إلى قوله "صلوا في رحالكم" ثم قال: وأخبرنا - يعني ابن عمر - أنهم كانوا يكثرون مع النبي ﷺ في السفر فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فتادى بالصلاه، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد: إن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة، صلوا في الرحال، قال ابن القطان (٦٠٥/٥): هذا الإسناد صحيح، انتهى. قلت: ومراده أن الجماعة تسقط بالبرد والربيع.

قوله "إذا أتتها سرجرتها فاذدنا": قال ابن القصبار: أراد به الفضل رالا فاذدان الواحد يميزي،

٦٣١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَقْلَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَخَنَ شَبَّيَةُ مُتَكَارِبُونَ فَأَقْتَلَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيْلًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَلَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَكَنَا أَوْ قَدْ اشْتَهَيْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقْيِمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَخْفَظْهَا أَوْ لَا أَخْفَظْهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِ فَإِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلَيْزَدْنَ لَكُمْ أَحْدُوكُمْ وَلَيْزَدْكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذْدَنَ أَبْنَهُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ يُضَجِّنَاهُ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحْالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا بِيَوْمِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحْالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمُطَرَّةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي

قلت: أو المعنى قليزدن أحدكم ويعيب الآخر لأن الجواب أيضاً أذان لأنه حكاية لكلماته، أو المعنى يزدن كل منهما إذا انفرد، وهذا الثالث أشار إليه النسائي (٧٤/١) فترجم "أذان المنفرد" في السفر.

قوله "حدثنا محمد بن المتفق قال: أخبرنا عبد الوهاب": سياق الحديث بهذا السندي في أخبار الأحاداد (ص ١٠٧٦).

قوله "وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها": شك من الرواية كما جزم به العيني والقططاني، وأفاد الحافظ ابن حجر في خبر الواحد أنه للتنويه وتبعه القسطلاني (٢٠٩/١٢) هناك، وعند ابن خزيمة (ص ٢٠٦) عن ابن بشار عن عبد الوهاب "أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها"، وهو يزيد ابن حجر.

قوله "حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون": قال النسائي (٩٨٥/٣): ذكر أبو نصر

جُحْيَفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِالْأَبْطَحِ نَجَاهَةً بِلَائِلٍ فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَائِلٍ بِالْعَزَّةِ حَتَّى رَكَّزَ مَا يَئِنَّ يَكْدِي رَسُولُ اللَّهِ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

## ١٩. باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان

أن البخاري قد حدث عن إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور عن جعفر بن عون فلا يخلو عن أحدهما، قال الغساني: والأشبه عندي أنه إسحاق بن منصور؛ فإن البخاري إذا حدث عن كثيراً ما يفهمه ولا يتسبّب، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في مستنه عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون، قال ابن حجر (١١٣/٢): وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الأطراف.

قوله "وأقام الصلاة": سياني في السيرة النبوية (ص ٥٠٣) ذكر الأذان في هذا الحديث، فاندفع أن الترجمة في الأذان والإقامة والمذكور هنا ذكر الإقامة فقط.

قوله "باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان": الالتفات في الأذان مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكذا جرّزه ابن القاسم وكرهه محمد بن سيرين ومالك، قال أبي (٢١٨/٢): وأما مالك فشدد في المدونة كراهيته أن يلتفت ويدور، وفي ختصر الخليل وشرح الدردير (ص ١٩٦) ندب مستقبلاً إلا لاسباب فيجوز الاستدبار ولو بيده، وذكر الحافظ ابن حجر كيسياني أن البخاري أشار بكلمة الاستفهام إلى هذا الاختلاف. قلت: والذي يظهر لي أنه أشار إلى التفصيل الذي ذكره الدردير وهذا هو المناسب لعادة البخاري.

فإن قيل: لما ذكر تبع الفم بيمينا وشماليًا علم منه الالتفات فلائي وجه ذكره ثانية؟ فجوابه أن صرف الفم بيمينا وشماليًا التفات خاص، وهو الثابت بالحديث ذكره أولاً ثم أخذ منه الالتفات مطلقاً سواء كان بصدره أو بيده كله.

قول المحشى ص ٨٨ و ٦٦: هل يتبع المؤذن - بتحتية فمثناتين فوقتين وموحدة مشددة

وينكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال

مفتوحات - رروي من الأفعال والمؤذن فاعله، وقيل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطبق حديث "أتبع فاه" وهو تكليف والمطابقة ليست بلازمة، قلت: في هذا الكلام إيهام خلاف المقصود؛ فإن الحاصل أنه لا يلزم المطابقة بين الترجمة والحديث وهو خطأ وإلا فائي حاجة للشراح في أن يمتهدوا في إيداه المطابقة، وإنما هو كلام مختصر من الفتح، وبين صاحب الفتح أن المطابقة بين ظاهر لفظ الترجمة ولفظ الحديث لا تلزم، لأن المصطف قد يشير بالترجمة إلى أحاديث لا تكون على شرطه أو يشير إلى بعض طرقه الصحيحة كما هنا، ففي صحيح أبي عوانة (٢٧٤/١) "جعل بُشِّعْ بْنِهِ يَمِينًا وَشَمَائِلًا" فظاهر أن الفاعل هو بلال كما هو ظاهر الترجمة، ومطابقة حديث الباب من جهة أن أبي جحيفة يتبع فم بلال فاستلزم تتبع أبي جحيفة فم بلال يميناً وشمائل تتبع بلال فمه.

قوله "وينكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه": وصله الترمذى والحاكم (٢٠٢/١) عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً بزدن ريدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه، وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/١) وعنه أحد (٤/٣٠٨) بلفظ "فأشبع فاه"، ولا ابن ماجه (٢٣٦/١) والطبراني في الصغير (٢٨١/٢) وابن عدي (٥٠٧/٥) والحاكم (٦٠٦/٣) من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، وإنستاده ضعيف.

قال ابن المنذر (٢٧/٣): ومن رأى أن يجعل المؤذن سبابته في أذنيه الحسن وابن سيرين والأ Razawi وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، وقال مالك: ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع، وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لشدة الصوت، انتهى. قلت: وهذه العلة مصرح به في الحديث، وتقبل إنه علامة للمؤذن ليعرف من رأه على بعد، أو كان به صمم أنه بزدن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنيه حسب، كلما في الفتح (١١٦/٢).

إبراهيم: لا يأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه.

٤٦٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّاً عَنْ عَوْنَوْنَ بْنِ أَبِي حُجَّيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يَؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتَسْبِعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

## ٢٠. باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

قوله "وقال إبراهيم: لا يأس أن يؤذن على غير وضوء": قالوا: يستحب الطهارة للأذان، ثم كره عطاء والشافعي وأحمد الأذان بغير وضوء وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال في ظاهر الرواية: لا يكره، وحكاه الترمذى عن سفيان وابن المبارك وأحمد وهو ظاهر كلام الموفق في المعني، لكن صرخ شارح المقنع بالكرامة ويؤيد هذه حديث الترمذى "لا يؤذن إلا متوضئ" وفيه مقال، وقالوا: الصواب وقفه، وجتنح المصائب إلى عدم الكراهة حيث أورد حديث عائشة مرفوعاً "كان يذكر الله على كل أحيائه" وهو ظاهر الموطأ (١٩٣/١).

قوله "وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه": هكذا علقه البخاري في الحيسن (ص ٤٤) في باب تفهي الحائض المناسب كلها، وتقدم أنه وصله مسلم، قال الحافظ ابن حجر (١١٥/٢): وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والکوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الأذن، قال: وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولا خلاف نظر العلماء فيها أوردها بلغة الاستفهام ولم يجزم بالحكم، انتهى. قلت: والذي يظهر أنه أشار به إلى التفصيل الذي ذكرته.

قوله "باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة": لما ذكر الأذان والالتفات المؤذن فيه نبه على أنه ينهى للإنسان أن يكون منهياً بالطهارة قبل الإقامة، فإن لم يكن مستعداً بالوضوء قبل الإقامة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، وليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

٦٣٥. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَئِمُّا تَعْنُ تَصْلُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّ قَالَ: مَا شَانِكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَقْعُلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَلَا يَمُوتُوا.

## ٢١. باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا

قاله أبو قاتدة عن النبي ﷺ.

٦٣٦. حَدَّثَنَا أَبُومُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُشَيْبِ عَنْ أَبِيهِ

ينصب للطهارة فقد يغوت الجماعة فيحتاج إلى قوله "فاتتنا الصلاة أو الجماعة".

قوله "فعليكم بالسکينة": كذا في رواية أبي ذر ولغيره "وعليكم السکينة" بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنسب على الإغراء، وضبطها التوري بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، كذا في الفتح.

قوله "باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا": لما أشار إلى أن الرجل قد يكون مسؤولاً يحتاج إلى قوله "فاتتنا الصلاة" إن فاته الصلاة كله فيحتاج إلى قوله هذا، وإن لم تفته كل الصلاة فيحتاج إلى أداء ما عليه، فأورد هذه الترجمة للإشارة إلى أداء ما مبقي.

وأختلفوا في الصلاة يصليها المسبوق مع الإمام أمي أول صلاته أم آخرها، فقال الشافعي: هي أول صلاته وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة هي آخر صلاته وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أكثر المالكية ومحمد بن الحسن هي أول في الأفعال فيبني ويصلي الصلاة على ترتيبها وآخر في الأقوال فيقضي ما سبقه إذا صلَّ لنفسه، وأشار البخاري إلى المسلك الأول بغير اد لفظ الترجمة بلفظ "فاتقوا"، فإن الإمام إنها يكون بإثبات ما بقي.

عَرِيْةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ هَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا  
سَوْعَتُمُ الْإِقَامَةَ فَاقْضُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُشِّرِّعُوا لَهَا أَذْرِكُمْ فَصَلُّوا  
وَمَا فَاتَكُمْ فَلَا يُغُرِّوا.

قوله "حدثنا أدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب": أخرجه البخاري ههنا وفي الجعة (ص ١٢٤) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكنه ساق إسناد سعيد تاماً ولم يسوق إسناد أبي سلمة تاماً بل عطف على الأول لكن روايتها كلينها من طريق الزهرى ولما بلغ إلى الجماعة ساق رواية سعيد وأبي سلمة وذكر الإسنادين كاملين.

قوله "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فلائموا": أخرجه مسلم (٢٢٠/١) من وجوه بلفظ "فأئموا"، ورواه ابن عيينة عن الزهرى بلفظ "فاقتضوا" وبهذا اللفظ ساقه ابن أبي شيبة في مصنفه وأما مسلم فأخرج إسناده عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابن عيينة ولم يسوق لفظه وإنما ساقه على لفظ يونس، وكأنه لم يذكر لفظ ابن عيينة؛ لأنَّه أعلمه في كتاب التمييز، فقال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللقطة ولا أعلم رواها عن الزهرى غيره، وكذلك ادعى أبو داود والبيهقي وغيرهما تفرد ابن عيينة بهذه اللقطة، قال البيهقي: وأخطأ ابن عيينة، وحديث ابن عيينة هنا أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) والطميمي (٤١٨/٢) والبخاري في جزء القراءة (ص ٣٩) والنمساني في الإمامة في باب السعي إلى الصلاة (ص ١٠٠ ط. سلفية) وابن حبان في صحيحه كما قال الزيلعبي (٤٠٠/٢) من وجوه عن ابن عيينة هكذا، ولكن أخرجه الدارمي في مسنده (ص ١٥٢) عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ "فأئموا" إلا أن هذه اللقطة في حديث ابن عيينة شاذة، والمعرف بلفظ "فاقتضوا" ولم يتفرد به ابن عيينة بل تابعه عليه معتبر عن الزهرى عند عبد الرزاق (٢٨٧/٢) وأحمد (٢٧٠/٢)، ولكن اختلف عليه فيه فقد رواه الترمذى

(٤٤/١) من طريق عمر بلفظ "فأتموا" وكذلك عند عبد الرزاق (٢٨٨/٢)، وكذلك نابعه ابن الماد عند الطحاوي (١١/٢٣١)، وأين أبي ذئب عند الطيالسي وأحمد والطحاوي، ولكن أخرجه البخاري (ص ٨٨ و ١٢٤) من طريق ابن أبي ذئب بلفظ "فأتموا".

والحاصل أن الرواية اختلفوا في هذه اللفظة على الزهرى، فأكثر الرواية عنه قالوا: "فأتموا" وقال جم: "فاقتضوا" واختلف عليهم فيها، والراجح من حيث الصناعة الحديثية لفظة "فأتموا" في حديث الزهرى لا فرق بين اللقطتين فرق؛ فإن القضاء هو الإمام في عرف الشارع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْسَكَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الْعُشُلَةَ﴾، انتهى. وينبغي الجمجم بين اللقطتين؛ لأن خرج اللقطتين واحد وهو الزهرى، والقضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً ولكنه قد يطلق على الأداء كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الْعُشُلَةَ فَاتَّثِيرُوا﴾ وغير ذلك، فالاستدلال به على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته كما قاله الحنفية وبجامعة من المالكية والحنابلة مع بعض تفصيل عندهم غير ناهض.

والأقوال التي ذكرها العيني أربعة والحاصل قوله، وحاصل الاختلاف أن المسبوق هل يصل مع الإمام أول صلاة أو آخر صلاة، فقال الشافعى والمزنى وإسحاق وداود: هو أول صلاة وهو رواية عن مالك وأحمد، وختاره صدر الإسلام البزدوى من الحنفية، وقد أخرج البيهقى من الحارث عن علي: ما أدرك فهر أول صلاتك، ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) وعبد الرزاق عن قتادة عن علي، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء: ما أدرك من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك، وروى هذا المعنى عن ابن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب والحسن.

وقال أبو حنيفة - كما حكاه محمد بن المحسن في الموطا (ص ١٠٢) - والنورى ومجاهد رابن سيرين ومالك وأحمد في رواية عنها: آخر صلاة، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٤/٢) عن ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاتك، وأخرج معاذ عن ابن عمر ومجاهد وأبي قلابة

## ٢٢. باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧. حَدَّثَنَا مُشْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٤

رالتخمي وغيرهم، وقال أكثر المالكية: أول في الأفعال نبيني وآخر في الأحوال فيفضي، وفي المدرسة  
(٩٦/١) وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يفهي مثل الذي فاته، وبه قال ابن  
محمد بن الحسن، وقيل: هو نول أبي يوسف ومحمد واتفق هؤلاء من الأئمة الأربعية كما قال ابن  
عبد البر على أنه يقرأ الفاتحة والسورة فيها يصلى لنفسه بعد سلام الإمام، وقال المزني وأسحاق  
وداود: يقرأ الفاتحة والسورة مع الإمام ويقرأ الفاتحة فقط فيها يصلى لنفسه.

ويظهر ثمرة الاختلاف في الأول والآخر في الجهر في الآخرين عند من قال ما صلي مع  
الإمام هو آخر صلاته وعدم الجهر عند من قال ما صلي مع الإمام أول صلاته، وأيضاً إذا أدرك  
الركعة الأخيرة في الرباعية؛ فإنّه يصلّى بعد خمس ركعات إليها عند من قال هو أول صلاته يصلّى  
بعد ما صلّى لنفسه ركعتين بعد سلام الإمام عند من قال آخر صلاته، والله أعلم. راجع البند  
(٣٢١/١) والمعارف (٣٣٦/٣) وشرح المهذب (٤/٢٢٠) والشافعي (١١/٢) والمغني (٢٦٥/٢)  
وحاشية سلم (٢٢٠/١).

قوله "باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة": إذا كان الإمام مع القوم فيقومون  
عند فراغ الإقامة عند أبي يوسف والشافعي، وعلى قوله "حي على الفلاح" عند أبي حنيفة ومحمد  
بن الحسن، وعلى "قد قامت الصلاة" عند أحمد، ولا حد عند مالك كما صرّح به في المرطا  
(١٨٧/١)، لكن حكى القاضي عياض عن مالك رعامة العلّاء أنّهم يقومون إذا أخذ المزدوج في  
الإقامة، كذا في شرح سلم (٢٢١/١) وإليه ميل البخاري؛ فإنّ الناس يرون الإمام عند الإقامة،  
وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فلهب الجمود إلى أنّهم لا يقومون حتى يروره وهو قول الحنفية،  
كما في الأرجز (١٨٨/١) ورد المختار (٣٢٢/١) والسعادية (٣٦/٢).

**شَكَّاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَهْرُمُوا حَتَّى تَرْفَنِي.**

**٢٣. بَابُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلِيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**  
**٦٣٨. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَهْرُمُوا حَتَّى تَرْفَنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. تَابِعَةُ عَلَيْهِ بَنْ**

قوله "باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا وليقن إليها بالسکينة والرقار": وفي نسخة لا يسع إلى الصلاة مستعجلًا إلى قوله بالسکينة، قال الترمذى (٤٤/١): اختلفوا في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يبرول إلى الصلاة، قلت: رواه الطبراني عن ابن مسعود.

قال الترمذى: ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تزدة روقار ويه يقول أحد راسحاق، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة فلا بأس أن يسرع المشي، انتهى. قال النووي (٤/٢٠٧): مذهبنا أن السنة لقادم الجماعة أن يمشي بسکينة سواء خاف فوت تكبيرة الإمام أم لا، وحكاية ابن المنذر (٤/١٤٦) عن زيد بن ثابت وأنس وأحد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاية العبدري عن أكثر العلماء، وحكي عن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد راسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع، انتهى. وقال الموفق (١/٤٩٢): قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبع، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يهجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى، انتهى. قلت: وأخرج مالك عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي، قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٨٧): هذا لا بأس به ما لم يجعله نفسه، وذكر ابن عابدين (٢/٦٥٤) تبعاً للمراتي (ص ٣٦٠) في م Kroهات الصلاة المرونة للصلاة.

النَّبَارِيُّ

## ٢٤. باب هل يخرج من المسجد لعلة؟

٦٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَبْيَانَ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كَبَّانَ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أَيَّمَتِ الصَّلَاةَ وَعَدَّلَتِ الصُّفُوفَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ اتَّنَاهَنَا أَنْ يَكُبرَ اتَّصَرَّفَ، قَالَ: عَلَى مَكَابِثِكُمْ

قوله "باب هل يخرج من المسجد لعلة": أشار إلى تخصيص ما رواه مسلم (١/٢٣٢) عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يحتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عني أبا القاسم رض، فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليست له حاجة فللحزن بالجنب المحدث والرافع والحاقد وغيرهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، قاله الحافظ ابن حجر.

قلت: وأشار بكلمة "هل" إلى التفصيل، وهو أنه يجوز الخروج إذا كان مما لا بد منه كالخروج لغسل الجنابة كما في حديث الباب أو نحو ذلك كمدانعة الأنجذبين أو إنقاذ أعمى أو أصم من الواقع في المهلكة أو إطفاء حرائق أو ما شاكل ذلك، وأما إذا كان بدء من الخروج فلا يخرج، والله أعلم.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان عند الجمهور إلا لعلة، ويحرم عند ابن حزم وحكاه في المنهل عن المخالفة، وذكر المؤلق في مذهب الكرامة، وراجع حاشية البذل (٣٠٦/١) والمعنى (٤٥/٤).

قوله "أنتظرنا أن يكبر": وفي رواية مسلم قبل أن يكبر، وورد عند أبي دارد (١٤١/١) وأبي حبان والطبراني (٢٥٨/١) بإسناد صحيحه البيهقي في المعرفة "دخل في صلاة الفجر نكير"

لَمْ كُنَا عَلَىٰ هِبَّتِنَا حَشْ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاهٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ.

## ٢٥. باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى يرجع انتظروه

الخ.

قلت: وقد وقع تصریح أنه كبر في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (ص ٨٧) والدارقطني (٣٦١/١)، وحديث أنس ومرسل بكر المزني عند الدارقطني، ومرسل عطاء عند مالك، ومراسيل محمد بن سيرين وربيع بن محمد ذكرهما أبو داود (١٤٢/١)، فيقال معنى دخل أراد أن يدخل، وذكر عياض والقرطبي أنه يحمل أن يكون الأول واقعة والثانى أخرى، قال الترمذى: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته والطحاوى في مشكله (٢٥٩/١) أو يقال أن ما في الصحيح أصح.

قوله "خرج إلينا ينطف رأسه ماه وقد اغتسل": زاد ابن ماجه (ص ٨٧) والدارقطني (٣٦١/١) فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبًا وإن نسبت حتى فمت في الصلاة.

قوله "باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى يرجع انتظروه": ظاهر هذه الترجمة أنهم يتظرونه مطلقاً ولكن مراد المصنف ما دل عليه الحديث أنهم يتظروننه إذا كان قوله قبل التكبير وكان دجوعه قريباً، وأما إن أبطن في الرجوع فلم يتعرض عنه المصنف ولكن من الأمر الواضح أنه يلزم أداء الصلاة في وقتها والمسارعة إليها، فلهم أن يصلوا، وأما إن كبر الإمام والقوم معه ثم يدلت الإمام حاجة مما لا يتعلق بالطهارة فإن كان الإمام مضطراً فله الذهاب وعليه أن يقدم رجلاً يصل

هم.

وأما إن كانت الحاجة تتعلق بالطهارة فإن أم لهم وهو ظاهر ثم عرض له حدث فعن أحمد نظر صلاة الجمع، وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأحد في رواية: صلاتهم صححة لبيتون، وللإمام أن يستخلف من يصل بهم وإن لم يستخلف فقدم المأمورون منهم رجالاً

٦٤٠. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَسْوَى النَّاسِ صَفَوْتُهُمْ، فَعَرَجَ

فَأَنْتُمْ بِهِمْ جَازَ وَإِنْ صَلَوْا وَحْدَانَا جَازَ، كَذَا فِي الْمَغْنِي (١/٧٧٩) وَشَرْحُ الْكَبِيرِ لِلدرِّيْرِ وَحَاشِيَةِ الدَّسْرِيْقِ (١/٣٥٠).

وَإِنْ أَمْ عَدَثَا أَوْ جَنَّبَا فَلَا تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَنْيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَنْعَدِدُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ وَالْجَمَهُورِ، فَإِنْ فَرَغَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَوْمُ فَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَوْ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحَدُ فِي الْمَنْصُوصِ الْمَعْرُوفِ: بَطَّلَتْ صَلَاتِهِمْ وَيُسْتَأْفِنُونَ، رَوَى الْمَالِكِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ثَانِيَةٍ: يَبْيَنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ، قَالُوا: فَإِنْ اتَّنْظَرُوا الْإِمَامَ بَطَّلَتْ صَلَاتِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ خَرُوجُ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنْ شَاءُوا اتَّنْظَرُوهُ أَيْ كَيْمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْدَدَ الْبَخَارِيَّ فِي الْبَابِ وَإِنْ شَاءُوا صَلَوْا لِأَنْفُسِهِمْ فَرَادِيًّا أَوْ قَدِمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ خَرُوجُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَيَبْيَنُونَ سَوَاءً غَلَمُ الْإِمَامِ أَوْ الْقَوْمِ، فَإِنْ اتَّنْظَرُوهُ فَسَلِلتْ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ بِحَالِ إِمَامِهِ لَا مِنْ لَمْ يَعْلَمْ، قَالَ الْمَوْلَقُ (١/٧٧٨): وَهُوَ الْأَوَّلُ، كَذَا فِي الْمَغْنِي وَالشَّافِعِي شَرْحُ الْمَقْنَعِ وَالرُّوْضِ الْمَرْبِيعِ (١/٩٦) وَكِتَابُ الْأَمِ (١/١٧٥). وَقَالَ لَيْلَنْ نَافِعُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَرَفَ وَلَمْ يَقْدِمْ أَحَدًا - أَيْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ - وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ امْكُنْتُمْ لَكُمْ حَتَّى عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْدِمُوا غَيْرَهُ حَتَّى يَرْجِعُنِيهِمْ، وَهَذَا القَوْلُ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا ذُكِرَ الْدَّرِّيْرُ وَشَارِحُهُ الدَّسْرِيْقِ (١/٣٥١) وَلِفَظُ الدَّرِّيْرِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْحُ.

قوله "حدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ": وكذا قال في تفسير سورة النور (ص ٦٩٥) قال الغساني (٣/٩٨٤): هذان المرضعان أئن ثُبَّهَا إِسْحَاقُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ بِلْجَمِيعِ الْرَوَايَةِ، ولعله إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فَلَمْ يَقُدْ حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ أَنْتُمْ. وجُزِمَ به المزي في الأطراف:

رَسُولُ اللَّهِ فَتَّدَمَ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ قَالَ: هَلْ مَكَانٍ لَكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ رَوَابِطَهُ  
يَغْطِرُ مَاةَ نَصْلَى يَوْمَ.

## ٢٦. باب قول الرجل: ما صلينا

٤١. حَدَّثَنَا أَبُو تَعْبُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَنَا جَابِرُ بْنُ  
عَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَيْدُ  
أَنْ أَصْلِيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْفَرَ الصَّابِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهُ مَا

قوله "باب قول الرجل ما صلينا": أخرج ابن أبي شيبة (٣٤١/٢) عن إبراهيم التخفي أنه  
كره أن يقول الرجل: لم أصل و يقول: أصل، قال ابن بطال (٢٦٧/٢): و قوله الرسول ﷺ:  
"والله ما صليتها" خلاف قوله إبراهيم ورده، وقال الحافظ ابن حجر (١٢٣/٢): كراهة التخفي  
إنما هي في حق متضرر الصلاة وقد صرخ ابن بطال بذلك، ومتضرر الصلاة في صلاة كما ثبت  
بالتصريح، فإذا طلاق المستظر "ما صلينا" يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في  
حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو مشتغل عنها بالغرب، فافتقر حكمها وتنافرها، قال الحافظ  
ابن حجر: والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يتبه على أن الكراهة للحكمة عن التخفي ليست  
على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولر أراد الرد على التخفي مطلقاً لأنفع به كما أفصح  
بالردة على ابن سيرين في ترجمة "فاتتنا الصلاة".

قوله "والله ما كدت أن أصل": قال الكرماني (٣٥/٥): دل على الترجمة؛ لأنَّه بمعنى "ما  
صليت" بحسب عرف الاستعمال، ورجحه العيني والقططاني وصاحب التحفة، وقال الحافظ  
ابن حجر: لم اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل،  
يعني والتترجمة قول الرجل للنبي ﷺ "ما صلينا" فلم يطابق الحديث الترجمة، قال: لكن في بعض

صليتها، فنزل النبي ﷺ إلى بستانه وآتى مائة فتوها ثم صل العصرَ بعد ما فرّت الشمسُ  
وئم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعدها المغربَ.

## ٢٧. باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

طرقه وقع ذلك من الرجل أيضاً وهو عمر كما أورده في المغازي (ص ٥٩٠)، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم بعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يورده في تلك الترجمة. قلت: لفظ المغازي كلفظ حديث الباب أي "ما كدت أن أصلِّي" ، نعم، أخرجه المؤلف في صلاة الخوف (ص ١٢٩) وفيه قول عمر: يا رسول الله ما صليت العصر.

والحديث أخرجه المصطفى في خمسة مواضع: مرتين في المواقف (ص ٨٣ و ٨٤) والثالث في الأذان (ص ٨٩) والرابع في المغازي ولفظه في هذه الموضع "ما كدت أن أصلِّي" ، والموضع الخامس في الخوف ولفظه "ما صليت" ، واحتج به ابن مالك (ص ٩٨) على جواز دخول "أن" في خبر كاد وذكر له أمثلة: قول أنس: فما كدنا أن نصلِّي إلى منازلنا، أخرجه البخاري في الاستسقاء في باب الاستسقاء على المنبر، ومنها: قول جابر: والبرمة بين الأناثاني قد كادت أن تنضج، أخرجه البخاري في المغازي في غزوة الخندق (ص ٥٨٨)، ومنها: قول جبیر بن مطعم: كاد قلبی أن يطير، أخرجه البخاري في التفسير في سورة الطور (ص ٧٢٠)، قال ابن مالك: تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر "كاد" مثرونا بـ"أن" وهو ما يخفى على أكثر النحوين أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، وال الصحيح جواز وقوعه إلا أن وقوعه غير مثرونا بـ"أن" أكثر وأشهر من وقوعه مثرونا بـ"أن" ، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مثرونا بـ"أن".

قوله "باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة": تعرض بكسر الراء أي تظهر، والمراد يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة محدث أنس في الباب، قال الزین ابن المنبر: حصن الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجمات كانت حاجة النبي ﷺ لقوله

٦٤٢. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِّيْزِ -  
هُوَ أَبْنُ صَهْبَيْبٍ - هُنَّ أَكْسَى قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ  
كَمَا قَامَ لِأَصْلَاهُ حَتَّى كَامَ الْقَوْمُ.

## ٢٨. باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣. حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ نَائِبَ الْبَشَارِيَّ

"النَّبِيُّ ﷺ يَنْاجِي رَجُلًا"، ولو كان حاجة الرجل لقال أنس: ورجل ينادي النبي ﷺ،  
لنجه. قال ابن حجر (١٤٢/٢): فيه غفلة عما في صحيح مسلم (١/١٦٣) بلفظ "أقيمت الصلاة  
قال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ ينادي رجلا". والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛  
لأن المأمور إذا عرضت له الحاجة لا يتغىده به غيره من المؤمنين بخلاف الإمام، ولما أن كانت  
مسئلة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأمور والإمام أطلق المؤلف الترجمة - التي بعد - ولم  
يفيد بها بالإمام، انتهى.

فإن طال الفصل بين الإقامة والصلاحة تعاد الإقامة عند الثلاثة ولا تعاد عند الخاتمة وأين  
حزم (٣/٦٢)، وهو الذي مال إليه المصنف ولذلك لم يذكر الإعادة.

قوله "قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلا في جانب المسجد": عند أحمد  
(٢/١٦٠) "أقيمت صلاة العشاء" وفي لفظ "آخرت ذات ليلة".

قوله "باب الكلام إذا أقيمت الصلاة": أي جوازه إذا دعت إليه الحاجة، قال الحافظ ابن  
حجر: رد بذلك على من كره الكلام مطلقاً. وقال النووي (١/١٦٣): يجوز في الأمور المهمة  
لكراه في غير المهم، وكراه الكلام بعد الإقامة النخعي والزهربي والحنفية، قاله ابن الملقن، قال  
العيني: رکره الحنفية لغير ضرورة.

عَنِ الرَّجُلِ يَكَلِّمُ بَعْدَ مَا نَهَى الصَّلَاةَ فَخَدَّنَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ نَعْرَضُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَجَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ.

## ٢٩. باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعه أمة عن العشاء في الجماعة شفقة لم يعلها.

٦٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي تَقْسِي يَكُوِّنُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ لِيُخْطَبَ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيَرَدُّنَّ هَمَّا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَرُكُمُ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَيْ رِجَالٍ فَأَخْرُقَ عَلَيْهِمْ بَيْرِيَّهُمْ

قوله "باب وجوب صلاة الجماعة": قال الحافظ ابن حجر: هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده وأطلق الوجوب، وأثر الحسن الذي ذكره يشعر بكونه بريء أنه وجوب عين، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبي حزيمة وأبي المنذر وأبي حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية كالطحاوي والكرخي والمالكية كابن رشد وأبي بشير، المشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وفي شرح المداية: عامة مشايخنا على أنها واجبة.

قوله "ثم أخالف": أي آتتهم من خلفهم.

قوله "إلى رجال": قيل: المراد بالرجال المنافقون، وقيل: المسلمين، واختاره ابن فرجون والحافظ ابن حجر؛ لأن في بعض طرقه "يصلرون في بيوتهم"، آخرجه أبو داود، وقال ابن حزم ومن المعال البحث أن يكون عليه السلام بريء المنافقين فلا يذكرهم به، ويذكر تاري الصلاة ولا يريدهم، انتهى.

وَالَّذِي تَقْرِبُ بِكُوْلَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَرْقًا مَتَوِسِّطًا أَوْ مِنْ مَائِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ.

### ٣٠. باب فضل صلاة الجماعة

قوله "والله الذي نفسي بيده لو يعلم أحد هم... لشهد العشاء": علم به أن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها هي العشاء، وقد صرخ به سعيد بن المسيب فيما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٢)، وهو مصرح في حديث أبي هريرة في مستند السراج، وقيل: العشاء والغداة، قفي صحيح ابن حبان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة "يعني الصلاتين: العشاء والغداة"، وفي رواية عجلان (٢٩٢/٢) ولبقري (٣٦٧/٢) عند أحمد التصريح بالعشاء، وقد وافق ابن أم مكتوم أبي هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٩١/٢) عن الحسن البصري قال: كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة، قلت: أخرج مسلم (٢٣٢/١) والطحاوي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلقون عن الجمعة: لفديتم أن أمر رجلا يصل بالناس ثم أحرق على رجال يتخلقون عن الجمعة، لكن قال البيهقي (٥٦/٣): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عذر بالجمعة عن الجمعة، وقد أخرجه مسلم في أحاديث الجماعة. قال النووي في الخلاصة: بل مما روايتان: رواية في الجمعة ورواية في الجمعة وكلاهما صحيح، وقال في شرح مسلم: ثم جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريفهم للتخلق عنها هي العشاء، وفي رواية أنها الجمعة، وفي رواية "يتخلقون عن الصلاة" مطلقا، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك، انتهى.

وحل التعذر حله المحب الطبراني والحاافظ ابن حجر (١٠٧/٢).

قوله "أو مِنْ مَائِينَ حَسَنَتِينَ": وفسر المزلف في ثغر الواحد (ص ١٠٧٣) المرامة بما بين تخلف الشاة من اللحم.

قوله "باب فضل صلاة الجماعة": إشار الزين ابن المنير إلى أن هذه الترجمة تناهى السابقة ثم

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلّى  
فيه فأذن وأقام وصلّى جماعة.

أجاب بأن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة، فالمراد بيان فضيلة الجماعة على الفعل، وقال  
شيخنا زكريا: أشار إلى المذهب الخمسة في الجماعة فبالأول إلى الفرض والواجب، وبالثاني إلى  
كونه متديوبا، وهذا بعيد، والصواب أن المصنف أشار إلى فضل الجماعة وترجم بالفضل على  
جاري عادته للتغريب والتشويق.

قوله "إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر": قال الزرين ابن المنير: في الذهاب إلى مسجد  
آخر للجماعة دليل على فضلها، وقال الحافظ ابن حجر: كانه أشار بالأثر إلى فضل الجماعة على الفرد  
إذا صلاها في المسجد لا في مسجد البيت.

قوله "جاء أنس إلى مسجد قد صلّى فيه فأذن وأقام وصلّى جماعة": وصله ابن أبي شيبة  
(٢٢١ و٢٢٢) وأبو يعل، رعلم به إعادة الجماعة في المسجد، وقد اختلف فيه  
السلف: فأباحه جماعة، منهم: ابن مسعود وأنس وقتادة، وكسرمه القاسم، وعن الحسن وإبراهيم  
قولان، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢) عن الحسن: إنما كانوا يكرهون أن يجتمعوا عبادة السلطان.  
وكذا اختلف الفقهاء، فقال أبو عبد الله إسحاق: لا يكره، فإذا صلّى إمام الجماعة وحضر جماعة  
آخر استحب لهم أن يصلّوا جماعة، وقال الليث والثوري ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي  
والشافعى: لا تتعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير عمر الناس، كذا في المغني (٢/٧)،  
وأجازت الشافعية بإذن الإمام الراتب، كذا في المجمع (٤/٢٢)، وقالت الحنفية: تكره بآذان  
وإقامة، قال ابن عابدين (١/٣٨٨)، وقال أبو يوسف: تكره بغير إذن هيئة الجماعة الأولى، وراجع  
المعارف (٢/٢٧٥).

ثالثة: في أداء الصلاة بالجماعة حكم عديدة: الأولى: إظهار العبودية التي خلق لها الإنسان.  
والثانية: إظهار رغبته فيها ومحبته لها بموافقة من أدتها، والثالثة: إظهار شعار الإسلام؛ فإن الصلاة

٦٤٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ يَسْتَغْفِرُ لِعِشْرِينَ فَرَجْعَةً.
٦٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَئْمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ يَخْفِسُ وَعِشْرِينَ فَرَجْعَةً.
٦٤٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ

رأيهما بالجماعة كلاماً من شعار الإسلام الذي يتميز به المسلم من غيره. والرابعة: ترغيب الغافل عن الصلاة. والخامسة: تعليم الجاهل الذي لم يتعلم طريق أدائها. وال السادسة: إظهار قوة للزمتين بمجتمعهم. والسابعة: التألف بينهم. والثامنة: تعاون بعضهم بعضًا في أمر زهرة الدنيا والدين؛ فإن الاجتماع يكون سبباً لعلم حاجاتهم وسيباً لتحرير عواطف الشفقة والرحمة.

قوله "يَخْفِسُ وَعِشْرِينَ درجةً": قيل هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد وأكثر الرواية مع أبي سعيد الخدري، قلت: كابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وأبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وأنس وعاشرة عند السراج، ومعاذ وصهيب وعبد الله بن زياد وزيد بن ثابت كلها عند الطبراني.

ويدفع هذا التعارض إما بترجيح السبع والعشرين لاشتماله على الزيادة فكان فضل الله يزيد على نبيه كل آن أو يقال بترجح خمس وعشرين لأنها روایة أكثر الصحابة أو يجمع باختلاف الأوصاف، فالسبعين والعشرون يمكن أن يكون خصوصاً بالفجر أو العصر أو كليهما أو يختص بالإيمان من بعيد أو بالصلاه الجهرية أو بشدة الإخلاص والخشوع أو نحو ذلك والخمسة والعشرون تتعلق بها سوى ذلك.

أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توأما فأشد الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عندها خطينة، فإذا صل لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ازحه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.

### ٣١. باب فضل صلاة الفجر في جماعة

قوله "قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة": الفاجر أن الغرض من الحديث فضل صلاة الجماعة على صلاته في بيته وسوقه، ولا يلزم من ذلك تسويه الصلاة في البيت والسوق بل الصلاة في البيت أفضل.

قوله "تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً": قيل: المراد به التضييف خمساً وعشرين مرة فإذا ضعف مرة يحصل الثان، وثانية فيحصل أربع، وثالثاً فيحصل ثمان، وهكذا، وعلى هذا فيبلغ ثواب صلاة واحدة (٤٣٢، ٥٥٤) ثلاثة وثلاثين مليوناً وخمس مائة وأربعة وخمسين ألفاً وأربعين واثنين وثلاثين، كما في فضائل نهاد للشيخ زكريا. وهذا المعنى وإن ذكره بعضهم ولكن الظاهر أن الراري تكلم بالتضييف وأراد الزيادة المتعارفة لأنها كذا جاءت في أكثر الطرق بالفظ تضعف أو ما يناسبه.

قوله "باب فضل صلاة الفجر في جماعة": قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة أحسن من التي قبلها، انتهى. ثم لا ذكر للفجر إلا في الحديث الأول ولم يذكر في الحديث الثاني والثالث، وأجاب الشاه ولله بأنه باب في باب فالحديث الثاني والثالث من باب الأول، وقيل: المذكور في أحدي عشر باب فضل صلاة الجماعة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن قوله أبا الدرداء إلا

٦٤٨. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَوْدُ بْنُ الْمَسِيبِ رَأَيْتُ  
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ  
صَلَاةَ أَخْدُوكُمْ وَخَلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنْ قَرَأْتُمْ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٦٤٩. قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا يَسِيعُ وَعِشْرِينَ قَرْبَةً.  
٦٥٠. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أُمَّ الْمُزَادَةِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْمُزَادَةِ وَهُوَ مُغَضَّبٌ، قَلَّتْ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ  
مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرٍ حَمْدَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا أَهْمَمُهُمْ يُصْلِلُونَ بِجِيْعاً.

"أَهْمَمُهُمْ يُصْلِلُونَ بِجِيْعاً" يدل على أن الجماعة ذات فضل، وفي الثالث أن الذي يصلّي مع الإمام أعظم  
أجرا، وإذا ثبت الفضل للجماعة ثبت للفجر بالأول؛ لأنه وقت مشقة: قلت: ولعل البخاري أشار  
إلى ما أخرجه أحمد (٣١٢/٤) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وحميد عن الحسن عن  
جنب أن رسول الله ﷺ قال: من أصل صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تختلفوا ذمة الله عز  
وجل، ولا يطلبكم بشيء من ذمته، ولكن هذا الإسناد معلول لمعنى حميد والحسن، وأيضا لا ذكر  
فيه للجماعة، وإن قيل: إن ثبوت الفضل في صلاة الفجر يعم الجماعة رفراidi قبرد عدم ثبوت  
الحديث، قوله طريق آخر عند أحمد (٣١٢/٤)، أخرجه من طريق داود بن أبي هند عن الحسن عن  
جنب، ولكن احتمال تدليس الحسن باق.

قوله "صلاة أحدكم وحده خمس وعشرين جزءاً": كما في النسخة المندبة، قال المحمي:  
بدون الباء ويدون الباء في آخره، وأول باء لفظ خمس بغير ربع الخافض وهو الباء إلى آخره.  
قوله "والله ما أعرف من أمر محمد ﷺ": أي دخل في أمرهم التقص والتغيير.

٦٥١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةٍ عَنْ بَرِّيَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْغَدُهُمْ فَأَبْغَدُهُمْ تَمَشِّي، وَالَّذِي يَسْتَكْثِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِعْامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِي ثُمَّ يَنَامُ.

### ٣٢. باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢. حَدَّثَنِي قَتْبَيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَسْأَلُ رَجُلٌ يَقْتَلُ بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكَةَ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَنَفَرَ لَهُ.

٦٥٣. ثُمَّ قَالَ: الشَّهَدَاتُ خَمْسَةُ: الْمُطْعُونُ وَالْمُبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْمَدِ وَالشَّهِيدُ فِي سَيْلِ الْأَوَى وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَعْدُوا إِلَّا أَنْ يَشَهُمُوا عَلَيْهِ.

قوله "حدثنا محمد بن العلاء إلخ": وبهذا الإسناد أخرجه مسلم.  
 قوله "والذي يستكثر الصلاة حتى يصلها مع الإمام": يشكل بان ظاهر الحديث أنه ورد في العشاء والترجمة في الفجر، وأجاب الزين ابن المنير بأنه لما ثبت الفضل في العشاء ففي الفجر بالأول؛ لأن فيه ترك النوم المشتبه طبعاً.

قوله "باب فضل التهجير إلى الظهر": أي التبشير إليها، قاله المروي، وحمله التحليل على ظاهره فقال: المراد الآتيان إلى الصلاة في الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الماجرة وهي شلة لمن نصف النهار، وما إلى المصحف، ولا يزد الأمر بالإبراد؛ لأنه أزيد به الرفق، وأما من ترك قالته وقصد إلى المسجد ليستكثر الصلاة فلا يخلو ما له من الفضل، كذا في الفتح، قال شيخنا زكريا: ويحمل دفع الإيجاب الذي بهم من أمر "أبردوا"، وما إلى ابن قتيبة في المختلف (ص ١٢٤) إلى أن أحاديث التعجيل عمولة على الأفضل وأحاديث الإبراد على الرخصة.

لَا سَمِعُوا عَلَيْهِ.

٦٥٤. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا يَنْتَبِغُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْكَةِ وَالصِّبْحِ لَا تَرْفَعُ  
وَلَوْ سَبَرَا.

### ٢٣. باب احتساب الآثار

٦٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّوبَ سَلِيمَةٌ لَا تَخْتَسِبُونَ آثارَكُمْ.

٦٥٦. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَهٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ أَنَسَ  
تَبَّاعَ سَلِيمَةً أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ تَبَّاعِيهِمْ لِيُتَبَرِّلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُرِهَ النَّبِيُّ ﷺ  
أَنْ يُعْرِوَ الْمَرْيَنَةَ، قَالَ: لَا تَخْتَسِبُونَ آثارَكُمْ.  
قَالَ يُحَاجِدُهُنَّ: نُطَاهُمُ آثارُ الْمَثَنِ فِي الْأَرْضِ يَأْزِجُوهُنَّ.

قوله "باب احتساب الآثار": أطلق الآثار لتشتمل كل مishi في كل طاعة، كذا في الفتح.  
ويحمل عندي أن هذا الباب للتحريض على الغرض السابق في الباب الماضي.  
قوله "يَا أَيُّوبَ سَلِيمَةٌ لَا تَخْتَسِبُونَ آثارَكُمْ": فيه المفاضلة بين الدار القرية والبعيدة.  
قوله "فَكُرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِوَ الْمَرْيَنَةَ": فالكرامة لإعراض المدينة، واستفادوا بذلك كثرة  
الأجر لكثره الخطأ، كذا في الفتح.  
مال ابن سيد الناس راين العياد إلى تفضيل الدار البعيدة، وما لابن حجر ثم شيخنا زكي يا  
للعكس.

### ٣٤. باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٢٥٧. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةً أَنْتَلَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ الظَّفَرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَئِنْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا يَتَوَهَّمُوا وَلَئِنْ حَبُّوا، لَقَدْ كَهْنَتُ أَنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُمْرِرُ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ فَمُمْرِرٌ شَعْلًا مِنْ تَارِيقٍ فَأَخْرُقَ حَلَّ مَنْ لَا يَجْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ.

### ٣٥. باب اثنان فيها فوقها جماعة

قوله "باب فضل صلاة العشاء في الجماعة": تقدم (ص ٨٠) فضل العشاء، والفرق أن هنا قيد بالجماعة. ثم المراد هنا إما نفس الفضيلة أو الأفضلية وهو الظاهر؛ لأنها ت Saras الفجر وقد ثبتت أنها أفضلها ثبتت للعشاء أيضا، كذلك في الفتح. والأول هو المناسب لعادة البخاري فإنه يعقد ترجمة الفضل للترغيب.

قوله "باب اثنان فيها فوقها جماعة": هذا فقط حديث مرفوع ورد عن جماعة آخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤/١) وابن ماجه والدارقطني (٢٨٠/١) عن أبي موسى الأشعري، وابن سعد (٤١٥/٧) والبغوي عن الحكم بن عمير، والدارقطني في السنن (٢٨١/١) والأفراد عن عبد الله بن عمرو، والبيهقي (٦٩/٣) عن أنس، والطبراني في الأرسوط عن أبي أمامة. ولما لم يكن شيء منها على شرطه لم يخرج المصنف بل استعمله ترجمة لاختصاره ووضوحه وشهرته، وأثبته بحديث الباب من جهة أن النبي ﷺ أمر مالك بن الحويرث ورفيقه بالصلاحة جماعة، فعلم أن أقل ما يتم به أمر الجماعة اثنان فالزاد بالأولى، وحكي الشیعی أبو حامد الإجماع على أن أقل الجماعة اثنان، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤/٢) عن الحسن البصري أنه قال: الثلاثة جماعة، فشاذ خالف للحديث والإجماع، وكأن المصنف رد عليه.

٦٥٨. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَاتِلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُوَزَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَادْعُوا وَأَقِمُوا ثُمَّ لَيْسُ مِنْكُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ.

## ٣٢. باب من جلس في المسجد يتنتظر الصلاة وفضل المساجد

ثالثة: أقل الجمع ثلاثة عند الأئتين و منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك و داود الظاهري وبعض الشافعية والنحوة والقاضي أبو بكر وأبو إسحاق والغزالى: إنه اثنان، و حكاه الأمدي عن عمر وزيد بن ثابت، كلًا في المدخل لأبن بدران (ص ١٠٩)، وتتكلم ابن بطاط في باب اثنان فيما فرقها جماعة على هذه المسألة والاختلاف فيها، ورده الزين ابن المنير بأنه لا يلزم من قوله "الاثنان جماعة" أن يكون أقل الجمع اثنين، قال ابن حجر (١١٩/٢): وهو واضح.

قوله "باب من جلس في المسجد يتنتظر الصلاة وفضل المساجد": في هذه الترجمة ركتان: الأول: بيان ما لم يستظر الصلاة في المسجد، وهو دعاء الملائكة بالغفرة والرحمة كما في حديث أبي هريرة، وأنه في صلاة كما في حديث أنس، وهذا الفضل وإن كان يحصل للمستظر مطلقاً سواء كان في المسجد أو خارجاً كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يسب肯 يذهب فإنه في صلاة"، رواه أبو داود (٣١٧/١) والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ولكن إذا كان الانتظار في المسجد كان أجود وأجمل.

الثاني: فضل المساجد وأثبته بحديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب بقوله "ورجل قليه معلق بالمساجد"، وقال المخافظ ابن حجر: هذه الخصلة هي المقصودة للتترجمة، ومناسبتها للركن الثاني ظاهرة، قال: وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب لأن عرض للجسد عارض، انتهى. وقال القسطلاني: كفى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصل صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو يتنتظر أخرى ليصلبها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض بجلسه عارض، وبهذا تتحقق المعابدة بين الحديث والترجمة.

٢٥٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا مِنْ يُحِدُّثُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ازْجِهِ، لَا يَرَأُ أَحَدٌ كُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِنُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.

٦٦٠. حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَّتْنِي خَيْبَرْ بْنُ عَبْدِ الرَّزْقِ عَنْ حَفْصَيْ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

قلت:الجزء الأول يتعلق بمن جلس في المسجد والحديث يتعلق بمن تعلق قلبه بالمسجد وإن كان هو خارجا عن المسجد، فعمل الإثبات من جهة الأولية، فإنه لما كان هذا الفضل العظيم لستظر الصلاة خارج المسجد لحصوله لمن انتظر في المسجد بالأولي، وكأنه أشار به إلى ما قاله الملائكة عند خلق آدم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُقْسِدُ﴾ وينظرو إلى عمله، والله أعلم. وقد يقال: إن المؤلف أشار بزيادة الركن الثاني أن في فضيلة المتضرر للصلاة في المسجد دخلاً لفضل المسجد.

قوله "من جلس في المسجد يستظر الصلاة": أي ليصلها جماعة، كذا في الفتح. وأشار إلى أن الثواب الموعود في الحديث للمتضرر لا من جلس لغرض آخر، أو تبيه للما مر من على أن لا يتضجروا لو تأخر الإمام لي إقامة الجماعة، كلما قاله شيخنا زكيها الكاندلوي، أو تكميل لأبواب الجماعة بأن لستظر الصلاة ثرائها.

قوله "حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ إِنَّهُ": أخرجه أبو داود بهذا الإسناد.

قوله "سبعة يظلهم الله في ظله": ليس العدد للحصر، بل ورد الإطلاق في خصال، فذكر الحافظ ابن حجر ثانية وعشرين مع السبعة الواردة في هذا الحديث، وذكر السيوطي سبعين، والساخاوي أربعا وتسعين، والقططاني (٤/٧٣) سبعة وسبعين ثم زاد عليها خصالاً يبلغ بها

يَوْمٌ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ الْإِمَامُ الْعَادُلُ، وَشَابٌ نَسَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَرَجُلٌ لَا تَحْكَمُ فِي الْلَّهِ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَفَرَقًا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصِبٍ وَجَاهَلَ فَقَالَ:  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصْلُقُ إِنْفَاقَهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَيْءًا لَمَّا تَنْفَعُ يَعْيَيْهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِقَهُ

العدد إلى تسعين.

قوله "يظلمهم الله": زاد في المحاربين (ص ١٠٠٥) يوم القيمة.

قوله "في ظله": أي ظل عرشه كما في حديث سليمان عند سعيد بن منصور، أو المراد به الكراهة، كذا قال النروي، والأخير نقل عن عيسى بن دينار.

قوله "ورجل قلبه معلق في المساجد": وفي رواية مالك (٦/٣٤٧) "ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه".

قوله "ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال": قيل: إلى الزنا، وقيل: إلى النكاح فخاف أن لا يقوم بحقه، وبالأول جزم القرطبي، وقال النروي (١/٣٣١): وهو الصواب.

قوله "حتى لا تعلم شهاله ما تتفق يمينه": ووقع في صحيح مسلم (١/٣٣١) حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شهاله، قال القاضي عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب، والصواب ما وقع في الموطأ وصحيف البخاري وهو وجه الكلام؛ لأن السنة المعاشرة في الصدقية إعطالها باليمين قال: ويشبه أن يكون الوهم فيها من دون مسلم، وجذم أبو حامد بن الشرقي بأن الوهم من يحيىقطان، وقال ابن خزيمة في صحيفه (ص ١٨٦): هذا اللفظ قد خولف فيها بمحبى بن سعيد فقال من رواه غيره "لا تعلم شهاله ما تتفق بمنه"، قلت: في رواه عن يحيىقطان أحد في مسنده، وأبن بشير عند البخاري في هذا الباب، ومسلمون عنه في الزكاة، رحْضُونْ بنْ عَمْرُونْ ويعقوب الدورقي عند الإسماعيلي على الصواب، وذكر ابن حجر استعماله أن يكون الوهم من شيخ مسلم زهير بن حرب.

فَقَاتَتْ حَيَّنَاهُ.

٦٦١. حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ: هَلِ الْخَلَدُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ أَنَّسٌ قَالَ: نَعَمْ، أَنْجَرَ لِيَلَةً صَلَاةً الْعِشَاءِ إِلَى شَطَرِ الظَّلَلِ ثُمَّ أَتَبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى قَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَوَقَدُوا وَلَمْ تَرَأُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ اتَّقَلَنَّهُمَا، قَالَ: فَكَانُوا أَنْفَرُ إِلَى وَيْصِنِّ خَاتَمِهِ.

### ٣٧. باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح

قال ابن الجوزي (٣٩٨/٢): قد ذكر الناس في هذا - أي في مراده - أقوالاً: فقال بعضهم: لا يعلم جليسه من شهاته، وقال قرم: لا يراطي بنفقةه فلا يكتبها صاحب الشهال، والصواب أنه للبالغة وأنه بالغ في الكتم فلو تصور أن لا تعلم شهاته ما علمت، التهوي.

قوله "باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح": وقع لأكثر الرواة "فضل من غدا للمسجد ومن راح" موافقاً للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر عن الكشميهني "من خرج بدل "غدا"، قوله من الحموي والمتسملي "من يخرج" بلفظ المضارع، و"غدا" بمعنى ذهب فلترة وهي ما بين صلاة الصبح وطلع الشمس، ثم استعمل في الذهاب مطلقاً في أي وقت كان، و"راح" من الرواح وهو التعب بعد الزوال ويستعمل بمعنى مطلق الذهاب، قال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعمل في المسير أي وقت كان، قال صاحب المصباح: الرواح يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد طلبنا بينهما في قوله تعالى ﴿عَذُورُهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ أي ذهابها ورجوعها، قال الحافظ ابن حجر (١٤٨/١): وعل هذا يعني هل رواية "خرج" و"ينجز" في الترجمة فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، وبهذا هل ذلك رجح شيخنا زكيها الكاندلوري ثم المدل روایة الكشميهني، وقال: إن البخاري أبدل لفظ "غدا" بـ "خرج" وأشار إلى

٦٦٢. حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد وراح  
أهذا الله له تزله من الجنة كلها غدا أو راح.

### ٣٨. باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

أن لفظ "غدا" في الحديث ليس بمعنى المشي صباحاً بل المراد منه المشي مطلقاً في أي وقت كان، فلما صار "غداً" بمعنى "خرج" صار "راح" بمعنى "رجع" لل مقابلة، وشملت الترجمة جميع أوقات الذهاب والرجوع، وصار المعنى أن الفضل الوارد في الحديث يحصل في كل ذهاب ورجوع، وكان للصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم (١٥٢) وأبو داود والدارمي (ص ٢٢٥/١) من حديث أبي بن كعب في قصة رجل بعد الدار عن المسجد النبوي الذي قبل له: لو اشتريت حماراً تركه في الظلماه وفي الرضاء؟ فقال: ما يسرني أن متربى إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي مشاهي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلِي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله، فإن قيل الخروج إلى المسجد خروج إلى الطاعة فيكون سبباً للأجر، وأما الرجوع من المسجد فليس بطاعة تكيف يكون سبباً للأجر، فجوابه أن هذا الرجوع يكون سبباً للتبيؤ للصلاة ثانية.

قوله "أهذا الله تزله": هو بضم النون والزاي المعجمة، قال ابن الجوزي (٤٠٢/٣): التزل ما يبدأ للتزل، والتزل الضيف.

قوله "كلها غداً أو راح": قال السندي: قيل في تفسيره "ذهب ورجع" قال: وترتب الجزاء على المتروج بعد ظاهر إلا أن يقال إنه باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة، ولا أنه سبب التبيؤ إلى الصلاة، لنهي.

قوله "باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم (٤٧/١) وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، وانختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، فرواه عبد الرزاق (٤٣٦/٢) عن ابن جريج والثوري عنه بأسناده موقوفا، وفيه: لهذا لم يخرجه البخاري ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يعني عنه لكن حديث الترجمة يشتمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصحيح، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتفقان، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، كذا في الفتح (٢٨٩/٢)، وغرض الترجمة ظاهر من لفظها.

والعموم قال الشافعي وأحمد واسحاق وداود وابن حزم، وبالغ أهل الظاهر فقالوا: لو كان شرع بطلت صلاته عند الإقامة، وقال الجمهور بجوازها، لكن اختلفوا في شروع سنة الفجر، فمنعه الشافعية والحنابلة، وقال مالك: إن خاف فوت الركعة الأولى لا يشتغل إلا فيشتغل خارج المسجد، كذا في المغني (٤٩٨/١) والمدونة (١١٨/١)، وقالت الحنفية: يصل ربعتي الفجر على باب المسجد ما لم ينف فوت الركعتين، وإن خاف فوت ركعة واحدة صلى السنة، كذا في الأصل (١٦٦/١) واللحظ (١٠٤/٣) والمداية (٤٧٤/١).

والحنفية استدلوا بفعل ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٢) وابن أبي شيبة، ويفعل ابن عمر أخرجه الطحاوي بسند صحيح، ويفعل ابن عباس أخرجه الطحاوي، ويفعل أبو الدرداء أخرجه الطحاوي بأسناد حسن وغير ذلك، وأجابت الحنفية من حديث الترجمة بوجوه منها أنه مختلف في رفعه ووقفه، وليه أن الذي رفعه ثقة لم يعتبر بزيادته وإن سلم وقفه فهو في حكم الرفع؛ لأنه غير مدرك بالرأي، وأيضا لم يأت حديث مرفوع بوجوب ركعتي الفجر عند قيام الصلاة فلا حاجة إلى الجواب بما دل على المتن.

ومنها أنه ورد استثناء الفجر عند البيهقي (٤٨٣/٢) ولفظه كلفظ الترجمة وزاد "إلا ركعتي الفجر"؛ ورده البيهقي بأن هذه الزيادة لا أصل لها وسبbagاج بن نصیر وعبد بن كعب ضعيفان، وقد أخرج ابن عدي (١١٢/٩) والبيهقي (٤٨٣/٢) وعبد الوهاب بن منه في قوله

(ص ٢٦٧) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار وزاد فيه: قيل يا رسول الله ولا ركعني الفجر؟ قال: ولا ركعني الفجر. قلت: قال ابن حجر إسناده حسن، وفيه نظر فقد صرخ ابن عدي بأن يحيى بن نصر تفرد بهذه الزيادة عن مسلم بن خالد، قلت: وتفرد بها مسلم بن خالد كما رواه عبد الوهاب بن منه في لوازمه (ص ٢٦٧) عن الدارقطني عن عمرو بن دينار وهو ضعيفان، وقد رواه أصحاب عمرو بن دينار فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، منهم: ورقاء عند مسلم وأبي دارد (٢٦٣/٢) وال达尔مي والنمساني (١٠٠/١)، وزكريا بن إسحاق عند مسلم وأبي داود والنمساني والترمذى (٦٥/١) وابن ماجه، وأبي ب عبد مسلم وأبي داود وابن ماجه، وحماد بن سلامة عند أبي داود والدارمي، وابن جريج عند أبي دارد، ومحمد بن جحادة عند أحد وابن خزيمة وابن سبان، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، و زياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ذكرهما الترمذى، فهؤلاء تسعة أئمة لم يذكروا هذه الزيادة، فالصواب أنه لا يثبت استثناء ركعني الفجر ولا نفيها، وإنما الثابت لفظ الترجحة الذي ورد عند مسلم وغيره.

ومنها أنه ثبت تأكيد سنة الفجر بأحاديث كثيرة فيجب تأويل الحديث المذكور لقوله: معناه لا صلاة في المسجد، وهذا مذهب المالكية، وتزيل: معناه لا صلاة في الصف وهذا على مذهب الحنفية، وفي النافويين نظر ظاهر؛ فإن تأكيد ركعني الفجر يقتضي الاهتمام بها، رأينا وقت الاهتمام ظلم يذكر في أحاديث تأكدها وعلم من حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أن رقتها قبل أن تقام الفرض، وانختلفت الصحابة في أدائها عند ما يكون الإمام في صلاة الفجر، لكنهما كانا جمع يركعونها كان آخرون لا يركعونها، والمحجة عند الاختلاف حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو تأثر بالمنع فالترك أحوط، فإن شاء بعد صلاة الفجر كما دل عليه حديث قيس بن فهد الذي لم يخرجه أبو داود والترمذى وهو وإن كان منقطعًا فهو حجة عند الحنفية، قال ابن القهـام: والمقطع عللها حجة بعد ثقة رجاله.

٦٦٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَيْ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَ بْنُ أَسْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَيْ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَبْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ يُضْلِلُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْتَهَى رَشْوُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَّرَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّبِيعُ أَرْبَعاً.

تَابِعَهُ عُثْرَةُ وَمَعَاذُ عَنْ شَعْبَةِ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصَيْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصَيْ عَنْ مَالِكٍ.

قوله "أَبْنُ بُحَيْنَةَ": قال الغساني (١٢٣/١): بُحَيْنَةَ - بضم الباء - يعني مصغراً، قال الغساني (ص ٩١): هو عبد الله بن مالك بن القشب ويعرف بابن بحينة حليف بني المطلب بن عبد مناف الأسدية وهو من أزد شنوة، من الصحابة أبوه مالك وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب.

قوله "حَوْجَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ": كلها هو غير منسوب، وفي رواية ابن عساكر: يعني ابن بشر، قال الحاكم (٢/٨٢٥) والغساني (٣/٩٩٨) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال الغساني: مكنا نسبه ابن السكن وغيره، قال الحافظ ابن حجر (٢/١٤٩): رأى خرجه الجوزي من طريقه.

قوله "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا": وهو عبد الله بن مالك الراوي للحديث كما رواه أحمد.

قوله "الصَّبِيعُ لَرِبِّهِ الصَّبِيعُ لَرِبِّهِ": إنكر عليه ثلاثة بطن وجوبها، أو ثلاثة يلتبس التلف بالفرض، أو ليتأهّب للفرض من أول الأمر.

قوله "وَنَالَ حَمَادٌ": هو ابن سلمة كما جزم به المزي، وكذا في الطحاوي.

### ٣٩. باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ خَيْرَاتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا أَعْمَشُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ثَمَّ  
الْأَسْرَدَ؛ كُنَّا حِتَّى حَائِشَةَ فَلَذَكَرَنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْتَّغْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: كَمَا تَرَقَّى النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَقَّهُ الْمَرْدِيُّ مَاتَ لَيْهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةَ نَادَنَّ قَالَ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَقْتَلُ بِالنَّاسِ، فَقَبَلَ

قوله "باب حد المريض أن يشهد الجماعة": أي إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها، قاله ابن رشيد والعيني والستدي والشيخ الكاندلسي، وقال ابن بطال وابن النين: معنى المحد هنا الخدعة، المراد به الخض على شهود الجماعة.

قوله "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ خَيْرَاتٍ إِنَّهُ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/٢) عن ركيع  
عن الأعمش.

قوله "لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ": وردت في تفصيل أيام مرضه عدة  
أحاديث: حديث جندب في خطبته عليه السلام قبل أن يموت بخمس، أخرجه مسلم (٢٠١/١).  
وحلية عائشة في مرضه وصلاته بالناس في الظاهر، أخرجه البخاري (ص ٩٥). وحديث أنس:  
لم يخرج عليه الصلاة والسلام ثلاثة (ص ٩٤). وحديثه: أنه كشف يوم الإثنين فأشار إلى أن أنورا  
صلاتكم، أخرجه البخاري (ص ٩٣). وحديثه "وكانت صلاة الفجر" كما في (ص ١٠٤).

وتحصيله أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض لصل أبوبكر بالناس في تلك الأيام ووجد من نفسه خفة لخرج  
بيادي بين رجلين في صلاة الظهر فجلس مقام الإمام كما في البخاري (ص ٩٥) ومسلم في حديث  
عائشة، ولم يخرج ثلاثة أيام، فلما كان يوم الإثنين كشف الستارة والناس في صلاة الفجر فرأوا ما  
اليهم أن أنوروا صلاتكم كما في حديث أنس، فلم يخرج يوم الجمعة ولا الخميس ولا السبت ولا  
الأحد. وأما ما قال البيهقي: إنه صل بالناس إماما في الظهر يوم السبت أو الأحد فلا يصح لأن  
الظاهر الذي اشتراك فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجماعة يكون يوم الخميس وهذا هو اليوم الذي خطب فيه

النبي ﷺ كما وقع في حديث جنديب، ووقع الإشارة إلى هذه الخطبة في البخاري (ص ٨٥١) في حديث عائشة فيها أعلم، والله أعلم.

وادعى البيهقي أنه ~~صل~~ صل خلف أبي بكر في صلاة الصبح يوم الإثنين، والظاهر من رواية أنس في الصحيحين أنه ~~لم~~ لم يصل مع القorum إلا أن يقال أنه اقتدى بهم من الحجرة الشريعة كما أوله الكشميري، وذكر البيهقي في المعرفة (٤٤٥/٤) توجيهه رواية الشيوخين عن أنس بأن كشف الستارة كان في الركعة الأولى ثم أنه وجد من نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية كما هو مصرح في مغازي بن عقبة عن الزهرى عن عروة، (وهذا الذي في مغازي موسى من اشتراكه في الركعة الأخيرة ذكره ابن حجر (٢٤٠/٢) ساقنا عليه)، وهذا الذي قاله البيهقي تبعه على ذلك الزيلعي (٤٥/٢) وابن الطمام، وهذه الصلاة كانت فيها أبو بكر إماماً وكان في صلاة الظاهر مأموراً ومكذا جزم ابن حبان (٢١٩/٣ و٥/٨٨) (ربما من كلام ابن حبان في تاريخه (٢١٢/٢) أنه عليه السلام كان إماماً في بعض أيام المرض و مأموراً في يوم الخطبة وهو يوم الخميس كما يدل عليه حديث مسلم) وابن حزم أنه صل في مرضه في المسجد صلاتين كان في أحدهما إماماً ففي الأخرى مقنديباً بأبي بكر ولم يسمها البيهقي في المعرفة (٤٤٣/٤) كما قدم، راجع شرح الواهب (١/٣٨٣).

وعلى العدد حمله الإمام الشافعى كما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة والزركانى في شرح الواهب (١/٣٨٣)، لكن ظاهر ما في الرسالة للشافعى (ص ٣٦) أنه يختار الوحدة وكذا في الأم (١٥١ و ١٥٦) بل صرحت به في اختلاف مالك والشافعى (٤١٠/٤)، وقال الضياء المقدسى وابن ناصر السالمى: صحي وثبت أنه ~~صل~~ صل خلف أبي بكر في مرضه الذي ترقى فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، حكاه عنهم العينى (٢٧١٩/٢) والقسطلاني في الواهب، واختاره ابن الملقن.

قوله "حضرت الصلاة": أي العشاء كما ميأى في "باب إنها جعل الإمام ليؤتم به" (ص

لله: إنَّ أَهْبَاطَ بَكْرٍ وَرَجُلًّا أَمْسِفَ إِذَا قَامَ فِي تَعَاقِبَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَعْدَادًا نَأَعْدَدُ رَالَّهُ  
نَأَعْدَادَ النَّالِيَّةَ قَوْلَ: إِنَّكُنْ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مُؤْمِنُوا أَهْبَاطُ بَكْرٍ فَلَيُصْلِي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى  
فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلُّ سُورَةٍ خَفَّةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ كَأَيِّ أَنْثَرٍ إِلَى رِجْلَيْهِ تَحْشِيَانَ  
الْأَرْضِ مِنَ الْوَسِعِ، فَلَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: مَكَانَكَ، ثُمَّ أَنِّي يَوْمَ حُنَيْ  
جَلَّسَ إِلَى جَنِينِهِ، فَقَبِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلِي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ  
يُصْلَلُونَ بِصَلَاؤِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَوْلَ بِرَأْيِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَارُودَ عَنْ شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ، وَرَأَدَ أَبُو مَعَاوِيَّةَ جَلَّسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ نَكَانَ  
أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي قَائِمًا.

٦٦٥. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَوْلَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَوْلَ:

(٩٥)

قوله "فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة": في تلك الصلاة كما هو الظاهر، أو في آخر يوم كما  
يحلل ما في (ص ٩٥).

قوله "خرج يهادي بين رجلين": وهو علي والعباس كما في رواية ابن عباس في  
الصحابتين، ولا بن أبي شيبة رابن حبان خرج بين بربرة ونبوة وهو عبد أسود، وعند الدارقطني  
خرج بين أسامة والفضل، وهي وقائع عديدة، وما وقع عند مسلم (١٧٨/١) "خرج بين علي  
والفضل بن عباس" فلملك في حال مجبيه من بيت مبمونة إلى بيت عائشة.

قوله "قليل للأعمش": ظاهره الانقطاع لأن الأعمش لم يستدل، لكن رواه عنه أبو معاوية  
ذلك متصلًا (ص ٩٩).

قوله "رواه أبو دارد عن شعبة": وصله البزار، ولغظه "كان رسول الله ﷺ المقدم بين  
يدي أبي بكر"، وروى ابن الجارود من طريق الطيالسي هذا أن أبي بكر رضي الله عنه كان المتقدم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ حَاتِشَةُ: لَا تَقْتُلُ النَّبِيَّ وَلَا شَدَّ وَجْهَهُ إِسْتَادَنْ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذْنَنَ لَهُ تَخْرُجَ يَنْ وَرَجُلَيْنِ تَخْطُ دِبْلاَهُ الْأَرْضَ وَكَانَ يَنْ عَبَاسَ وَيَنْ وَرَجُلَ آخَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَاسِ مَا قَالَتْ حَاتِشَةُ، قَالَ لِي: وَقْلَ كَثِيرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسْمِ حَاتِشَةً؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

#### ٤. باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله

٦٦٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَكْرِ تَرْدٍ وَرَيْحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلَوَا فِي الرُّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُرْكَذَنَ

قوله "أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ حَاتِشَةُ": أخرجها المصنف بهذا الاستاد في المبة (ص ٣٥٢).

قوله "وَاشْتَدَ وَجْهَهُ إِسْتَادَنْ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي": استدل به على وجوب القسم بين الأزواج على النبي ﷺ، وعليه الأكثر، وقالت الحفيفية لم يكن القسم واجبا على النبي ﷺ.

قوله "باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله": قال الحافظ ابن حجر (١٥٧/٢): ذكر "العلة" من عطف العام على الخاص؛ لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاحة في الرجل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مذنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة ليقاعها في المسجد، انتهى. قلت: هذا الباب لتعليم الرخصة للمرض ونحوه، وقد علم بالباب السابن أن للمرض حدا يترك به الجماعة، أو هذارخصة وما في الأولى عزيمة.

قوله "أَلَا صَلَوَا فِي الرُّحَالِ": هكذا هنا في حديث ابن عمر وسيأتي في الجمعة (ص ١٤٤) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم معاشر: إذا قلت: أشهد أن محمد رسول الله فلا تقتل حي على الصلاة، رقل: صلوا في بيروتكم، ولقدم الكلام عليه (ص ٨٧) في باب الأذان للمسافر

إذا كانت ليلة ذات برد و مطر يقول: لا صلوا في الرحال.

٦٦٧. سمعنا إسماعيل قال: سمعتني مالك عن شهاب عن عمرو بن الربيع الاتصاري أن  
يتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى والله تعالى لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنما  
تكون الظلمة والسيء وإنما رجل ضرير البصر فضل، يا رسول الله، ليتبني مكاناً أنيخلا  
فضل، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحيب أن أصل؟ فأشار إلى مكان من بيته فضل فيه

إذا كانوا جماعة والإقامة، وذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبراني إلى أن قوله "الصلاة في  
بيوتك" أو "في الرجال" يقال مقام "حي على الصلاة"، وقد جاء في حديث الجمع بينها أخرجه  
عبد الرزاق (من ٥٠١) عن نعيم بن النحاس، قال في مختصر مشكل الآثار المسمى بالمعتصر  
(٢١/١): فعلم بهذا - أي بحديث ابن عباس وابن عمر - أن هذا - أي الصلاة في الرجال - مما  
يحب إدخاله في الأذان عند الحاجة إليه، انتهى. وكذا قال ابن حزم (١٦١/٣) ولكنه قال: يزيد في  
أذانه أو بعد ذلك. وتقدم ذلك (من ٨٧) في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

قوله "ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المزدوج": قال محمد بن الحسن في الموطأ  
(ص ١٢٨) هذا أحسن وهذه رخصة، والصلاحة في الجماعة أفضل.

قوله "ذات برد ومطر": البرد الشديد عذر عند الحنفية والشافعية، والمطر عذر في ترك  
الجماعة عند الأربع، ورایح النوري (٤٢٤/١).

قوله "وهو أعمى": وفي (ص ٦٠٠) "إلى أنكرت بصرى". قال صاحب المعتصر  
(٤٣/١): اختلف أهل العلم في وجوب حضور الجماعة على الفسق كوجوبها على الصحيح:  
فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يحل لهم بجهله إيهامه عن التخلف، وعلمه طائفة، والقولان  
مروريان عن أبي حنيفة، وال الصحيح وجوب الحضور عنه وإلى ذلك كان يذهب محمد ولا يمكى فيه  
خلافا.

رسول الله ﷺ.

## ٤١. باب هل يصل الإمام بمن حضر؟ وهل ينخطب يوم الجمعة في المطر؟

قوله "باب هل يصل الإمام بمن حضر وهل ينخطب يوم الجمعة في المطر؟" أي مع وجود العلة المرخصة للتخلّف، فلو تكلّف قوم الحضور فصلّى بهم الإمام لم يكره، فالامر بالصلة في الحال على هذا للإباحة لا للنّدب، قاله ابن حجر (١٥٨/٢) والعيّني والقسطلاني، وزاد الشيخ زكريا الأنصاري في التحفة: هل بمعنى قد..

قلت: ويجتمل أن تكون للتّردد؛ لأنّه تقدّم في حديث ابن عمر أنه ع كان يأمر المؤذن في ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال، وأخرج عبد الرزاق (٥٠١/١) عن أبي المليح بن أسامة قال: صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامة: رأيت من رسول الله ص زمان الحديبية ومطرنا فلم تبل السباء أسفلا نعالنا، فنادي منادي النبي ص أن صلوا في رحالكم، والمطر يبل الثياب وينقص الخشوع الذي هو روح الصلاة. ويتوهم منه أن لا يصل الإمام بمن حضر في المطر ولا ينخطب يوم الجمعة، وحديث ابن عباس في الباب يدل على الجواز فتردد لذلك وأشار إليه بكلمة "هل".

وذكر شيخنا زكريا في حاشية اللامع أن المصنف أشار بـ"هل" إلى مسألة خلافية وهي أن أصحاب الأعلام المرخصة لترك الجمعة والجمعة هل يعتبر بحضورهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة، وفيه نظراً فإن الناس في انعقاد الجمعة على ثلاثة أقسام: المرأة والصبي والخشي والمجنون والمغمس عليهم؛ ولا تتعقد بهم الجمعة إجماعاً، والعبيد والمسافرون؛ ولا تتعقد بهم عند الجمهور وتتعقد عند أبي حنيفة، والمرifين ومن في طريقة المطر؛ وتعتقد بهم بلا خلاف. فلا اختلاف في المسألة المترجم بها، والله أعلم.

والصواب أنه أشار بكلمة "هل" إلى تفصيل، وهو أن المؤذن إن أعلن بالصلة في الرحل

٦٦٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْدَلٍ قَالَ: ثَمَّا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَوَمِيدِ صَاحِبُ الزَّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ فِي رَدْغٍ فَأَتَرَ الْمُرْقَفَنَ لَكَ بَلَغَ حَسَنٌ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ فَرَأَوْهُ كَافِرًا، قَالَ: كَانُوكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعْلَةً مِنْهُ وَخَيْرٌ مِنْهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا حَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَنُكُمْ.

وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْوَةٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمِكُمْ فَتَجِرُّوْنَ تَدْوِسُونَ الطَّيْنَ إِلَيْ رَجَبِكُمْ.

٦٦٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيَّ قَالَ: جَاءَتِي مَسْحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهَا طَيْنٌ فِي جَهَنَّمِ.

فلا يصلح كما هو ظاهر حديث عبد الله بن الحارث؛ فإنه لو وقعت الصلاة لصرح به الرواية كما هو مصرح في حديث أبي سعيد الخدري وهو الظاهر من حديث أنس. وأما الخطبة فتفعل أن أراد إعلام مسلمة للحاضرين كما فعل ابن عباس لاعلام الناس أن الجمعة تسقط لعلم المطر، والله أعلم.

قوله "إنها حزمه": أي إن الجمعة عزمه كما أخرجته المصطفى في الجمعة ومسلم (١/٢٤٤)، وقد تقدم ما يتعلق به، وسيأتي في أبواب الجمعة.

قوله "حدثنا مسلم": وفي (ص ١١٥) "مسلم بن إبراهيم".

قوله " فأقيمت الصلاة": وهي صلاة الصبح كما سيأتي في الاعتكاف (ص ٢٧١)، ويظل بذلك مازعم بعضهم أنها جمعة.

٦٧٠. حَدَّثَنَا أَبْدُونَ شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: مَسَعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ، وَكَانَ رَجُلًا فَصِحْهَا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَصَعَ طَرْفَ الْمَحِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَجْمَارِ وَلَا نَسِ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحْنَ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتَهُ صَلَّا هَا إِلَّا يَوْمَئِلْ.

## ٤٤. باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قوله "باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة": أي فيبدأ بالطعام؛ لأنَّه يكون سبباً لفراغ القلب وأشار إليه بأثر ابن عمر وأبي الدرداء، وأورد هذه الترجمة بعد ذكر الأعذار المرخصة لترك الجماعة، وذكرها استطراداً؛ لأن الحاجة إلى الطعام أيضاً عنصر في ترك العجلة إلى الجماعة، وسيأتي أنَّ ابن عمر كان يأكل الطعام وهو يسمع قراءة الإمام.

وقال الشاه ولِي الله: أشار المصنف بإيراد هذا الباب والباب الآتي إلى تعارض الأدلة، ويجمع بأن البداءة بالطعم أول عند خشية فساد الطعام، أو اضطراب الجوع ونحرها، والإ غالبداءة بالصلاة. وفي الفتح (١٥٩/٢) عن الزين ابن المني أَنَّه قال: حلف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. قلت: وفيه نظر ظاهر، وتقرر عند ابن المني الكبير وأخيه والحافظ ابن حجر وغيرهم أن البخاري لا يجزم بالحكم عند ما كان في المسألة اختلاف قوي، والصواب أن البخاري لا يالي بالاختلاف إلا إذا كان في الدليل المخالف مسكة، فيختار ما هو الأقوى منه ويشير إلى الخروج من الخلاف كما فعل في مسألة الفخذ والغسل عند الإدخال بدور الإزال ونحو ذلك.

وأما الاختلاف في مسألة الترجمة فقال الجمهور: يستحب البداءة بالأكل وتركه الصلاة تنزيهاً، وقيده الحنفية والشافعية والخاتمة بها إذا ثافت إلَيْهِ نَفْسُهُ، قال الشافعى (٤٩٦/٢): إذا

وكان ابن حمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرأة إقباله على حاجته حتى يقبل حل صلاته وقلبه فارغ.

٦٧١. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَارِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْتَرُوا بِالْعَشَاءِ.

٦٧٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَبْيَاضُ عَنْ عَفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

حضر عشاء الصائم أو المفتر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك الجماعة وأن يبدأ بطعمه إذا كانت نفسه شديدة الترقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة الترقان إليه ترك العشاء، واتيان الصلاة أحب إلى، انتهى. وقال ابن قدامة: إذا كانت نفسه تتوقف إلى الطعام كثيراً، وقيد مالك البداءة بالأكل بما إذا كان الطعام خفيفاً، وقيد وكيع والغزاري بما إذا خيف فساد المأكل، ونالت جماعة: يبدأ بالأكل مطلقاً، وحكاه الترمذى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد واسحاق، ورواه ابن أبي شيبة (٥٢١/٢) عن أبي بكر وعمر وعلي والحسن بن علي وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم، ونقله ابن قدامة (٦٥٥/١) عن ابن المنذر، والحافظ ابن حجر عن الشوري، ولا يصح إطلاق التقل عن أحمد فقد نقل صاحب المغني قيد الترقان.

ثم الكراهة عند الجمهور إذا كان في الوقت سعة ولا فيبدأ بالصلاحة، وحكم المترقب وجهها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، وقال ابن حزم (٤٤٦): يجب البداءة بالأكل ولا تجزئ صلاة بحضور طعام المصلى غداً كان أو عشاء وإن خشي قوات الوقت، ولا يعرف هذا المذهب قبله فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على الإجزاء، راجع شرح النووي (١/٢٠٨) وغيرها.

قوله "إذا وضيع العشاء وأقيمت الصلاة فابتلوا بالعشاء": حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب لرواية مسلم الآتية، وجذع إليه الطحاوي إذ حل الحديث على الصائم، وحمله الفاكهان على العموم وما إلى ذلك في إمداد الفتاوح وابن حزم في محل (٤٤٦).

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُلْتُمُ الْعِشَاءَ فَابْدُوا بِإِبْدَاهِكُمْ وَقَبْلَ أَنْ تَصْلُوا صَلَاتَةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَنْجُلوُا فَرَسْأَلَكُمْ

٢٧٣. سَمِعْتُ عَبْدَهُ بْنَ إِمْرَأَ عَبْرَلَ عَنْ أَبِيهِ أَسَاطِهَةَ عَنْ حَسَنِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءً أَحْدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَنْجُلُ حَتَّى يَنْتَزِعَ مِنْهُ رَكَانٌ، رَكَانٌ ابْنُ عُمَرَ يُوْضِعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَهْرُجَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِنُ بِرَأْيِ الْإِمَامِ.

٢٧٤. رَقَالَ زَهْرَةُ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَنْجُلُ حَتَّى يَغْفِرَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُنَّيْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُتَلِّرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ بْنُ مَدْرِي.

#### ٤٣. باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

قوله "إذا قلت العشاء فابدروا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب": قال السندي: فتقليم الطعام في غير المغرب بالأول لأن الوقت واسع.

قوله "باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل": زيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر الذي في الباب الذي قبله للتدبر لا للوجوب، أو أن الأمر بالبداءة لمن لم يشرع في الأكل، ومن شرع فأقيمت فلا يهادى بل يقوم إلى الصلاة كما قال به بعض الشافعية، وهو مذهب أحمد تلقه أبو داود في المسائل (عن ٣٨) وكذلك ابن هانئ في مسائله (١١/٧١)، وبختتم تقدير الترجمة بالإمام بأن المصنف كان يرى مخصوصه به، وأما غيره من المأمورين فالامر متوجه إليهم مطلقا، كذلك في الفتح وقال السندي: أشار بهذا الباب أن البداءة بالطعام أو المفهي عليه عند الحاجة إليه ومخوف فوات الخشوع، وأما إذا قfü حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخالف ثوابات الخشوع يقدم

٦٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَاكُلُ فِرَاخًا يَجْزِي  
مِنْهَا، فَلَمَّا هِيَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ فَطَرَحَ السُّكِينَ فَقَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

#### ٤٤. باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦. حَدَّثَنَا أَدْمَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَشْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَصْنَعُ فِي نَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي بِعِدَّةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الصلوة.

قلت: ويشير لي أن ما ذكره الحافظ ابن حجر في آخر كلامه هو الذي ذهب إليه البخاري، وحاصله أنه اختار تقديم الطعام مطلقاً في حق عامة الناس، ولذلك أورد هناك آثار ابن عمر وأبي الدرداء في تقديم الطعام على الإطلاق، وأما الإمام إن لم يأكل شيئاً يبدأ بالطعام لإطلاق أحاديث الباب السابق، وإن أكل شيئاً ودعي إلى الصلاة فلا يتهدى في الطعام بل يخرج إلى الصلاة.

قوله "باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة": كانه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحقق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشرف إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبق الصلاة وقت في الغائب، وأيضاً فرض الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة تشرف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور، قاله ابن حجر (١٦٣/٢). وأخرج البخاري في تاريخه (٢٠/٢/١) عن أسامة بن زيد قال: سافرت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي غَزْرَةٍ لَكَانَ إِذَا قَاءَ الْفَيْءَ إِنْ كَانَ بِيدهِ عَمَلَ النَّاهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الصلاة.

قوله "فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة": لفظ الترجمة "فأقيمت" وهو أخص من

## ٤٤. باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ

وسته

٦٧٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَقَبْيَتْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ قِلَبَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِيْثَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ: إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَلَّتْ لِأَبِيهِ قِلَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى.

لقطع الحديث، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم (ص ٨٧) في باب من انتظر الإقامة؛ فإن فيه "حتى يأتيه المزدن للإقامة". قلت: أو أثبت الترجمة بالأولوية؛ فإنه لما ثبت الخروج للصلوة عند حضور الصلاة فخروجه لما عند الإقامة بالأولى.

قوله "وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ" وسته: أي تعليم الطريق المسنونة في الصلاة حتى من حقوق الله تعالى فكما أن ترك الحاجات تقديم لحق الله تعالى كذلك يفعل في تعليم الصلاة المسنونة تقديمًا لحقه تعالى.

وقال في الفتح: وأنه ليس بتشريك في العبادة، وقال الشاه ولـي الله في تراجمه: ليست هذه الصلاة صلاة المرائي بل له ثواب الصلاة من ثواب التعليم أيضاً. قلت: والظاهر أنه نبه به على أن الإمامة لتعليم الصلاة على طريق السنة ليست لغير الله بل هي لله تعالى؛ فإن الأصل في العبادات أن تكون على طريق السنة.

قوله "فقال: إنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ رَمَّاً أَرِيدُ الصَّلَاةَ": أي ما أريد الإمامة، كذا قال السندي. أو ما أريد الصلاة؛ لأنه ليس في وقت صلاة معينة، كذا في الفتح والكرمان.

قوله "قال: مثل شيخنا هنا": هو عمرو بن سلمة كما سألي في باب المكث بين السجدين (ص ١١٣).

## ٤٦. باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة

قوله "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة": أي من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قد آتاه بكر الصديق في مرض الوفاة للإمامنة وقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، وقد كان في أبي بكر مرجحات: أول من أسلم على الراجح، ورافق النبي ﷺ في هجرته، وصاحب في الغار، وشهد جميع المشاهد، وواسا النبي ﷺ بنفسه وما له، ولكن المزلف أشار بالترجمة إلى أن سبب التقديم هو العلم؛ فإنه يحتاج إليه في جميع أمور الصلاة بل في جميع أمور الدين فهو أصل المرجحات. ولما كانت هذه المرجحات سبباً لفضيلة صاحبها أخذ منه المؤلف أن بناء الترجيح هو الفضل، فزاد في الترجمة بعد "العلم" لفظ "الفضل"، وهو أعمّ من العلم.

وأشار إلى أن صاحب الفضل في أي شيء كان يقدم على غيره، واعتبرأداً على هذه النكتة لما فرغ من أحاديث هذه الترجمة وما استطرد من البالغين قال: باب إذا استروا في القراءة فليزعمهم أكبرهم، فأشار إلى أن من كان أرجح في القراءة يقدم على غيره، فإن وجدت التساوي في القراءة يقلم الأسماء.

وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أن الأعلم أربى بالإمامية من الأنوار، ووجهه ما تقدمت  
الإشارة إليه أن العلم يحتاج إليه في جميع أعمال الصلاة بخلاف القراءة؛ فإنه يحتاج إليها في ركن  
واحد وقد كان أبي بن كعب في الصحابة وكان أقرباً لهم كما جاء في حديث أنس عند أحد  
(١٨٤ و٢٨١) والترمذى (٢/١٦٧) وصححه وسيأتي في التفسير (فتح الباري ١٦٦/٨) قوله:  
عمر: أثرونا أباً، ولكن: قدم عليه أبو بكر لرجحات المخللة، وأهم أسبابه علمه.

والي ما أشار إليه المزلف ذهب الأوزاعي ومالك والشافعى وأبو ثور دعامة الحنفية،  
وقال ابن سيرين وسفيان الثورى وأبو حنيفة، كما في كتاب الأصل (٢٠/١) والمغنى (٤٧/٢)  
ونسخ مسلم (١/٢٣٦)، راجحه: إن الأقرأا أولى بحديث أبي مسعود مرلوعاً يوم القوم أفرؤهم

٦٧٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنا حُسْنَىٰ عَنْ زَيْلَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشَدَّ مَرْضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَّقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ، قَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ بِالنَّاسِ، فَإِنْكُنْ صَوَاجِبُ يُوصَفُ، فَأَنَّهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوِينِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دِسَّامٍ بْنِ حُرَقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَمِ الْكَرْمَنِيَّنَ أَبِيهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرْضِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ فَعَزَّ عُمَرٌ فَلَيُصْلِلُ لِلنَّاسِ،

لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي لفظ "فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا"، أخرجهما مسلم (٢٣٦/١).

ويجب عنه بأنه مرجوح؛ لأنَّه ما انفرد به مسلم، وإمامته أبي بكر أخرجهما الشیخان، ربَّانه منسوخ بما وقع في مرض رفاة النبي ﷺ من تقديم أبي بكر، وبأنَّه محظوظ على ما كان في عصر الصحابة فإنهم كانوا يتلذذون بالقرآن ثم يتلذذون بالسنة، فمن كان أقربهم كان أحق، فإن تساوتوا في القراءة فيقيم الأعلم بالسنة، وأما إذا اجتمع الأعلم والأقرأ فالالأعلم أحق لتقديمه أبي بكر، فإن كان الأعلم والأقرأ متساوين في مسائل الصلاة فالظاهر أنَّ الأقرأ أقدم؛ لأنَّ له فضلاً على الأعلم في أمر يتعلق بالصلاحة، وهي القراءة، والله أعلم.

قوله "حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنا حُسْنَىٰ عَنْ زَيْلَدَةَ إِلْخَ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠/٢) عن حسين بن علي به.

قوله "فَلَيُصْلِلُ": مروا أبا بكر فليصلل الناس": استدل المصطفى بإمامته أبي بكر على فضلاته.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ بِنَبَوَةِ الْمُكَ�وِّلِ  
قَمَرَ عَمَرَ فَلَيُصْلِلَ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ إِنْكَنْ لَأَنْكَنْ صَوَّابِ  
يُوسُفَ، مُؤْرَا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلَ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٦٨٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ  
الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَّمَهُ وَصَرِّجَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْعِدَ فِيهِ حَسْنٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صَافُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ الْحَجَرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَادِمٌ كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَّهُ مُضَخَّفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَّنَا أَنَّ  
تَقْتَلَنَا مِنَ الْفَرَحِ بِرُونَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَحَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِيقَتِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَلَّ أَنَّ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْتُمْ صَلَاتُكُمْ، وَأَزْخَنَ الشَّرْ تَقْوَىٰ مِنْ  
يَوْمِ الْحِسَابِ.

٦٨١. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَجْرِي

قوله "حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صافوف في الصلاة": أي صلاة الفجر كما سيأتي (ص ١٠٤).

قوله "نَأْشَارُ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْتُمْ صَلَاتُكُمْ": في هذه الأحاديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ي يصل بهم ذلك اليوم، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس: آخر يصل بهم ذلك اليوم، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس: آخر صلاة صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع القروم... الحديث، وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح الحديث الباب، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر، كما في الفتح (١٠٩/٨)، قلت: هذا الحديث الذي أخرجه البيهقي أخرجه أحد (١٥٩/٣، ٢٢٣، ٢٤٣) والطبراني (ص ٢٥٨) والترمذى (ص ٤٨) والطحاوى وليس عند أحد منهم ذكر الصلاة.

النبي ﷺ ثلثاء، فـأقيمت الصلاة فلرثب أبو بكر يتقدم، فقال النبي ﷺ بالمحجوب لرئمه، فلم يُسمح وجه النبي ﷺ ما نظرناه منفراً كان أفحى بـإلينا من وجه النبي ﷺ حين وفتح لنا، فأولما النبي ﷺ يركب إلى أبي بكر أن يتقدم، وأذن النبي ﷺ المحجوب فلم يـمـدـرـ عـلـيـهـ حـشـقـ سـاتـ.

٦٨٢. حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وقہ قال: حدثني يوسف عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، ثالثة عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا فرأ غلبة المكابي قال: مروه فیصل، فعاودته فقال: مروه فیصل إنك صوابج بوسف.

تابعة الزبيدي وابن أخي الزهراني وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهراني. وقال عقيل ومغيرة عن الزهراني عن حمزة عن النبي ﷺ.

#### ٤٧. باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

قوله "فأولما النبي ﷺ يـلـيـهـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ": في السياق خلف بظاهر من حديث الزهراني السابق (ص ٩٣) حيث قال فيها: نكصن أبو بكر على عقبيه، فـأـولـمـاـ يـلـيـهـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ أنـ يـتـقـدـمـ.

قوله "باب من قام إلى جنب الإمام لعلة": هذه الترجمة كالباب في الباب وحديثه حديث الباب الذي قبله، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الأصل أن يكون المأمور خلف الإمام إلا أن يكون واحداً، أو ضيق المكان، أو كانوا عراة، وما عدها يجوز ولكن تقوته الفضيلة، انتهى. وقال الشاه ولـيـ اللهـ: إنه جائز لاسـمـاعـ تـكـبـيرـ الإمامـ وـغـيرـهـ.

وقال الكرماني: أشار إلى مذهب مالك وهو صحة صلاة المأمور وإن لم يتقدم الإمام عليه. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، ولكن مساواة المقتدى لإمامه عند الشافعية. قلت: وهذا

٢٨٣. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَعْبَانَ أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ يُصْلَى إِلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرْضِيهِ فَكَانَ يُصْلَى إِلَيْهِمْ، قَالَ عُزَّوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْسِيمِهِ خَطَّةً فَمَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، قَلَّمَ رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخِرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّهُ أَبِيهِ بَكْرٍ إِلَى جَنَّتِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلَى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصْلَوْنَ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ.

٤٨. باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر

### جازت صلاته

للقصود ترجم له ترجمة مستقلة سيأتي بعد ثانية أبواب - باب يقوم عن يمين الإمام بحداته سواء إذا كانا اثنين (ص ٩٧).

قوله "فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : استشكل بأن الترجمة "قام" ، رأجيب بأن أبا بكر هو القائم على يمين الإمام وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله "باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول إلخ": هذا باب في باب وحديث كحديث الباب تبله يتعلق بمسئلة الأفضل على غيره، أي من دخل في الصلاة ليوم الناس نائبا عن الإمام الراتب، فجاء الإمام الأول - أي الراتب - فتأخر الأول الذي صلى نائبا عن الإمام الراتب، فهو أول بالنسبة هذه الصلاة وذلك لكونه إماماً راتبا، فالقرينة صارفة من العيبية إلى الغيرية، جازت صلاته أي صلاة من تأخر أو لم يتأخر.

وغرقه أنه يجوز الصلاة بإمامين بغير عذر وتأخر الإمام النائب للإمام الراتب إن كان لعله كمعرف النائب فهو جائز بالاتفاق، وإن كان بغير عذر فجوازه الشافعي في الأم (١٥٥/١) و(٣٥١/١) (جديد) وأحمد في رواية أبي الحارث، وهو مختار البخاري وابن المنذر (٢٢٤/٣)

لية عائشة عن النبي ﷺ.

٦٨٤. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بيتي عمر وبن عزيف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المودع إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأئيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة تخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلم أكثر الناس التصريح التفت، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ.

٤/٢٠٩) وابن القاسم وابن جرير الطبرى؛ لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزًا لاتمام يقام دليل على اختصاصه.

ومنعه الحنفية وكثير من المالكية وأحد في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي ﷺ دون غيره، قال ابن رجب (٤/٢٣٨): واختارها أبو بكر بن جعفر وغيره من أصحابنا، وكذا قال الطحاوى (ص ٢٣٧) وابن عبد البر (٥/٩٩ و ١٠٤): إنه خاص، قال الباجي (١/٢٩٠): وهو الأظهر؛ لأن هذا أمر بخلاف القياس؛ فإن انتقال الإمام مأمورًا وانتقال المؤمنين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا للعدم بحوجه إليه، وليس في تقدم الإمام الراتب ما يحوجه إلى هذا. أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدّم عليه ما ليس لغيره، وهذه قال أبو بكر "ما كان لأبن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ"؛ وقال بعض الحنفية: حصر أبو بكر لغرض السرور كما في الأرجز (٢/١٤٥).

قال الموفق (٢/٥١): وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز إلا للمخلفة دون بقية الأئمة، قال في رواية المروزي: ليس هذا لأحد إلا للمخلفة، وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للمخلفة لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

الله ألمكث مكانك، فرق أبو بكر يدَنِيهُ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخِرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَنَّ نَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْتَغِ إِذْ أَمْرَتَكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِي يَعْنَى يَكْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَكُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ تَبَاهَ تَبَاهَ فِي صَلَاةِهِ فَلَيُسْتَغْنَ، فَإِنَّهُ إِذَا مَسَيَّخَ التَّبَاهَ إِلَيْهِ وَإِنَّهَا التَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ.

#### ٤٩. باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أبا هر

خولة "أن امكث مكانك": فيه عدم تأخر الأول من قول النبي ﷺ وجواز التأخر من نعل أبي بكر وتقريره ﷺ.

قوله "باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أبا هر": ترجم المصنف بأن أهل العلم والفضل أحق بالإماماة، وأثبته يامامة أبي بكر في مرض الوفاة النبوية فوقع في حدتها أن النبي ﷺ جاء وجلس يوم وقام أبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبيره، فثبت منه أنه يجوز للمقتدي أن يقوم بجنب الإمام لعنة فترجم به، وثبت منه أيضاً أنه لو غاب الإمام الراتب وأم بعضهم نائباً عنه فجاء الراتب فيجوز للنائب أن يرمي بحضرته؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن امكث مكانك يعني ألم الناس كما كنت ترمي ولكن آبا بكر تأخر وتقديم النبي ﷺ وألم الناس، فدلل على أنه يجوز للنائب أن يتاخر فترجم به، ولما فرغ من هاتين المستحبتين اللتين ترجم بهما ضمنا رجع إلى مسألة الإمامة فترجم "إذا استروا في القراءة فليؤمهم أبا هر" وقد علم تقديم الأقرأ على غيره كما تقدم بياته، فيبين بهذه الترجمة أنهم إذا كانوا مستربين في القراءة فيقدم الأسن.

وأما إذا اجتمع الأعلم والأقرأ فما يرمي ما يقدم؟ لم يتعرض عنه المصنف صراحة ولكنه لما ترجم بتقليم أهل العلم علم منه بالإشارة أن الأعلم يقدم عليه على الأقرأ، والله أعلم، وهو

٦٨٥. سَمِعْنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَزْبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هُنَّ أَئْوَبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَلَمْ يَأْتِنَا عَنْهُ تَحْرِيماً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيْمَاً لَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ إِلَيْلَدُكُمْ فَعَلَمْتُمُوهُمْ مُؤْرُمِينَ فَلَيَصْلُوا صَلَاتَةَ كَذَلِكَ حِينَ كَذَلِكَ وَصَلَاتَةَ كَذَلِكَ فِي يَوْمَ كَذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَيَرْكُنُوكُمْ أَحْدَاثُكُمْ وَلَا يُرْكِنُوكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

## ٥٠. باب إذا زار الإمام قوماً فآتهم

مذهب مالك والشافعي وعامة الحنفية والجمهور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقر أحق من الأعلم.

قوله "فَلَبَثْنَا عَنْهُ تَحْرِيماً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً": تقدم في رواية وهيب (ص ٨٧) عشرين ليلة بالجزم، وكذلك في رواية عبد الرهاب (ص ٨٨)، ثم استفاد المصنف استواههم في القراءة باستواء هجرتهم واقامتهم رغراضهم بها رتوجه الخطاب إليهم بالتعليم من غير تخصيص، كذلك أفاده الزين ابن التبر وغيره، وقد وقع التصریح باستواههم في القراءة عند أبي داود.

قوله "باب إذا زار الإمام قوماً فآتهم": أي أن الإمام إذا كان زائراً فهو الذي يلزمهم، وهو مذهب الأئمة الأربع والجمهور، وصرح به الشافعي في الأم (٢٩٨/٢) قال: إذا دخل الوالي البلد يلبه فاجتمع وظيره في ولايته فالوالى أحق بالإمامنة، لا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبية ولا نافلة ولا حيد، فإن قدم الوالي رجالاً كلاً بأس وإنما يلزم حيتنه بأمر الوالي، والوالى المطلق الولاية في كل من مزرته وسلطان حيث مرت، وإن دخل الخليفة بلداً ورباً بلد وآل غيره فالخليفة أول بالصلوة لأن واليه إنها ولية بسببه، انتهى، وهذا هو مذهب انتسابه واختياره المترافق.

وحكم الماوردي من الشافعية أن صاحب البيت أحق بالإمامنة من الوالي، و اختياره ابن

٦٨٦. حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمور عن الزهري قال: أخبرني عمود بن الربيع قال: سمعت عثمان بن مالك الأنصاري قال: استأذن النبي ﷺ فلما فاتته له، فقال: ألم تحيط أن أصلى من بيتك، فأصررت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا.

## ٥١. باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به

حامد من المخاتila الحديثة لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً "من زار قوماً فلا يزورهم، ويزورهم رجال منهم" رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وحمله الجمھور على غير الإمام الأعظم الحديث لحديث أبي مسعود "ولا يؤتمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه" رواه مسلم، والاحتياج إلى الإنفصال الإمام الأعظم؛ فإن مالك الشیء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك.

وتحصيص الإمام في الترجمة يدل على أن الزائر إن كان غير الإمام فلا يجوز له أن يوم صاحب البيت بغير إذنه، فإن أذن فمنعه إسحاق بن راهويه، الحديث مالك بن الحويرث، وجوزه الجمھور لامتنانه المذكور في حديث أبي مسعود، وأما حديث مالك فضعيف، فإن ثبت فهو عمول على علم الأذن.

قوله "باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به": لما فرغ من التراجم التي تتعلق بالإمام أورد ما يتعلق بالمؤمن، وقدم هذه الترجمة وهي قطعة من حديثي عائشة وأنس في الباب؛ لأنها أصل كلّي في حق المؤمن، قال الحافظ ابن حجر: المراد بها أن الاتهام يقتضي متابعة المؤمن لإمامه في أحوال الصلاة، لتشتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، انتهى، قلت: وللتابعة مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجماعي، وبخلافهم أبو حنيفة فنقل: المقلتى يقارن الإمام في أفعاله، وقيل الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضل

وصل النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه الناس وهو جالس. وقال ابن مسعود: إذا رأى قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام. وقال الحسن فبمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الأخيرة سجدين ثم يقضى الركعة الأولى

ويصبح مقارنا عندهما، وقالت الأئمة الثلاثة: تجب المتابعة.

وأما التقدم فإن كان في التحريرمة فهو مبطل. عند الأئمة الأربع، وإن كان في السلام فمبطل عند الأئمة الثلاثة مكرر وعند الحنفية، وأما المساواة فإن كانت في التحريرمة فمبطلة عند الأئمة الثلاثة ومندوبة عند أبي حنيفة، وإن كانت في السلام فمبطلة عند المالكية ومكرر وعند الشافعية والحنابلة، وأما سائر الأركان فالتقدم فيها مكرر وعند الأكثر وهو رواية عن أحد، وقال في رواية ثانية: مبطل، وهو قول الظاهري.

قوله "وصل النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه الناس وهو جالس": أي والناس خلقه قيام، قال الشيخ الكنكري: أشار به إلى أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك ركناً لعدم أو غيره وذكر الحافظ ابن حجر أن المصنف أورده لأنه يدل على دخول التخصيص في عمر قوله "إذا جعل الإمام ليؤتم به".

قوله "وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود": هذا العود من فروع الأمر بالاتّهاب بالإمام لكن اتفق الأئمة الأربع أن المأمور يعود ما دام لم يرفع الإمام رأسه.

قوله "وقال الحسن فبمن يركع إلّي": أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٣/١).

قوله "ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الأخيرة سجدين": هذا أيضاً من متابعة الإمام فإن المقتندي إذا لم يتم ركعته الأولى ومع ذلك أمر بالانتقال إلى الركعة الثانية تبعاً لإمامه وهو قول مالك والشافعي في الأصح وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: يسجد للأولى ويقضى الثانية.

بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.

٦٨٧. حَدَّثَنَا أَعْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُتَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَتَلْتُ: أَلَا تَحْذِيَنِي عَنْ مَرْضِي رَسُولُ اللَّهِ قَاتِلُهُ، قَالَتْ: بَلَى، قَاتَلَ النَّبِيَّ قَاتِلُهُ فَقَالَ: أَصَلُّ النَّاسُ؟ قَلَّنَا: لَا، وَهُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَلَمْ يَهْبِطْ لِيَتُوْءَ فَأَغْرَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْفَاقَ، فَقَالَ قَاتِلُهُ: أَصَلُّ النَّاسُ؟ قَلَّنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَهَبَ لِيَتُوْءَ فَأَغْرَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلُّ النَّاسُ؟ قَلَّنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَهَبَ لِيَتُوْءَ ثُمَّ أَغْرَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلُّ النَّاسُ؟ قَلَّنَا: لَا، هُمْ يَسْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ مَحْكُوفُ فِي السُّجُودِ يَسْتَظِرُونَ النَّبِيَّ قَاتِلُهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَزْسَلَ النَّبِيَّ قَاتِلُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتِلُهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْقَ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو

قوله "وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد": هذا عند أبي حنيفة مطلقاً، وقالت الشافعية: إن تذكر في الثانية بعد مسجود الأولى مطلقاً، وقال أحمد: يعود قبل القراءة، وقال مالك: قبل الركوع، ولم يرد ذلك تفاصيل واختلاف.

قوله "حدثنا أحمد بن يونس الخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢/٢) عن حسين بن علي عن زائدة به.

قوله "فقال أبو بكر و كان رجلا رقينا: يا عمر صل بالناس": قول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة من إظهار رقة أبي بكر وإشفاء أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر كها سباق في الوفاة

بذكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وَجَدَ مِنْ تَهْوِيَّةِ خِفَّةَ الْخَرَجِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَبْيَاسُ، لِصَلَوةِ الظَّهِيرَةِ، وَأَبْرُو بَكْرٌ يُصْلِي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبْرُو بَكْرٌ ذَعَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَزَمَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجِلْسَنِي إِلَى جَنْبِي، فَاجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبْرُو بَكْرٌ يُصْلِي وَهُوَ يَأْتِي بِصَلَوةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلِّي أَبِي بَكْرٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ عَبْيَادُ اللَّهِ فَلَخَلَتْ عَلَى عَبْيَادِ اللَّوْبَنِ عَبْيَاسٌ قَلَتْ لَهُ: أَلَا أَغْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَلَّتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرْضِ

النبيّة، قال الترمي: قول أبي بكر للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب لا يملك عينيه، وقيل: قوله تواضعًا، قال الترمي (١٧٩/١): والختار ما ذكرناه. قال الحافظ (١٢٩/٢): وينتمي أن يكون فهم من الإمام الصغرى الإمام الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره، وقال السندي (ص ٩٥): كان أبو بكر رأى أن أمره بذلك كان تكرّما، والمقصود بذلك أداء الصلاة أيام لا تعين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه وبين عائشة وبين بعض أزواجها في ذلك وإنما كان له تفريض الإمامة إلى عمر، انتهى.

قوله "فصل أبو بكر تلك الأيام": في مدة مرضه أقوال: عشرة أيام، اثنا عشر يوما، ثلاثة عشر يوما، أربعة عشر يوما.

قوله "وهو يأتِي بِصَلَوةِ النَّبِيِّ ﷺ": كذا للمستملي والمرجسي، وللأكثر "وهو قائم"، واستدل به على صحة إمامته المعدودة بمثله وبالقائم أيضا، وخالفه مالك في الشهر وحمد بن الحسن، واستدل بها رواه في المرطا عن جابر عن الشعبي مرلوعا "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" وأجاب هو وبعض المالكية عن حدث الباب بأنه من المختصين، وقال بعضهم: منسوخ، ولا يثبت واحد منها، وقيل: إنه ﷺ لا يتقدمه أحد لنفي التقدم، وقيل: لأن الأئمة شفعاء ولا شفيع له ﷺ، ورد ذلك بإمامية عبد الرحمن بن عوف، وحدث الشعبي وده ابن حبان (٥٦٣/٥) وأطال.

النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما انكر بنت شبيثة غير الله قال: أستحب لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قالت: لا، قال: هر علي.

٦٨. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صل رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصل جالسا وصل وراءه قرميئا، فأشار إليهم أن الجلوس، فلم يصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رجع

قوله "فأشار إليهم أن الجلوس": فيه أن الإمام إذا صل جالسا صل من خلفه جالسا سواء كان معنورا أو صحيحا، وهو قول الأوزاعي وأسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان (٥٧١/٥) وابن حزم، وقال أحد: إنها يجوز إماماة القاعد بشرطين: الأول: أن يكون إماما راتبا، والثاني: أن يكون مرضه مرجو الزوال، فإذا ألم فالناس يصلون خلفه قعودا ندب، كذا في المغني (٤٧/٢) والشافي (٤٣/٢) والأوجز (١٩/٢). وقال أبو حنيفة والشافعي والحميدي والبخاري والجمهور: إذا صل الإمام بغير جالسا فيصل من خلفه قياما إلا من كان معدورا فيجوز له القعود، واستدل الجمهور على نسخ أمر الجلوس بها تقدم أن النبي ﷺ ألم في مرض وفاته جالسا والناس قياما.

وجمع الإمام أحمد - كما ذكر أبو دارد (ص ٤٣) نص كلامه - بتزيله على حاليين: أحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحيث بل يصلون خلفه قعودا كما في قصة السقوط عن الفرس، وثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب قالها لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في أحاديث مرض الوفاة؛ فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة قياما، ويقوى هذا الجموع أن الأصل عدم النسخ، وعلى قول الجمهور يلزم النسخ مرتين لأن الأصل لل قادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صل إمامه قاعدا، فهو نسخ القعود يقتضي وقوع النسخ مرتين، وجمع بعضهم بأن الأمر بالجلوس كان للتدبر

فازَكُمْعُرا، وَإِذَا رَفَعَ فَازَقُمْعًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ قَوْلُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

٦٨٩. تَعْدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَيَ قَرْمَانًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجُرِحَ شِفَةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعْدَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى ثَانِيًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَازَكُمْعًا، وَإِذَا رَفَعَ فَازَقُمْعًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ قَوْلُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

وتقريره تباهم خلفه كان لبيان الجواز، وأجاب ابن خزيمة بأن أحاديث الأمر بالجلوس لا اختلاف في صحتها ولا في سياقها، أما صلاته عليه السلام قاعدا فاختلاف فيها هل كان إماما أو مأموما؟ قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لاختلاف فيه، وأجيب بأنه كان إماما مرة ومأموما أخرى، وأطال ابن جبان في اقتداء المأمومين وهو جالسون إذا صلى الإمام قاعدا.

قوله "أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ": ذكر أبو نعيم في الخلية (ص ٣٧٢) أربعة وعشرين رواه عن الزهرى.

قوله "لَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ": أي صلاة فرضها كما في حديث جابر عند ابن خزيمة وأبي دارد ففيه رد على ابن القاسم حيث قال: إنها كانت نفلا.

قوله "فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعْدَةً": تقدم في باب الصلاة في السطوح (ص ٥٥) من طريق عبد عن أنس في هذه "فَصَلَّى بَيْنَهُمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ"، وتقديم الجمع هناك.

قوله "قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ": هذا يعم النية، فلا يجوز المخالفه فيه كما قال الجمهور خلافا للشافعى.

**فَالْأَخْرَجَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ وَكُلَّهُ.**

## ٥٢. باب متى يسجد من خلف الإمام

قوله "إذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم": يعني أنه منسوخ بالفعل للتأخر، وقد صرّح به الشافعي في الرسالة (ص ٣٦) ركتاب الأم (٨٩/١) وتبعه الحميدي ثم تبعه البخاري، وهو قول مالك وأبي حنيفة والجمهور.

فائدة: والنسخ عرفة برفع الحكم، قال ابن الصلاح في علوم الحديث: وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً منه بحكم منه متأخر، قال: وهذا حد وقع لنا سالم من اعترافات وردت على غيره، قال العراقي (٨٢٨/١): هذا الذي حدّه به تبع فيه القاضي أبا بكر الباقلاني فإنه حله برفع الحكم واعتباره الأmedi وابن الحاجب، قال الحازمي: وقد أطبق المتأخرون على ما حدد به القاضي، قال الحازمي: وهذا حد صحيح.

قوله "باب متى يسجد من خلف الإمام": قال الشيخ الكنكوفي: أراد به أن يقع فعل المزتم بعد الإمام بعديه متصلة ليس فيها فصل إلا إذا كان الإمام كبير السن وجب التأخير في الابتداء حتى يتحقق البعدية، وأفاد شيخنا زكي رأينا أن ظاهر قوله ع "إذا سجد فاسجدوا" يوم مان يقع سجود المزتم بعد فراغ الإمام من السجود كما هو ظاهر فاء التعقيب فدفعه البخاري بحديث البراء بأن التعقيب باعتبار الشرع لا باعتبار الفراغ.

قلت: لما فرغ المصنف من بحث الأصل الكل "إنها جعل الإمام ليؤتم به" ترجم لم بعض فروعه الذي ورد فيه الحديث على شرطه، وفرضه من هذه الترجمة أن سجود المؤتم يقع متابعاً لإمامه لا مساوياً ولا متقدماً، والله أعلم.

قال أنس عن النبي ﷺ: فإذا سجد فاسجدوا.

٦٩٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيِدٍ عَنْ شَفَّاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقُ ثَالِثٌ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَلُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، لَمْ يَجِدْ أَحَدًا ظَهَرَهُ حَسْنٌ بَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ شَجَرَةٌ  
بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو يُعْنَى حَدَّثَنَا شَفَّاعَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ تَحْوِيَةَ

### ٥٣، باب إثام من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١. حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ وَنْهَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: سَيِّغْتُ لَهَا هُرْبَةً

قوله "حدثني البراء" وهو غير كلوب": قال ابن معين: هو مقوله أبي إسحاق وأراد به عبد الله بن يزيد؛ لأن البراء صحابي، وقال غيره: هو مقوله عبد الله بن يزيد، والمراد به البراء وعليه الحميدى وصاحب العمدة. وليست الكلمة توثيقاً بل مدح للمقول فيه ينفي الكذب عن قاتله الذي يلزم منه صدق القول.

قوله "باب إثام من رفع رأسه قبل الإمام": هذه الترجمة أيضاً من متطلقات متابعة الإمام فإنها كما تكون في الابتداء كذلك تكون في الانتهاء، فمن رفع رأسه قبل الإمام تبطل صلاته عند الظاهرية وأحمد في روايته، رروي عن ابن عمر. وقال الجمھور: يائمه وتحزئ صلاته، كلما في الفتح وإليه أشار المصنف بلغة الإثم فإنه حكم بالإثم ولم يحكم بالبطلان، وحكمت الخنبيلة بالبطلان إذا فعل عمداً لا سهواً ونسيناً أو جهلاً، كلما في الشافع شرح المقنع (١٤/٢) وكشاف القناع (٦١٠/١).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَارِرٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَارِرٍ.

#### ٤٤. باب إماماة العبد والمولى

وكانت عائشة يومها عبداً ذكوان من المصحف، وولد البغى والأعرابي والغلام الذي لم

قوله "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِلَّا"؛ قال الحافظ ابن حجر: "أَمَا" حرف استفهام مثل "أَلَا"، وأصلها النافية دخلت عليها الاستفهام وهو هنا استفهام تربين، ورده السندي بأنه يلزم أن يكون فاعله خاشياً. وقال الرامبرمي في الأمثال (ص ٩١، ٩٣، و ١٤٠ نسخ ثلاثة): إنما المعنى أَمَا يَخْشَى من جهل الاقتداء بإمامه وقد قام مقام المقتدي أن يشرك اليهيمة في صورته كما شركه في جهلها، وهذا على المبالغة في ذم الجهل وأهله، وخاص الحمار؛ لأن المذموم عند العرب من الذواب، والغاية فيها يستفهم يقولون للإنسان المذموم: كأنه حمار أو كأنه غير.

قوله "أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَارِرٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَارِرٍ"؛ شك من شعبة، وقال حماد بن زيد عند مسلم وحماد بن سلمة عند الطيالسي: رأسه رأس حمار، وقال يونس بن عبيد عند مسلم: صورته، وقال الربيع عند مسلم: وجهه. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الرجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الروجه أيضاً وأما الرأس فهو لها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخاص وقوع الروجه عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، انتهى.

قوله "باب إماماة العبد والمولى": جوزها الجمهور، وقال مالك: لا يوم الأحرار إلا أن يكونوا غير قارئين وهو قارئ إلا في الجمعة؛ فإنها لا تجب عليه.

قوله "وكانت عائشة يومها عبداً ذكوان من المصحف": وصله ابن أبي داود في المصحف وأبن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/٢).

يختلس لقول النبي ﷺ: يوْمَهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ حَلَةٍ.  
٦٩٢. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَلِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ هَيْبَاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُعَذِّبٍ  
الَّذِي بَنَى عُمَرَ قَالَ: مَا قَدَّمَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَّا لُؤْلُؤَ الْعُصَبَةِ - مَوْضِعًا بَعْدًا - قَبْلَ مَقْدَمٍ رَسُولُ اللَّهِ

جوز القراءة في المصحف الشافعي. وقالت المالكية: يكره في الفرض ووسط النقل، كذا في الخليل (١/٧٤). وقالت الحنابلة: يكره في الفرض وكذا في النقل للحافظ ولا يكره لغيره، كذا في المغني (١/٦٣). وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ولكن يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقال أبو حنيفة وأبي حزم (٤/٤٦): هي مفسدة للصلوة.

قوله "ولد البيغي": لا تكره إمامته عند أحد، ويكره عند أبي حنيفة والشافعي، ونال مالك: يكره كرمه إماماً راتباً.

قوله "الأعرابي": لا تكره إمامته الأعرابي عند الشافعي وأحد، ويكره عند الحنفية وإن جازت، وقال مالك: لا يزعمهم وإن كان أقرأهم، كذا في المغني (٢/٥٨) والمداية.

وظاهر الأصل لحمد (١/٢٠) أن إمامته العبد والأعرابي ولد الزنا والأعمى خلاف الأفضل؛ فإنه قال: غير هؤلاء أحب، وانسخ محمد بن الحسن في الآثار (ص ١٨) عن إبراهيم النخعي قال: لا يأس بـأن يزعمهم الأعرابي والعبد ولد الزنا إذا قرأ القرآن، ثم قال: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالماً بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة.

قوله " والنَّفَلُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ": جوز الشافعي إمامته في الفرض والنفل، ومنعه داروه فيها، وقال مالك: لا يجوز في الفرض ويجوز في النفل، ولا ي حنفية وأحد قوله: المنع مطلقاً والمنع في الفرض فقط.

قوله "العصبة": روى عبد الله بن سفيان من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قلمنا من مكة فنزلنا العصبة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح

كذلك، كان يزورهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا. ٦٩٣. حديثنا محمد بن بشار قال: حديثنا يحيى قال: حديثنا شعبة قال: حذيفي أبو التيجان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَغْوَلَ حَبِيبُكُمْ كَانَ رَأْسَهُ زَيْنٌ.

## ٥٥. باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

وسالم مولى أبي حذيفة، كذا في تاريخ ابن كثير (١٧٤/٢).

قوله "حديثنا محمد بن بشار قال: حديثنا يحيى"؛ وأخرجه البخاري في الأحكام (ص ٥٧) عن مسلم عن يحيى القطان، ويحيى القطان تابعه محمد بن جعفر عند رواية عبد المؤلف في *باب الذي بعده* (ص ٩٧).

قوله "اسمعوا وأطعوا": إطلاق الإطاعة يستلزم الإمامة.

قوله "باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه": أي فلا يضر ذلك صلاة المتدلي، وأشار للضعف بذلك إلى مثلاً مشهورة وهي ما إذا دخل نقص في صلاة الإمام فهل يدخل في صلاة للأمر أو لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخل في صلاة المأموم لقول النبي ﷺ "الإمام ضامن" رواه أبو داود والترمذى، وقال الجمهور: لا يدخل، ثم قالت الشافعية في وجهه: إذا أخل الإمام في شيء من الصلاة ركناً كان أو غيره وأتم الأمر فصلاته صحيحة بشرط أن يكون الإمام خليفة أو ثالثة، والأصح عللهم أنه إذا ترك واجباً وعلم به المأموم فلا تصح صلاته، كذا في الفتح (١٨٨/٢). وقال مالك وأحمد وغيرهما: يسري النقص مع عدم العذر منها ولا يسري مع العذر كما عند الإمام طهارى مثلًا مع من الذكر أو كان ناسياً، من رواى ابن تيمية (٣٧١/١٢) والأوسط (٤/٢١٢) والشافعى (٥٥/٢).

وقال الموقن (١/١٤٦): إذا صلى الإمام بالجهازة عدداً أو جنباً غير عالم بعده فلم يعلم فهو لا المأمورون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلوة الإمام باطلة، روى ذلك عن

عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وعن علي أنه يعيد ويغسلون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنهم صلوا بهم محدثاً فأشبه ما لو علم، وإذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمورون لزمه استئناف الصلاة نصّ عليه، وقال ابن عقيل: فيه عن أحد رواية أخرى إذا علم المأمورون أنهم يبنون على صلاتهم، وقال الشافعي: يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمورون.

وإن لاحظ غير ذلك من الشروط في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأمور؛ لأن ذلك لا ينفي غالباً بخلاف الحديث والنجاسة، وكذلك إن فسدة صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم، نصّ عليه أحد فيمن ترك القراءة يعيد ويغسلون، وكذلك فيمن ترك تكير الأحرام.

وإن فسدة لفعل يبطل الصلاة؛ فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمورين، نصّ عليه أحد في الضحك أنه يبطل صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المأمورين، وعن أحد فيمن سبقه الحديث روايتان: إحداهما أن صلاة المأمورين تفسد، وال الصحيح الأول - أي الفرق بين العمد وغيره - انتهى.

قال الدردير (١٢٣/١): (رجاز) بمرجوحة (اقتداء مخالف في الفروع) الظنية كثافتي وحنفي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالتعوييل فيه على مذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة بمخالفة المأمور فلا نصح خلف معيد ولا متقل ولا مفترض بغير صلاة المأمور، انتهى مختبراً.

وقال الخطاط في المawahب (٩٦/٢): وقال في الطراز أيضاً في كتاب الطهارة في إماماة صاحب السلس: إن صلاة المأمور مرتبطة بصلاحة الإمام، وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إماماة الجنب: اختلاف في صلاة المأمور هل هي مرتبطة بصلاح الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاح الإمام من فسدة عليه فسدت علىهم، قاله ابن حبيب.

٦٩٤. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّعْدُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ عَبْدِ الْمُوْلَى وَيَتَكَرُّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حَطَّا وَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
قَالَ: يُصْلِّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوهُ افْلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

## ٥٦. باب إماماة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صلٌ وعليه بدعته.

الثانية: أن كل مصل يصل لنفسه، قاله الشافعي. الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة  
بصلاوة الإمام إلا في سهو الأحداث. قال الشيخ زكيه: وهذه العبارة تقضي وإنما يعني أن يقال في  
سويع العهارة؛ لأن الإمام لو صلى بثواب نجس ساهياً أجزاء من خلفه، انتهى.

قوله "يُصْلِّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوهُ افْلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ": فيه الاقتداء بالمخالف،  
قيل: يجوز مطلقاً، وهو قول أحد وأبي بكر الرازي والغزال الشاشي. وقيل: لا يجوز مطلقاً،  
وإنما ذكره أبو السر البزدرمي وأبو إسحق الإسفرايني. وقيل: يصح إن راعى مواضع الخلاف، وإن  
لم يراع لم يصح. ويراجع كتب المتنون لفقهاء المذاهب.

قوله "المبتدع": تصح الصلاة خلف المبتدع بكرامة إذا لم تكن بدعته مكفرة كتجسيم  
الباري ولتكاري علم الجزرية، والصلاحة خلف الفاسق تصح عند الأربعة في المرجع عليهم، ذكره  
شيخنا ذكريه، وحكمة ابن حزم عن جميع الصحابة والتابعين والمحدثين، قال: وهو قول أبي حنيفة  
والشافعي وأحمد وداود. قلت: وانتشر عن المالكية عدم الصحة وهو روایة عن أحد، والراجح  
من مذهب أحد ما ذكره الموفق (٢٢/٢): من صل خلف مبتدع معلن ببدعته فعله الإعادة، ومن  
لم يعلمه ففي الإعادة خلفه روايتان.

٦٩٥. وَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّوِيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْجِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَهُوَ مُخْصُوصٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَتَرَلِيلٌ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَكَ إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَسْخَرُجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَخْسَرُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَخْسَرَ النَّاسُ فَأَخْسِرُونَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسْأَوْا فَأَجْبَرْتُ إِسَاءَتِهِمْ. وَلَمَّا  
الزُّهْرِيُّ قَالَ: لَا تَرَى أَنَّ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُخْبَثِ إِلَّا مِنْ قَصْرَ وَرَةٍ لَا يَمْدُدُ مِنْهَا.

٦٩٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُبَيْلٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّبَاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ بْنَ عَالِكَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي فَرْعَادَ: اشْعُعْ وَأَطْبِعْ وَلَوْلَجْبِيْ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً.

## ٥٧. باب يقوم عن يمين الإمام بخلافه سواء إذا كانا اثنين

قوله "يرضى لنا إمام فتنة": قال ابن رضا: هو عبد الرحمن بن عديس البلري، وربيع عند سيف في الفتح أنه كاتبه بن بشر، قال ابن حجر: وهو المراد.

قوله "قال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس": قبيل: هو إجازة بادأء الصلاة: أي لا يضرك كونه مفتونا، فإذا أحسن فوافقه، وقال ابن المنير: عدل عن الجواب؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصحيحة، وصلاة الخارج غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق.

قوله "حدثنا محمد بن أبان": تقدم ما يتعلّق بتعيينه في "باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" (ص ٨٣) وأن من تابعه هناك في الرواية، وأما حديث الباب فقد تابعه أبو الحسن (١٧١/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، ومحمد بن جعفر تابعه يحيى القطان عند المؤلف قبل باب (ص ٩٦) وفي الأحكام في "باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" (ص ١٠٥).

قوله "باب يقوم عن يمين الإمام بخلافه سواء إذا كانا اثنين": ذكر المصنف في هذه الترجمة مستعيناً بالأول: في موضع مقام المأمور الواحد، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: يقوم عن يمين الإمام،

٦٩٧. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَوْفَتْ سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَقِي مَوْمُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَةَ

وهو منصب الجمهمور، وحکى بعضهم فيه الإجماع. والثاني: يقوم عن يساره، حکاه القاضي عياض والقاضي أبو الطيب والموفق (٤٢/٢) عن ابن المسیب، قال النووي (٢٠٢/١): ولا أظنه يصح عنه، ولو صح عنه فلم يبلغه حدیث ابن عباس. والثالث: قال النخعی: يقف خلفه فإن رکع الإمام قبل أن يحيی أحد وقف عن يمينه، أخرجه سعید بن منصور وعبد الرزاق (٤١٠/٢) وبين أبي شيء (٢٦٩/٢ و٥٣٧)، وقال النووي (٤/٢٩٤): هذان المذهبان فاسدا، وأخرج الدارمي (١٦١/١) عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره فحدثه عن سمیع الزیات عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقامه عن يمينه، فأخذ به، والقيام خلف الإمام حکاه ابن بطال (١/٢٢٧) عن أبي حنيفة وقال: فيه - أي في حدیث ابن عباس - رد على أبي حنيفة في قوله أن الإمام إذا صلی مع رجل واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه وهذا خالف لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انتهى. ولكن هذا التقليل خطأ، قال عحمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٢٤): أخبرنا مالك ثنا الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالماجرة فوجدهم يسبح، فقمت وراءه فقلت له: يا أبا عبد الله! ما الذي أنت تفعل؟ فلما جاء بيرنا تأخرت فصنفت وراءه، ثم ذكر حدیث أنس في دعوة مليكة ولیه: فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصفقت أنا والبيسم وراءه والعجوز من ورائنا، قال محمد: بهذا كله نأخذ إذا صلی الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلی الإثنان فاما خلفه وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

**والمسئلة الثانية:** إذا قام عن يمينه فهل يقوم مساويا أم يتأخر؟ فيه ثلاثة أقوال: فقال مالك رأيه حنيفة واحد: يقوم مساويا، وإليه ذهب البخاري، وقال الشافعی: يتاخر قليلا ندبا فيؤخر عقبه عن عقب الإمام، وقال عحمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام.

رَكْعَاتٍ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ لِقَبْلِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى جَنْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ حَتَّى سَوَفَتْ غَطْرِيَّةُ أَزْفَالٍ: خَطَبَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

## ٥٨. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته

### صلاتها

٦٩٨. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَعَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ مَسْعِدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ  
بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ كُرَبَةِ مَرْبُلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَمِتُ عِنْدَ مَبْيَمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله "باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ": يعني لم تفسد صلاة المأموم بتراكيه مرقه في أول الأمر ولا صلاة الإمام بعمل التحريل؛ لأنّه عمل يمسّ اختير لاصلاح الصلاة، وستأتي ترجمة أخرى مثلها بفرق يسير، وسيأتي البحث عن هذا التكرار.

قوله "لم تفسد صلاتها": قال الحافظ ابن حجر (١٩١/٢): وهو قول الجمهور، روجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحد بطل، لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقره على ذلك. قلت: مذهب أحمد ما حكاه الموقق بن قدامة في الغني (٤٤/٢): إذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام إلى يمينه ولم يبطل تحريرته كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عباس وجابر، قلت: وهو الذي ذكره البخاري في الترجمة ومفهومه أن الإمام إن لم يحوّله فسدت صلاته. قال الإمام المرفق (٤٢/٢): إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان أحد عن يمين الإمام صحت صلاته؛ لأنّ ابن مسعود صلّى بين علقة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل، رواه أبو دارد، وإن لم يكن عن يمينه أحد صلاة من وقف عن يساره فاسدة.

قوله "حدثنا أحمد قال: حدثني ابن وهب": قال الغسالي (٩٤٣/٣): نسبة أبو علي ابن

عِنْهُمَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فَوَضَّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ تَقْتُنْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَلَ نَجْعَانَهُ عَنْ يَوْنِيهِ فَصَلَّى  
بِلَأَنَّ عَنْهُ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَعَّحَ، وَكَانَ إِذَا نَمَّ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَبْرُضْ.  
قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتَ بِهِ بَكْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُنْتُ بِإِلَّاكَ.

## ٥٩. باب إذا لم ينو الإمام أن يوم ثم جاءه قوم فأتمهم

السكن "أحمد بن صالح المصري"؛ قال ابن حجر: وجزم به أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه من طريقه.

قوله "باب إذا لم ينو الإمام أن يوم ثم جاءه قوم فأتمهم": أي أن ذلك جائز كما فعل النبي ﷺ بابن عباس؛ فإنه عَنْ أَنَّهُ قام لصلاة الليل وليس هناك من يقتدي به فإن ميمونة كانت حائضاً كاً في صحيح ابن خزيمة، وأما ابن عباس فكان نائمًا في الظاهر ولكنه لما اقتنى به عَنْ أَنَّهُ، وأما قول ابن حجر واليعيني أن المصنف لم يجزم بالحكم للاحتفال؛ لأنه ليس في الحديث أنه نوى أو لم يتو فيعيد.

واختلف في اشتراط نية الإمامة: قال النووي في شرح المذهب (٤/٢٠٣): الشهر من منعنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة، وفيه قال مالك وآخرون، وقال الأوزاعي والشوري وأصحابه: غلب الإعادة، ومن أَحَد رواياتَنَا كالمالهين، وقال أبو حنيفة و أصحابه: إن صلَّى بِرَجُلٍ لَمْ تَعْبُدْ وَإِنْ صَلَّى بِأَمْرَةٍ أَوْ بِنِسَاءٍ وَجَبَتْ، انتهى. قال العيني (٥/٢٣٤): إنها لا يشترط عند الحنفية نية الإمامة للإمام؛ لأنَّه لا يلزم باقتداء المأموم حكم وتشترط في حق النساء لاحتفال فساد صلاتهن بمعاذتها لياه، وملحق أحاديث لا يشترط نية الإمامة في التغافل من أول الأمر بل تكتفي بعد الاقتداء كما في قصة ابن عباس، وتشترط في الفرض، ومن أَحَد ما يدلُّ على أنها لا تشترط في الفرض أيضًا، قال الموقر (٢/٦٢): وهو الصحيح.

٦٩٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعِيدٍ بْنِ جُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْصِيَ اللَّهَ مَنْ يَعْصِي نَبِيًّا وَمَنْ يَعْصِي نَبِيًّا فَقْطًا يُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ فَعَلَ أَصْلُ مَعْهُ تَقْفَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَخْدُلُ إِلَيْهِ وَأَقْاتَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٠. باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصل

٧٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ حَيْثَمٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ

٧٠١ حَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عُنَيْرٌ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَعَى نَجَابَةُ  
فَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي رُومَةَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

قوله "باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصل": لا يجوز قطع القدوة عند مالك وأبي حنيفة والشافعية في وجه، فإن قطع بطلت صلاته، وقال الشافعى في الاصح وأحد في رواية: جائز وينبئ على صلاته، وقال أحمد في رواية والشافعية في وجه: يجوز بعذر لا بغيره، ورجحه التقي ابن تيمية وإليه ميل البخاري.

قوله "قال ثنا شعبة": كذا أخرجه أحمد عن شعبة، وتتابع شعبة سليم بن حيان عند المصنف في الأدب (ص ٩٠٢)، وأبيوب عبد البخاري (ص ٩٨) ومسلم (١٨٨/١)، ومنصور عند مسلم (١٨٧/١)، وأبن عبيدة عند أحمد (٣٠٨/٣) ومسلم (١٨٧/١) وأبي داود والطحاوي، قوله "عن عمرو": وتتابع عمراً مخرب عند البخاري (ص ٩٨) والنسائي واحد، وأبي الزبير عند مسلم، وأبي صالح عند النسائي، وعبيد الله بن مقسم عند أحمد وأبي داود وأبن حزيمة والبيهقي.

قوله "ثم يرجع فلهم قومه نصل العشاء": وعند أحمد وأبي عوانة والطحاوي من طريق

فَهُرَأَ بِالْبَعْرَقِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ فَكَانَ مَعَادًّا يَتَأَلَّ مِنْهُ، قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَكَانَ لَكَ مَلَكٌ  
بِرَبِّكَ، أَوْ قَالَ: فَلَمَّا فَارَتَا فَارَتَا، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَقْصِلِ، قَالَ عَفْرُو: لَا أَخْفَظُهُمَا.

## ٦١. باب تخفيف الإمام في القيام وإثمام الركوع والسجود

عَارِبُ "الْمَغْرِبَ" ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَحْمَدَ (٣٠٠/٣) "الْفَجْرُ".

قوله "باب تخفيف الإمام في القيام وإثمام الركوع والسجود": لما ذكر أن تطريب الإمام صار سبباً لقطع القدوة نبه على أن الإمام مأموم بالتبخيف، فقال: باب تخفيف الإمام في القيام وإثمام الركوع والسجود، أي باب تأكيد تخفيف الإمام في القيام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب على تركه، ولا يناسب إلا على ترك ما هو مؤكد، وقال ابن حزم (٩٠٥/٣): يجب على الإمام التخفيف، قال الكرمانى: قوله "إثمام الركوع والسجود" الواو بمعنى "مع" فكانه قال: باب التخفيف بحيث لا تفرقه شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث "فليتجاوز"؛ لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة، وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: "فليتجاوز"؛ لأن الذي يطول في الغالب إنها هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وخص الإمام لأنه هو المأموم بالتبخيف.

قال ابن دقيق العيد: والتخفيف والتطريب من الأمور الإضافية، فالشيء يكون خفيفاً نسبة عادة قوم طويلاً لعادة آخرين، وقال ابن حزم (٩٩/٤): حد التخفيف أن ينظر ما يختتم أفسف من خلفه وأمسنه حاجة من الوقف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك، وأخرج بها رواه أبو دارد من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله أجعلني إمام قومي، قيل: أنت إمامهم راقد بأضعفهم والخد موذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا، قال ابن حجر: هنا أول حد التخفيف، وقال ابن القيم: الحاكم فيه هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن تيمية: الواجب على

٧٠٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَاتَ رَهْبَرٌ قَالَ: سَوْعَتْ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَشْعُورٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَدِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مَا يُطْلِيلُ بِنَا، فَهَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ عَصْبَانِيَّةً يَوْمَئِلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ مُتَغَرِّرِينَ، فَإِنَّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَسْجُونَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضُّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ.

## ٦٢. باب إذا صل ل نفسه فليطول ما شاء

٧٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضُّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطُولْ مَا شَاءَ.

ال المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وقال ابن المهام: التطويل هو الزيادة على القراءة المسننة.

قوله "باب إذا صل ل نفسه فليطول ما شاء": فالامر بالتفسيف ختص بالأئمة، كلما في الفتح والعيني. قلت: غرضه أن المنفرد أطوال ما شاء، قال ابن حزم (٤/٩٨): وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، قال: وإن خفف المنفرد بذلك له مباح، انتهى.

قال شيخنا زكي الكاندلوي: ويمتثل أن يكون المعنى فليطول أي جزء شاء فيكون أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى يقول: قد أوصيهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوصيهم، وعلى هذا أشار إلى تطويل القومة والجلسة، واستحبه الخاتمة، وجوزه الخفيفة، المشهور عند الشافعية بطلان الصلاة به. قلت: وستأتي له ترجمة مستقلة (ص ١٠٩).

## ٦٣. باب من شكا إمامه إذا طول

وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني.

٤٧٠٤. حدثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي خازم عن أبي مسعود قال: قال رجل يارسول الله، إني لأنتأخر عن الصلاة في التغیر عما يطيل بنا نلائنا فيها، فعفّيت رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في مواعظه كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: يا أهلا الناس إن منكم منورين، فمن أم منكم الناس فليست جوز، فإن خلفه الضيف والكبير وذا الحاجة.

٤٧٠٥. حدثنا أدم بن أبي إبراهيم قال: ثنا شعبة بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بنا في حين وقد جنح الليل، فوافق معادا يصل فبرأه نافحيه وأقبل إلى معافي، فقرأ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معادا تاب منه، فلما النبي ﷺ فشكى إليه معادا، فقال النبي ﷺ: يا معاد أنت أنت، أو قال: أنا أنت أنت، ثلاثة مرات، فلولا صلحت به سبع أسم ربك الأعلى به رأسه وصحتها به

قوله "باب من شكا إمامه إذا طول": لما بين أن الإمام مأمور بالتخفيض أورد هذه الترجمة ليبيان أنه إن طول يجرز شكانته ولا يدخل ذلك في الغيبة بل قد يكون سببا لانتظام الأمر واجتماع القلب في الصلاة.

قوله "وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني": وصله ابن أبي شيبة (٢١٩/٢)، وفيه رد على من كره أن يلزم الرجل أباه كعطاء، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢١٩/٢).

﴿وَالْأَنْلَيلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّعِيفُ وَذُو الْمَحَاجَةِ، أَخْبِسْ مَلَائِكَةَ الْجَنِّ.

وَتَابِعُهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمَسْعُورٍ وَالشَّيْطَانِ. قَالَ عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ وَأَبْنُ الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَا مُعاذًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابِعُهُ الأَعْمَشُ حَنْ شَحَارِبُ.

#### ٦٤. باب الإيماز في الصلاة وإكمالها

قوله "فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِهِ سَبِيعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا﴾ ﴿وَالْأَنْلَيلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ وَزَادَ الْحَمِيدِي ﴿وَالسَّنَاءُ ذَاتُ الْبَرْرَج﴾ ﴿وَالسَّنَاءُ وَالظَّارِقُ﴾؛ وَزَادَ عَلَيْهِ عَبدُ الرَّزَاقِ (٤٤/٢) ﴿أَقْرَأَ يَاسِمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالصَّنْعِ﴾.

قوله "وَتَابِعُهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ": أي شعبة، أي أنهم تابعوا شعبة في أصل الحديث لافي جميعه.

قوله "قَالَ عَمْرُو": أخرجه أَحْمَد (٣٠٨/٣) والبخاري (ص ٩٧).

قوله "رَعِيدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ": أخرجه أَحْمَد (٣٠٢/٣) وابن خزيمة وأبو داود.

قوله "وَأَبْنُ الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَا مُعاذًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ": عند عبد الرزاق وهي عند مسلم عن الليث ولكن لم يعين أن السورة البقرة.

قوله "وَتَابِعُهُ الأَعْمَشُ حَنْ شَحَارِبُ": عند النسائي عن شحارب وأبي صالح كلاماً عن جابر بطوله، ولم يعن السورة، كلها في الفتح.

قوله "باب الإيماز في الصلاة وإكمالها": هذا بيان الطريق الوسطى التي إذا اختارها الإمام لا يكون سبباً للشكواة، وهي أعم من ترجمة تخفيف الإمام التبام.

٧٠٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُنْكِحُهَا.

## ٦٥. باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي

قوله "باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي": أخرج ابن أبي شيبة (٥٧/٢) عن أبي مجلز: كانوا - يعني الصحابة - يتمنون ويوجزون ويماهرون الوسوس، وأنخرج عبد الرزاق (٣٦٧/٢) مبادرة الوسوس عن عمار بن ياسر وابن الزبير، قال الحافظ ابن حجر: بين العلة في تخفيفهم ولذا أورد المصنف هذه الترجمة، وأشار إلى أن تخفيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن للوسوس لعصمتها بل كان يخفف عند حدوث أمر يتضمنه بكاء صبي، انتهى.

قلت: هنا بعيد، فإن المصنف لم يذكر في الترجمة حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل ترجمة عامة وقال: من أخفّ، فالصواب ما قال الزرين ابن المنير: التراجم السابقة بالتبخيف تتعلق بحق الأمورين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأمور لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه، كذلك في الفتح (٢٠٢/٢).

قال شيخنا زكريا: أشار بالباب إلى مسألة خلافية وهي إطالة الركوع للجاني، وفيه نظر؛ فقد قال البخاري في جزء القراءة (ص ٦١ وص ٥٤ نسخة ثانية): ليس في الانتظار في الركوع ستة، انتهى، فلا وجه لنسبة هذه المسألة إلى البخاري، وإنما احتاج الطحاوي في مشكله ثم الخطاطي بأنه كما يراعي حال المأومين فتخفف الصلاة لئلا يشق عليهم فكذلك يراعي حالم فيطول الإمام الركوع لبركه من دخل المسجد.

والمسألة مختلف فيها فاستحبه ابن أبي ليلى والشعبي وأبو مجلز، رواه عنهم ابن أبي شيبة (٣٣٧/١)، وكرهه جماعة منهم مالك والشافعي، قال في الأم (٩٧/١): إذا كان الرجل إماماً لسمع حسن رجل خلفه لم يقم ولا يحيي في الصلاة شيء انتظار المغيرة، ولا تكون صلاته كلها إلا

٧٠٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّوِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى  
بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلنَّاسِ فِي  
الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَشْعُكُ بِكَاهَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أَهْوَاءِ  
تَابِعَةِ يَشْرُبَنْ بْنَ بَكْرٍ وَسَيِّدَةِ وَابْنِ الْمَبَارِكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.
٧٠٨. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَلَيْهَانُ بْنُ بِلَاكِي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
سَوْفَتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ أَمَّا قَطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعُ بِكَاهَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ تَحْفَافَهُ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّةٌ.
٧٠٩. حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثُنا يَزِيدُ بْنُ رَبَّيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدًا قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ  
أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَشْعُكُ بِكَاهَ  
الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي عِمَا أَعْلَمُ مِنْ يُشَدُّ وَجْهُ أَمَّهُ مِنْ بَكَاهِهِ.

خالص الله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا الله عز وجل، انتهى. ونقل المزني عن بعضهم  
رواية عن الشافعي أنه لا يأس بالانتظار، وقال المزني: والأول عندي أولى بالصواب، وكذا كرمه  
أبو حنيفة وصحاباه، قال في الدر المختار: وهو مكرره تحريراً إن عرف الجاني وإن لا يأس به  
شرط أن لا يقل على القوم بأن يزيد تسيبحة أو تسبيحتين، ولو أراد التقرب إلى الله لم يكره انتظاراً  
كذا في رد المحتار (١/٣٤٧)، وقال أحمد في رواية: لا يستحب، وقال في رواية أبي داود (ص ٢٣٥):  
يتذكره بقدر ما لا يشق على من خلفه، وذكرت الحنفية أنه المذهب عندهم، لكن قالت الحنفية  
شرط أن لا يعرف الجاني ولا يشن على القوم، وشرط النروي أن يكون دخل المسجد ويربه  
التقرب لا التردد ولا يفعش في الانتظار، واختار ابن المنذر (٤/٢٣٦) عدم الانتظار.

٧١٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ أَبِي عَوْدَىٰ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَّادَةَ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَشْمَعُ بِكَاهَ الصَّبِيِّ فَأَتَجُورُ بِمَا أَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ وَجِدَ أَعْوَزَ مِنْ بَكَاهَهُ.

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاتَّادَةَ قَالَ: كَانَ أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

## ٦٦. باب إذا صلى ثم أمّ قوماً

قوله "باب إذا صلى ثم أمّ قوماً": ذكر قبل ذلك تخفيف الأئمة الصلاة لحال المقتدين، والإمامية بعد أداء الصلاة أيضاً من باب التخفيف للإمام وللمقتدين؛ فإنه قد لا يحصل لهم إمام لم يصل إلى وقت الإمامة.

قال الحافظ ابن حجر (٢٠٣/٢): قال الزين ابن المني: لم يذكر جواب "إذا" جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، انتهى. قلت: لم يذكر الجواب اعتماداً على ما ذكره من الحديث وهو يذهب إلى جوازه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبن المنذر (١٤٨/٢)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهي رواية ثانية عن مالك وأحمد، وقال ابن تيمية (٢٤٧/٢٢): كان أحمد في النصوص عنه وطاقة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض للمتغفل للحاجة كما في صلاة الشرف، وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في حديث همرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك وإن كان لا يجوز لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه، وذكر (٢٦٢/٢٣) أن الأقوال الثلاثة روايات من أحمد، وفي مسائل ابن هانو (١٤/١): سأله عن حديث معاذ في الصلاة، فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وكان معاذ يصلى ولا يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أذهب إليه ولا يعجبني أن يجمع بين فرضتين، انتهى.

٧١١. حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ وَأَبُو النُّعَمَانَ قَالَا: لَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ هُنَّ أَيُوبَ هُنَّ عَمْرُونِي وَيَنَارٌ عَنْ جَاهِيرٍ قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيَصْلِي بَيْنَهُمْ.

## ٦٧. باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: لَا يَبْدُ اللَّهُ بْنُ دَاؤَدَ قَالَ: لَا أَغْفَشُ عَنْ إِلَرَاهِيمَ هُنَّ الْأَسْوَدُ هُنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْضَهُ الْجِدِيدِ تَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصْلِي بِالنَّاسِ، قَلَّتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقْعُمْ مَقَامَكَ يَتَكَبَّرُ فَلَا يَعْلِمُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصْلِي، قَلَّتْ مِثْلُهُ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنْ صَوَّاجِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصْلِي، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَاوِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَعْذِذُ

قوله "كان معاذ يصلி مع النبي ﷺ": زاد أبو الريح عن حماد "العشاء"، أخرجه مسلم (١٨٨/١) وله عن منصور عن عمرو بن دينار "كان يصلٍي العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلٍي بهم تلك الصلاة".

قوله "باب من أسمع الناس تكبير الإمام": هذا أيضاً من باب التخفيف على الأئمة فلا يلزمون برفع أصواتهم فوق المعتدل من صوتهم، وعلى المأمومين فلا يكثرون في استئناف أصواتهم فرق ما هو المعتمد عند الاستئناف.

وغرضه بيان جراز ذلك وقت الحاجة، قال ابن تيمية (٤٠٣/٤٢): إنه مكرره باتفاق المذاهب إن كان بغير حاجة، ومنهم من قال: تبطل صلاته، وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد، انتهى ختاماً. وقال الجمهور: إن التكبير عند الاحتياج إليه مستحب.

لَا يُخَالِفُ الْأَرْجُونَ، فَلَمَّا دَأَةَ أَبْوَ بَكْرٍ لَعِبَتْ تَنَاهِرُ كَاشَارَ إِلَيْهِ أَنْ مَلَ، فَتَنَاهَرَ أَبْوَ بَكْرٍ وَلَعِبَتْ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَبْوَ بَكْرٍ، فَأَبْوَ بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ،  
ثَانِيَةً هَامِيْرَ مِنَ الْأَعْتَشِينَ.

## ٦٨. باب الرجل يأتِي بالإمام ويأتِي الناس بالمؤمن

ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّمِرُوا إِلَيْهِ وَلِيَأْتِمُهُمْ بِكُمْ من بعدكم.

قوله "فَأَبْوَ بَكْرٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ": قال ابن تيمية (٤٠٠/٢٣): لم يكن التكبير في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلافه، ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين: مرة سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغ أبو بكر كما رواه مسلم (١٧٧/١)، وأخرى في مرتب وفاته.

قوله "باب الرجل يأتِي بالإمام ويأتِي الناس بالمؤمن": قال ابن بطال (٣٤٢/٢): هذا الباب موافق لقول الشعبي وسرره أن الإمام يوم الصغوف، والصفوف يضم بعضها ببعضًا، قال الشعبي: فإذا كثرت الجمادات في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فالحرم قبل أن يرفع الصاف الذي يليه رؤوسهم من الركوع فإنه قد أدرك الركعة؛ لأن بعضهم أتمه البعض، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: يحمل أن يكون البخاري يذهب إلى قول الشعبي، وقال العيني: وهو الذي يظهر من الترجمة وتصانيفها بالحديث المعاقب، وصرح ابن رجب (٤/٢٣٤) بأن البخاري ترجم لذلك ثم المسالي وغيره، وهو الحجيم العربي كما في الفتح (٢/١٥٦)، وقال ابن رجب: وهو قول مالك والمجدهين، وقال النووي في المجموع (٤/٢٠٢): لا يصح الاقتداء بالمؤمن، وهذا جمع عليه، وكأنه لم ينفع على قول الشعبي ومن وافقه.

قوله "ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّمِرُوا إِلَيْهِ": أخرجه مسلم (١٨٤/١).

٧١٣. حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَّا أَبُو مَعَاوِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ حَالِشَةَ ثَالِثَةَ قَالَ: لَكَ تَقْلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِلَائِلٍ يَرْدُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيْ  
بِالنَّاسِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَنْ مَا يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ  
النَّاسَ، قَلَّتْ أَمْرَتَ عُمَرَ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، قَلَّتْ بِخَصَّةَ: قُولِيَ لَهُ: إِنَّ أَبَا  
بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَنْ مَا يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، قَلَّتْ أَمْرَتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكُنْ لَا تَنْهَى  
صَوَّارِحَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فِي تَقْبِيَةِ خَفَّةَ، قَامَ بِهَا دَيْنَ رَجُلَيْنَ وَرَجُلَةَ يُجْمَلَانَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا  
سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَسْنًا  
جَلَسَ عَنْ يَسْأَرِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيْ فَاقِيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ قَاعِدًا  
يَعْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُفْتَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

## ٦٩. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

قوله "باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس": قال الزين ابن المنير: أراد أن حل  
الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكراً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف  
أنه لا يرجع إلى أحد، التهوي. قال شيخنا زكي زكي: لم يلزم بالحكم لقوة الاختلاف فيه، فقال الشافعي:  
إذا شك لا يرجع إلى قول المأمور حتى يتبين، وقال أبو حنيفة ومالك: يرجع، ونالت الخنبلية: إن  
سبع به ثقنان يرجع إلا بطلت صلاته، وإن سبع واحد يعمل بغلبة ظنه، ولعل المصنف أشار  
بكلمة "هل" إلى أنه يأخذ بقول الناس إن حصل له اليقين كما أخذ النبي ﷺ بقول الحاضرين  
وإن لم ينزل شكه ولم يحصل له اليقين فلا يأخذ كما لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين.  
وقال ابن رجب (٤٨٤/١): اختلفوا فيه: للذهب عطاء وأبو حنيفة والثوري ومالك في

٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَنْفِيَّةَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي قَيْمَةَ السَّعْدِيِّيِّ عَنْ حَمْدَ بْنِ سَرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْفَأَ مِنَ النَّصَرَفَ مِنَ النَّصَنَفِينِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْبَتُنِي:

رواية وأحمد والجمهور يأخذ بقولهم، وقال الشافعية ومالك في رواية أخرى: لا يرجع الإمام إلى قول المؤمنين إذا لم يتذكر ما ذكروه بل يعني على يقين نفسه، ولا أصحابها قول آخر أنه يرجع إليهم إذا كثروا بعد اتفاقهم على الخطأ، فاما الواحد والاثنان فلا. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الرجوع إلى قول واحد من المؤمنين لأنه خبر ديني فهو كالإخبار بالقبلة ونحوها، وكذا قال إسحاق: يرجع إلى قول واحد، ومذهب مالك وأحمد لا يرجع إلى قول مأمور واحد بل إلى ما زاد على الواحد - الحديث أبي هريرة؛ فإن النبي ﷺ لم يكتف بقول ذي الدين حتى سأله غيره، انتهى.

ويؤخذ من الترجمة الفتح على الإمام، قال علي: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموهم، أخرج أبو عبيد (٤/٣٢٥) وابن أبي شيبة (٢/٧٢)، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر أنه صلبهم للغرب وقال: ﴿وَلَا أَضَالَّنَّهُ﴾ ثم أرجح عليه، قال نافع: فقلت: ﴿إِذَا رَلَزَتَهُ﴾ ومن طريق جعفر القارئ قال: رأيت أبي هريرة يفتح على مروان في الصلاة، قال أبو عبيد (٤/٣٢٦): وفي هذا أحاديث كثيرة.

قلت: أجازه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مغفل وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وأخرون، أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٢/٧٢)، وجاءت الكراهة عن علي وابن مسعود والشعبي بأسانيد ضعيفة، وعن حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم التخمي وشريح النقاشي بأسانيد قوية، أخرجها ابن أبي شيبة (٢/٧١)، وكأنهم كرهوا عند تحقق فرض القراءة وعدم الحاجة، والله أعلم.

قوله "فقال له ذو الدين": ذو الدين سباق الكلام عليه في السهو في "باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث" (من ١٦٣).

أَفْهَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ تَسْبِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقُ فُو الْبَكَّيْنِ؟ قَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَسْتَغْلِيْنَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ مُسْجُودِه أَزْأَطَوْلَ.

٧١٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: كَانَ شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهُورَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَيلَ: فَلَذِ صَلَبَتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْلَعَتَيْنِ.

## ٧٠. باب إذا بكى الإمام في الصلاة

قوله "باب إذا بكى الإمام في الصلاة": زاد لفظ "الإمام" اتباعاً للحديث، وغرضه بيان حكم البكاء في الصلاة، ودل حديث عائشة وأثر عمر على الجوانز، قال ابن بطال (٢٤٣/٢): أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واختلفوا في الأنين والتاؤه؛ فقال ابن المبارك: إذا كان غالباً فلا بأس به، وقال الشافعي وأبي ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً، وقالت طائفة: يبعد صلاته، وهذا قول الشعبي والنخعي والковفرين، انتهى مختصرها. وقال في المداية للحنفية: إن آذ فيها أو تاؤه أو بكى فارتفع بكافه؛ فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من دفع أو محصية قطعها، كما في فتح القدير (٣٩٧/١).

وقال الموفق في المغني (٧٠٦/١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي عمر: البكاء والتاؤه والأنين الذي يتنظم منه حرفاً إن كان مغلوباً عليه لم يؤثر، وإن كان من غير غلبة؛ فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة، وإن كان من خيبة الله فقال ابن بطة والقاضي أبو يعل وأبو الخطاب: لم تبطل صلاته، قال الموفق: لم أر عن أحد في التاؤه شيئاً ولا في الأنين، رالأشبه بأصوله أنه متى فعله ختاراً أفسد صلاته؛ فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد صلاته: إنه ما كان عن غلبة.

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشیع عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ **﴿إِنَّا أَشْكُوا بَقِيَةَ رَحْمَنِ إِلَى اللَّهِ﴾**

٧٦٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ حَنْ وَشَامٌ بْنُ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْقَرِيبَيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَرْجِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ

والخصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرو في التأوه والأنين ما يخصها ويندرجها من عموم الكلام.

وقالت المالكية: الأنين لوجع والبكاء بصوت خشوعاً لله لا يضر بالصلوة، وإن لم يكن لوجع ولا خشوع فهو كالكلام يفرق بين عمدة وسهوة، فالعمد منه مبطل مطلقاً، والسهوة منه يبطل كثيرة، ويسجد له إن قل، والبكاء بلا صوت وإن لم يكن خشوعاً لا يضر وإن كان اختياراً ما لم يذكر الاختيار إلا أبطل، كذا في الدردير (٢٨٤/١).

وذكر النووي (٨٩/٤) ثم الحافظ ابن حجر (٢٠٦/٢) أن في مذهب الشافعية ثلاثة أوجه: أصحها: إن ظهر منه حرفان أفسد ولا فلا. ثانية: وحكي عن الشافعية في الإماء أنه لا يفسد مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل. ثالثها: عن القفال إن كان فيه مطبيقاً لم يفسد ولا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتنوي، قال الحافظ ابن حجر: والثاني أقوى دليلاً.

قوله **"وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشیع الخ"**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢)،  
البن سعد (١٢٦/٦) وعبد الرزاق (١١٤/٢) والبيهقي في الشعب (٤١٤/٣).

قوله **"وأنا في آخر الصفوف"**: في صلاة الفجر كما في ابن أبي شيبة.

قوله **"حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس الخ"**: أخرجه المصنف بهذا الإسناد في الاعتصام (من ١٠٨٥).

لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ فَتَرَ عُمَرَ فَلَيَصُلُّ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلُّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَلْتُ لِخَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ فَتَرَ عُمَرَ فَلَيَصُلُّ لِلنَّاسِ، لَقَعَلَتْ حَفْصَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: مَا كُنْتُ لِأَكُنْ لِأَكُنْ صَوَّارِجُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلُّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَكُنْ بِمِنْكِ خَيْرًا.

## ٧١. باب تسوية الصنوف عند الإقامة وبعدها

قوله "باب تسوية الصنوف عند الإقامة وبعدها": في هذه الترجمة أربعة أمور: الأول في حقيقة التسوية، والثاني في حكمها، والثالث في غرض الترجمة، والرابع في المطابقة.  
فأما الأول تسوية الصنوف بطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحد وعمل سد الخلل في الصنف.

وأما الثاني قال الجمهر: إنها سنة؛ لأنها من حسن الصلاة كما في رواية، وقد حكى الإجماع عليه، وقال ابن حزم (٤/٥٥): واجب؛ لأنه من إقامة الصلاة، ومن تركها بطلت صلاته، ونماذج من أدعى الإجماع على عدم الرجوب.

وأما الثالث وهو المقصود الأصل من وضع هذه الترجمة وهو بيان وقت التسوية وأنه عند الإقامة وبعدها، ركأنه أشار إلى الرد على الحرفية فإنهم يقولون: يكابر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال الحسن بن زياد: يتقو من عند أول قول المؤذن "قد قامت الصلاة" فإذا قال ثانياً كبر الإمام، حكااه ابن عابدين (١/٣٢٦) من الدخيرة.

٧١٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ قَالَ: ثَمَّةُ شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْدَةَ قَالَ: سَوْغَتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَوْغَتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ صَفُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ يَئِنَّ وَجْهُهُمْ كُمْ.

٧١٨. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَمَّةُ عَبْدُ الْوَادِيَثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَتِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصَّفَوفَ فَإِنِّي أَرَأُكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي.

## ٧٢. باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ثَمَّةُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: ثَمَّةُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الطُّوْلِ قَالَ: ثَمَّةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ قَالَ: أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَأُكُمْ مِنْ وَدَاءِ ظَهْرِي.

وأما الرابع فقال العلامة الكنكري: إنه أثبته بعموم "سروا صفوفكم"؛ فإنه يعم قبل الإقامة وبعدها، ومال الحافظ ابن حجر إلى أنه أشار إلى حدوث باب الآتي "أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال" وإلى حديث النعسان بن بشير عند مسلم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر. قوله "أو ليخالفن الله بين وجوهكم"؛ بأن يردها على أدبارها فهو حقيقة، أو المراد إيقاع البلاffض بينهم فهو جاز، وعليه جرى التروي والقرطبي.

قوله "أقيموا الصفوف"؛ يعني سروا الصفوف؛ فإن التسوية ما لم توجد لا يقال قامت الصفوف، فالناس في جامعهم وأسواقهم يجتمعون ولا يقال إنهم مصطفون؛ فإن الصف إنما يطلق على ما إذا قاموا مرتبين إلى جهة واحدة متراصين.

قوله "باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف"؛ أي يستحب أن يقبل على الناس بعد إقامة الصلاة وياً مراهم بتسمية صفوفهم، كما قال ابن رجب.

## ٧٣. باب الصف الأول

قوله "حدثنا أحمد بن أبي روجاء": تقدم الكلام عليه في المخض، وهو أبو الوليد الحنفي المروي.

قوله "باب الصف الأول": غرضه بيان فضله مع تعينه أنه الذي يكون أمام الصفوف، وقال العيني (٤٤٤): أي هذا باب في ثواب الصف الأول.

واختلفوا في مصداقه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الذي يكون أمام الصفوف كلها، والثاني: أول صف تام لا تخالله مقصورة، والثالث: المراد به من سبق إلى الصلة وإن صل آخر الصفوف، واختاره ابن عبد البر، والأول روایة عن أحمد وصححه الموفق واختاره الفقيه أبو الليث، قال الحافظ ابن حجر (٢٠٨/٢): وإليه أشار البخاري؛ لأنَّه ترجم بالصف الأول، وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا ينقدمه إلا الإمام، قال النووي: وهو الصحيح المختار وصرح به المحققون، والقولان الآخران غلط، انتهى. وروى عبد الرزاق (٤١٦/٢) بإسناد ضعيف عن حماد بن أبي سليمان: الصف الأول الذي يلي المقصورة، وقال ابن حزم (٤٥٦/٤): والصف الأول هو الذي يلي الإمام، وكذا قال البهوي في الكشاف (٤٤٠/١).

قال ابن حزم رأداً على ابن عبد البر: لو كان الصف الأول المبادر بالمجيء كما يقول من لا يحصل كلامه لما كانت القرعة في الصف الأول إلا حماقة؛ لأنَّه لا يمنع أحد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه إلى قرعة، انتهى.

رقيق: هو خلف الإمام في المقصورة وتقل ابن رشد في شرح العتيبة (٢٩٢/١): إن كانت مقصورة متنوعة فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها، وقال الباقي (١٣٢/١): قد اختلف في الصف الأول فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: معناه الصف الذي يلي الإمام إن لم يكن في المسجد

٧٢٠. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُعَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهَادَةُ: الْعَرْقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَذْنُومُ،
٧٢١. وَقَالَ: وَلَمْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَسْكَرَةِ وَالصَّبْرِ لَا تَرَهُوا وَلَا حَبُّوا، وَلَمْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ الْمُقْتَلِمِ لَا سَتَّهُوا.

#### ٧٤. باب إقامة الصفة من تمام الصلاة

مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس؛ فإن كان ذلك فالصف الأول هو الذي يلي للقصورة، انتهى.

والقصورة هي البيت الذي يكون متصلاً بجدار القبلة يقوم فيه الإمام لتحققه من الذين يحملون على الأئمة كما حمل أبو لزولة على عمر وابن ملجم على علي وغيرهم على غيرهم.

فالتالي: قال شبيب بن نعيم الكلاغي وسليم بن عامر الخباثي: الصف الأول في الصلاة والصف المتأخر في الجنائزة أفضلي؛ كذا نقله ابن حبان في الثقات (١٦٤/٨).

قوله "باب إقامة الصفة من تمام الصلاة": قال ابن سعير: لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر رقال: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، وللفظ الحديث "من حسن الصلاة"; لأنَّه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنَّه لا يعني به الظاهر للرفي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث يبرهن قوله "من إقامة الصلاة"، انتهى.

قلت: وبهذا التقرير حصل الجمْع بين الروايات؛ فإنَّ ظاهر لفظ الحسن يقتضي أنه أمر خارج من الصلاة وقوله "من إقامة الصلاة" يدل على أنه من أجزاء الصلاة، فتبه بذلك أنَّ المراد به الحسن الشرعي الذي يوزع في التهام والكمال، ولا يخفى أنَّ تسوية الصفوف لما كانت داخلة في إتمام

٧٢٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَذِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُوَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ نَازِكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: مَسِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَاءَتْكُمْ فَصَلُّوا جَلُومًا أَبْجَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

٧٢٣. حَدَّثَنَا أَبْرَارُ الرَّوْلِيدِ قَالَ: نَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَرُورُكُمْ كَشْوَرَةُ الصَّفَوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

## ٧٥. باب إثم من لم يتم الصفوف

الصلوة قلابد أن يكون واجباً.

قوله "حدثنا أبو الرويد قال: نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذا الإسناد تكلم فيه يحيى القطان، قال ابن أبي حاتم في التقدمة (ص ٢٢٩): حدثنا صالح نا على قال: سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة فهو على السباع من أنس إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت لبحبي: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم، انتهى، وهذا الانتقاد عن يحيى القطان نقله علي بن المديني وسكت عليه، ويحاب بأن البخاري تلميذ مخصوص لعلي بن المديني فلابد أن يطلع على هذا الانتقاد ومع هذا لم يلتفت إليه وأدرج الحديث في كتابه الصحيح فهو بعمله على السباع، ويقوله قول شعبة: قد كفيناكم تدليس قتادة، ولكن هذا جواب إقتصادي مبني على الاحتمال، وقد خالفه ما نص عليه يحيىقطان عن شعبة، وقد وقع عند الإسماعييلي من طريقه داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمنته من أنس أم لا، انتهى، قال الحافظ ابن حجر (٢٠٩/٢): ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبا هريرة معه في الباب تقوية له، انتهى.

٧٢٤. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسْدٍ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا مَعْبُدُ بْنُ عَيْبَدِ الطَّاوِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِيمَ الْمُدِينَةِ فَقَيْلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ إِنْ كُنْتَ تَوْمِيْ فَهَذِهِ رَسُولُ الدُّوْلَةِ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتَ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُنْ لَا تَقِيمُونَ الصَّفَوْفَ.  
وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَيْبَدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمُدِينَةِ هُنَّا.

## ٧٦. باب إلزاق المنكب والقدم بالقدم في الصف

قوله "باب إثم من لم يتم الصفوف": لما ثبت أن إقامة الصف وتسويته مؤثرة في كمال الصلاة وتمامها وثبتت في خصمتها أن التسوية واجبة لأن إقامة الصلاة وتمامها واجب صرح في هذه الترجمة بأن ترك إقامة الصفوف وتسويتها إثم، فلخواج بوجوب التسوية في الترجمة السابقة وصرح بلازم الوجوب في هذه الترجمة؛ فإن الإثم إنما يترتب على ترك الواجب.

واستدل على كونه إثماً بما في حديث الباب "ما انكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"؛ لأن الإنكار إنما يكون على ترك الواجب، وأما غير الواجب فيدخل في المباح فلا وجه للإنكار عليه، وأما الإنكار على ترك السنة فاصطلاح لاتباع الأئمة، والتسوية سنة عند الجمهور، وقال ابن حزم (٤/٥٣): تعديل الصفوف والتراص فيها فرض على المأمورين، ومن فعل وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه، بطلت صلاته.

قوله "رقال عقبة بن عبيده": ليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، كذلك في الفتح.

قوله "باب إلزاق المنكب والقدم بالقدم في الصف": مراده به المبالغة في تعديل الصف وسد خللها، قاله الشراح، وزاد شيخنا زكي: لأن حقيقة الإلزاق لا يمكن إلا بتساوي قائماتهم وأقدامهم وهو ممتنع.

قلت: أراد المصنف بذلك بيان طريق تسوية الصفوف بأنها تحصل بمحاذاة المنكب

وقال النعيمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بکعب صاحبه.

٧٢٥. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ رَهْبَرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفِيمُوا صُفُورَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِفُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدْمَهُ بِقَدْمِهِ.

والأندام، والمحاذاة في الأندام من جهة أصابعها يوجب التقدم والتأخر فذكر حديث النهاد المعلق ليبيان أن الاعتبار بالكعب، وأخذ الجمهرة بما جاء في حديث النعيمان ابن بشير، قال ابن عابدين (٤٤/١): وينبغي أن يكون بين الرجلين مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الحشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله، كذلك في الكبيري، قال: وما روي أنهم الصقروا الكعب بالكعب أزيد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر، كلما في قنواتى سمرقند، قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل؛ فإنه لم تأت سنة تدل على جعل ما بين القدمين قدر أربع أصابع، ولا يمكن هذا لعامة الناس، وأما القيام في الصف فيطلب فيه قيام كل أحد حذاء الآخر يطلب مع ذلك إلزاق الكعب من كل أحد حسب الإمكاني؛ لأن قد جاءت به السنة فهو المتعين.

وطريق تسوية الصغوف ما ورد في حديث النعيمان وهو أمران: الأول: إلزاق المنكب بالمنكب، قال عثمان بن عفان: اعدلوا الصغوف وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصغوف من قام الصلاة، أخرججه مالك وعنه محمد بن الحسن (ص ٨٨) وقال: ينبغي للقوم إذا قال الموزدن: حي على الفلاح أن يقرونوا إلى الصلاة فيمسفروا ويستروا الصغوف ويعاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام وهو قول أبي حنيفة، انتهى. والثانى: إلزاق الكعب بالكعب وبه تستوي الصغوف؛ لأن الكعبين طرفا عظيم الساق فإذا التصقت الكعب حاذت السوق بالسوق، قال ابن حزم (٥٢/٤): والمحاذاة بالمناكب والأرجل مرض، ثم قال ما حاصله: إن من ترك ذلك بطل صلاته.

## ٦٧. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ثبت صلاته

قوله "باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ثبت صلاته": قد لجأ هذه الترجمة قبل سبعة عشر بابا (ص ٩٧) ولكن لم يذكر قوله "خلفه"، وقال هناك: لم تفسد صلاتها، وقال هنا: ثبت صلاته، قال الحافظ ابن حجر: ولم يتبه أحد من الشراف على حكمة هذه الإعادة قال: ويظهر لي أن حكمها مختلف لاختلاف الجوازين، فقوله "لم تفسد صلاتها" أي بالعمل الواقع منها لكنه خفيًا ومن مصلحة الصلاة أيضًا، وقوله "ثبت صلاته" أي المأمور، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه في غير موقفه؛ لأنَّه معتبر لعدم العلم، ويتحمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأمور فيه التفات يغضُّ بذاته ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته هذه لا تنقص فيها من هذه المحبة، انتهى.

قلت: والغرض الذي ذكره الحافظ ابن حجر هنا لهذه الترجمة الثانية قد ذكره للتراجم الأولى عند شرحها وهو اللائق هناك؛ لأنَّه ذكر هناك ترجمة أخرى لوقف المأمور الواحد، ومال ابن رجب (٤/١٩٥) في شرح الترجمة الأولى إلى ما ذهب إليه ابن حجر فقال: قد استدل البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عباس - على أنه من قام عن يسار الإمام فحرله إلى يمينه لم تفسد صلاته، وفي بعض النسخ صلاتها، أما صلاة الإمام فلا تفسد بمدته له بيده وتحريكه من جانب إلى جانب، وأما صلاة المأمور فلا تفسد بمشيه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر، لأنَّ هذا عمل بغير فلا تفسد به الصلاة، انتهى. وقال في شرح هذه الترجمة (٤/٢٦٥): مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أنَّ ابن عباس كان قد صفتَ مع النبي ﷺ عن يساره لكنه لما كان موقفه مكروهاً حوله النبي ﷺ منه فأداره من ورائه إلى يمينه فدل على أن إزالته بعض من في الصف عن

٧٢٦. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَّا دَأْوَدُ عَنْ عَمِرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَنْبَ مَزْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَّنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَنْجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَتَرَكْهَا.

## ٧٨. باب المرأة وحدها تكون صفا

مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز وصلاته تامة وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه، ولا يدخل هذا في ترك تسرية الصنوف المنهي عنه وإن كان فيه تأخر عن الصف إلا أن المقصود منه أن يعود إلى الصف على وجه أكمل من مقامه، انتهى.

وفرق شيخنا زكرها بيان في الأول بيان أن وقوف المأمور عن يسار الإمام لا يفسد كيما هو مذهب الجمهور خلافاً لأحد، وأشار بهذه الترجمة إلى خلافية أخرى وهي أن تقدم المأمور على إمامه مفسدة عند الجمهور خلافاً لمالك وإسحاق، واحتاج مذهب الجمهور ولذلك قال: وحول الإمام مخلفه.

قلت: والفرق عندي أن الباب السابق لبيان أن المأمور الواحد لو رقف عن يسار الإمام وترك موقعه فحوله الإمام إلى اليمين لم تفسد صلاة المأمور، وإن لم يحوله نسند لترك موقعه وهو مذهب أحد، والغرض من هذا الباب أن المأمور الواحد لو ترك الموقف فقام عن يسار الإمام فحوله الإمام من خلفه تحت صلاة المأمور وليس هذا المرور خلف الإمام صلاة خلف الإمام الذي منع عنه في حديث أبي هريرة بقوله "لا تعدد".

واختلف في صلاة المنفرد خلف الصف لصححه الجمهور مع الكراهة وأبطله أحداً وقيل: إن كانت لغيره بآن لم يجد فرجة في الصف ولا أحداً يقوم منه فصلاً صحيحاً، نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢/٢) عن ابن تيمية.

قوله "باب المرأة وحدها تكون صفا": قال الحافظ ابن حجر (٢١٢/٢): هذه الترجمة لفظ

حدث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً "المرأة وحدها صفت".

قلت: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١) وقال: هو حديث موضوع وضعه إسحاق بن عبد الله بن يحيى التيمي، قلت: فيبعد من البخاري أن يجعله ترجمة، والأحسن منه أن يقال إنه رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء من قوله، فجعله البخاري ترجمة لغفته ووضوحته وأثبته من حديث أنس أن النبي ﷺ أقام أم سليم خلف أنس رأيه.

قال الحافظ ابن حجر (٢١٣/٢): قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، انتهى. يعني أنها لا تقوم عن بين الإمام كالرجل بل خلف الإمام، قال الطحاوي وابن خزيمة وابن عبد البر وابن رشد: إنه إجماع، وحكاه الترمذى عن أهل العلم.

قلت: لعل المصنى لما اختار في ذلك ما ذهب إليه أحمد أن صلاة المنفرد خلف الصف وحله فاسدة، وقد استدل الشافعى في الأم والنسائى والبيهقى على صحتها بقيام أم سليم خلف صفت أنس والبيهقى وأقرّها النبي ﷺ، فرد المصنى هذا الاستدلال بأن أم سليم كانت وحدتها في مقام الصف ولم تكن منفردة خلف الصف، وقد ردّ أحمد وابن خزيمة (٣١/٢٣ و٧٥٤/١ جديده) والطحاوى وابن حزم وابن رشد وابن دقيق العيد وابن تيمية (٣٩٦/٢٢) على من استدل بحديث الباب على عدم فساد صلاة المنفرد خلف الصف بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن صلاة الرجل المنفرد خلف الصف منهى عنه باتفاق من يقول تغزنه أو يقول لا تغزنه، وصلاة المرأة وحدتها إنما تكن هناك امرأة أخرى مأمورة بها باتفاق فكذلك يقاس منهى على مأمورة.

قال ابن رجب (٤/٢٦٧): دل الحديث - أي حديث أنس في قيام أم سليم خلف الصف - على أن المرأة إذا صلّت مع الرجال ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدتها صفا خلف الرجال، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، فاما إذا وجدت امرأة تقف معها ثم رقت وحدتها فهذا تصريح

٧٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ سُفِينًا عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَرَسُولُهُ فِي بَيْتِكَ خَلَفَ النَّبِيُّ فَلَمَّا رَأَيْتَنَا أَمَّا مُسْكِنِي.

## ٧٩. باب ميمونة المسجد والإمام

صلاحها حيث تزد؟ فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا تصح وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم وقول القاضي أبي يعلى في تعليقه وصاحب المحرر إلحاقة للمرأة بالرجل مع القدرة على المعاقة. والثانى: تصح وهو قول صاحب الكافي أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويض البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفا ولا تحتاج إلى من يصافها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صفا.

قوله "باب ميمونة المسجد والإمام": قال شيخنا زكريا: أراد بيان اتحادهما دفعا لما يتوهم من أن ميمونة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد يكون إلى وجه الإمام، وحاصل الدفع أن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام. قلت: ومع ذلك لا بد من ذكر فضل أو إثبات حكم، وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمونة المسجد والإمام هي مكان المأمور إذا كان وحده، قلت: قد سبق لهذا المقصود باب آخر في موضعه اللائق به، وقال الحافظ ابن حجر: أورد فيه - أي في الباب - حديث ابن عباس ختبراً وهو موافق للتراجمة، أما للإمام فبالطابقة، وأما للمسجد فباللزوم، قال: وقد تعقب أن الحديث إنما ورد فيها إذا كان المأمور واحداً، وأما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمونة المسجد، انتهى.

قلت: دل كلام الحافظ ابن حجر على أن هررض الترجمة إثبات فضل ميمونة المسجد وأثبته بثبوت الفضل لميمونة الإمام وذلك بتحويل النبي ﷺ ابن عباس إلى ميمونة في الصلاة، فلو كانت الميئنة والميسرة متساوietين لما لرتكب النبي ﷺ عمل التحويل في الصلاة، ولما ثبت الفضل لميمونة الإمام ثبت لميمونة المسجد لوحدتها، وأما الجواب عن الأثيراد الذي ذكره الحافظ ابن حجر ظاهراً فإن هذا الفضل كان ثابتاً للميئنة لا دخل فيه لوحدة المأمور ولكنه ظهر عند إقامته في الميئنة.

وذكر الحافظ ابن رجب (٤/٢٧٢) كلا الأمرين - أعني الذي ذكر العيني والذي ذكره الحافظ ابن حجر - فقال: مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لما حول ابن عباس عن يساره إلى يمينه دل أن موقف المأمور عن يمين الإمام وأن جهة اليمين أشرف وأفضل فلنلك يكون موقف المأمور الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمامومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره، وقد ورد في هذا أحاديث مصرحة بذلك، ثم ذكرها ثم قال (٤/٢٧٤): رأى أكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام، وأنكراه مالك، قال في المدونة (١٠٢/١) قال مالك: من دخل المسجد وقد قامت الصفوف وخلف الإمام، حيث شاء وإن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، وكان مالك يعجب عن يقال: يمشي حتى يقف حنوا الإمام.

قلت: وانختلف السلف في اختيار الميمنة والميسرة، فأنخرج ابن أبي شيبة (١/٣٤١) عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد، وعن النخعي أنه كان يستحب يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب كان يصلى في الشق الأيمن من المسجد، وعن أبي جعفر البافر قال: ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمساً وعشرين درجة، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان يصلى في الشق الأيسر من المسجد، وعن الحسن وابن سيرين أنها كانت يصليان عن يسار الإمام، وأخرج عبد الرزاق (٢/٥٨) أثر الحسن وابن سيرين وزاد: لأن منازلها كانت عن يسار الإمام.

وانختار المصنف تفضيل ميمنة المسجد والإمام وهو الثابت بالأحاديث، وقد أخرج مسلم (١/٢٤٧) عن البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، وأخرج أبو داود (١/٣٦٤) عن هاشمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله ولملائكته يصلون على ميامن الصفوف، وفيه أسمامة بن زيد الليبي، وأما ما أخرج له ابن ماجه (ص ٧٢) عن ابن عمر قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد قد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد

٧٢٨. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ يَرْبَدَ كَانَ عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فَمَنْ  
لَيْلَةَ أَصْلَى عَنْ بَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَ يَكْبِي أَوْ يَعْصَلِي حَتَّى أَفَمْتَنِي عَنْ يَوْمِيَّهُ، وَقَالَ يَكْبِي:  
مِنْ وَذْلِكِ.

#### ٨٠. باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجز أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي ويبنك وبينك نهر. وقال أبو مجلز: يأتيكم بالإمام وإن كان بينها  
طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

٧٢٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَبْدَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
تَالِثَّةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَلِئَةِ وَجِدَارِ الْحِجَرَةِ قَصِيرٌ، قَرَأَ النَّاسُ  
شَخْصٌ النَّبِيِّ ﷺ لَقَامَ أَهْمَشَ يُصَلُّونَ بِصَلَايَةِ، فَأَضْبَطُوهُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، قَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ

كتب له كفلان من الأجر، ففيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما  
ثبت لعارض يزول بزواله.

قوله "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجز أو سترة": اختلاف المكان يمنع من  
الاقتداء عند الحنفية وأكثر المحنابلة، ولا يمنع عند غيرهم، والخالف لا يمنع من الاقتداء عند  
الشافعية وأحمد في رواية، ويمنع عند آخرين، وظاهر الترجمة أنه لا يمنع عند المصنف شيء.

قوله "وَجِدَارُ الْحِجَرَةِ قَصِيرٌ": أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في المراسيل  
(ص ٣٤١) عن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ فأتناول سقفاً يدي، وعن داود  
بن قيس قال: رأيت حجرات من جريد النخل مغشياً من خارج بمسع الشعر وأظن عرض البيت  
من باب الحجرة إلى باب البيت نحو ست أو سبع أذرع وأحرز البيت الداخلي عشر أذرع  
وأظن مسافة بين الشبان والسبع نحو ذلك، ووقفت عند باب عائلة فإذا هو مستقبل المغرب.

فَقَامَ مَعْهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي، صَنَعُوا ذَلِكَ لِيَتَبَرَّأُوا مِنْ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجُرِّجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكْرُ ذَلِكَ النَّاسُ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُخْتَبِطُ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

#### ٨١. باب صلاة الليل

٧٣٠. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ قَالَ: نَّا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ قَالَ: نَّا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْعُلُهُ بِالنَّهَارِ وَيَخْتَبِرُهُ بِاللَّيْلِ، كِتَابٌ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفَّوْا وَرَاءَهُ.

٧٣١. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: نَّا وَهَبَبْ قَالَ: نَّا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً - قَالَ: سَخَبَتْ أَنَّهُ قَالَ: بْنُ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ يَوْمَ يَوْمِ

قوله "باب صلاة الليل": لم تقع هذه الترجمة إلا للمستملي، ولم يذكرها الإسماعيلي ولا أكثر الشراح وهو وجه السياق؛ لأن التراجم المتعلقة بأبواب الصفوف، وسيأتي صلاة الليل في كتاب مفرد، وكأنه وقع في النسخة تكرير صلاة الليل فزاد المرادي لفظة "باب"، وإن ثبتت فوجده ابن رشيد بأن صلاة المأمور في ظلمة الليل كالصلاة وراء حائل، واستبعده الحافظ ابن حجر، وقبله: فرضه إثبات صلاة الليل جماعة وحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو في البيت، وقال الشاه ولد الله: أوردده لإثبات جواز الجماعة في النرافل على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، قلت: فيه أنه ستأن في أبواب النطع (ص ١٥٨) صلاة النرافل جماعة.

جعل يقعدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ: لَذِي عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ فَصَلُّوا أَيْمَنًا النَّاسُ لِيُؤْنِكُمْ، لَيْلَةً أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءَةِ فِي يَمْنَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ عَفَّانُ: ثَانِي وَهَبْيَ قَالَ: ثَانِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّصِيرِ عَنْ بُشِّرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

## ٨٢. باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

قوله "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة": أي هذا باب في بيان إيجاب التكبير في الصلاة وبيان افتتاح الصلاة أي ابتداءها والشرع فيها بالتكبير، واستدل على ذلك بها في الحديث "إذا كبر فكبروا" وهو إيجاب من الشارع للتکبير، وما أوجبه الشارع فهو واجب على المكلف فلا حاجة إذن إلى ما نقله الحافظ ابن حجر أن المصنف أطلق الإيجاب وأراد الوجوب تجوذاً، والرواو عاطفة، وليس بمعنى "مع" كما ظنه الحافظ ابن حجر، ولا بمعنى الباء أو اللام كما قيل؛ فإن شيئاً من هذه التأويلات لو كان مراداً للبخاري لافصح به، ولشن سلمنا أنه تساهل في التعبير فنقول: إنما كان يحتاج إلى هذه التأويلات لو أراد البخاري بالتكبير تكبيرة الافتتاح فقط، وليس كذلك بل أراد كل تكبيرة في الصلاة ولذلك عطف عليه الافتتاح، واستدل على العموم بعموم قوله "إذا كبر فكبروا"؛ فإنه يشمل كل تكبيرة في الصلاة، ولما ثبت وجوب جميع تكبيرات الصلاة ثبت وجوب تكبيرة الافتتاح أيضاً وهو المقصود الأصل في هذا الباب. قال الحافظ ابن رجب الخليل (٤٤٨): ومقصوده بالباب أن الصلاة لا تفتح إلا بالتكبير ولا تتعقد بدونه، انتهى. والمراد بالافتتاح الشرع في الصلاة كما قالت في أول الباب وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر ولكن ذكر في أثناء كلامه أنه يحمل أن يكون بمعنى الدعاء، وهذا لا يصح؛ لأن البخاري ترجم له ببابا مفرداً بعد ستة أبواب وهو "باب ما يقول بعد التكبير".

ونكبيرة الافتتاح فرض ركن عند الجمهور وهو الذي صرخ به الطحاوي (١٥/١)، وقالت عامة المحنية: شرط، وهو وجه عند الشافعية، وقيل: سنة، قال ابن النذر (٧٧/٢): ولم

يقل به أحد غير الزهري، قال الحافظ ابن حجر (٢١٧/١)؛ ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، قال: ولم يثبت عن أحد منهم تصرّف وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام رائعاً لجزءه تكبير الركوع، وذكر العلامة الموفق (٥٤٤/١) أن هذا التكبير تكبير الافتتاح اندرجمت فيه تكبير الركوع، وأما سائر التكبيرات فستة عند الجمهور، وقال أحد في المشهور: واجب، وسيأتي للسالة في باب إثبات التكبير في الركوع (ص ١٠٨).

وأخرج البخاري لإثبات ذعوه ثلاثة أحاديث: حديثين عن أنس والثالث عن أبي هريرة، واعتراض الإمام علي وغيره عليه من وجوهه: الأول: أنه لا ذكر في الحديث الأول للتكبير، وأجاب الحافظ ابن حجر بما تصرّف بأن البخاري أراد أن يبين أن الحديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعب وأتمه الليث (بذكر التكبير)، وإنما ذكر الطريق المختصر لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وأجاب العيني بأن ذكر التكبير في طريق شعب مقدر، والمقدار كالمفترض، وفيه أنه لا بد للتغليظ من قرينة ولا قرينة هنا إلا طريق الليث الدالة على أن طريق شعب مختصرة، فالصواب هو الجواب الأول.

والاعتراض الثاني: أن قوله "إذا كبروا" ليس ببيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأمور عن تكبير الإمام، وأجيب عنه من وجوهه: الأول: أنه ~~عَنْتَهُ~~ فعل ذلك وفعله بيان لجملة الصلاة، وبيان الواجب واجب، كلها وجهه ابن رشيد، وفيه أن الحديث ثوري، والثانى: أنه إذا ثبت إيجاب التكبير في الجملة وإن كان في حق المقتدي ثبت الترجمة، وفيه أن دعوى الإيجاب عامة لا خصوصية لها بالمقتدى، والثالث: أن الإيجاب ثبت في حق المقتدي بأمر "لتكبروا" ولبيت في حق الإمام بقوله "إذا كبر"؛ لأن كلمة "إذا" ينتص بها بجزم بوقوعه.

والاعتراض الثالث: أن قوله "لتكبروا" إن حل على بيان الإيجاب يلزم منه أن يكون قوله "لتفولوا: ربنا ولد الحمد" إيجاباً، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بأنه ليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون فاءً لا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

٧٣٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَتَى شَعِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ قَرْسَى فَجَرِحَشَ شَفَقَةَ الْأَيْمَنَ، وَقَالَ أَنَّسٌ: فَصَلَّ لَنَا يَوْمَ الْمِيزَانِ صَلَوةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمُؤْمِنًا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُوْدَكًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا سَلَّمٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَانِئًا نَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكِعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا وَرَقَعَ فَازْقَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

٧٣٣. حَدَّثَنَا تَعْيِيْهُ بْنُ شَعِيدٍ قَالَ: كَانَ الْبَيْثُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْسِى فَجَرِحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُوْدَكًا، ثُمَّ انْصَرَفَ لِقَالَ: إِنَّمَا الْإِيمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا وَرَقَعَ فَازْقَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

قوله "فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا": هذا دليل على إيجاب التكبير على المأمور للأمر به، وأما وجوبه على الإمام فيما مأخذ من "إذا" التي هي تأيي لتحقق الواقع، كما قاله الحافظ ابن حجر، أو من جهة أن تعليق الإيجاب على المأمور يلزم الإيجاب على الإمام؛ لأن ما وجب على المأمور تبعه الإمامه لا بد أن يجيء على الإمام، واعتراضه السندي بأن المأمور أمر به اقتداء بالإمام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه، وأيضا الأمر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات.

فاللهذه ذكر ابن أبي جمرة (١٥/٢) الحكمة في بدء الصلاة بالتكبير: وهي أن ما دعاك الله إليه من الصلاة أكبر وخير وأطيب مما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع من المباحات مما أنت فيه، فاقصرب عنه وأقبل على ربك ثم هذه خيرا لك في الحال والمال.

ركان شيخنا زكريا الكاندلري يقول: قوله "باب إيجاب التكبير" شروع في صفة الصلاة فقوله "افتتاح الصلاة" كقول الفقهاء "صفة الصلاة"، ولعله قدّم "إيجاب التكبير" إشارة إلى أنه

٧٣٤. سَمِعْتُ أَبْوَ الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُنِي أَبْوَ الزَّنَادَ عَنِ الْأَفْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْإِيمَانُ لِمَوْلَاهُ يُوَسْفُ، فَإِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعُوا، فَإِذَا نَافَرُوا، وَإِذَا  
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِمْدَةَ قَوْلُوا: رَبَّنَا وَلَكَ السُّلْطَنُ، وَإِذَا سَجَدَ قَاتِلُوا، وَإِذَا صَلَّى جَاءُوكُمْ  
نَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

## ٨٢. باب رفع اليدين في التكبير الأول مع الافتتاح سواء

شرط كما قالت الحنفية وبعض الشافعية لا د肯، انتهى. قلت: وشرح الترجمة ظاهر المراد كها تقدم  
فلا حاجة إلى تأويل الشيخ، وما ثبت في الصلاة فهو من أجزاءه وأرجو أنه إلا أن يأتي دليل ظاهر على  
خلافه ولم يأت، ولو أتى لذكره البخاري، والله أعلم.

قوله "باب رفع اليدين في التكبير الأول مع الافتتاح سواء": ترجم. برفع اليدين عند  
افتتاح الصلاة وذكر ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم أنهم أجمعوا عليه، وحكى  
العبكري خلاف الزيدية، قال النووي: لا يعتد بخلافهم، ورده الشوكاني بأن إمامهم زيد بن علي  
صرح باستعابه في كتابه المجموع.

وأختلفوا في حكمه: فقال الجمهر: إنه سنة، وقال الأوزاعي والحميدي، شيخ البخاري  
رداود وابن خزيمة وابن حزم وأحمد بن سيار السجاري الشافعي: واجب، ثم قال الأرلان في رواية  
الأغiran: تبطل الصلاة بتاركه، ونقل ابن القيم في بذائع الغوايد (٩٠/٣) عن أحد عن ابن  
سيدين: يقضى تاركه، ولم أجده فيها رأيته من كلام أحد، والله أعلم.

ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: يائمه تاركه، وحكى ابن شعبان وابن خوريزمنداد عن  
مالك: لا يستحب، قال: وهي رواية شاذة لا معول عليها.

وأختلفوا في وقت هذا الرفع فقالت الأئمة الثلاثة وعلي بن المديني وأبوبوسف: يقارنه

٧٣٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَنْفِيَ تَحْمِيلُهُ مَالِكٌ حَنْفِيَ أَبْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَلْوَةً مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا كَبَرَ الرُّكُوعُ، قَدِّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفِعَهُمَا كَلَّمَكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَةِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

بالرفع - أي يقارن التكبير - بالرفع، وعمل به الطحاوي، وقال أبو حنيفة ومحمد كها حكاه في المجمع: يقدم الرفع على التكبير لحديث ابن عمر عند مسلم (١٦٨/١) وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد، قال شمس الأئمة السريسي والإتقاني وأبن الهمام: عليه أكثر المشايخ لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم، والأول اختاره جماعة من الحنفية كصاحب تحفة الفقهاء والبدائع وقاضي خان وغيرهم حتى قال البقالي: وهو قول أصحابنا جميعاً، قال محمد في الأصل: إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه.

وسألي الكلام في قدر الرفع في "باب إلى أين يرفع يديه"، وسيأتي فيه الكلام في قدر رفع الرجل والمرأة.

واختلف في وجه هذا الرفع: فقيل هي تعبد لا يعقل، وقيل إشارة إلى التوحيد، وقيل لبراءة الأصم، وقيل إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل إنه استسلام وانقياد، وقيل إشارة إلى طرح الدنيا، وقيل إلى نفي الكبرياء عن نفسه، وقيل الغرض منه تمام القيام، وقيل إلى رفع الحاجب بين العابد والمعبد، وقيل غرضه استقبال القبلة بجميع يديه.

وأما مواضع الرفع فسيأتي بيانها الآن.

## ٨٤. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

قوله **باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع**: غرضه بيان مواضع الرفع سوى التحريرية وهو يسن في الركوع والرفع منه قوله دلائل كثيرة، فذكر البخاري في هذا الباب عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، وزاد عليه مسلم وأبي حمزة ثوراني، ورواه أصحاب السنن الأربعية والبخاري في جزء الرفع عن أبي حميد الساعدي، وذكر الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) وفي الأم (١٢/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/٩) أنه رواه ثلاثة عشر صحاحياً، ونقله البخاري في جزءه (ص ٥٦) عن سبعة عشر، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ستة وعشرين، ونقله أبو طيب الطبراني عن أبي علي النيسابوري عن نيف وثلاثين صحاحياً، والتقيي البكري عن ثلاثة وأربعين، والعراقي في تقرير الأسانيد (٢٥٤/١) عن خمسين، وذكر الغيزاني في سفر السعادة (ص ٣٤) أنه صحي في هذا الباب أربع مائة خبر وأثر.

ونسبت طائفة مشهورة إلى ترك الرفع وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ورواه ابن القاسم عن مالك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن علي وابن مسعود والأسود وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي، وحكاه الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك، قال العراقي في طرح التشريب (٢٥٤/١): وهو عجيب؛ فإن المعروف عنه الرفع في الموضع الثلاثة، وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا مشهور مذهب مالك: إن الرفع في الموضع الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والمعرف من عمل الصحابة ومن سبب كافة العلماء إلا من ذكر، وكذلك قال الخطاطي: إنه قول مالك في آخر أمره، وقال محمد بن نصر المرزوقي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فتكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه لبه إلا ابن مسعود رحده، وروى

الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدائنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع، انتهى.  
وذكر عثيمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية، وقال الشافعي في رواية  
الزعراني عنه: ولا يثبت عن علي وأبن مسعود (يعنى ما روى عنها أنها كانا لا يرفعان أبداً بها في  
غير تكثيره الاتصال)، ولو كان ثابتاً عنها لأشبه أن يكون رأهما الرواية مرة أغفل رفع اليدين، ولو  
قال قائل: ذهب عنها حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر ل كانت له الحجة.

ولكن أكثر الحنفية على إثبات ترك الرفع وروي في ذلك أحاديث: أشهرها حديث ابن  
مسعود وهو ما قال: إلا أصل بيكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصل فلم يرفع يديه إلا مرة، أخرجه  
أحد وأبن أبي شيبة وأبو داود والترمذى والنمسانى وأبو يعلى والطحاوى والبيهقى من طريق وكيع  
عن الشورى عن عاصم بن كلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن ابن مسعود به، قال  
الترمذى: حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين وهو قول  
صقiano وأهل الكوفة، انتهى.

قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول  
مرة، وثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، كذا رواه الترمذى والدارقطنی  
والبيهقی، قال ابن عبد البر في التمهید: هذا الحديث معلول عند أهل العلم بالحديث، وقال  
النووى في الخلاصة: انفقوا على تضييف هذا الحديث، قال الزركشى في تخريج الرافعى: نقل  
الاتفاق ليس بجيد، فقد صصحه ابن حزم والدارقطنی وأبن الفطان وغيرهم. قلت: رجاله ثقات  
واسناده متصل كما قاله الطحاوى.

وقول المنذري عن بعضهم "إن عبد الرحمن لم يسمع من علقة" غلط، فقد صح  
الخطيب بسماعه في المتفق والمفترق، وقد وقع التصریح بسماعه عند أحمد (٤١٨/١) في مسنده وفي  
علمه (١١٧/١ و ٣٧٠/١ جديده) والبخاري في جزء الرفع، نعم عندي فيه احتىال تدليس الشورى  
لأنه ربما دلس كما قال ابن حجر في التقریب، ولكن الظاهر أن هذا الحديث ليس بما دلس فيه، فإنـ

بن عليه مذهب، وقد ثال يعقوب بن سفيان في تاريخه (٦٣٧/٢): وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش مالم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة.

ثم إنهم أجابوا عنه بوجوه: الأول: أنه لا ينافي أحاديث الرفع؛ فإن ذكر شيء لا ينفي غيره، قال أحمد والبخاري (ص ١١٦) وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان والحاكم: إنه اختصر من حديث طويل وهو حديث التطبيق الذي رواه ابن إدريس عن عاصم فوهم الراوي فنقله إلى سلسلة عدم الرفع، وقال البيهقي في المعرفة (٤٢٤/١): رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلب فذكر فيه "رفع يديه حين كبر في الابتداء" ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخليه وقد يكون رفعها فلم ينقل سائر سنن الصلاة، انتهى.

ولكن في دعوى الاختصار نظر من وجهين: الأول: أنهم اختلفوا في تعين من اختصره، قال ابن حبان: إنه وكيع، وأشار البخاري وأبو حاتم إلى أنه الثوري، وأشار الحاكم إلى أنه عاصم، ولو كان الاختصار ثابتًا لما اختلفوا هذا الاختلاف الشديد، ولكن هذا وجه ضعيف؛ فإن الاختلاف في تعين المختصر لا ينفي الاختصار. والثاني: أن هذا الحديث ورد في بعض طرقه عند أحد في عللها وكذا عند غيره "ثم لم يعد" وهو ينافي دعوى الاختصار؛ فإنه متصريح بأنه لم يكن هناك رفع فيما سوى التحريرية، ودعوى الاختصار تجعله محتملاً لوجوده فيه.

وأجابوا عنه بأنه وهم، ثم فنبأ أحمد بن حنبل وعمر بن نصر وابن حبان وابن القطان إلى أن هذا الوهم من وكيع، قال أحمد: كان يقول من قبل نفسه؛ وقال ابن حبان: إنها كان وكيع يقولها من قبله، وفيها "يعني" فربما أسقطت "يعني"، وجوابه أن وكيعاً لم ينفرد به فقد تابعه على قوله "ثم لا يعود" ابن المبارك عند النسائي (١٢٣/١) وأبو حذيفة عند الدارقطني في عللها، وكذلك لم يتم من رواه عن وكيع، فقد رواه عنه كذلك الحجاجي فيها ذكره الدارقطني في العلل ونبه بن حماد عند الطحاوي وزهير بن حرب عند ابن حزم، ورواه أحمد بلفظ: "لهم يرفع يديه إلا مرارة"؛ وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وقال هناد عند

الترمذى: نلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وقال محمود بن خبلان عند النسائي: فلسم يرفع يديه إلا مرة واحدة، وهي كلها بمعنى "لم يعد".

وجزم البخارى وأبو حاتم بأن الوهم من الثورى، قال أبو حاتم: فقد رواه جماعة عن عاصم ولم يقل أحد ما روى الثورى، وقال البخارى: قال أحدث بن حنبيل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلبي لم يرد فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، انتهى.

ويحاب عنه بأن الثورى حافظ وقد عمل به فيبعد أن يبني مذهبة على وهم أو رواية موهومة ولا يثبت فيه، وتابعه أبو حنيفة عند الخوارزمى في جامع المسانيد، ومحمد بن جابر عند أبي يعلى وأبن عدى والدارقطنى والبيهقى عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود، ولكن محمد بن جابر مع صدقه سبع المحفظ، وفي الإسناد إلى أبي حنيفة سليمان الشاذكوني وهو ضعيف واء، ولو سلمنا دعوى الاختصار فيحاب بأن حديث ابن إدريس لا يدل على خلاف ما رواه الثورى؛ فإنه لم يثبت عن ابن مسعود غير الترک كما قاله الطحاوى وأبن عبد البر، وسلك بديع الدين الراشدی مسلكاً غريباً فجعلها حديثين متعارضين، وذكر أن حديث التطبيق يدل على الرفع في الركوع، ولكنها مجرد دعوى لا ترتبة عليها؛ فإن لفظ حديث ابن إدريس "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم رفع فطبق يديه"، وهذا اللفظ كما ترى لا ذكر فيه للرفع في الركوع ولا الرفع عنه أصلاً، وإنما ذكر فيه الرفع عند التحريرمة فقط وقد أنفر به البيهقى كما تقدم.

والجرأب الثاني (عن حديث ابن مسعود): أنه منسوخ، قال البيهقى في السنن (٢٩/٢): إن كان الحديث على ما رواه ابن إدريس فقد يكون عاد لرفعها فلم يمحكه، وإن كان على ما رواه الثورى ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك في صدور الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعه بعده الشرائع حفظها من حفظها وأدتها فوجوب المصير إليها، وقال في المعرفة

٧٣٦. حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ مُقاوِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ هَنَ الزَّمْرِيُّ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي  
الصَّلَاةِ وَنَعَّمَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَلْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ  
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(٤٢٤/٢): وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق متزخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفياً جديعاً على عبد الله بن مسعود، انتهى. ولكن دعوى النسخ مبني على الاحتمال لا تاريخ معها ولا قرينة واضحة.

**والجواب الثالث** (عن حديث ابن مسعود): أن ابن مسعود نسي الرفع في غير التحرية. وهذا جواب مبني على الوهم؛ فإن ابن مسعود لم يثبت عنه سوى ترك الرفع وكان يعمل به مدة عمره كما يؤخذ ذلك من قول إبراهيم النخعي "ما أرى أباء - يعني أبا علقمة - وهو وائل رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه وعبد الله بن مسعود لم يحفظ" أخرجه الدارقطني (ص ١١٩) وأخرجه الطحاوي (١٦٢/١) بلفظ "إن كان وائل رأه مرة يفعل ذلك فقد رأه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك".

**وأجاب الطحاوي** عن أحاديث الرفع بأنها منسوخة؛ فإن من روى عنه الرفع علي وابن عمر وشذ وروي عنها من فعلها ترك الرفع، أخرجه الطحاوي ولا يمكن لها أن يخالفوا روايتها إلا أن تكون منسوخة، وهذا الجواب مبني على أساس غير قوي؛ فإن النسخ لم يدل عليه دليل، وبخلافة الراوي روايته قد يكون بظنه النسخ وقد يكون لعدم استحضار الراوي وقد يكون لتأويله له وقد يكون لأن الأمرين جائزان فهو من باب التنوع في العمل، وهذا - إن شاء الله - أحسن وإن كان الرفع لكثرة الرواية فيه أرجح، وهذا هو الصحيح والقول المتفق عليه.

٧٣٧. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَعَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْمُؤْنِيْثَ إِذَا صَلَّى كَبِيرًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ صَنَعَ هَكَذَا.

### ٨٥. باب إلى أين يرفع يديه

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حدو منكبيه.

قوله "باب إلى أين يرفع يديه": هذه الترجمة لبيان قدر الرفع وقد اختلف فيه: ذهب أبو حنيفة وغيره إلى استحباب الرفع إلى الأذنين، قال محمد في الأصل: رفع يديه حداء أذنيه، وذهبت الأئمة الثلاثة والأكثر إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر روي عن مالك، وقال طاوس: التكبير الأولى أرفع مما سواها حتى يخلف الرأس، وفي المسند (٤/٢٣) عن ابن الزبير مرفعاً "رفع يديه حتى جاوز بها أذنيه"، ونقل ابن المنذر (٢/٦) أن المصلي بال اختيار إن شاء رفع إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسن وأنا إلى حديث ابن عمر أميل، انتهى.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في قدره عند مالك والشافعية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة في رواية محمد بن مقاتل: الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى ثديها، قال ابن رسلان (٤/٢٩٢): لم يقل بها غير الحنفية، وفيه نظر؛ فعن أحمد روايتان، فقال مرة: رفع دون الرفع، وقال مرة: لا ترفع.

قال ابن حجر وتبصر الشوكاني: لم يرد ما يدل على التفرقة، وأجيب بأن الطبراني روى عن وائل مرفعاً "إذا صليت فاجعل يديك حدور أذنيك، والمرأة تحمل يديها حداء ثديها"، قال المבשרي: (ص ١٠٣): فيه ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار لم أعرّفها ربة، رجاله ثقلت.

٧٣٨. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّوْبَنِ عَمْرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّوْبَنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ التَّسْعَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَقَعَ يَكْبِرُ حِينَ يَكْبِرُ حِينَ يَكْبِرُ هَذِهِ حَلْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْقَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

#### ٨٦. باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩. حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين": به قال غير واحد، ورواه ابن وهب عن مالكه، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبرى والبيهقي والبغوى والنوى، قال ابن نعيم: (٤٥٢/٢٢): وهو مندوب إليه عند عققى العلماه العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو أحدهى الروايتين عن أحد وتول طائفه من أصحابه وأصحاب الشافعى وغيرهم.

قوله "رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ": وصله أحد (١٠٠/٢) قال: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حلو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ووصله البخاري في جزء الرفع (ص ١١٢) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة مرفوعاً ولفظه: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه إلى فروع أذنيه وإذا ركع، والباقي سواء، وكلها وصله البيهقي في السنن (٢/٧٠) والمعرفة (٤٠٧/٢) من طريق عفان.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْيَانَ عَنْ أَيُوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مُخْتَصِّراً.

## ٨٧. باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة

قوله "ابن طهيان": كَلْمَان، ويضم الطاء كما ذكره الفيروزآبادي في القاموس.

قوله "ورواه ابن طهيان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا": وصله البيهقي (٧١/٢) من طريق عمر بن عبد الله بن رزين السلمي عن إبراهيم بن طهيان عن أيوب بن أبي قحافة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى فائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، واعتراض الإسمااعيلي فقال: ليس في حديث حماد ولا ابن طهيان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب، قال: فعل المحدث عنه دخل له باب في باب، قال الحافظ ابن حجر (٢٢٤/٢): يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي، قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بأن البخاري تصد الرد على من جزم بأن روایة نافع لأصل الحديث موقنة، وأنه خالف في ذلك سالماً كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع لي وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحياناً يقتصر على الموقف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، انتهى. قلت: وقد يقال من قبل من رجح الوقف في روایة نافع أنه كان يرويه موقوفاً فوهم بعض الرواة فزاد كلمة الرفع، والله أعلم.

قوله "باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة": وهو قول عامة فقهاء الأمصار منهم: الشوري وأبي حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبو ثور وغيرهم، وحكاه ابن المنذر (٩٢/٢) عن مالك، وحكى ابن عبد البر عنه قال: لا يأس بذلك في القرضاية والنافلة، قال ابن عبد البر: وهو قول المذكرين من أصحابه، وقال في التعصي (ص ١٠٨): وهو أمر

يجمع عليه في هيئة الصلاة، وذهبت جماعة إلى إرسال اليدين، وحکاہ ابن المنذر عن ابن الزبير والمسن وابن سيرين والنخعی وسعيد بن جبیر، وأما مذهب مالک فـما ذُكر في المدونة (٧٦/١) قال ابن القاسم: قال مالک في وضع اليمنی واليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في التراویل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعین به نفسه، ونحوه قول الليث بن سعد: سلط اليدين أحب إلى إلا أن يطول القيام فلا بأس أن تضع اليمنی على اليسرى، وقال عطاء والأوزاعی وأحمد في رواية: من شاء فعل ومن شاء ترك، وحکي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يُرْسَلُ يَدِيهِ فِي التراویل خاصَّةً، قال ابن رجب (٤/٢٣٤): هذا عکس ما نقله ابن القاسم عن مالک، وأنخرج ابن المبارك في لزهد عن مهاجر النبال أنه ذکر عنده قبض الرجل يمینه على يساره فقال: ما أحسنَه، ذلِّیلٌ بِذِلِّیلٍ عَزَّهُ، وحکي مثله عن أَحْمَدَ.

وأختلف في موضع الوضع: فقيل: الصدر، وقيل: تحت السرة، وقيل: يختَر، وهي ثلاثة روايات عن أَحْمَدَ، ومن روی عنه أنه يضعها على صدره على وسعيد بن جبیر، وهو قول الشافعی، وروی عن علي وأبی هریرة والنخعی وأبی مجلز: يضعها تحت سرتها، وهو قول الثوری ومالک وأبی حنیفة وإسحاق، واختاره أبو إسحاق المروزی من الشافعیة، وحکي ابن المنذر التخیر بينهما.

وامتنل للشافعی وموافقه بما رواه ابن خزيمة والیهفی عن وائل: صلیت مع دسوی الله ووضع يده اليمنی على يده اليسرى على صدره، وفيه مؤمل بن اسیاعیل وهو صدوق ولكن كثیر الخطأ كما صرخ به ابن سعد وأبی حاتم والساجی والداوقطنی، قال محمد بن نصر (٢/٥٧٤): ولذا انفرد المؤمل بحديث وجوب أن توقف ويثبت فيه لأنَّه كان سبع الحفظ كثیر القلط، قلت: وقد تفرد به عن سفیان وخالفه عبد الله بن الولید العدنی وهو صدوق ربها خطأ، قال ابن حبیر، فرواہ عن سفیان ولم يقل على صدره، أخرججه أَحْمَدَ، ولكن له إسناد آخر عند البزار (١٤٠/١) ولغفته "عند صدره"، وفيه محمد بن حجر وهو ضعیف ولكن اجتیاعه بالمؤمل يقوی

٧٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَسْعِدٍ قَالَ: كَانَ كَافِرًا يُؤْمِنُ أَنَّ يَقْصُّ الرَّجُلُ إِلَيْهِ الْبَعْضُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْبَشَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْهَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

الأخير. وفي الباب عن هلب الطائي قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره، رواه أحمد (٢٢٦/٥) عن يحيى القطان عن سفيان عن سعيد بن قبيصة بن هلب عن أبيه، رواه أحمد عن وكيع والدارقطني من طريق وكيع وابن مهدي عن سفيان ولم يذكر على صدره.

واحتاج للتحفظ والخنابلة بما رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف حتى قيل متروك، وبها رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقة عن أبيه رائيل قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقال العلامة قاسم في التعريف والإخبار لتأريخ أحاديث الاختيار: سنده جيد، وقال أبو الطيب المدى: حديث قوي، وقال عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات، وقال حياة السندي في فتح الغفور: في ثبوت تحت السرة نظر؛ فإنها لم توجد في نسخة صحيحة من المصنف، وتعقبه قائم السندي في فوز الكرام بأنني رأيتها في نسخة عليها أمارات الصحة، وقد ذكرها العلامة قاسم، وذكرها محمد عرامة في المصنف الذي طبعه بتحقيقه وذكر في الخاتمة ما حاصله: إنها وقعت في نسخ من المصنف فلا وجه للشك في ثبوته، قلت: وإن متعدد في ثبوتها، فلما أن اختلفت نسخ المصنف راجعت المسند للإمام أحمد فرأيته قد روى هذا الحديث (٤/٣١٦) عن وكيع شيخ ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، فذكرها في نسخ المصنف مخدوش لا يعتمد عليها، والله الموفق.

**فَلَمْ يُنْهَا عِوْلٌ: يُئْسِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَئْسِي.**

## ٨٨. باب الخشوع في الصلاة

قوله **”قال إسحائيل: يُئْسِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَئْسِي“**: إسحائيل هو ابن أبي أوس، ويُئْسِي بضم أوله عل ميم يسم فاعله، ولم يقل يئسي - أي يفتح أوله على بناء المعروف -، قال القاضي عياض (١٤/٢): كذا هم، وعند الأصيلي **”وقال إسحائيل: يُئْسِي“** - يعني بفتح أوله - ولم يقل يئسي - يعني بضم أوله وكسر الميم -، قال عياض: وليس بشيء هنا وذكر أنه وقع في الموطأ عن ابن القاسم بالروايتين الأولتين، وعن يحيى الثانية، قال: رواه الجوهري عن القعنبي بالثالثة، قال: ليس بشيء هنا.

قوله **”باب الخشوع في الصلاة“**: الخشوع هو الخضوع، يقال: خشوع في صلاته ودعاه أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخذ من خشعت الأرض إذا سكتت واطمأنت، وهو من أفعال القلوب كالخوف، وقيل: من أفعال الجنارح كالسكون، وقيل: من أفعالها، قال ابن المنذر (٢٧٣/٣): مثل الأذاعي عن الخشوع في الصلاة قال: غض البصر وخفض الجناح ولن القلب وهو الحزن، وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة، والأول هو الذي جزم به الفطحي في تفسيره ورجحه الحافظ ابن حجر لقوله على: الخشوع في القلب، رواه الحاكم (٣٩٣/٢) وصححه وأقره الذهبي، وقد حکي إجماع العارفين عليه، وقال ابن وجب (٤/٣٣٨): أصل الخشوع هو خشوع القلب وهو انكساره لله وخشوعه وسكنه عن العناية إلى غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجنارح كلها تبعاً لخشوعه، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في رثمه: خشوع لك سمعي وبصرني وثني وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمني الله رب العالمين، رواه أحمد (١١٦/١) من حديث علي، رواه مسلم (٢٦٣/١) إلى قوله **”عصبي“**، وأنترج ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا أنه **”لَا يَرَى رَأْيَ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلَحْيَتِهِ“** في

٧٤١. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَخْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هَامَنَا؟ وَاللَّهُ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ رُؤُوسُكُمْ وَلَا يُخْشِرُ عُكُمْ، قَالَ أَرَأْكُمْ رَوَاهُ ظَهِيرِي.

صلاته فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وأختلف في حكمه في الصلاة نقيل: إنه من الفضائل والمستحبات، وهو قول للمالكية والشافعية وهو الظاهر من كلام الحنفية، وحکى النووي الإجماع عليه، وقال عياض وغيره من المالكية والقاضي حسين وأبو زيد المروزي من الشافعية وابن أبي موسى من الحنابلة وأبو محمد ابن حزم: إنه فرض، قال المحب الطبرى: وهو محمول على أن تحصيل الخشوع في الصلاة في الجملة فرض، ولو لم يوجد الخشوع فحكم القاضي حسين وأبو زيد المروزي وابن أبي موسى وبعض المالكية يبطلان الصلاة، وقال ابن رشد: لا تبطل الصلاة. قال ابن رجب (٤/٢٣٨): والظاهر أن البخاري ذكر الخشوع في هذا الموضع؛ لأن كثيراً من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة أن المصلي لا يجوز بصره موضع سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة.

قلت: أورد البخاري هذه الترجمة في أول الصلاة للترغيب في اختيار الخشوع من الأول لتكون صلاة مورثة لل فلاح الذي بشر به في قوله تعالى ﴿قَدْ أَنْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ﴾، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٥٩/٢) في باب الخشوع في الصلاة أقوال علي بن أبي طالب وقناة والأوزاعي وغيرهم، ثم ذكر مسئلة جعل النظر في موضع السجود فجعل هذا الفعل من باب الخشوع، ولفظه بعد أقوال المذكورين: وقال مسلم بن يسار والشافعى وأسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأى: ينظر إلى موضع سجوده، قال: وهذا قول كثير من أهل العلم غير مالك؛ فإنه قال: أكره بما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قائم في صلاتهم، قال ابن المنذر: والأول أولى.

٧٤٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنَيْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَوْفَتُ قَاتَةً عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُونَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَغْدَى، وَرَبِّيَّا  
قَالَةَ مِنْ يَعْدُ ظَهَرِيِّ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

## ٨٩. باب ما يقرأ بعد التكبير

قوله "باب ما يقرأ بعد التكبير": كذا للمستتمي، وعند الحموي "ما يقول" وهو أعم،  
وانتصر الإساعيلي على الرواية الأولى؛ فاستشكل إيراد حديث أبي هريرة في قوله "اللهم باعد بيني  
وين خطاياي" إلى آخره؛ إذ لا ذكر للقراءة فيه. وقال الزرين بن المنير ضمن قوله "ما يقرأ": ما  
يقول من الدعاء قولًا متصلًا بالقراءة، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى  
لمستغنى بذلك أحدًا عن الآخر. وقال ابن رشيد: دعاء الاستفتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال  
عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديدين، كذا في الفتح  
بحصرف يسير.

وأورد في الباب حديث أنس في قراءة الفاتحة وحديث أبي هريرة في الثناء، والذي يظهر في  
أنه اختار منعه الجمهور وأنه يقرأ أولا الثناء ثم الفاتحة وقدم حديث الفاتحة؛ لأنها فرض، وشىء  
بحديث الثناء؛ لأنها سنة مستحبة، والله أعلم.

قال مالك: لا يستحب دعاء الاستفتاح، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور:  
يستحب، وجاءت فيها أحاديث كثيرة، كذا في الترمذ (٢١٩/١). هذا هو المشهور عن أحمد،  
ونسب طافحة من أصحابه إلى أنه واجب وهو اختيار ابن بطة، وذكر هذا روایة عن أحمد، كذا في  
كتاب ابن تيمية (٤٠٤ و ٣٨٨/٢٢).

ذكر البخاري في هذا الباب حديدين: الأول حديث أنس ذكره الإمام الحافظ الزيلعي  
، وقال: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت

خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، قال: وفي لفظ لسلم نكلهم يفتتحون القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ورواه النسائي في سنته وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سنته وقال فيه: فكانوا لا يجبرون بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، وزاد ابن حبان ويجبرون بـ {الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضاً "للم أسمع أحداً منهم يجبر بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده "فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجبر به بـ {الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الخلية وابن خزيمة في مختصر المختصر وكانتا يسرون بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، قال الزيلعي: ورجال هذه الروايات كلها ثقات عرج لهم في الصحيح.

ولاختلاف في سألة التسمية ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٢١/٣) والإشراف (٢١/٢) وتحصها الموفق في المغني (٥٥٤/١) وشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٢٣/٢٢) وابن عبد الهادي، والمختصر أن فيها ثلاثة أمور خلافية:

الأمر الأول في كونها جزءاً من القرآن: فقيل: البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول مالك وطائفة من الخنفية وحكاه بعض الخنابلة عن أحمد أنه مذهبه أو رواية عنه، وقال الشافعي: آية من الفاتحة، حكاها ابن المنذر (١٢٢/٣) عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وكذا حكاها عنهم صاحب المغني (٥٢٢/١) والخطابي (٣٠٥/١)، وقال الإسبيجي وأبي شمس الألبمة الحلواني: وهو قول أكثر مشائخنا.

وأما سائر سور للشافعية فيها ثلاثة أقوال: آية، بعض آية، ليست منها، وقال ابن المبارك وداود: آية من القرآن كتبت للفصل والتبرك وليس جزءاً من السورة، وهو المتصوّص عن أحد، وذكر الموفق (٥٢٢/١) أن هذه الرواية هي المتصوّرة عند أصحابه، وذكر أبو بكر الرازي

أنه متفق مذهب أبي حنيفة، وقال السرخسي (١٥/١)؛ والتسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا، ثم قال: (١٦/١)؛ وعن معلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدقين كله قرآن، قلت: فلم لم تبهر؟ فلم يبهرني، قال: فهذا عن محمد بيان أنها آية أزلت لفصل بين السور لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حنة وهو اختيار أبي بكر الراري.

والامر الثاني أنه اختلف في قراءتها في الصلاة: فقال مالك: تكره، وقال الشافعي وجامعة من أهل الحديث: واجبة، وقال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل الحديث: مستحبة، والأمر الثالث أنه اختلف في الجهر بها: قال الشافعي: يسن، وقال أبو حنيفة وأحمد وبهور أهل الحديث: لا يسن، وقال إسحاق وابن حزم: يغير بينهما، كذا في تحرير الزيلعبي (٣٢٨/١) والمغти (٥٥٦-٥٥٧) والمعلم (٢٠٥/١) والأوسط لابن المنذر (١٢١/٣) وراجحه ولا بد.

وعلى فعل المجزية دلائل:

١ - حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بـ **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** روى البخاري (ص ١٠٣)، ورواه مسلم (١٧٢/١) بلفظ: صليت خلف النبي **ﷺ** وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** لا يذكرون **بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ** في أول قراءة ولا في آخرها، وفي لفظ عنده: صليت مع النبي **ﷺ** وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ **بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**، وفي لفظ لأحمد (١٦٨/٣): نكثوا يستفتحون القرآن بـ **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وجعله الخطيب عكبا، وحمله على الافتتاح بعده، ورد ابن هبطة الحادي كذا في تحرير الزيلعبي (٣٣٠/١) بأن الافتتاح الباقي لا ينافيها فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالأدلة من غير ذكر التسمية.

٢ - حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصل في المسجد فلدىي رسول الله **ﷺ** فلم

أجبه، قللت: يا رسول الله، إني كنت أصلِّي، فقال: ألم يقل الله: ﴿وَتَأْتِيَنَا الَّذِينَ عَامَّنَا أُسْقِيْجِيْرَا  
يَلِهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا عِلْمَنَا سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ السُّورَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ  
الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخْدَى بِيْدِي فَلِمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجْ قَلَتْ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَا عِلْمَنَا سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي  
الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿أَخْتَدُ يَلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَّهُ، رَوَاهُ  
الْبَخَارِيُّ (ص ٦٤٢)، وَحَلَّهُ ابْنُ حَبْرٍ عَلَى الْإِفْتَاحِ بِالسُّورَةِ، وَفِيهِ أَنَّ السُّورَةَ تُسَمَّى بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
وَفِيَّا نَحْمَةُ الْكِتَابِ أَوْ بِسُورَةِ الْحَمْدِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ (١/٣٣١): هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ  
فِي تَسْمِيَتِهَا، وَأَمَا تَسْمِيَتِهَا بِـ ﴿أَخْتَدُ يَلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهِ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ  
الصَّحَافَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَلَا عَنِ أَحَدٍ يَخْتَجِبُ بِقَوْلِهِ، وَرَدَهُ ابْنُ حَبْرٍ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ، وَجَوَابِهِ  
عَنْدِهِ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣ - حديث أبي هريرة مرفوعاً "قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا  
قال العبد: ﴿أَخْتَدُ يَلِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهِ﴾ ، قال الله: حدنِي عبدِي ... الحديث؛ رواه مسلم  
(١/١٧٠). قال ابن عبد البر: هذا الحديث نص قاطع لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط  
البسملة أين منه، وقال عياض: هذا الحديث أين نبي في الباب.

وأجيب بأن العلاء بن عبد الرحمن قال ابن معين: ليس بذلك مضطرب الحديث، ضعيف.

وأجابه أن أحمد والترمذى وابن سعد قالوا: ثقة، وقال النسائي: ليس به باس، وقال  
الدارمى: سألت ابن معين عنه قال: ليس به باس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقرىء؟ قال:  
سعيد أو ثق والعلاء ضعيف - يعني - بالنسبة إليه - يعني - كأنه لما قال: أو ثق حتى أنه يظن أنه  
يشاركه في هذه الصفة فقال: إنه ضعيف، كلما في التهذيب (٨/١٨٧).

وأجاب الضطرب أن العلاء يروى عن أبيه وعن أبي الساب فقد يجمعها وقد يذكر  
أحد هما كما أجاب الزيلعى عن ابن عبد المادى (١/٣٤٠).

واعتراض بورود البسمة عند الدارقطني، وجوابه أن عبد الله بن زياد بن سمعان الراوي قال الدارقطني: متزوك، قلت: كذبه الأئمة، قال ابن تيمية (٤٢٣/٤٢٤): اتفق الأئمة على كذب هذه الزيادة، وأحباب النووى (١٧٠/١) بأرجوحة غير ظاهرة.

٤ - حديث أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (أَخْتَدْ يَلُو رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت" ، رواه مسلم (٢١٩/١) تعليقاً، ووصله أبو عوانة (٩٩/٢) والبيهقي (١٩٦/٢)، وكذا رواه موصولاً الطحاوي (٩٨/١) والحاكم (٢١٥/١)، قال الطحاوي: فيه دليل على أن "بسم الله" ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لقرأ بها في الثانية كما قرأ الفاتحة.

٥ - حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» وينتهي بالتسليم، أخرجه مسلم (١٩٤/١) والطحاوي (٩٩/١)، قال الحافظ النهي في التلخيص (ص ٨١): قال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة، قال الزيلعي (١٣٤/١): يكفينا أنه أودعه مسلم صحيحه، قلت: صرّح ابن الأثير في جامع الأصول بسياقه منها، وقد وقع تصریح سياقه في هذا الحديث عند عبد الرزاق (٧٢/٢) فلا يقال: إن مسلمًا صحيحة على مذهبها في إمكان اللقاء، وقد صرّح الترمذ (ص ١٣) في مقلعة شرح مسلم: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكنه يجمع طرقاً كثيرة يتعلّق بها و مجرد هذا الحكم الذي جوزه (أي الإسناد المعنون له حكم الموصول ب مجرد كون المعنون والمعنون عنه كانوا في عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما).

ولكن تصریح الساع في مصنف عبد الرزاق خدروش فقد روی عبد الرزاق أطراضاً من هذا الحديث في مواضع ولم يذكر تصریح الساع إلا في موضع واحد ہظن فيه أنه وقع فيه هذا التصریح من بعض الناسخين فله احمد الماجم الاصلية في هذا الفتن.

٦ - عن أبي نعامة قيس بن عبادة ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَيُّ بْنَى، إِلَيْكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلِيلُهَا أَنْتُ، إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ: ﴿أَخْمَدُ لَلَّهُ رَبِّيَّ﴾ الْجَلَمِينَ بَعْدَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهٖ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ، وَاعْتَرَضَ النَّوْوَيُّ بِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ عَجَّهُولَ، قَلَّتْ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ (٤٢٥/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعْمَةَ، وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَثَارِ (ص ٢٢) وَالطَّبَرَانيُّ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفِيَّانَ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْهُ عَنْ الطَّبَرَانيِّ، وَتَعْلِيلِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ رَوَاهُ الزَّيْلَعِيُّ (٣٣٣/١) بِأَنَّ دُعَوَى تَفَرِّدَ أَبِي نَعْمَةَ غَلَطٌ، وَقَوْلُهُ "لَمْ يَعْتَجِ بِهِ وَلَا بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ صَاحِبَا (الصَّحِيحَ)" لَيْسَ لَازِمًا فِي صَحَّةِ الْإِسْنَادِ وَلِلْحَدِيثِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ كَانَ مِيرَاثًا عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧ - حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي نَزْوَلِ هُوَ أَقْرَأُهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوْوَيُّ (٨٩/١) بِأَنَّ الْبِسْمَةَ نَزَّلَتْ فِي وَقْتٍ أَخْرَى كَمَا نَزَّلَ باقِي السُّورَةِ فِي وَقْتٍ أَخْرَى، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَأْخِيرَ نَزْوَلِ الْبِسْمَةِ لَا يَسْتَلِزِمُ أَنَّ يَكُونَ نَزْوَرُهَا عَلَى وَجْهِ الْجُزِيَّةِ لِلْسُّورَةِ.

٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ لَيَةَ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غَفَرَ لَهُ وَهِيَ هُوَ تَبَرَّكَ الَّذِي نَبَيَّنَ وَالْمُلْكُ بَعْدَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبِيعَةُ وَحَسَنُ التَّزَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ بِأَنَّ عَبَاسًا الْجَشْمِيَّ لَا يَعْرِفُ سَاعَةً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثٍ ثَابَتْ عَنْ أَنْسٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْبَكْرِيِّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (ص ٨٨)، وَرَاجِعُ الزَّيْلَعِيِّ (٣٣٤/١).

وَأَجَودُ دَلِيلِ مَذْعُونِ الْبِسْمَةِ حَدِيثُ نَعِيمِ الْمَجْمُرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاهُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَرَا "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ثُمَّ قَرَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى قَالَ: هُوَ تَعَذِّرُ الْمَتَطَهُّرُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَصَالِحُ بَعْدَ قَالَ:

٧٤٣. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَاتُوا يَقْتَهُونَ الصَّلَاةَ بِهِ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٧٤٤. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْفَقَاعَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاةِ إِسْكَانًا - قَالَ أُخْرِيْمَةُ قَالَ: هَبِيْةُ - قَلْتُ: يَا أَبَيْ وَأَمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

تمين، وفي آخره قلها مسلم قال: إنما أشبهكم صلاة رسول الله ﷺ، رواه النسائي وترجم عليه: باب الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه، وكذا رواه الطحاوي وابن الجارود كما في الزيلعي (٢٣٥/١). والجواب عنه أن ذكر للبسملة تفرد به نعيم المجرم ولم يذكره أحد من تلامذة أبي هريرة وهم ثمان مائة، وأيضاً قرأ "لا يستلزم الجهر، وأيضاً أشبهكم" أراد به المشابهة في أصل الصلاة.

قوله "أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكانة": ورد في السكتات في الصلاة حديثان أحدهما حديث أبي هريرة هذا والثاني حديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة **غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحِينَ** فصدقه أبي بن كعب رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه والدارمى نحوه.

أما حديث أبي هريرة المذكور فورد فيه السكتة بعد تكبير الإحرام، وأما الثانية فاختلت الرواية في محله فقال حميد الطرييل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة، علقه أبو داود (٣٤/٢) بورصته أحمد والبخاري في جزء القراءة (ص ٥٨) والدارمى (ص ١٤٦) وتابعه أشعث بن عبد الملك الحمرانى عند أبي داود بلفظ "إذا فرغ من القراءة كلها"، وقال منصور: وإذا قال **غَيْرُ** **وَلَا**

الضالين **﴿وَلَا أَصْنَاعٍ﴾** سكت أيضا هنية، أخرجه أحمد،  
وأما حديث قتادة (عن الحسن) فآخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٥٨) عن مسعود  
عن يزيده بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ "مسكتة إذا فرغ من قراءته" وأخرجه أبو داود  
(ص ٣٥) بهذا الإسناد وبلفظ "مسكتة إذا فرغ من قراءة **﴿غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعٍ﴾**"  
، وأخرجه أبو داود والترمذى (ص ٣٤) وابن ماجه (ص ٦١) من طريق عبد الأعلى عن  
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتها عن رسول الله ﷺ، قال سعيد:  
قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك:  
قال **﴿غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعٍ﴾**.

واما يوسف (عن الحسن) فرواه عنه إسحاق بن عليه وهشيم ويزيد بن زريع فقال هشيم:  
إذا قرأ **﴿وَلَا أَصْنَاعٍ﴾** سكت سكتة، هكذا أخرجه أحمد والدارقطني (ص ١٢٨)، وقال  
يزيد بن زريع: وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية، أخرجه أحمد واختلف الرواة عن إسحاق  
فآخرج الدارقطني (ص ١٢٨) من طريق زياد بن أيوب وسعيد بن يزيد وعلي بن أشكاب  
والحسن بن سعيد عنه بلفظ "مسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب" وأخرج أبو داود (ص ٣٤)  
عن يعقوب بن إبراهيم، وابن ماجه (ص ٦١) عن محمد بن صالح بن خداش وعلي بن الحسين بن  
أشكاب عن إسحاق بن عليه بلفظ "مسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسوره عند الركوع"؛ هذا اللفظ  
لأبي داود وللفظ ابن ماجه "مسكتة عند الركوع"؛ وحصل أن الألفاظ ثلاثة: الأولى "إذا فرغ من  
قراءة **﴿وَلَا أَصْنَاعٍ﴾**" وهو نص في مراده، والثانية "إذا فرغ من السورة" وهو أيضا نص،  
والثالث "إذا فرغ من القراءة" وهو أظهر في اللفظ الثاني، والكلان يحتمل الأول ويزيده اللفظ  
الآخر "إذا فرغ من القراءة كلها" وجمع النروي في شرح المهدب (٣٩٥/٣) بأنه يحصل من  
المجموع إثبات السكتات الثلاث، التمهى يعني بعد تكبيرية الإحرام فإذا فرغ من قراءة **﴿وَلَا أَصْنَاعٍ﴾**  
وإذا فرغ من السورة، ويزيده أن الدارمي حکى عن قتادة أنه كان يقول: ثلاثة

سكتات، وقال الدارمي: وفي الحديث المرفوع سكتتان يعني إذا دخل في العصابة وإذا فرغ من القراءة؛ فإنه أخرجه بهذا اللفظ.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٦٥٢): فقد اتفقت الأحاديث أنها سكتتان فقط: إحداهما سكتة الاستئذان، والثانية تختلف فيها؛ فالذى قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قنادة، وقد اختلف عليه فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعت أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين، انتهى. قلت: وقد تقدم أنه اختلف على يونس أيضاً.

وقال ابن القيم أيضاً في المدي (ص ٥٢): وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل إنها بعد القراءة وتيل الركوع، وقيل هي سكتتان غير الأول فتكون ثلاثة، والظاهر إنها هي السنان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تردد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى؛ فإنه كان يجعلها يقلل الاستئذان والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأمور فعل هذا يعني تطويلها بعد قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصورها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثلاثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث، انتهى.

قلت: هذا الذي أدعاه ابن القيم أن السكتة الثانية كانت لأجل قراءة المأمور جرى عليه صاحب المغني (١/٥٣٥)، وأما قوله "إنه أظهر ما يقال فيه" - إنها ثلاثة سكتات بعضهم اعتبرها وبعضهم تركها لكونها لطيفة - فلا يساعدنا ألفاظ الحديث، فقد اتفقت الطرق على أنها سكتتان، واتفقت على الأول أنها بعد التكبير واختلفت في الثانية وهي بعد قراءة **﴿وَلَا** **الظَّالِمُونَ** **﴾** أو بعد الفراغ من القراءة؟ فلو قيل إنها ثلاثة سكتات لا يطابق هذا الكلام الإجمال السابق - أعني قول سمرة "حفظت عن رسول الله **سَلَّمَ وَسَلَّمَ** سكتتين" -، ولا يمكن أن يقال إنه من نيل حفظ رجل ما لم يحفظه الآخرين لأن مخرج الحديث واحد، وأيضاً اختلف على رأو واحد في أنها

بعد **﴿وَلَا أَصَالِينَ﴾** أو بعد القراءة كلها، فالصواب أنها سكتان.

قال ابن القيم في المدي (١/٥٣): وقد صبح حديث السكتتين من روایة سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم - يعني ابن حبان في صحيحه - قال: وقد تبين بذلك أن أحد من روی حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَالِينَ﴾**، وفي بعض طرق الحديث "إذا فرغ من القراءة سكت"، وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفصل بينه وهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سكتان فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتحت الصلاة وإذا قال **﴿وَلَا أَصَالِينَ﴾** على أن تعين محل السكتتين إنما هو من تفسير قنادة، انتهى.

قلت: إنما هو من تفسير قنادة في إحدى الطرق لا في الطرق كلها ثم كلام ابن القيم في كتاب الصلاة مختلف لما في المدي، والظاهر ما في المدي كون السكتة الثانية لقراءة المأمور لا يصح؛ فإنه لو كان كذلك لما اختلف فيه وكان مشهوراً عندهم.

وأما قول صاحب المغني (١/٣٥٣) بعد ذكر قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وقول عروة بن الزبير "اما أنا فاغتنم من الإمام الثنتين: إذا قال **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَالِينَ﴾** فاقرأ عنده وحين ينضم السرة فاقرأ قبل أن يركع" وهذا يدل على اشتهرار ذلك في ما بينهم، انتهى، ففي نظرنا فإن السكتة الثانية كانت للتأمين ولو كانت لقراءة المأمور لقال: سكتة إذا قال: آمين، فلأنه يقرأ عندهم بعد تأمين الإمام.

وقد قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٦٥٢): وبالجملة فلم ينقل عنه **﴿وَلَا أَصَالِينَ﴾** باسناده صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا محل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولكن معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح، انتهى. وفي فصل الخطاب (ص ٨٦): وقد وهي الحال لظا ابن تيمية في فتاويه القراءة في السكتات بما

إِنْكَاثَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْتِي وَبَيْنَ حَطَاطِيَّاتِي كَمَا  
بَاعَنِتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي بَيْنَ الْحَطَاطِيَّاتِ كَمَا يَنْقِنُ التَّوْبُ الْأَيْضُونَ بَيْنَ الدُّنْسِينِ،  
اللَّهُمَّ اغْرِيلْ حَطَاطِيَّاتِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ.

## ٩٠. باب

٧٤٥. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَيْمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُلَيْكَةَ عَنْ أَنْسَيَةِ  
بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَالَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ،  
ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ  
سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ  
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ  
أَنْصَرَ فَقَالَ: قَدْ دَعَتْ مِنِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِجِئْتُكُمْ بِيَقْطَافِ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَعَتْ  
مِنِي النَّارَ حَتَّى قَلَتْ: أَيْ رَبُّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِيبَتُ اللَّهَ قَالَ: - تَخْلِيشَهَا هِرَّةٌ

يُكَفَّرُ بِهِ، وَرَاجِعٌ فِتَارِي إِبْرَاهِيمَ (٢٣٨/٢٢)، فَإِنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

قوله "باب": سقطت لفظة "باب" من بعض النسخ، وحكي صاحب التيسير عن بعض  
النسخ ترجمة "العمل في الصلاة" ثم قال: وهو لا يناسب المقام.

قوله "فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ": فيه الترجمة عند العيني، لأن الإطالة بحسب الظاهر كانت  
مشتملة على الثناء والقراءة، وذكر الكرماني أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث  
الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسباً.

قوله "حَسِيبَتُ اللَّهَ قَالَ: أَيْ رَبُّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ": مَرَادُهُ ﷺ أَيْ رَبُّ أَنْتَ قَلَتْ فِي كِتَابِكَ: ﴿ وَمَا  
مَنَّ اللَّهُ بِعِلْمِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ بِهِ﴾، فَإِذَا كَانَ وَجُودُهُ يُمْنَعُ الْعَذَابَ الْعَامَ فَكِيفَ جَاءَ عَذَابُ جَهَنَّمَ

قُلْتُ: مَا شَاءَنَ مَلِيُو؟ قَالُوا: حَجَسْتَهَا حَتَّىٰ مَائِشَتْ جُرْعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَزْسَلْتَهَا تَأْكُلُ. قَالَ  
تَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَيْرِي الْأَرْضِ أَوْ خَيْرِي.

## ٩١. باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

إلى الحاضرين وأنا معهم وأنت قتع العذاب بوجودي، وهذا منه رسالة عبدية مخطوطة مخطوطة وخوف من الله تعالى وخشوع منه. قال ابن رشيد: وفيه الترجمة.

تنبيه: ولابد للعلم أن هذه الآية على أن وجود النبي ﷺ دافع عن البلاء العام عن جميع الخلق ودل تعمتها فَرَمَّا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ على أن من بعد النبي ﷺ إنها يخفظون من العذاب العام إذا استغفار، وذلك كما وقع لقوم يونس عليه السلام قال تعالى: فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ظَاهِرَتْ فَتَقَعُهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسْ لَهَا ءَامِنُوا كَشْفَنَا عَنْهُمْ عَذَابُ الْخَيْرِي فِي الْحَيَاةِ الْثَّانِيَةِ وَمَنْعَلَتْهُمْ إِلَى حِينٍ.

قوله "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة": قال الزين ابن المنبر: نظر المأمور إلى الإمام من مقاصد الاتهام، فإذا تمكّن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، انتهى. وكان المصنف أخبار ما استحبه مالك أن يكون نظر المصلي إلى جانب القبلة، ويدل عليه أن عادة البخاري الاقتصار في الباب على حدث أو حديثين كما ذكره ابن حجر مرات، وقد ذكر في هذا الباب خمسة أحاديث فكانه أشار إلى أن ذلك أمر مشهور وقع مرات. وقال الجمهرة منهم: سليمان بن يسار وأبو حنيفة والثوري والحسن ابن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور - كما قال ابن رجب (٤/٣٣٩) رابن المنذر (٥٩/٢) ومحمد بن الحسن (ص ١٦٠) - يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، وحكي عن شريك بن عبد الله القاضي أنه قال: ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وإذا ركع إلى قدميه وإذا سجد إلى أنهه وإذا قعد إلى سجده، قال الطحاوي (ص ٢٥): وهو الأفضل، كلما استحبه الكرخي وطالفة من الحنفية وحكاه ابن رجب (٤/٣٣٩) عن بعض

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: لرأيت جهنم يحيط ببعضها ببعضها حين رأيتها فتأنى تأني.

٧٤٦. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَلَّا بِكَابٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرَفُ فِي الظُّهُرِ وَالغَصْبِ؟ قَالَ: لَعَنْنَا، قَلَّا بِكَابٌ: يَمْكُثُ تَعْرِقُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا ضَطْرِابُ الْجَنَّةِ.

الشافعية والحنابلة. وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبته، وأنكر أن ينكسر رأسه إلى الأرض، كباقي للدونة (١/٧٣)، قال ابن المنذر (٢٧٤/٣): هذه غفلة منه.

وردد في النظر في موضع سجوده مرسل ابن سيرين عند سعيد بن منصور برجال ثقات وأبن المنذر (٣/٢٧٤) ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ، ووصله البيهقي أيضاً وقال: المرسل هو المحفوظ، ورواه الحاكم في علوم الحديث والبيهقي بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً، قال ابن رجب (٤/٣٣٩): قال أصحابنا: يستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره إسبقه لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، أخرجه أحمد (٤/٣) وأبو داود والنسائي.

وقال شيخنا زكريا: غرض المصنف الإشارة إلى هذا الاختلاف، قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٣٢): ويحمل ابن يكوه المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأمور إلى موضع سجوده؛ لأنَّه للطهُوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلاً، والله أعلم، انتهى، وذكر القاضي ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٧) القول بالنظر إلى موضع سجوده عن الشافعية والصوفية باسرهم، وأيد قول مالك تأييداً بلينا، قلت: والظاهر من أبواب البخاري ترجيح ما ذهب إليه ابن حجر.

٧٤٧. حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بَنْخَطْبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَهْمَنْ كَانُوا إِذَا صَلَوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ ثُمَّ مَسَجَدُهُ.

٧٤٨. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَسْأَلُتْ قَسْنَاتِي مَقَامَكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعِكَعَتْ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عَنْ قُوَّدَهُ، وَلَوْ أَخْذَهُ لَا كَلَّتْ مِنْهُ مَا يَقِيَّ الدُّنْيَا.

٧٤٩. حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَى عَنْ أَشْرِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ يَمْكِنْهُ فَيَلْقَى الْمَسْجِدَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذَ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَمْكِنْتُكُمْ فِي قِبَلَةِ هَذَا الْجَدَارِ فَلَمْ أَرْ كَالِيمَ فِي الْخَيْرِ وَالشُّرِّ ثَلَاثَةً.

## ٩٢. باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله "لقد رأيت الآن من صلبيت لكم الجنة والنار": اعتبر أنس بن مالك أنه ليس فيه نظر إلى إمامه، وأجيب بأنه لما جاز للإمام أن ينظر ما أمامه جاز للمصلي، واحتذر الحافظ ابن حجر في الفتح أنه يختصر من حدیث ابن عباس، نموذج الترجمة فيه قوله "رأيتك تكعكعت" أي تهافتت قوله "فلما أر كاليم في الخبر والشر ثلاثا": وسيأتي (ص ٩٥٧) "مرتبين".

قوله "باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة": قال ابن بطال (٢/ ٣٦٤): أجمعوا على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ويبلغ ابن حزم ثابطل الصلاة، كذلك نقله الحافظ ابن حجر، قلت:

٧٥٠. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَأْلَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ تَوَلُّهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: لَيْسُوا هُنَّ عَنِ ذَلِكَ أُولَئِكَ الظَّاهِرُونَ أَبْصَارُهُمْ.

## ٩٣. باب الالتفات في الصلاة

صرح أَبْنُ حَزَمَ بِالْتَّحْرِيمِ (٤/١٥) فقط، ولم يذكر البطلان ولكن كلامه يدل على أنه مال إلى البطلان.

وأما في الدعاء خارج الصلاة فذكره شريح وإبراهيم التيمي وطائفة، قال في الفروع من منصب الخبلية (١/٤٥٩): يكره رفع بصره، وذكره في الغيبة: من الأدب، وهو قول شريح وأخرين وظاهر كلام جماعة، راحثاره شيخنا - أَبْنُ تِيمَةَ - في الأجوية المصرية الأصولية لعله عليه الصلاة والسلام، وأشار إلى مراقبة المالكية والشافعية في ذلك، ثم قال - أَبْنُ تِيمَةَ -: وذكر بعض أصحابنا خلافاً يبتنا في كراحته، قال شيخنا: وما علمت أحداً استحبه، كذا قال، وصح عنه عليه السلام أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور، لشيئين. وقال أَبْنُ حَزَمَ (٤/١٥): لا يحمل للمصلب أن يرفع بصره إلى السماء ولا عند الدعاء في غير الصلاة.

قوله "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ" هكذا أخرج هذا الحديث أحد (٣/١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٤٠ و ١٤١) وأبُو داود والنسائي والدارمي وأبْنُ حَزَمَ (١/٢٤٢) وأبْنُ حِبَانَ (٤/٢٢) كلهم من طريق سعيد موصولاً، وخالقه معمر فرواه عن قتادة فأرسله لم يذكر أنساً، أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٣)، قال الحافظ أَبْنُ حِجَرَ: سعيد أعلم بحديث قتادة عن معمر، وقد تابعه علي وصله همام عند السراج، وأبْنُانَ بنَ يَزِيدَ العطار عند أحد (٣/٢٥٨) وهشام الدستوائي عند الطباليسي (ص ٢٧٠).

قوله "باب الالتفات في الصلاة": وهو صرف الوجه عن القبلة، قال الراغب: الثفت فلان إذا عدل من قبل وجهه، وفي حديث أبي داود مرفوعاً "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتقط، فإذا صرف وجهه عنه انصرف"، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة.

وغرقه بيان حكم الالتفات في الصلاة ولم يصرح به اعتماداً على ما أورد في الباب من حديثي عائشة، ففي الأول أنه اختلاس من الشيطان، وفي الثاني أنه شاغل عن الصلاة فهو مناف للخشوع المطلوب في الصلاة فيكون مكروهاً، وحکى ابن عبد البر الإجماع على كراحته والجمهور على أنها للتزييه، وماز الدين بن نجميم إلى أنها للتحريم، وقال المتولي وأهل الظاهر: حرام، قال ابن عبد البر: وجمهور العلماء على أن الالتفات البسيط لا يفسد الصلاة، ونقل ابن المنذر (٩٧/٣) عن الحكم: لا صلاة له، وجعله ابن حزم مبطلاً، وذهب إليه صاحب الخلاصة من الحنفية، وأولوا كلامه بأن مراده تحويل جميع الوجه المستلزم لتحويل الصدر، وحديث الاختلاس يدل للجمهور لأنها سبأه خلساً لا مبطلاً، ولم يأمر بالإعادة، ولأنه سبأها صلاة.

فاما إن حول صدره فتبطل صلاته عند الحنفية والشافعية وجماة من الحنابلة، وذكر ابن عقيل والشيخ ابن تيمية وغيرهما أنه غير مفسد، وإن استدار بجملته فتبطل صلاته عند الجمهور، وشرط المالكية أن تصرف قدماء عن القبلة وإن بقىَا على القبلة فلا تفسد، وإن استدير يطلت بالإجماع.

وأما اللحوظ بالعين فلا يكره عند ابن خزيمة وابن المنذر (٩٥/٣) والشافعية وأكثر الحنفية والجلاب من المالكية، وحمل الخطاب قول الجلاب على الضرورة وإلا فهو من الالتفات، وقال صاحب الدر المختار: ويصره يكره تزييها، ولعل البخاري أشار إليه بحديث الخمسة حيث جعل لمح العين شاغلاً، ويمكن أن يكون أشار به إلى علة الكراهة وهي كونه يخل في الخشوع، أو يحمل على أن ما لا يستطيع دفعه فهو معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب على الإنسان، وأما حديث ابن عباس مرفوعاً "كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره"، آخر:

٧٥١. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ثَالِثًا: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَلَيْمَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ شَرْوَقِ عَنْ عَائِشَةَ ثَالِثَةً: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْغَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: هُوَ اغْلَامٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

٧٥٢. حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيسَةِ هَذَا أَعْلَامَ قَالَ: شَغَلَتِي أَعْلَامٌ مَلِيُّو، اذْهَبُوا إِلَيَّ أَبِي جَهْنٍ وَأَتُورِي يَأْتِيَنِي.

#### ٩٤. باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

وقال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الترمذني وغيره وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان فأنكره أحد إنكاراً شديداً، وقال ابن القيم: لا يثبت وإن ثبت فيحمل على الضرورة، وعلى ذلك حمله ابن حبان. قوله "فقال شغلتني أعلام هذه": وقوع بصر المصلي على أعلام الخمسة وهي على عاتقه نوع من الالتفات فتطابق الترجمة، أو أشار به إلى أن كرامة الالتفات لكرمه يؤثر في الخشوع، أو أن ما لا يستطيع دفعه معقو عنه؛ فإن لمح العين يغلب الإنسان، كذا في الفتح.

قوله "باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة": قال ابن بطال (٣٦٧/٢): الالتفات فيها ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفاً لا يضر الصلاة عند العلماء، وقد قال النجاشي: إذا دخل على الإمام السهر فليلمع من خلفه وليتنظر ما يصنع. قلت: ويظهر أن المؤلف أشار إلى أنه إن وقع النظر من غير قصد كما وقع على البصاق في القبلة، أو وقعت حالة الخطأ فيه كافية نصبة ريبة أبي بكر إلى خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلاً حرج، والله أعلم.

٧٥٣. حَدَّثَنَا فَضِيلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِيلَّةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَصْلُلُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّاهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ افْتَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا  
كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ وَجْهِهِ وَلَا يَسْتَخْمِنُ أَحَدًا قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.  
رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَإِنَّ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ  
مَالِكٍ قَالَ: يَئِنَّا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَقْجَأُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِرْجَرَةَ  
عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِيقَةٍ لِيَصِلَّ لَهُ  
الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُؤْيدُ الْخَرْوَجَ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: إِنَّكُمْ  
صَلَاتُكُمْ، وَأَزْخَى الشَّرِّ وَتُوْقِيُّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قوله "وَهُوَ يَصْلُلُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّاهَا": قال المحيني: ظاهره أن الحث وقع داخل الصلاة، كذا قال العيني. قلت: وكذا قال المحافظ ابن حجر، وتقديم من روایة مالك غير مقيد بالصلاحة، وكذا في روایة أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأنس أخرجها في أبواب القبلة.

قوله "تُوْقِيُّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ": قال الذهبي في سير النبلاء (١٠/٦٢٠): هذا غريب، إنما المحرظ أنه ترقى في أوائل النهار قبل الظهر يوم الإثنين، انتهت، قلت: فعند أبا سعد (٢١٥/٢) من مرسل عبد بن عمير: فما انتصف النهار حتى قبضه الله، وجزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتداد الضحى، قال المحافظ ابن حجر (١٤١/٨): ويجمع بينهما - أي بين ما ذكره ابن إسحاق وبين ما في البخاري - بأن إعلان الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال، واحتلال الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس، وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات حين زاعت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة، فهذا يزيد الجمع الذي أشرت إليه، انتهت.

## ٩٥. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر

### والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

قوله "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت" فيه مسائل:

١ - وجوب القراءة: قاله الجمهور، وقال الأصم وأبي علية والحسن بن صالح: لا تجب، رحكة صاحب البدائع وأبي الهمام وغيرهما عن سفيان بن عيينة، وهو عندي تصحيف من ابن علية، وهي رواية شاذة عن مالك، صرخ بشذوذها الباجي، وذكر البيهقي (٣٨١/٢) عن الشافعي في القديم: إن تركها ناسياً صحت لأثر أبي سلمة عن عمر صل المغرب فلم يقرأ، فلما اتشرف قيل له: ما قرأت، فقال: كيف كان الركوع والبسورد؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس إذا، رواه ابن أبي شيبة والشافعي.

٢ - مقدار الواجب: الفاتحة عند الثلاثة، وحكمة الباجي عن أكثر الفقهاء والنبوبي عن الجمهور، وأية عند الحسن والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وثلاث آيات قصار أو آية طويلة عند أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية ثلاثة الفرض ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب أحد، وصححه الرازبي والقدوري من مذهبهم، ورجحه الزيلعي؛ لأن اللطقي ينصرف إلى الأدنى، وقول البحر بل ينصرف إلى الكامل، رد ابن عابدين بأن براءة الذمة لا تنقص على الكامل، وفي شرح المنية: وعلى هذه الرواية لا تخزئ **﴿لَمْ تُظْرِه﴾**.

واستدل لأبي حنيفة بأية **﴿فَأَتَرْءُوا مَا تَيَّشَرُ﴾**، وب الحديث المسمى "ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن"؛ وب الحديث أبي هريرة في الصحيحين "لا صلاة إلا بقراءة". واستدل للجمهور بحديث عبادة، وأجابوا عن دليل المخفية بأنه عمول على الفاتحة، قاله الخطابي والبيهقي والبغوي، أو على ما زاد على الفاتحة، قاله الدارقطني والبيهقي والموفق والنبوبي، أو على من عجز عن الفاتحة، قاله

الموقف.

٣ - خصم السورة: قال به عثمان بن أبي العاص وابن كنانة من المالكية، وحكاء القاضي الفراء رواية عن أحمد، قال في الفتح: وهو مذهب الحنفية، وخالفهم المالكية والشافعية وعامة الحنابلة قلم يقولوا بالوجوب، وادعى ابن حبان (٢١١/٢) الإجماع عليه، قال ابن حجر (٢٤٣/٢): رقى دعوى الإجماع نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رواه ابن المنذر وغيره. قلت: لم أجده ذلك عند ابن المنذر في كتابه الإشراف (١٤/٢ و ١٥ وما بعده).

٤ - القراءة في كل صلاة جهرية أو سرية: عند الجمهور، خلافاً لسويد بن غفلة وهو رواية عن ابن عباس وهو مرجوح، ونال الخطاب: بل وهم من ابن عباس؛ لأنَّه ثبت من رواية جماعة من الصحابة القراءة في السرية أيضاً كأبي قتادة وجابر بن سمرة في الصحيحين، وخياب في البخاري، وأبي سعيد وأبي هريرة وعمران في مسلم، وأنس في النسائي، وأخرجها كلها الطحاوي، وجابر عند البخاري في جزءه، واختلف على ابن عباس فعنه التفسي وعنده التردد كلاماً عند أبي داود (٤٥/٢) والإثبات عند ابن أبي شيبة، فكانه نفى أولاً ثم تردد لما رأى الصحابة يقرأون ثم رجع إلى انقول بالقراءة.

٥ - في كم ركعة؟ في ركعة عند الحسن، رواه عنه ابن المنذر بسند صحيح، والمغيرة وزفر ونقله الأبي عن مالك في رواية، وركعتين عند الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنها، مرجوحة عند أصحابها، وروي عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة والثوري. وثلاث عند محمد بن مسلم المالكي وروي عن مالك. وأربع عند مالك والشافعى وأحمد، وهو مقتضى رواية الحسن عن أبي حنيفة من وجوب سجدة السهو إذا ترك في الآخرين، وصححها العيني، وقال ابن المهام: وهي الأحرط، رمال إليه المسندي.

٦ - على من تجب القراءة؟ اتفقوا على وجوب القراءة على الإمام والمنفرد، واختلفوا في المقتدى، قال ابن خزيمة (٣٦/٣): باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة، واحتج

**بـدـيـث عـبـادـة الـطـوـيل مـن طـرـيق اـبـن إـسـحـاق.**

دلاّل و جرّب القراءة مطلقاً:

١- آية ﴿ فَأَفَرَدُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ ﴾.

٢- حديث المسيء "ثم أقرأ بها تيسير معاك"، أخرجه البخاري (من ١٠٥) ومسلم (١٧٠/١).

٣- حدیث أبي هریرة مرفوعاً: "لا صلاة إلا بقراءة"، رواه مسلم (١٧٠).  
\_\_\_\_\_

٤- حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أخرج فتاد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" فـ

رواه أبو داود (٤٨/٢) والبخاري في القراءة وأبن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وصححه الحاكم.

## **دلائل قراءة سورة الفاتحة:**

١- حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، متفق عليه، وعند الدارقطني "لا تجزئ صلاة" تفرد به زياد بن أيوب، وتابعه العباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وخالفهم الجماعة وهم عشرون بل أكثر، قال ابن عبد المادي: هي رواية بالمعنى.

٢- حديث أبي هريرة "أمرني أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيها زاد"، رواه البخاري في القراءة وأبو دارد (٤٩/٢) وابن الجارود والبيهقي والدارقطني والحاكم.

٢- "رجل من الصحابة مرفوعاً لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب" ، رواه أحمد (٧٨/٥)،  
وفيها رجل مبهم.

أرجواكم من الأباء والآباء والآباء والآباء

**الأول:** أن المراد بما تيسر الفائحة، ذكره البيهقي في القراءة (ص ١٥٤) والبغوي، ونحوه للخطابي،  
وأبي نظر، فسورة الإخلاص أيسر منه.

والثانية: أنه عمول على من عجز عن الفاتحة، ذكره ابن قدامة في المغني (٥٢٠/١) احتجاؤه، واستشهد له المخالف ابن حجر (٢٣٢/٢).

والثالث: أن آية **﴿فَاقْرَءُوا﴾** قبل نزول الفاتحة؛ لأن بعده ذكره الموقق (ص ٥٢٠)، وهو بعيد؛ لأن نسخ بالاحتلال، والفاتحة أيضا مكية كما صرخ في الإتقان (١٠/١١) عن البيهقي (١٢/١) عن الأكثرين، بل قيل: هي أول مائزر.

والرابع: أنه محمول على ما زاد على الفاتحة، قاله الدارقطني وتبعد البيهقي (٣/٤٠) وذكره الموقق والنووي اختلافاً، وأيده الدارقطني **بِيَا رَوَاهُ** هو عن قيس بن أبي حازم قال: صلبت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والأية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف أتى عليه فقال: إن الله تعالى يقول: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾** ميئة بحسبه الدارقطني ومن طريقه البيهقي في القراءة (ص ١٥٣) والسنن (٤٠/٢)، قال الدارقطني إسناده حسن، وفيه نظر؛ سهل بن عامر البجلي قال **البخاري**: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يقتصر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأيده ابن حجر (٢٠٢/٢) بحديث أبي سعيد "أمرنا نبينا **ﷺ** أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، رواه أحمد (٣/٣) والبخاري في جزءه (ص ٤) وابن حبان (٣١١/٣)، ورواه أبو داود (٤٨/٢) بلفظ "أمرنا" - بضم الميم - وفيه نظر كما قال ابن حجر في موضع (٢٣٢/٢) بأنه مبني على تسلیم تعین الفاتحة وهي محل التزاع.

وأجيب عن حديث النبي **ﷺ** بأن "ما تيسر" هو الفاتحة لحديث رفاعة في المسيء "ثم اقرأ بأم القرآن **بِيَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ**"، رواه أبو داود (٧٥/٢)، وكذلك أجاب البيهقي في القراءة (ص ٥) وقواله الحافظ ابن حجر والختار ابن الهيثم وحمل الآية على الفرض والحديث على الواجب، وهذا إنما يشي على ملحد المحنثية في أن ما جاء في القرآن أقوى وأن درجة الواجب بعد الفرض فرق السنة.

وقيل: حديث النبي **ﷺ** محتمل بخلاف حديث عبادة، ففي بعض ألفاظه "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، آخرجه الدارقطني، ولكن قال ابن عبد الهاדי: تفرد به زياد بن

أيوب، قال ابن حجر: تابعه العباس بن الوليد عند الإسماعيلي. قلت: خالفها عشرون نفراً منهم: الشافعي وأحمد والحميدى وعلي بن المدينى وإسحاق وابن أبي شيبة وعمرو الناقد وغيرهم، فرووه عن سفيان عن الزهرى عن عمود عن عبادة بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ" وما استدلوا على عدم وجوب القراءة على المقتدى أن الإمام لو كان راكعاً فادرى المتنى في الركوع فهو مدرك للركعة، ونقل أحمد وإسحاق والطحاوى في مشكله الإجماع فيه، ورد عليه الإمام البخارى بما أخرجه في جزء القراءة (ص ٧٩) عن عائشة وأبي سعيد: "لا يرکع أحد حتى يقرأ بأم القرآن".

### دلائل وجوب ضم السورة:

- ١- حديث عبادة "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً"، رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري في القراءة وخلق الأنفال، ومسلم والنمساني وابن حبان (٢١٣/٣) من طريق معمر، وتابعه ابن عيينة عند أبي داود، فظهور عدم تفرد معمر به خلاف ما قال البخاري وابن حبان، لكن تفرد بزيادة "فصاعداً" عن ابن عيينة قتيبة وابن السرح، وخالفها نيف وعشرون نفساً فرووه عنه بدونها.
- ٢- حديث أبي هريرة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما زاد"، رواه أحمد والبخاري في جزءه وأبو داود (٤٩/٢) وابن الجارود والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي.
- ٣- حديث جابر "كنا نحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيما فوق ذلك"، رواه الطحاوى والبيهقي في القراءة (ص ١٥) وابن أبي شيبة (١/٣٦١) وإنسانه صحيح.
- ٤- حديث أبي سعيد الخدري: أمرنا نينا عَلَيْهِ السَّلَامُ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان (٢١١/٣) والبخاري في جزءه، ورواه أبو داود بلفظ "أمرنا أن نقرأ". قال البخاري في جزءه (ص ٣): إن حديث عبادة لا بد على وجوب السورة؛ لأنها كما في حديث "قطع اليدين في ربع دينار فصاعداً"، ورده في فصل الخطاب (ص ٤) بأنه لا انحصار حكم ما قبله، إذ وجوباً فوجوباً وإن استحبباً فاستحبباً إلا ما خصه الدليل كالرکعتين الآخرين، وهذا الجواب

غير ظاهر. واعتراض على حديث أبي هريرة بأن راريه جعفر بن ميمون البصري؛ قال أحمد والنسائي؛ ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بذلك. وجوابه ما قال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث. وكذا قال أبو حاتم، وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه ابن حبان والحاكم وأبي شاهين، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء، وقال العقيلي: في حديثه هذا لا يتتابع عليه. قلت: تابعه عبد

الكريم الجوزي عند الطبراني ولكن الرواوى عنه الحجاج بن أرطاة.

واعتراض على حديث أبي سعيد بأن البخاري قال في جزءه (ص ٢٥): لم يذكر نفادة سباعاً من أبي نصرة في هذا. قلت: وهو على شرط مسلم؛ فإنه أخرج ستة أحاديث بهذه الترجمة: نفادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد في (ص ٢٣٦) وغيره، وصححه ابن حبان وأبي سعيد الناس وأبي حجر في تلخيصه (ص ٨٧)، وقال في الفتح: سنده قوي. وجراي البخاري في الضعفاء الصغير (ص ١٩) على أنه لا يدل على الوجوب، فقال: هذا اللفظ أولى من لفظ أبي سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها سورة"، وأخرجه الترمذى بلفظ "سورة في فريضته"، ورواه ابن أبي شيبة (٣٦١/١) بلفظ و "سورة في الفريضة". وجوابه أنه للتخيير في الأحاديث والتخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوب أصل الشيء كما قاله ابن رشيد وغيره.

ورجح البخاري في تاريخه (٣٥٧/٢) عدم صحة "ما زاد" واستدل على كفاية الفاتحة بما رواه أحمد (٢٨٣/١) وأبي شيبة (٣٦١/١) وأبي حزيمة (٢٥٨/١) والحارث والبيهقي (٦٠/٢) من طريق حنظلة السلوسي عن عكرمة عن ابن غباس أن رسول الله ﷺ جاء فصل ركعتين لم يقرأ فيها إلا بأم الكتاب، وفي لفظ لأبي حزيمة "أن النبي ﷺ قام فصل ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً".

وأجيب بأن حنظلة ضعيف مختلط تركه القطان، قال البخاري في تاريخه الصغير قال يحيى

القططان: رأيته وتركه على عمده وكان قد اختلط.

ويأنه أضطررب فقال مرة: عن شهر عن ابن عباس، رواه أحمد (٢٤٣/١) وقال: صل رسول الله ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيها إلا بأم الكتاب لم يزد عليهما شيئاً، وقال البيهقي: روى عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب.

وأيضاً أن المراد لم يزد - أي سورة كاملة -، أو هو ختام من قصة الميت، وقبل: ترك لیان الحواز، أو سها فسجد ولم ينصل، أو هو في الآخرين، وفيه نظر.

واستدل أيضاً بها رواه الشیخان عن أبي هريرة في كل صلاة يقرأ: فما أسمع رسول الله ﷺ أسمعتموه ما أخفينا عنكم وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاء، وأجيب بأن قوله "إن لم تزد" قول أبي هريرة، قاله البخاري في الضغفاء الصغير (ص ١٩) وكذا في تاريخه (٣٥٢/٢ ق) ولكن احتاج به على عدم وجوب السورة، وكذا لعدم ذكر السورة في أحاديثه، قال الشوكاني: وليس مرفوعاً ولا ماله حكم الرفع.

واستدل أيضاً بها رواه أبو داود (٤٢/٣) والبيهقي وابن خزيمة في قصة معاذ قال عليه الصلاة والسلام للتفتي: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، صحيحه الألباني (ص ١٠٢) واحتاج به على الاقتصار، وفيه أن السكت يمكن أن يكون قبل وجوب ما زاد، ولكن لا يثبت وجوب ما زاد لأن من روى "تصاعداً" أو ما في معناه قال بوجوب الفاتحة فقط. أما عبادة فرواه عنه أبو داود، وأما أبو هريرة فقال: وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاء، أخرجه الشیخان، وأما أبو سعيد فقال ابن عدي في الكامل (١٨٦/٥): قال البخاري حدثني مسدد: ثنا يحيى عن عوام بن حمزه: ثنا أبو نصرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام قال: بفاتحة الكتاب.

٧٥٥. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْيَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: شَكَّا أَفْلُ الْكُوْفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَّلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَجِدُنَّ يُصْلِي، فَأَزْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هُولَاءِ يَرْعُمُونَ أَنْكَ لَا تَجِدُنَّ تُصْلِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصْلِي صَلَاتَةَ الْعِشَاءِ فَلَازَكُدُّ فِي الْأُولَئِينَ وَأَنْجَفُ فِي الْآخِرَتِينَ، قَالَ: كَذَّا الظُّنُنُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ،

قوله "أصلي صلاة العشاء": كذا هنا للجمع بالفتح والمد غير الجرجاني فقال: المعنى.

قوله "فأركد في الأولين": فيه الترجمة، كما قاله ابن بطال وآخرون.

قوله "أنجف في الآخرين": بضم أوله وكسر المعجمة، وفي رواية الكشميهني "أخلف". بفتح أوله وسكون المهملة، وكذلك هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي "أحدم" باليمن بدل الفاء، والمراد بالحذف حذف النطير لا حذف أصل القراءة، فكانه قال: أحدم الركود. واعتراض الإسماعيلي على المصنف حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على رجوب القراءة وإنما فيه تخفيضها في الآخرين عن الأولين، وقال ابن بطال: وجه دخوله في الباب أنه لما قال: أركد وأنجف، علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرماني فقال (١٢٢/٥): ركود الإمام بدل على قراءته عادة، قال ابن رشيد: ولذا أتبخ البحاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له. قال المخاطب ابن حجر (١٩٧/٢): وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الآخرين، نعم هو مذكور في حديثه بعد عشرة أبواب وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا أضم إلى ما ذكر قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فيحصل التطابق بهذا لقوله: القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافنة.

وأما الحضر والسفر وقراءة المأمور فمن غير حديث سعد ما ذكر في الباب، وقد يؤخذ

فأرسل معاً رجلاً أهل الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدخل مسجداً إلا سأله عنه، ويشتهر عليه مغروفاً حتى دخل مسجداً ليتهبّه، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قحافة يكتئي أبيا سعداً، فقال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسبّ بالسرقة، ولا يفسّم بالسوءية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أنا والله لا ذُرْعَنْ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كافيناً قام ربنا وشفعه فأطيل عمره، وأطيل فقره، وعرضه بالفتنة، وكان بعد إذا سُئل يقول: شيخ كبير متّون، أصحابي دعوه سعيد، قال عبد الملك: فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبير، وإنه لم يتعرض للمجواري في الطريق يغمز هنّ.

٧٥٦. حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

السفر والحضر من إطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ; فإنه لم يفصل بين السفر والحضر.

تبّيه: لم يترجم المؤلف للفاتحة بل أورد حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" في هذا الباب، ف وأشار إلى أنها هي الواجب.

قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب": حديث عبادة الطويل دليل على وجوب الفاتحة على المقتني، وقيل: إنه متكلم فيه؛ عللها أئمة الحديث أحمد وابن عبد البر، ولكن حسن الترمذى رصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال الدارقطنی (٣١٨/١): إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد، وقال ابن حبان والحافظ ابن حجر: للحديث المختصر جزء من المطول، فقال الإمامان الكليني وال Kashmiri: وقد ثبت فيه "فصاعدا" فهو إذا فض إلى المطول لا يفيد الوجوب؛ فإنه يصبر صورة جملة الحديث إذن لا تتعلّقنا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً، ولا ينافي أن الاستثناء بعد المحظوظ يفيد الإباحة، فما ذكره مازاد، وأخر الحديث لو كان ليبيان الوجوب

لكان يوجب ما زاد على الفاتحة أيضاً وقد حرم في أول الحديث، فيتعارض أول الحديث وأخره وهذا بعيد عن صاحب الشرع. فالصواب أنه تغطير لا تعليل، والمراد أنه إنها أتيحت الفاتحة، لأن صلاة كل أحد تشتمل على الفاتحة وما زاد، ولا منازعة في الفاتحة لكثره دورانها على الألسنة بخلاف ما زاد؛ فإنه غير معين ففي إياحته يخاف المنازعة فلذا حرم ما زاد.

قلت: فيه أولاً: أن الاستثناء بعد الحظر يفيد الإباحة عند الشافعي وبعض الخفيف، ومشهور مذهب الخفيف أنه يفيد الوجوب. وثانياً: إن زيادة "فصاعداً" تفرد به عمر قاله البخاري وبين جبان، ومتابعة سفيان بن عيينة في زيادة "فصاعداً" شاذة؛ لأن أكثر أصحابه وهم أكثر من عشرين نفساً لم يذكروها، وإنما ذكرها عنه تبيبة وابن السرح، ولو سلم ثبوته فلا يفيد الوجوب كما في تقطع اليد في ويع دينار فصاعداً كما قرره البخاري. وثالثاً: إننا لا نسلم أن المختصر جزء من المطول؛ فإنه لو سلم ذلك لكان سوق العبارة كما تقدم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً، ولا يخفى أن مثل هذه العبارة بعيدة عن ذي فهم بليةن فكيف لا يبعد عن أقصى من نطق بالضاد؛ فإن قوله "فإنه لا صلاة الخ" تعليل على المبادر، ولا مطابقة فيه بين الدعوى والدليل كما تقدم، ويعيد عنه ج أن يتكلم بكلام لا مطابقة فيه بين الدعوى والدليل، ولا حاجة إلى حله على التنظير؛ فإن الأسهل منه أن يقول الشارع: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا منازعة فيها لكثره ورودها على اللسان، ولا معنى لإيراد عبارة توهم خلاف المراد حتى تقع خلق في الوهم ويظنوا الفاتحة واجبة، فالظاهر أن زيادة "فصاعداً" لا ثبت، ولو ثبت لوجب أن يكون المختصر غير المطول وأوجب أن يحمل "فصاعداً" لبيان التخيير ولا يتعارض الحديث المختصر والمطول، ويجيب أن تتصان كلام الشارع عن التعارض بين كلامه.

رأما آية ج **رَأَدَا فِرْيَقَ الْقَرْنَةِ إِنْ فَأْسَيْعُرَا لَهُ رَأَنْصِشُرَا** ج وحديث أبي موسى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند أبي داود "إذا ثرا فانصترا" ليحمل على الجهرية وحديث عبادة على السرية، فيخرج منه أن الفاتحة واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية وهو قول الشافعي في

٧٥٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُبَيْدِ اللَّوِيْ قَالَ: حَدَّثَنِي سَوْيِدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّوِيْ قَالَ لَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا تَخْلُقْ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ قَرَءَ وَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلْ، قَرَأَجَعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ بَجَاهَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ قَرَءَ، قَالَ: لَوْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلْ، ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ: وَالَّذِي يَعْتَكَ بِالْحَقِّ مَا أُخْرِسَ عَبْرَةً فَعَلَمْنِي، قَالَ: إِذَا نَمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ثُمَّ أَفْرَا مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْجَعْ حَتَّى تَعْلَمَنِ رَأِيكَعَا ثُمَّ ازْقَعْ حَتَّى تَعْتَكِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ازْقَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا.

## ٩٦. باب القراءة في الظاهر

اختلاف علي وابن مسعود، وهو الظاهر من كتاب الأم، أو يحمل الأمر بالإنصات على ترك الجهر لا على ترك القراءة.

قوله "فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبير ثم أفرأ ما تيسر": فيه الترجمة، وقوله "إذا قمت إلى الصلاة" يعم جميع الصلوات وجميع الأحوال إماماً كان أو مأموماً، سفراً كان أو حضراً.

قوله "باب القراءة في الظاهر": قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة والتي بعدها يتحمل أن يكون المراد بها إثبات القراءة فيها، وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف كابن عباس كما سلفي البحث في ذلك بعد ثانية أبواب، ويتحمل أن يراد به تقدير المقرء أو تعبيه، والأول أظهره الكونه لم يتعرض في البابين لإنحراف شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، النهي.

قلت: والأول هو الذي ذهب إليه ابن بطال (٢٧٣/٢) رهمن المتعين، وأما الثاني فلا يمسه لنظر الترجمة ولا حدبه، وأما قوله "وأنها تكون سراً" فلا يتعلق بفرض الترجمة؛ فإن المصنف ترجم بذلك (من ١٠٧) "باب من خافت القراءة في الظاهر والعصر".

٧٥٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصْلِي عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَزَكِّنِي الْأُولَئِينَ وَأَخْلِفُ فِي الْآخِرَتِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ يَا أَبا

٧٥٩. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُشَعِّعُ الْأَيَّةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ رَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ.

فترض هذه الترجمة والتي بعدها الرد على من قال: لا قراءة في الظهر والمساء، وحكمة الطحاوي عن سعيد بن عقبة.

قوله "وأختلف في الآخرين": المراد به حذف التطويل لا حذف أصل القراءة كما تقدم، فكانه قال أحذف الركود، كذا في الفتح. قلت: فسقط بذلك ما احتاج به العيني وغيره على جواز ترك القراءة في الآخرين.

قوله "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ": فيه حضم السورة، قال النووي (١٧١/١): وهو مجمع عليه في الصبح والجمعة والأربعين من كل الصلوات، قال النووي: وهو سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود.

قلت: والماليكي المذكور هو ابن كنانة، والوجوب مذهب الحنفية وحكاه القاضي الفراه رواية عن أحد كما تقدم، وما البخاري إلى مذهب الجمهور فترجم بالقراءة في السجدة، ويقوله يطول في الأولين ويختلف في الآخرين، وبالجملة بين سورتين في ركعة إلخ، ويقوله ويتطول في الركعة الأولى، وهي كلها في حضم السورة ولم يترجم لوجوهه؛ لأنَّه لم يثبت عنه ما يدل على

٧٦٠. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارَةُ عَنْ أَبِي مَعْنَى قَالَ: سَأَلَنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: يَا أَيُّ شَيْءٍ لَّمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ.

## ٩٧. باب القراءة في العصر

٧٦١. حَدَّثَنَا عَمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْنِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَّارَةِ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْنَى قَالَ: قُلْتُ لِخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ لَّمْ تَعْلَمُوْنَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ.

٧٦٢. حَدَّثَنَا الْمُكْبَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّوْبَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَاتَلَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً مُوَرَّةً، وَشِيعَنَا الْأَيْمَةَ أَخْيَانَا.

## ٩٨. باب القراءة في المغرب

وجوهه.

قوله "قلنا يأي شيء كتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته": واحتمال أن يكون باضطراب بالذكر بلفع بعض حديث أبى قتادة، أو أن الصحابي فهم القراءة وهو اعرف، كذا في الفتح. قوله "باب القراءة في العصر": تقدم ما يتعلق به في الباب قبله.

قوله "باب القراءة في المغرب": قال المخالف ابن حجر: المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرة، قلت: ظاهر الترجمة إثبات القراءة، وكونها جهرة لا يمنع إثباتها بالحديث كما هو ظاهر، ثم الترجمة تعم القراءة وقدرها وأنها لا يقتصر فيها على القصار بل قد يقرأ بها ثبت في الأحاديث

٧٦٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمَّ الْقَضْلِ سَمِعَتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ۝ وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفَهُ ۝ قَالَتْ: يَا أَبَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِآخِرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ يَقْرَأُ ۝ هَا فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ عَنْ مُرْقَانَ بْنِ

من السور.

قوله "لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ۝"؛  
وكان ذلك في البيت كما في مسند أحد (٣٤٠/٦) والنسائي (١٥٤/١) والطحاوي (١٢٩/١)،  
وما في الترمذى "خرج إلينا رسول الله ۝ وهو عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب" فيحمل  
على أنه خرج من مكان الرقود إلى من في البيت فصل بهم، كذا في الفتح.

قوله "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج" إلى قوله "لقد سمعت النبي ۝ يقرأ بطول  
الطورين": هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٧) عن بندار عن أبي عاصم مقتضرا على  
للمرفوع، وأخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٧) عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة  
أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك، تقرأ في المغرب بنصار  
المفصل؟ لقد كان رسول الله ۝ يقرأ في صلاة المغرب طول الطورين، قال: قلت لعروة: ما  
طوى الطورين؟ قال: الأعراف، قال: قلت لا ابن أبي مليكة: وما الطوريان؟ قال: فكانه قال من نيل  
رأيه الأنعام والأعراف، وأخرجه أحمد (٥/١٨٩) من عبد الرزاق وعماد ابن بكير عن ابن جريج  
إلى قوله قلت لعروة: ما طوى الطورين؟ قال: الأعراف، وأخرجه أبو داود (ص ١٠٧) عن الحسن  
ابن علي عن عبد الرزاق وفي آخره قال: قلت: وما طوى الطورين؟ قال: الأعراف والأعراف  
الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧/١) عن الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق بلفظه الذي نقلته عن مصنف عبد الرزاق، وتردد ابن القطان (٢٣١/٥) في صحته فقال: أورده - يعني عبد الحق (٣٨٦/١) - من طريق أبي دارد وسكت عنه وما مثله صحيح؛ فإن مروان بن الحكم متوسط بين عروة وزيد بن ثابت، ثم ذكر ما أخرجه الطحاوي (٣١١/١) من طريق حمزة بن شريح قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب **﴿قُلْ هُنَّ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول: وهي **﴿القص﴾**.

وأخرجه النسائي (١٦٩/٢) وأبن خزيمة (٢٩٩/١) وأبن حبان (ص ٣٥٠) من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزير يقول: قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم: يا عبد الملك، أقرأ في المغرب **﴿قُلْ هُنَّ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** و**﴿إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكَوْثَر﴾**؟ فقال: نعم، قال زيد بن ثابت: فمحلوقة لقدر أيست رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين: **﴿القص﴾**.

قال ابن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت، فلما أن يكون سمعه عنه بعد أن حدثه به مروان عنه، أو حدثه به زيد أولاً وسمعه أيضاً من مروان فصار يحدث به على الرجدين؛ وذلك - والله أعلم - أنه لم يكن يعتمد في ما يروي فلن ذلك كان يستظهر عليه، انتهى. وقال المأذن ابن حجر: كان عروة سمعه من مروان ثم لفي زيداً فأخبره. قلت: ولم يقع في طريق أبي الأسود قول عروة "أخبرني زيد بن ثابت" عند أحد من خرجه وهم جماعة إلا عند الطحاوي، ولعله تعبير من بعض الرواة تسامح فيه ويبعد أن يحتاج عروة بعد سماعه من زيد بن ثابت إلى أن يرويه من مروان؛ فإنه نزول ب نوعين: بزيادة واسطة، وبالرواية عن التابعي وتركها عن الصحابي من غير فالدة إسنادية أو متنية.

والصواب أن جماعة كانوا يأخذون عن مروان واعتمد عليه البخاري فأخرج أحاديث من طريق مروان في الشروط (ص ٣٧٨) والجهاد (ص ٣٩٧) والتفسير (ص ٦٦٠).

الحَكْمُ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: مَا لَكَ تَهْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقُصَارٍ؟ وَقَدْ سَيَّعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَرْأَةً بِطُولِ الْطَّوْلَيْنِ.

## ٩٩. باب الجهر في المغرب

قوله "قال لي زيد بن ثابت: مالك تهراً في المغرب بقصار"؛ وفي رواية لأبي ذر عن شيوخه "يعني المفصل"؛ وفي رواية للكشميهني "بقصار المفصل"؛ وعند النسائي (١٧/٣) "ما لي أراك تهراً في المغرب بقصار السور".

قوله "بطول الطولين"؛ طول ثانية الأطول، يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين، وفسر ابن أبي مليكة الطولين بالأئم والأعراف كما سبق، وجزم به الخطابي في إصلاح الغلط (ص ٦٢)، والمراد بأطول السورتين **﴿التض﴾** قاله زيد بن ثابت، وقال عروة: هي الأعراف، ولا تناهى؛ فإن **﴿التض﴾** اسم للأعراف.

قوله "باب الجهر في المغرب"؛ اعترض الزين ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيها لا خلاف فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي ليس هو مقصوداً على الخلافيات. قلت: قدم ترجمة القراءة في المغرب على ترجمة الجهر فيها؛ لأن الجهر صفة للقراءة والصفة تابعة للموصوف، ثم أورد للاشتراك في الجهر ترجمة الجهر في العشاء.

ولما أورد نسختها حديث أبي هريرة في قراءة **﴿أنشقت﴾** وردت فيه سجدة التلاوة فأورد ل المناسبة "باب القراءة في العشاء بالسجدة"؛ وأيضاً تناسبت الترجمتان في كونهما مقيدتين؛ فإن الجهر قيد وصفة للقراءة، فلما فرغ من الترجعتين المقيدتين للقراءة في العشاء أورد بعدهما ترجمة القراءة في العشاء؛ لأنها مطلقة لإليات أصل القراءة في العشاء، والله أعلم.

٧٦٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ هُنَّ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأً فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ.

قوله "أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ إِلَّا": هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧/١)، وأخرجه البخاري في التفسير (ص ٧٢٠) من طريق ابن عيينة، ولي المعاذري (ص ٥٧٣) من طريق معمر كلاماً عن الزهرى.

قوله "قَرأً فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ": وتقديم في الباب قبله من حديث ابن عباس أنه قرأ في الغرب **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْقَا**، وفي حديث زيد بن ثابت كان يقرأ بطول الطولين يعني الأعراف والأنعام، قال الترمذى (٤١/١): وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن أقرأ في الغرب بقصار المفصل، وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، قال الترمذى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق، قال الشافعى: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الظور والمرسلات، قال الشافعى: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب، انتهى. وإلى ذلك ذهب الظاهري وهو منصب عروة وابنه هشام، قال العينى: والمعرف عن الشائعة أنه لا كراهة في ذلك ولا استحب، انتهى. وهو مذهب الحنابلة، كما في المغني (٦١٠/١).

قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٤٦) بعد ذكر حديث ابن عباس وجابر بن مطعم: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً نترك، أو لعله كان يقرأ بعض السور ثم يركع. ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا ألم أحدكم بالناس فليخفف" الحديث، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا أوله الطحاوى والخطابى.

وقيل: منسوخ كما ذكره أبو داود واستدل بفعل عروة راوي الحديث؛ فإنه قرأ في المغرب

## ١٤٠. باب الجهر في العشاء

٧٦٦. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَدِلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ قَالَ: حَمَلْتُنِي أَبِيهِ هُرَيْمَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ أَذْشَقَتْهُ نَسْجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَلْبِينَ) فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهَةَ.

٧٦٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيْ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعَشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ (وَالثَّيْنِ وَالرَّيْثَوْنِ).

## ١٤١. باب القراءة في العشاء بالسجدة

بالقصار فدل على أنه منسوخ ولا لم يخالف مروريه، وفيه نظر، وأفاد ابن دقيق العيد أن ما واظب عليه النبي ﷺ فهو مندوب وما لم يوازن فهو مباح بلا كراهة. قلت: وهو حاصل ما ذكره ابن خزيمة (٢٦١/١).

قوله "باب الجهر في العشاء": قدم هذه الترجمة على الترجعتين اللتين بعدهما لمناسبة باب الجهر في المغرب.

قوله "سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر": قوله "في سفر" ثابت من رواية شعبة وسيأتي (ص ١٠٦) من رواية مسعود بن كدام في الباب الذي بعده من غير هذا القيد وهو يقيد العموم، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣/١) من طريق إسحاق بن أبي خالد بلفظ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ (والثَّيْنِ وَالرَّيْثَوْنِ)، ولفظ شعبة ثقته وحفظه أولى.

قوله "باب القراءة في العشاء بالسجدة": وغرضه الرد على من كره السجدة في القراءة كمالك في المشهور عنه، وقال ابن المنير: لا حجة في حديث الباب؛ لأنَّه ليس مرفوعاً، وردَّه الحافظ ابن حجر بأنه وقع التصریع بالرفع عند ابن خزيمة والجوزقي.

٧٦٨. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَاهُ بْنُ رَوْعَةَ حَدَّثَنَا التَّبَّاعُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُكْتَمَةَ قَرَأْتُهُ إِذَا أَسْتَأْمَأُ أَنْسَقْتُهُ نَسْجَدَ قَلْتُ: مَا مَلِئْتُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَرَأَيْتُ أَنْسَجَدَ فِيهَا حَتَّى أَقْمَاهُ.

## ١٠٢. باب القراءة في العشاء

٧٦٩. حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَاهُ بْنُ شَعْرَانَ ثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ: سَوْفَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِهِ أَلَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَرَأَيْتَهُ.

## ١٠٣. باب يطول في الأولين ويمحى في الآخرين

قوله "باب القراءة في العشاء": لما ذكر وصف القراءة في العشاء أورد هذه الترجمة لإثبات أصل القراءة إيقاماً لأطراق المسألة: وجاء في حديث البراء هذا قراءة بِهِ أَلَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ في الركعة الأولى، وأما الركعة الثانية فلم يرد في شيء من طرقه ذكر ما قرأ فيها، وأخرج أبو علي بن السكن في الصحابة من حديث زرعة بن خليفة رجل من أهل بيته أنه قال: سمعنا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتياه فعرض علينا الإسلام فأسلمتنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بِهِ أَلَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُتْرِ عَمَّهُ قال الحافظ ابن حجر (٧١٣/٨): فيمكن أن كانت هي الصلاة التي عن البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر ويقوى ذلك أنا لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بِهِ أَلَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا، قلت: أخرج الطحاوي (١٠٥/١) عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بِهِ أَلَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ وفيه جابر الجعفي:

قوله "باب يطول في الأولين ويمحى في الآخرين": ضم السورة في الآخرين ينذر في

٧٧٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: تَسْعَتْ جَاهِزَ بْنَ سَعْدَةَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَكَذَ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأَرْكَبَيْنِ وَأَخْلُفُ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ يَوْمَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ذَلِكَ الظُّنُونُ إِلَكَ أَوْ ظَنُونُ إِلَكَ.

#### ٤١٠. باب القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة: فرأى النبي ﷺ بالطور.

٧٧١. حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارَ بْنَ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي هُلَيْلَ بْنَ أَبِي دَحْلِي بَلْ طَورًا بِرَبْرَةَ الْأَمْلَيِّ فَسَأَلَنَا عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَرْأَسُ الشَّمْسُ، وَالغَضَرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَنْعَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَبَيَّنَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَتَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشاَءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، رَبِطَ الصُّبْحَ فَيُنَصِّرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا يَنْهَا السَّيْنَ إِلَى الْأَكْبَرِ.

قول جديده للشافعي، وقال غيره: لا يستحب، وكرمه مالك، وحقق ابن عابدين أنه خلاف الأفضل وهو قول الحنابلة، قال الموفق: لا تسنَ الزيادة على الفاتحة في الآخرين عند الآمة الثلاثة، ولختلف قول الشافعي، وقال ابن حزم (١/٢٥٦): مباح.

قوله "باب القراءة في الفجر": أورد فيه حديث أم سلمة وأبي بربة ليبيان حالتي الخضر والسفر، وحديث أبي هريرة ليبيان أنه لا يشترط قدر معين، كلما في الفتح.

٧٧٢. حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْجِيَّجُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: قَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَبْجَزَاتٍ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

## ١٠٥. باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي ﷺ يصلِّي يقرأ بالطور.

٧٣. حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ يُشَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَافَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَتِ

قوله "فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ": فإن جهر في السرية أو أسر في الجهرية فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: يسجد للسمو، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: لا يسجد، كذا في شرح المذهب.

قوله "يصلِّي يقرأ بالطور": أي في صلاة الصبح كما سيأتي في الحج (ص ٢٢٠)، وما عند ابن خزيمة من أنها العشاء الآخرة فشاذ، ولا ذكر فيه للجهر ولكنه يؤخذ بأنه لا يمكن سماع الطائف إلا بالجهر فيؤخذ منه أن "قرأ" قد يكون بمعنى "جهر"، أفاده ابن رشيد.

قوله "فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ": أخرجه مسلم (١٨٤/١).

قوله "أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَافَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ": عُكَاظ - بضم أوله وفتح ثانية وبالظاء المعجمة - صحراء مستوية لا علم بها ولا جبل إلا ما كان من الأنصال التي كانت بها في الجاهلية، قال أبو عبد الله: عُكَاظ فيها بين نخلة والطائف، وبينه وبين الطائف عشرة أميال، فكان سوق عُكَاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوماً، وعُكَاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا إذا قهرته بمحاجتك؛ لأنهم يتعاكظون هناك بالفخر، هذا كله ملخص

الشياطين وَيَنْ خَيْرُ السَّهَادِ وَأَزْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبَ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ يَئِسَّنَا وَيَنْ خَيْرُ السَّهَادِ وَأَزْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبَ، قَالُوا: مَا حَالَ يَنْكُمْ وَيَنْ خَيْرُ السَّهَادِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَأَفْسِرُبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ يَنْكُمْ وَيَنْ خَيْرُ السَّهَادِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُرَا نَحْرَنِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَنْخُلُهُ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ مُكَاظِيَّهُ وَهُوَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمْ سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ فَقَالُوا: مَذَا أَنْدَلَ اللَّهُ الَّذِي حَالَ يَنْكُمْ وَيَنْ خَيْرُ السَّهَادِ، فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا

ما ذكره أبو عبيد البكري (٩٥٩/٢)، وسيأتي بيان أسواق الجاهلية في الحج في باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (ص ٢٣٨).

ذكر ابن إسحاق (٤٢٢/١ ابن هشام) وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة ستة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف ثم رجع، لكن استشكل بأنه ﷺ لما خرج إلى الطائف لم يكن معه أحد من أصحابه إلا زيد بن حارثة كما ذكره ابن إسحاق وغيره، وهنا قاله انطلق في طائفه من أصحابه، فلعلها كانت وجهة أخرى، ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه، كذا قاله الحافظ ابن حجر (٥١٤/٨) ثم رجح أن ذلك كان في أول المبعث؛ لأنَّه الذي تظافرت به الأخبار.

وهذا يقتضي أنَّ بجيء الجن لاستئناع القرآن كان قبل خروجه إلى الطائف، ولا يمكر عليه قوله "وَهُرِيَّصَلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ"؛ لأنَّه يحتمل أن ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنَّه ﷺ قبل فرض الصلوات كان يصلِي قطعاً وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل الترضي قبل الخامس شيء أم لا؟ فيصبح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحججة فيه قوله تعالى ﴿وَسَتَّعِنْهُمْ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّعْنَى وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر باعتبار الزمان والوقت.

فَوْمَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فُرْقَةً أَنَّا عَجَبْنَا﴾ ○ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَكَامَتْنَا بِهِ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرِبِّنَا أَخْذَنَا  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَمْ أُرْجِعِ إِلَيْكُمْ فَإِنَّا أُرْجِعِي إِلَيْهِ قُوْلُ الْجِنِّ﴾

٧٧٤. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَئُوبُ عَنْ عَمْرِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَمْرًا وَسَكَنَ فِيهَا أَمْرًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ تَبِعُّهُ﴾ وَ  
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

## ١٠٦. باب الجموع بين السورتين في ركعة القراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة ويأول سورة

قوله "عن ابن عباس قال: قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَمْرًا": قال الإمام عاصي: لم يراد حديث ابن عباس بغير الترجمة؛ لأن مذهبه ترك القراءة في السرية، وأجيب بأن حديث البخاري لا يدل على الترك كذا في الفتح. قلت: مذهب ابن عباس القراءة في السرية، فعند ابن أبي شيبة عنه "ولكنا قرأ". و"قرأ" بمعنى "جهر" فطابق الترجمة، وفيه أن "قرأ" أعم من "جهر"، كما قال ابن عبد الماتي.

قوله "باب الجموع بين السورتين في ركعة": وانختلف فيه: فذهب إلى جوازه عثمان بن عفان وأبي عمر وقيم الداري والقاسم وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم التخعي وآخرون، رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/٣٦٧)، وكرهه زيد بن خالد الجهنمي وقال: ما أحب أني قرنت سورتين ولو أن لي حمر النعم، وكان أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو جعفر الباقر لا يقرنون، رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/٣٦٨)، قال أبو عبيد (ص ٩١): والذى عليه أمر الناس أن الجموع بين السور في الركعة حسن واسع غير مكروه، واحتج له بما يأتى في الباب من حدديث ابن مسعود في قراءة النظائر وجمع سورتين في ركعة، وقال ابن حزم (٣/٥٦): الجموع بين السور في ركعة حسن في

ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ "المؤمنون" في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بيافة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحباب بالكهف في الأولى وفي الثانية يوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة

الفرض والتطوع للإمام والفتى، انتهي. ويجوز ذلك عند الآئمة الأربع إلا أن الأولى في الفريضة الاقتصار على سورة عند الحنفية ومالك وأحمد، وعن مالك وأحمد يكره الجمع في الفريضة، قال ابن رجب (٤٧١/٤): وكره أصحاب أبي حنيفة.

قوله "والقراءة بالخراتيم": قال أكثر العلماء: لا يكره، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعن مالك وأحمد في رواية عنها يكره، كذا قال الدسوقي (٢٤٢/١)، وقال الموفق (٥٣٦/١): لعل أحد كره المداومة.

قوله "ويسورة قبل سورة": هو خلاف الأولى عند مالك والشافعي وأحمد، ومكرروه عند الحنفية، ومن أحد في رواية يكره تعمد ذلك، كذا قال ابن رجب (٤٦٨/٤).

قوله "ويأول سورة": إن كان لغيره فلا خلاف في جوازه وإن كان لغير غيره فلا كراهة أيضاً عند الجمhour وهو رواية عن مالك، وعنده يكره، كذا قال الدسوقي (٢٤٢/١).

قوله "قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح": أي يمكنه كما في صحيح مسلم، وذلك في فتح مكة كما عند النسائي.

قوله "وقرأ الأحباب بالكهف في الأولى وفي الثانية يوسف أو يونس": فيه القراءة على خلاف ترتيب المصحف، هو خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وقال أحد: لا بأس به، قال في المغني (٥٤٦/١): واستحب على ترتيب المصحف، ويكره عند الحنفية كما في الدر المختار.

وأما القراءة الشاذة فما اختلف العلماء في جواز القراءة بها في الصلاة؛ فأجازها بعضهم وهذا أحد القولين لأصحاب أبي حنيفة والشافعى ورواه ابن وهب عن مالك روى روى روى عن أحمد اختارها ابن الجوزي وأبن تيمية لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الأحرف في الصلاة.

قلت: الجواز هو الظاهر من سياق كلام المغنى (٥٣٥/١) وتلخيصه صاحب الشال، واختار المجد ابن تيمية أنها لا تجوز عن ركن الصلاة، كلما في شرح الكوكب المنير (١٣٦/٢)، وأكثر العلماء على عدم الجواز، قال السرخسي في أصوله (٢٧٩/١): قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب نقل وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وقال الترمذى في شرح المهلب (٣٩٢/٣): قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، وصرح الدردير والدسوقي (٣٢٨/١) وغيرهما من المالكية أن القراءة بالشاذ حرام مطلقاً، فإن خالفت رسم المصحف كقراءة "فامضوا إلى ذكر الله" بدل **(فَاضْمُنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)** بطلت الصلاة، وإن وافقت رسم المصحف كقراءة **(أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَيَّلِ كَيْفَ خُلِقُوا)** بضم التاء في الجميع فلا تبطل، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يقرأ خلف من يصلى بها؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، قال ابن الجوزي في التفسير: إن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوبة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، ونحوه في فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩٤) وراجحه لا بد.

وأخرج البيهقى بسنده حسن (٢٨٥/٢) عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة، قال البيهقى: وإنما أراد - والله أعلم - أن اتباع من قبلنا في المحرف وفي القراءات سنة متبعة لا تجوز خالفة المصحف الذى هو إمام ولا خالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها وبالله التوفيق.

وقال: وأما الأخبار التي ردت في إجالة قراءة **(عَذَرْدَ رَجِيمْ)** بدل **(عَلِيمْ)**

حَكِيمٌ) فلأن جميع ذلك مما نزل به الوحي، فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب فكانه فرا آية من سورة وأية من سورة أخرى فلا يأثم بقراءتها كذلك، والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه بها جبريل عليه السلام في تلك السنة مرتين، ثم اجتمعت الصحابة على إثنائه بين الدفتين، انتهى.

رأما في باب الأحكام فقال الماوردي في الحاوي (٤/٣٤): القراءة الشاذة إذا صحت جررت بغير خبر الواحد في وجوب العمل به، وقال الموفق (٣/٤٠٨): قراءة ابن مسعود وأبي لا ينحط عن رتبة الخبر، وقال عياض (٢/٣٢٩ وص ٥٥٤ نسخة ثانية): القراءة الشاذة غاية أمرها أن تعلم ولا تجوز التلاوة بها ولا الصلاة ولا المخجة بها.

قلت: ومسألة الاحتجاج بالشاذ اختلفوا فيها: فالشهر من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز الاحتجاج بها، وهو روایة عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجواز، وهو روایة عن أحمد، واختاره الموفق (٣/٤٠٨) وجامعة من الخنابلة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم (٥/٢٩): وإنما أخذنا بخمس رضيات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أئمن بجز من وأئمن من القرآن، وقال في مختصر البريطي: إنه مما نزل من القرآن وهذا وإن لم يكن القراءة يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره، وهذا القول هو الذي صححه الناج السبكي. (والبسيط في الضياء اللامع وحاشيته للدكتور عبد الكريم النملة ٢/٤٩).

تنبيه: وفي جواز القراءة بالشاذ حكيمان: الأول: جواز القراءة بالشاذ في الصلاة فهذا لا ينحرز في الصلاة بها، والثاني: جواز الاحتجاج بها والقراءة بها، وورد في القراءة بالشاذ وما يتعلق بها أحاديث.

ثالثة: أخرج أبو داود الطيالسي (ص ١٣٦) وأحمد (٤/١٠٧) وابن جرير (١/٤٤) من طريق قتادة عن أبي المليح عن وائلة بن الأسعف قال: قال النبي ﷺ: أعطيت مكان التوراة السبع الطرال، ومكان الزبور المدين، ومكان الإنجيل المثال، وفضلت بالفصل، وقتادة مدنس وقد

عنـ، وتابعـه أبي بـردة عـنـ ابنـ جـرـيرـ (٤٥/١) وـلكـنـ الـراـوـيـ عـنـ لـيـثـ بنـ أـبـيـ سـلـيـمـ وـفـيهـ كـلامـ مشـهـورـ، وـأـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ مـرـسـلاـ وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـأـخـرـجـ مـعـنـاهـ عـنـ ابنـ مـسـعـودـ مـوـقـوـفـاـ وـإـسـنـادـ حـسـنـ.

قالـ ابنـ جـرـيرـ (٤٥/١): فـالـسـبـعـ الطـوـالـ الـبـقـرةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـالـنـسـاءـ وـالـمـاـدـةـ وـالـأـعـامـ وـالـأـعـرـافـ وـوـيـونـسـ فـيـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، ثـمـ أـسـنـدـهـ قـالـ: وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ قـوـلـ يـدـلـ عـلـ مـوـاـفـقـتـهـ قـوـلـ سـعـيدـ هـذـاـ، ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـبـاسـ قـالـ: قـلـتـ لـعـشـانـ: مـاـ حـلـكـمـ عـلـ أـنـ حـمـدـتـمـ إـلـىـ الـأـنـفـالـ وـهـيـ مـنـ الـثـانـيـ، وـإـلـىـ بـرـاءـةـ وـهـيـ مـنـ الـمـشـنـ، فـقـرـتـمـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ تـكـبـرـاـ سـطـرـ "بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ" وـوـضـعـتـهـمـاـ فـيـ السـبـعـ الطـوـالـ؟ مـاـ حـلـكـمـ عـلـ ذـلـكـ؟ قـالـ عـشـانـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـيـهـ الـزـمـانـ وـهـوـ يـتـرـزـلـ عـلـيـهـ السـوـرـ فـوـاتـ الـعـدـ، وـكـانـ إـذـاـ تـرـزـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ دـعـاـ بـعـضـ مـنـ كـانـ يـكـبـ فـيـقـولـ: ضـعـواـ هـؤـلـاءـ الـأـيـاتـ فـيـ السـرـرـةـ الـتـيـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـكـانـ الـأـنـفـالـ مـنـ أـوـاـئـلـ مـاـ تـرـزـلـتـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـكـانـ بـرـاءـةـ مـنـ آخـرـ الـقـرـآنـ نـزـلـوـلـاـ وـكـانـ قـصـتـهـاـ شـيـيـهـ بـقـصـتـهـاـ، فـقـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـمـ يـبـيـنـ لـنـاـ أـنـهـ مـنـهـاـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـرـنـتـ بـيـنـهـاـ، وـلـمـ أـكـبـ سـطـرـ "بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ" وـوـضـعـتـهـاـ فـيـ السـبـعـ الطـوـالـ، وـأـخـرـجـهـ أـحـدـ (١/٥٧) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢/٣٨) وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـزـارـ وـأـبـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ (٢/٢٢١) وـأـبـنـ جـرـيرـ (١/٤٥) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ مـشـكـلـهـ، قـالـ أـبـنـ جـرـيرـ: فـهـذـاـ الـخـبـرـ يـنـبـيـعـ عـنـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ أـنـ لـمـ يـكـنـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ الـأـنـفـالـ وـبـرـاءـةـ مـنـ السـبـعـ الطـوـالـ، وـيـصـرـحـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ ذـلـكـ مـنـهـ.

قالـ أـبـنـ جـرـيرـ: وـإـنـاـ سـمـيـتـ هـذـهـ السـوـرـ السـبـعـ الطـوـالـ، لـطـوـلـهـاـ عـلـ سـاـئـرـ سـوـرـ الـقـرـآنـ، وـأـمـاـ الـمـنـونـ فـيـهـ مـاـ كـانـ مـنـ سـوـرـ الـقـرـآنـ عـدـ آـيـهـ أـوـ تـزـيدـ عـلـيـهـاـ شـيـيـهـ أـوـ تـنـفـصـ مـنـهـاـ شـيـيـهـ بـسـيـرـاـ، وـأـمـاـ الـمـثـانـيـ فـيـهـاـ مـاـ ثـانـيـ الـمـنـونـ فـتـلـاـهـاـ، وـكـانـ الـمـنـونـ مـاـ أـرـائـلـ، وـكـانـ الـمـثـانـيـ لـمـ اـثـرـاـنـيـ.

وـأـخـرـجـ أـبـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ الـمـثـانـيـ سـمـيـتـ مـثـانـيـ لـثـثـيـةـ (وـفـيـ نـسـخـةـ لـتـبـيـنـ) اللـهـ جـلـ ذـكـرـهـ فـيـهـ الـأـمـثـالـ وـالـخـبـرـ وـالـعـبـرـ، وـأـخـرـجـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: إـنـاـ سـمـيـتـ مـثـانـيـ؟

واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله عز وجل.

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يومهم في مسجد قبة وكان كلما انتفع سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا نرى أنها تجيز لك حتى تقرأ بأخرى، فلما أن تقرأ بها وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحبيت أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانتوا يرون أنه من أفضليهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا

لأنها ثبتت فيها الفرائض والحدود، قال ابن جرير: وقد قال جماعة: القرآن كله مثاني، وقال جماعة أخرى: بل المثاني فاتحة الكتاب؛ لأنها تثنى قراءتها في كل صلاة، قال: وأما المفصل فإنها سبعة مفصلاً لكثرة الفصول التي بين سورها بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، انتهى. وسيأتي شيء مما يتعلّق بترتيب القرآن في فضائل القرآن.

قوله "وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين": قال شيخنا زكريا (٣٠٥/١): لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل وفي الثانية بالأخرين.

قوله "أو يردد سورة واحدة في ركعتين": فيه تكرار سورة واحدة في ركعتين، وقد ورد فيه حديث مرفوع عند أبي داود (٤٧/٢) وهو جائز.

قوله "وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس": وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبي أوس، وابن خزيمة (٢٦٩/١) من طريق ابراهيم بن حمزه، والبيهقي من رواية عزى ابن سلمة، كلهم عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله به.

قوله "كان رجل من الأنصار": قال المحتفى: هو كلثوم بن هدم. قلت: وقيل: كُوز ابن زهدم.

فلا يمكّن أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك لياماً أدخلك الجنة.

٧٧٥. حَدَّثَنَا أَكْمُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِلَيْهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبْنَى مَسْعُودَ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَعْصَلَ الْلَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ، لَقَدْ حَرَفْتَ النَّظَافَرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُونَ يَتَّهَمُونَ، فَلَذِكْرِ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَعْصَلِ شَوَّدَتِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاعْلَمَةِ الْكِتَابِ

قوله "حبك لياماً أدخلك الجنة": أي يدخلك، عبر بالماضي تحقيقاً لوقوعه، كذا في الفتح.

قوله "فقال هذَا كهْدَ الشِّعْر": قال الترمي في شرح مسلم (٢٧٣/١): معناه أن هذا الرجل أخذ بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: ألم يهذّه هذَا؟ وهو بشدید الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، فيه النهي عن المهد والمحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جهور العلماء، قال الفاضي: وأباح طائفة قليلة المهد. قوله كهْدَ الشِّعْر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وتربيته؛ لأنه يرتب في الإنشاد في الترجم في العادة، كذا في البذل (٣١٢/٢).

قوله "لقد حرفت النظافر": أي السور المتھائلة في المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتھائلة في عدد الآي، كذا في الفتح. قلت: ويحتمل العدد أيضاً.

قوله "باب يقرأ في الآخرين": نفيها قراءة، وهو قول الجمهور ورواية عن أبي حنيفة، وصححه العيني واختاره ابن الأثمام، المشهور عند الحنفية عدم وجوب القراءة فيها؛ فإن سبب أو سكت جاز، وأشار المصنف بالترجمة إلى الرد على من انكر وجوب القراءة في الركتعين الآخرين.

قوله "بقاعنة الكتاب": فلا يزيد في القراءة على الفاعنة، وهو قول الجمهور، والقديم عن الشافعى المفتى به عند أصحابه، وقال في الجديد: تستحب السورة في الآخرين، وأشار إلى الرد عليه، كذا قاله الشرح، وهو الراجح في غرض الترجمة.

٧٧٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرُفُ فِي الظَّهِيرَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ يَوْمَ الْكِتَابِ وَشَوَّرَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ يَوْمَ الْكِتَابِ، وَيُشَوِّعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَلِّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكُلَّا فِي الْعَصْرِ وَهَكُلَّا فِي الصُّبْحِ.

#### ١٠٧. باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

٧٧٧. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيزٌ عَنْ أَعْمَشٍ عَنْ هَمَارَةَ بْنِ هُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ مَغْمِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِجِبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَنْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحِينِهِ.

#### ١٠٨. باب إذا أسمع الإمام الآية

قوله "باب من خافت القراءة في الظهر والعصر": أراد أن الظهر والعصر سرتان، والجبر في الجهرية والسر في السرية مجتمع عليه، ولو خالف ارتكب مكروها ولا شيء عليه عند الشافعي واحد في الأصح، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب سجود السهو، وسيأتي كلام الإمام ابن حزم في المسألة.

قوله "باب إذا أسمع الإمام الآية": أي هو جائز ولا يخالف الإسرار المستون، وفي ظاهر الرواية لو جهر يجب السهو مطلقاً، وصحح في المداية وغيرها أنه يجب لو جهر قدر ما تجوز به الصلاة.

قال ابن حزم (٥٥/٣): والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجل والنساء؛ إذ لم يأت منع بشيء من ذلك ولا إيجاب شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، فإن قيل: تخفيض

٧٧٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَاتَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَمْكُرُ بِأَيْمَانِ الْكِتَابِ وَمُرَرَّةً مَعْهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَسُوِّعَتْ الْآيَةُ أَخْيَانًا، وَكَانَ يُطْلِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

### ١٠٩. باب يطول في الركعة الأولى

٧٧٩. حَدَّثَنَا أَبُو تَعْنَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطْلِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَتَعَلَّمُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

النساء؟ قلت: ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن سباع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، انتهى. وتقدم الكلام على المسألة قبل هذا الباب. قوله "باب يطول في الركعة الأولى": أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث وفيه قال الشوري وأحمد ومحمد بن الحسن وجع من المالكية كما في الواضحه، وقال أبو حنيفة: يطول في أولى النجور فقط، وقال الشافعي: يسوى بين الركعتين، ثم الجمهور على كراهة تطويل الثانية، وعن مالك: لا يأس به، فالمصنف رد على الجميع، والقول الأول اختاره البيهقي والنوي وعياض وأبن الهمام.

## ١١٠. باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: أمين دعاء، ...

قوله "باب جهر الإمام بالتأمين": لما فرغ من أبواب القراءة وكان قد أشار في باب وجوب القراءة إلى أن التي تهمب قراءتها هي الفاتحة - كما سبق - أورد بعدها الأبواب المتعلقة بآمين؛ لأنها تقال بعدها.

قوله "وقال عطاء: أمين دعاء": رصله عبد الرزاق إلى قوله "لا تثني بأمين".

قوله "أمين": فيه بحوث:

الأول: في لغاته وهي عديدة؛ الأولى: بالمد، والثانية: بالقصر، والثالثة: بالمد مع الإملاء، والميم خففة في كلها، والرابعة: بتشديد الميم والمد، الخامسة: أمين بالقصر والتشديد، حكاها الواحدى عن الحسن البصري والحسين بن الفضل، وأوله جعفر الصادق: قاصدين إليك أنت الكريم من أن تخيب قاصدا، قال التوسي في المجمع (٣٧٠/٣): وهي شادة منكرة مردودة، ونص ابن السكينة وغيره أنه من لحن العوام، قال الموفق (٥٦٧/١): لا يجوز فيها التشديد، قال صاحب التسعة: إن شهد متعمدا بطلت صلاته، وقال الجوهري ونصر المقدسي: لا تبطل، قال التوسي (٣٧٠/٢): وهذا أجود من قول صاحب التسعة، وقال أبو حنيفة: تفسد، وقال أبو يوسف وعمدة: لا تفسد عندهم وعليه الفتوى، وفي الولواجية (ص ٧٦) فسدت صلاته، ولا تفسد عند أبي يوسف وعليه الفتوى.

الثاني: الكلام في معناها؛ قال الجشهر: اللهم استجب، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: انعل، وقيل: لا تخيب رجالتنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاريه إلا الله، وقيل: هو اسم الله تعالى، وهذا ضعيف جداً، وقيل: هي مغرب من هجين الكلمة الفارسية، وقيل: كلمة عبرانية، وقيل:

برهانية.

والثالث: حكم قراءتها؛ قال الراافضة: بدعة يبطل الصلاة، وقال الظاهريه: واجب، فقال ابن حزم (٢٥٥/٣): سنته على الإمام وواجب على المأمور، وقال الجمھور: سنة، وحججة الراافضة أنه ليس من القرآن، وفيه أن التعوذ ليس من القرآن، وقد أمن بِعَذْنَةِ اللَّهِ وأمر بالتأمين.

ثم المفرد والمقتدى يأتي به بالإجماع، والإمام لا يأتي به في المشهور عن مالك وهو رواية عن أبي حنيفة، ويأتي عند الجمھور وهو الفتى به عند الحنفية وهو رواية عن مالك، وعنده: لا يأتي في الجمھوريه ويأتي في السرية، راجع ابن المنذر (١٤٢/٣).

ويتحقق عند أبي حنيفة والمالكية، ويجهز عند أحمد والشافعی في القديم وصرح به في اختلاف مالك والشافعی، وهو الفتى به كما هو في الفتح (٢٢١/٢)، وعنده: يجهز الإمام وسر للقتلي.

### دلائل الجمھور بآمين:

١ - حديث أبي هريرة "إذا أمن الإمام فآمنوا"، متفق عليه، استدل به البخاري على جهر الإمام بالتأمين فعقد عليه "باب جهر الإمام بالتأمين"، وإنما أخذه البخاري؛ لأنه علق فيه تأمين المأمور على تأمين الإمام وهو لا يعلم إلا أن يجهز الإمام به، وسبقه إلى هذا الاستدلال الإمام الشافعی في الأم (١٨٧/٧)، وكذا استدل به ابن خزيمة (١/٢٨٦)، ويحتج بأن موضعه معلوم، ثم رأيت الحافظ ابن حجر (٢١٩/٢) قال: ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسماً عملاً للمأمور لم يعلم به، وقد علق تأميته بتأميته، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجمھور به، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر؛ لاحتلال أن يغلى به فلا يستلزم علم المأمور به، انتهى.

قلت: هذا احتلال بعيد لا يكرن مناطاً للحكم، وأيضاً ليس الغرض منه التعليق على تأمين الإمام بل الغرض منه بيان موضع التأمين، ولا يتحقق أنه معلوم بالاحتلاء إلى ﴿وَلَا أَطْسَالَيْنَ﴾ وقد قال في حديث الشیخین: إذا قال الإمام ﴿غَيْرُ التَّعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَطْسَالَيْنَ﴾

قولوا: آمين، فهذا واضح في المراد، فمعنى قوله "إذا أمن" إذا أراد التأمين كما في قوله تعالى ﴿إِذْ قُنِئْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾ أي إذا أردتم القيام، ولكن فيه إشكال ظاهر فإن البلوغ إلى موضع التأمين قد يحصل ولكن لا يحصل قول آمين، وإن حصل فقد يكون مقدماً أو مؤخراً عن تأمين الإمام كما هو

مشاهد، فالصواب ما قاله الشافعي ومن تابعه من أئمة المحدثين وفقهاء الحديث.

والغرض من قوله "إذا أمن" أمران: الأول: تأمين الإمام، والثاني: مقارنة تأمين المعلوم بتأمين الإمام وإن كان فيأخذ ذلك من هذا اللفظ بعض إشكال؛ فإنه إنها يدل على وقوع هذا الفعل، وورقوع الفعل لا يدل على كونه مطلوباً وقد قال ابن دقيق العيد في شرح العلامة (١٨٧/١): رأينا دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضجع من دلالته على نفس التأمين قليلاً لأنه قد يدل دليلاً على تأمين الإمام من غير جهر.

وقال السندي في حاشية البخاري (١٠٣/١): إنه يحتمل الإخفاء والجهر إلا أنه إلى الجهر أميل، والأقرب أن قوله "إذا قال الإمام ﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فقولوا آمين" مبني على الإخفاء بأمين، فالترنيق بحملها على الإخفاء أقرب، انتهى. وفيه نظر ظاهر.

وقال العلامة الكشميري في فصل الخطاب (ص ٣١): راعلم أن حديث "إذا قال الإمام ﴿غَيْرُ الْمُتَّصِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين" جملة من حديث "إنها جعل الإمام ليزعم به"، جاء لبيان مسألة التأمين وموضعه، وأما بيان فضيلته فاستطراد، ولم يرد "إذا قال... إلخ" و"أمن" تقديرًا في العبارة وإلا لغت الجملة الأولى ولبكفت الثانية.

وقال: فإن الإمام يقول: آمين؛ لأنه لم ينوه أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر بل يشير ببناءه على الإخفاء، وهذا الحديث أمس بيـان متعلقات المسألة فـينبغي أن تـبيـن المسـألـة عـلـيـهـ، وأـمـا حـدـيـثـ "إـذـاـ أـمـنـ إـلـاـمـ فـأـمـنـواـ" فهو حـدـيـثـ مستـقـلـ بـرـاسـهـ فـيـ اـسـتـحـثـ عـلـيـهـ وـبـيـانـ فـضـيـلـةـ قـصـدـاـ، لاـ بـيـانـ الـمـوـضـعـ فـلـلـدـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ، فـلـمـ يـكـنـ بـدـ منـ أـنـ يـعـبرـ بـقـولـهـ "إـذـاـ أـمـنـ"؛ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـوـضـعـ وـلـمـ

يسته، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنَّه بُنِيَ عَلَى الْجَهْرِ، انتهى، فالأدلة: وقد سبق الشافعي في الأم (١٨٧/٧) إلى الاستدلال به على الجهر بآمين فقال: وفي قول رسول الله ﷺ "إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا" دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأنَّ من حمله لا يعرف وقت تأميمه إلا بأن يسمع تأميمه، انتهى.

وأما ما ورد من الجهر في بعض طرق حديث أبي هريرة، فلا يخفى أنها لا تقوم بمثله الموجة، منها: ما أخرجه ابن خزيمة (ص ٢٨٧) وأبن حبان (٣/٢٢١) والدارقطني (ص ١٢٧) والحاكم (١/٢٢٣) والبيهقي (٥٨/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمرو بن المحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد المقربي عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أُم القراء رفع صورته وقال: آمين، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الزيلعبي (١/٣٧١). وليس كما قال، وقال الدارقطني: إسناده حسن ووافقه البيهقي وكذلك الشيخ قاسم بن قططويغا الخنفي.

لكن لم يقله النميري وأعلمه بوجهين: الأول: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زريق وهو ضعيف لم يخرج له الشیخان ولا الأربعة، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: لا يأس به سمعت ابن معين يشنى عليه، وقال الثاني: ليس بشقة، وقال أبو ذاود: ليس بشيء، وكذبه حدث حفص بن عوف الطائي، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: روى الأجري من أبي دارد أنَّ محمد بن عوف قال: لا أشك أنَّ إسحاق بن زريق يكذب، وقال في التقريب: مصدقه كثيرا.

والثاني: أنه حديث غير معقوض، قال الدارقطني في العلل: اختلف عن الزبيدي في إسناده وجته: فروا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صورته بآمين، ورواه بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وحله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، قال:

والمحفوظ عن الزهرى "إذا أقمن الإمام فأمروا" ، انتهى . قال النيموى: فبطل ما زعمه الحاكم أنه على شرط الشيفين . قلت: ويدل على كونه غير محفوظ قول الحافظ ابن حجر في ابن زريق أنه يوماً كثيراً، وقد تفرد باللبنظ المذكور ولم يتابعه أحد .

ومنها: ما أخرجه أبو داود (١٠٤/٢) وأبن ماجه وأبو يعلى من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلاه **غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَالِيَّنَ** **فَهُ** قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصفت الأول، زاد ابن ماجه: فيرتفع بها المسجد، وبشر بن رافع قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحاد: ضعيف، وقال ابن معن: حديث بمناقير، وقال الترمذى والنمسانى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، وقال ابن عبد البر في الكنى: هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه ضعيف الحديث . قلت: ومع ذلك ذكر الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح وسكت عنه وقد ضعفه في التقريب بنفسه ونقل تضعيقه في تمهيه عن جماعة وكذا في التلخيص (ص ١٥٦)، وهكذا ضعفه ابن القيم في المدي، وقال ابن القطان: بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله بن عم عم أبي هريرة وأبا عبد الله هذه لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله، كذا في تخرج الزيلعي (٣٧١/١).

ثم وقفت على إسناد صحيح الحديث أبي هريرة قال الحميدى في مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة، نا سعيد المقرى عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: **وَلَا أَصَالِيَّنَ** **فَهُ** رفع صوته وقال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصفت الأول، قال النيموى في الجبل المدين: إسناد صحيح، وهذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من مسندة الحميدى لا في طبع حبيب الرحمن ولا طبع حسين سليم أسد، إنما ذكره النيموى عن بعض النسخ الخاطئة.

تبيه: استدل البخاري على جهر المأمور بالتأمين بقوله عليه السلام "إذا قال الإمام **(ولا أطّالين)** فقولوا: أمين، وعقد عليه باب جهر المأمور بالتأمين، قال الزرين ابن المنبر: رمناسية الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول أمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حل على الجهر، ومتى أردت به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك، انتهى. ولا يخفى ضعفه؛ فإنه قد وقع الخطاب بـ"قولوا" في التحيات والصلوة على النبي ﷺ وـ"ربنا لك الحمد" وغير ذلك، وهو لا يستلزم الجهر بل إخفاء الثلاثة إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

٢ - حديث وائل بن حجر: كان النبي ﷺ إذا فرأ **(ولا أطّالين)** قال: أمين، ورفع بها صوته، رواه أبو دارد (١٠٠/٢) والترمذى والدارمى والبخارى في جزء القراءة (ص ٤٩) وأحمد (٤٣٦) والدارقطنى (١٢٧/١) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عبس عن وائل، ولفظ الترمذى "ومد بها صوته" قال الدارقطنى: صحيح، وقال الترمذى: حسن، وأعلمه ابن القطان بحجر بن عبس بأنه لا يعرف، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٨٩) بأنه ثقة معروف، ونفعه يحيى ابن معين وغيره، وقيل: له صحبة.

٣ - حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: **(ولا أطّالين)** قال: أمين، فسمعته وهي في صرف النساء، رواه ابن راهويه والطبرانى، وفي إسناده إسحاق بن مسلم المكي ضعيف.

#### حديث المخضن بأمين:

روى شعبة عن سلمة عن حجر عن علقمة عن أبيه قال: صلى الله عَزَّوجَلَّ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ فَلَمَّا قَرَا **(غَنِيرُ النَّفَرِيُّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أطّالِيْنْ)** قَالَ: أَمِينٌ وَأَخْفِي بِهَا صَوْتَهُ، رواه أحمد والترمذى والطيسى والدارقطنى والحاكم.

وفيه ست إيرادات: الأولى: افترض البخاري في خطأ شعبة في قول حجر أبي العباس وهو ابن عباس أبو السكن.

والجواب عنه أن له كنيتاناً جزءاً بـ ابن حبان، وقد ذكر لفظ أبي العباس عن سفيان محمد بن كثير عند أبي داود والدارمي، وربيع والمحاربي عند الدارقطني.

والثاني: في زيادة علقة.

والجواب عنه أن زيادة علقة مقبولة؛ لأن حجراً سمعه منه أولاً ثم سمع من وائل، كما في الطيالسي (ص ١٣٨) وأبي سلم الكجي.

والثالث: قول شعبة: سفيان أحفظ مني، قال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن القول عند الاختلاف قول سفيان، قلت: قالهقطان وابن معين

وجوابه قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمان شعبة مثله ولا أحسن حديثاً منه، وقال محمد بن عباس النسائي: سالت أبا عبد الله من أثبت؟ شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً صالحاً وكان شعبة أثبت منه وأتقى، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المديني: سالتقطان: أيها أحفظ للحديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أقرب فبها، إنما كان سفيان صاحب الأبواب. وقول شعبة: سفيان أحفظ مني، وجوابه قول سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

والرابع: أن أباً الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري، كأنه تبه له.

وجوابه قال النميري: هي شاذة تفرد بها أبو الوليد، وعليه إبراهيم بن مرزوق، وخالفه أصحاب شعبة أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٥ ومنحة العبود ٩٢/١)، ومحمد بن جعفر عند أحمد (٤/٣١٦)، ويزيد بن زريع عند الترمذى، وعمرو بن مرزوق عند أبي سلم الكجي، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤/٣١٦) وغيرهم، ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخاطر ولا يرجع، وقال في البطل: لو كانت هذه علة لذكرها البخاري لله يضعف الإخفاء.

والخامس: في حدث الرفع زيادة، وزيادة الراوي أول.

أمن ابن الزبير ومن رواه حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتشي بأمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدحه، ويحضرهم، فسمعت منه في ذلك خبرا.

وجوابه أنها (الرفع والخفض) من قبيل الأوصاف؛ فإن الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع.  
والسادس: رواية سفيان يتقوى بحديث أبي هريرة.

وجوابه إنها ذكر الرفع للتعليم إنما الشأن في البقاء، وقد عمل عمر على بالإخفاء روى عنها ابن أبي شيبة والطحاوي وروي عن ابن مسعود، ويترجح رواية شعبة أنه صرح بالتحديث وليس بمدلس، وسفيان مدلس وعنون، وبيان مذهب سفيان بالإخفاء، كما قال الشاه أنور.

ولكن لا يخفى أن اختلاف الرواية في لفظ الحديث فهو رفع صوته أو خفض ليس اختلافاً في المعرفة؛ فإنه لم يكن هناك صوت لما سمعه الراوي فمن قال "جهر" أراد الجهر المتوسط ومن قال "خفض صوته" أراد صوتاً فيه جهر قليل بالنسبة إلى الصلاة الجهرية.

قوله "أمن ابن الزبير": تأمين ابن الزبير وصله الشافعي في اختلاف مالك والشافعي (١٨٧/٧) وعبد الرزاق (٩٦/٢) وأبن المنذر (١٣٢/٣) وأبن أبي شيبة (٤٢٧/٢).

قوله "كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتشي بأمين": أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/٢) و(٤٢٥/٦) وكان مؤذناً بالبحرين كما في ابن أبي شيبة (١٨٧/٢) وعبد الرزاق، وزاد في الأم في اختلاف مالك والشافعي (١٨٧/٧): وكان يزدنه له.

قوله "وقال نافع: كان ابن عمر لا يدحه": وصله عبد الرزاق (٩٧/٢) عن ابن جريج.  
قوله "سمعت منه في ذلك خبراً": قال القاضي عياض في المشارق (٣١٢/٢): وقع للكافة "سمعت منه في ذلك خبراً" - بيان مثنوية تجتهد ساكنة -، وعند الأصيل "سمعت" بغيره، وعند أبي ذئن "خبرًا" - بفتح الياء المودحة - وباجتئاع هاتين الروايتين يستقيم الكلام ويتجه الصواب فيه، وأما بافتراقها أو على الرواية الأولى فيختل معناه، انتهى، قلت: لا وجه للجمع فهذا

٧٨٠. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أكثراً أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام فآمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غيره لما تقدم من ذيده. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

روايتان يرجعان إلى معنى واحد؛ فإن المراد بالخير الفضل وهو المراد بالخبر - بالموحدة - أي سمعت منه في ذلك خبراً فيه فضل رفع الصوت بآمين، والله أعلم.

قوله "إذا أمن الإمام فآمنوا": استدل به الشافعي في كتاب الأم واختلاف مالك والشافعي (٢١٢/٧)، وتبعه البخاري في الصحيح ثم مسلم في كتاب التمييز (ص ١٨١) ثم النسائي (١٤٣/٢) ثم ابن خزيمة (٢٨٦/١) ثم ابن المنذر (١٢٩/٣) أن الإمام يجهر بآمين، قال الشافعي في قول رسول الله ﷺ "إذا أمن الإمام فآمنوا" دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يستمع تأمينه، ثم بيته ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين، ولو لم يكن عندنا إلا هذا الحديث انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: آمين، يجهر بها صوته، وقال مسلم في التمييز (ص ١٨١): قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين.

قوله "فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة": قال ابن حبان (ص ٣٤٦): المراد المواقفة في الإخلاص، قلت: هذا المعنى حسن، ولكن الظاهر بل الصواب المواقفة في الوقت، يدل عليه ما سيأتي في باب فضل التأمين "إذا قال أحدكم آمين وقلت الملائكة في السماء: آمين؟"؛ فإنه كالعرب في المواقفة في الوقت.

## ١١١. باب فضل التأمين

٧٨١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ يُوسُفٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ الرَّزْكَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ أَخْدُوكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، لَوْاَفَتْ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى عَغْرِلَةً مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَلِيلٍ.

## ١١٢. باب جهر المأمور بالتأمين

٧٨٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ سَلَمَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَعْبَيْنِ مَوْلَى أَبِيهِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ صَالِحِ السَّهَانِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَغْرِلَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ قُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقِ قَوْلِهِ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ عَغْرِلَةً مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَلِيلٍ.  
تابعهُ عَمَّادُ بْنُ عَفْرَوْ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْبِيمُ الْجَمِيرُ عَنْ أَبِيهِ

قوله "باب فضل التأمين": أي فضل قول آمين سواء كان في الصلاة أو لا، كما يدل عليه عموم حديث أبي هريرة ولعله لما كان في حديث الباب السابق فضل التأمين مع الإمام، أورد هذا الباب ليبيان فضل آمين مطلقاً.

قوله "باب جهر المأمور بالتأمين": يعني أن المقتندي يجهر بآمين، وهو مذهب الجمهور، قال الزين ابن المنير: أخذ الترجمة من قوله "قولوا آمين" بوجهة أن القول إذا وقع به الخطاب مطلقاً يراد به الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد به. قلت: ضعيف هذا التقرير ظاهر، فإن الخطاب وقع بالقول في التحيات والصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتعميد بعد التسميع ولم يذهب إلى جهراً أحد، والذي يظهر لي أن البخاري أخذ الجهر بآمين من جهة أن المراد به القول على وجهه الراقة للإمام في أصل القول وصفته، والإمام يقول: ﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ ويجهر به، فالمأمور أيضاً يقول: آمين ويجهر به لتشتم الموافقة في الأصل والصفة، والله أعلم.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

## ١١٣. باب إذا ركع دون الصف

قوله "باب إذا ركع دون الصف": في هذه الترجمة أمران: الأول: في مناسبتها بأبواب صفة الصلاة، والثاني: في غرضها.

فاما المناسبة فأنكرها الحافظ ابن حجر وقال: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة وقد سبق هناك ترجمة "المرأة وحدها تكون صيفاً"، قلت: تتعلق بأبواب صفة الصلاة وبما أن المصنف أورد لوجوب القراءة في الصلوات ترجمة عامة، ثم فصل فذكر لكل صلاة وصفة القراءة فيها وكذا لما زاد على الفاتحة وكيفيته تراجم خاصة، ثم ذكر التراجم المتعلقة بأمين؛ لأنها تقال بعد قراءة الفاتحة، ثم أورد تراجم الركوع، ولما كان الركوع خلف الصف غير معتمد بها عليه قوله؛ لأنه من باب دفع الضرر، ثم أورد سائر أبواب الركوع مرتبًا.

وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله "ولا تعد". قلت: إنها لم يذكر البخاري جواب الشرط اعتماداً على ما في حديث أبي بكرة في الباب من قوله "لا تعد"؛ فإن الركوع دون الصف لا يجوز عنده، وسيأتي نص كلامه.

وأما غرضها فهو بيان أن الركوع خلف الصف هل يجوز أم لا؟ فإن ركع هل تعتبر تلك الركعة أم لا؟

أما الأول فذكر الاختلاف فيه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١) وأبن المنذر (١٨٥/٤) وغيرهما: فرخص فيه ابن الزبير، وفعله هو وأبن مسعود وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وآخرون فركعوا ثم دبوا إلى الصف، قال ابن المنذر: واجاز ذلك أحمد بن حنبل: قلت: وكذا أجازه الشافعي في الأم (١٩٤/٧)، وجوزه القاسم بن محمد والحسن البصري إذا كان

في ظله أنه يدوك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم من الركوع، وأما ما جاء عن الحسن من المنع فهو عمول على ما إذا لم يظن الإدراك، وجوزه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٣٠) وأحمد بن حنبل في رواية ابن هانئ (٨٦/١) بشرط أن يكون معه آخر، وإن كان وحده فلا يركع، وجوزه الزهرى والأوزاعي ومالك (كما في المدونة ٧٢/١) إذا كان قريباً من الصف، ونقله الموفق في المغني (٦٤/٢) عن الشافعى أيضاً، وقال خليل المالكى وشارحه أحمد الدردير (٣٤٦/١): (رركع) أي أحرم ندباً (من خشي) باستمراره السكينة إلى دخول الصف (قوات ركعة) إن لم يحرم (دون الصف إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في زکوعه داباً إليه (قبل أن يرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع، فإن لم يظن إدراكه قبله ثمادى إليه ولا يركع ذوقه، فإن فعل أساء وأجزاءه ركته إلا أن تكون الأخيرة، فيرکع دونه لثلاث تقوته الصلاة، انتهى.

وحكى الطحاوى (٢٦٨/١) عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الكراهة، وصرح به في البدائع (٢١٨/١) وغيره من كتب الحنفية، وقال محمد بن الحسن: لا تعجلن برکوع ولا انتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة، ومنع أبو هريرة وإبراهيم النخعى وأبن حزم (٥٨/٤) من الركوع خلف الصف وهو منueblo البخارى، واحتج على ذلك بحديث أبي بكرة في الباب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العود إليه.

قال البخارى في جزء القراءة (ص ٣٨): فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، انتهى، وجاء النهي عن الركوع خلف الصف في حديث صريح روى عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيتني أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، أخرجه الطحاوى (٣٦٧/١) من طريق عمر بن علي المقدسى عن ابن عجلان عن الأعرج عنه، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن، قلت: ولكن الرفع شاذ تفرد به المقدمى، وخالفه مجىئ بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة (٢٣٠/١) وأبن التلبرى (٤/١٨٧)، وأبو خالد الأحرى عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن رجاء المكي عند ابن المتن (٤/١٨٣)، فرووه من ابن عجلان عن أبي هريرة قوله، ورواية الجماعة أولى.

فإن ركع خلف الصف وحده فلهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أبي داود (ص ٣٥) إلى أن صلاته صحيحة سواء دخل الصف في الركوع أو لا، لكن يكره بغير عذر، قال محمد بن المحسن في الآثار (ص ٢٥): نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. وقال في الموطأ (ص ١٥٧): هذا يجوز وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل الصف.

وذهب ابن خزيمة (٣٠/٣) وابن حبان (٣٠٨/٣) إلى أنه تصح صلاته إن اتصل بالصف في الركوع لحديث أبي بكرة في الباب ول الحديث عبد الله بن الزبير "إذا دخل أحدكم للمسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة"، أخرجه ابن خزيمة (٣٢/٣) والطبراني في الأوسط والحاكم (١٤٤/١) والبيهقي (١٠٦/٣) بإسناد صحيح، قال عطاء: قد رأيته هو - أبي ابن الزبير - يفعل ذلك، زاد الطبراني: وقال ابن جرير: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

وإن لم يتصل بالصف في الركوع فلا تصح لحديث وابصرة وعلي بن شبيان الدين سيباتيان، وهو رواية عن أحد وعنده روايات، قال ابن مفلح في الفروع (٣١/٢): وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف أو وقف معه غيره والإمام راكع صحت، وعنده: لا تصح، وعنده: إن علم النهي. وإن اعتدل الإمام قائمًا ولم يسجد وفي المت amphib والموجز: أو سجد، ففيه روايات، وعنده: لا جهل النهي صحت، وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح، انتهى.

وجزم البهوري في الروض المربع (ص ٩٨) أنه إن صلى ركعة فذا لم تصح، وإن ركع فذا لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل مسجود الإمام صحت، وإن فعله ولم يennis فوات الركعة لم تصح، وذهب أبو محمد بن حزم (٥٨/٤) إلى البطلان وهو مذهب البخاري كما هو ظاهر من عبارته المتقدمة؛ فإن الركوع خلف الصف عنده منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد عند الأكثر.

والحاصل أن البخاري مال في المسألة الأولى إلى عدم الجواز، وصرح به الحافظ ابن حجر

والمعنى (٥/١١٣)، وفي الثانية إلى البطلان، وزعم السندي وغيره أنه مال في الأولى إلى النهي وفي الثانية إلى الإجزاء، قال السندي: قوله "باب إذا ركع دون الصف" أي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته حديث "ولا تعد" ولم يأمر بالإعادة، وهو حاصل ما قال غيره: إن المصنف أراد بالترجمة أن الدخول في الركوع صار مدركًا للركعة وإن ارتكب عظورها، ولكنه بعيد بخلافه قول البخاري السابق.

ثم هذه المسألة من متعلقات صلاة المنفرد خلف الصف، واتبعوا على النهي عنه كما ذكره ابن خزيمة (٢١/٣)، ثم قال الحسن والأوزاعي والشوري ومالك وأبو حنيفة وابن المبارك والشافعي: صلاته صحيحة، ولكن تكره في المذاهب الثلاثة المشهورة إن تمكن من الصف، لأن وجده فيه فرجة، كثنا في المدونة (١٠٦/١) وتحفة الفقهاء (١٤٤/١) والبدائع (٢١٨/١) وشرح للهنب (٤/٢٩٧) والدردير (١/٣٣٤).

وقال الحكم وابن أبي ليلى ووكيح وإسحاق وابن المنذر (٤/١٨٤) وابن حزم (٤/٥٢) باطلة، وهو المعروف عن أحمد ولذا اقتصر عليه الترمذى وابن المنذر وغيرهما، وقال الموفق (٤/٣): من صل خلف الصف زحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، قال المرداوى: هذا المذهب - مذهب أحد - مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: تصح مطلقاً، وعنه: تصح في الفعل فقط، وعنه: تبطل إن علم النهي وإلا فلا، قال الشيخ تقى الدين - ابن تيمية -: تصح صلاة الغذ بعذر؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، كما في الفتوى لابن تيمية (٢٣/٣٩٦) والإنصاف للمرداوى وحاشية مسائل صالح.

واحتاج الفريق الثاني بحديث وابصمة بن معبد "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصل خلف الصف وحده فامرء أن يبعد الصلاة" أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/١١) وأبو داود (١/٣٦٥) والترمذى (١/٣١) وابن ماجه (ص. ٧٠) وابن حبان (٣١٢/٣)، وقال الترمذى: حسن، وصححه ابن حبان، وقال ابن المنذر (٤/١٨٤): قد ثبتت هذا الحديث أحمد وإسحاق،

وقال أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَعْدُ" يَعْنِي حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ "لَا تَعْدُ" يَقُولُ حَدِيثٌ وَابْصِرْ.

وأَعْلَمُ جَمَاعَةَ كَالشَّافِعِيِّ كَمَا فِي الْخِتَالِفِ الْخَدِيثِ (ص ١٨١) وَالْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُعْرَفَةِ لِلْخِتَالِفِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٦٩/١): وَهُوَ حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ لَا يُثْبِتُهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْخَدِيثِ، وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمَ (٤/٥٣) بِأَنَّ هَلَالَ بْنَ يَسَافَ رَوَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ قَالَ: وَفِيهِ قَوْرَةٌ لِلْعَبْرِ.

وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ مَرْفُوعًا "لَا صَلَاةٌ لِنَفْرَدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْلَهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/٢) وَابْنُ مَاجَهَ (ص ٧٠) وَابْنُ حَزْمَ (٣٠/٣) وَابْنُ حَبَانَ (٣١٢/٣)، وَأَعْلَمُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُعْرَفَةِ (٤/١٨٤) بِأَنَّ رَجُالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ، وَقَالَ الْبَزَارُ: عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَانَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا ابْنَهُ - أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَابْنَهُ هَذِهِ صَفَتُهُ - أَبِي لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ -، وَفِيهِ نَظَرٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ابْنُ يَزِيدَ وَوَعْلَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَقَفَهُ الْعَجْلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ . وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ حَزْمَ وَابْنُ حَبَانَ، وَحَسَنُ النَّوْوَيُّ (٤/٢٩٨) إِسْنَادُهُ، وَدَكَرَ المَوْقِعُ فِي الْكَافِيِّ (١٩٠/١): إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ فِي كُلِّ الْمُحَدِّثَيْنِ: حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمَةَ (٣٩٣/٢٣): قَدْ صَحَّحَ الْمُحَدِّثَيْنِ فَيْرَ وَإِحْدَى مِنْ أَهْلَمَ الْخَدِيثِ، قَالَ: رَأَسَانِيْدُهُمَا مَا تَقْرُمُ بِهَا الْمَحْجَةُ وَطَهِيْأَ شَامِدُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْدَ الْبَزَارِ وَالْطَّبَرَانِيِّ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ.

وَاحْتَجَجَ مَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ بِأَحَادِيثِهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ فِي الْبَابِ، احْتَجَجَ بِهَا الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي الْخِتَالِفِ الْخَدِيثِ (ص ١٨١) ثُمَّ الطَّحاوِيُّ (٢٦٧/١) وَالْكَطَاطِيُّ (١/١٨٦) وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ أَبِي بَكْرَةَ رَكِعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعْادَةِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ رَكْوَعَهُ مُغَرَّدًا بِغَرِيْبِهِ، وَإِذَا جَازَ جَزْءٌ عَلَى حَالِ الْإِنْفَرَادِ جَازَ سَائِرُ أَجْزَاءَهُ وَلَا لَأْمَرَهُ بِالْإِعْادَةِ، وَلَكِنْ بِخَدْشٍ فِي هَذَا الْإِسْتَدَالَلِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَعْدُ" إِنَّهُ مَنْعٌ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهِ فَلَا يَبُوزُ الْأَنَ.

وَأَجَبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ عَتَمَلُ الْمَعْانِي: قَالَ الطَّحاوِيُّ: مَعْنَاهُ لَا تَعْدُ إِلَيْهِ أَنْ تَرْكَ دُونَ

الصف، قال الشافعي في اختلاف الحديث: فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ويؤيد هذا الاحتمال ما وقع عند الطحاوي "أيكم الذي رکع دون الصف"؛ قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون معناه لا تعدد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بمحفزك فيه النفس، ويؤيده ما وقع عند ابن السكن "أيكم الساعي آثناً"، وقال المهلب: إنما قال له "لا تعدد" لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعاً كمشية البهائم، ويؤيده ما وقع عند الطبراني "أيكم دخل الصف وهو راكع"؛ وقال ابن حبان: معناه لا تعدد إلى إبطاء المجيء إلى الصلاة. قلت: وقد يقال: قوله "لا تعدد" يشمل جميع هذه المعانى. كيف لا وهو قول من أوى جوامع الكلم وبغض المعانى لا يدفع المعانى الأخرى، فاستدلل المانعين منه ظاهر، والله أعلم.

ولكن عمل جماعة من الصحابة والتابعين يؤيد الجمھور، ولو كان المقصود هله النهي لكان معروفاً، وأما قول الداودي (كما في المشارق ١٠٥/٢): معناه لا تعدد لإعادة الصلاة؛ فإنها تمزجك تصريحًا لما فعل، فبعيد.

ومنها: حديث أنس "قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا" رواه الشیخان، وفي لفظ البخاري (ص ١٠١) "وأمی أم سليم خلفنا"؛ احتاج به الشافعی في الأم (١٩٦/١) ثم النسائي (١٠١/١) ثم الخطابي والبيهقي وغيرهم بأن العجوز صلت متفردة خلف الصف، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، ورده ابن خزيمة (٣١/٣) ثم الطحاوى في اختلاف الفقهاء ثم ابن تيمية (٣٩٥/٢٣) بأن وقوف المرأة وخلفها خلف الصف إذا لم تكن معها امرأة أخرى سته مأمور بها، ووقف الرجل خلف الصف وحله منهى عنه باتفاق أهل العلم وإن اختلفوا في الإعادة، فكيف يقاس المنهي عنه بالأمر به، راحتج بغضهم بوجه آخر فقال: إن الصبي لم تكن له صلاة فكان أنس خلف النبي ﷺ وحده، ورده الترمذى بأن اليتيم ولو لم تكن له صلاة لما أقامه مع أنس ولا قام أنساً عن يمينه.

ومنها: حديث ابن خباس في قصة المبيت حيث رقف عن يسار النبي ﷺ فأداره من

خلفه حتى جعله عن يمينه، أخرجه الشيخان، واحتج به البيهقي (١٠٦/٢) بأن ابن عباس في حال الإدراة بقي متفرداً وحده ولم تفسد صلاته، ورده أبو محمد بن حزم (٥٧/٤) بأن هذا لا يسمى مصلياً خلف الصفة، قلت: وهو ظاهر.

وأجاب الجمھور عن حديث وابصرة وغيره من وجوهها منها: ما وقع في كلام الشافعی كما في اختلاف الحديث (ص ١٨١): إن ما دل على الجواز ثابت بخلاف ما خالقه؛ فإن في أساليبها كلام، ورد بأنها مما تقوم به الحجة.

ومنها: ما أجاب به الطحاوی (٢٦٦/١) أنه لعله أمره بالإعادة لمعنى آخر كما أمر النبي في صلاته، ورده ابن حزم (٣٥/٤) بأنه لو كان ذلك لبينه النبي ﷺ، ورده ابن حبان (٣١٢/٣) ثم ابن حزم بما في حديث علي بن شیان "لا صلابة لتفرد خلف الصف"؛ فإنه صريح في أن الأمر بالإعادة إنما كان لعدم صحة صلاته، وأجاب عنه الطحاوی ثم الترمذی (٢٩٨/٤) بأنه يمكن أن يكون أراد به نفي الكمال

ومنها: ما أجاب به الجطابی والترمذی أن الأمر بالإعادة كان للاستحباب، وفيه جمع بين الأحاديث.

قلت: ولكن الحق أن ما احتج به الجمھور وإن كان أقوى مما خالقه، ولكن ليس صريحاً في إثبات الجواز بخلاف ما عارضه؛ فإنه صريح في نفي الصحة وتقوم به الحجة فهو أحق بالتدليس، وتقديم عن أحمد وابن حزيمة وابن حبان ما يجمع بين الحديثين وهو أن حديث وابصرة وما في معناه على عمومه، وخص منه بحديث أبي بكرة من رفع خلف الصف ثم دخل الصف، ولكن البخاري ومن وافقه كابن حزم وغيره لا يسلم هذا الجمھور ويقول: إن هذا الفعل كان جائزًا ثم ورد النبي عنه بقوله "لا تدع".

فالثالثة: فعل يجلب المتفرد رجلاً من الصف؟ اختلفوا فيه؛ فذكرهه مالك والأوزاعي وأحمد وأسحاق، ولقوله البوطي عن الشافعی لأن فيه إحداث خلل في الصف وقد أمر بذلك

وقالت طائفة: يحذبه رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٢) عن عطاء والنخعى، وإليه ذهب الشافعى في التصور الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب الحنفية (كما في البدائع ٢١٨/١) وابن حزم (٥٢/٤)، لأن فيه إعانة للغير على إصلاح صلاته، وقد جاء فيه حديث مرسلاً "إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليخلج إليه وجلأ من الصفت فليقم معه فيما أعظم أجر المخلج"، أخرجه أبو داود فى مرا髭ه (ص ١١٦) عن مقاتل بن حيان، واسناده لا يأسن به، وحديث موصول عن وابصة أخرجه البيهقي (٢/١٠٥) بسند ضعيف، وإن لم يجد رجلاً سهلاً فليقم وحده للضرورة فرخ به الكسانى من الحنفية.

فالة أخرى: اختلف العلماء في وقت إدراك الركعة من الإمام: فقال مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر (٤/١٩٧): إذا أدركه في الركوع فركع معه، رووى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وميمون بن مهران وغيرهم من التابعين، وعزاه ابن عبد البر (١/٧٣) لجمهور العلماء. وقال ابن أبي ليلى واللبث وزفر: إذا أحرم قبل رفع الإمام رأسه. وقال الشعبي: إذا أدرك الركوع مع الصف الذى قدامه وإن كان الإمام قد رفع رأسه؛ فإن الصغوف يوم بعضه بعضاً. وقال أبو هريرة: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بتلك الركعة، قال ابن عبد البر (١/٧٢) هذا غير وارد من طريق فيه نظر.

قلت: رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٨) وابن المنذر (٤/١٩٧)، ووجه النظر عنده ابن إسحاق ولكن رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٣٧) بلفظ "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قبل أن يركع" وفيه قول ابن إسحاق: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة، فالإسناد حسن واختاره البخاري (ص ٩٨ و ٣٨)، رحكاها عن كل من قال بوجوب القراءة خلف الإمام، وكلها اختاره أبو محمد بن حزم (٣٤٣/٣) وأبو بكر الصباغي الشافعى، وغلط ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) فحكاها عن ابن خزيمة؛ فإنه ترجم في صنحبه (٥٧/٣) بخلافه، وقد أقر بذلك ابن

حجر في التلخيص الحبير (٤١/٢)، راجح له البخاري في جزء القراءة (ص ٤٥) بحديث أبي قتادة وغيره "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فامروا" ، القراءة فرض فيجب قضاها، قال: ولا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة، انتهى.

ويجاب من قبل الجمهور بأن ما نقله البخاري عن أبي هريرة فله عمل خاص ميّان، وما نقله عن كل من أوجب القراءة خلف الإمام ففيه أن ما جاء عنهم فهو عمل محتمل، وأما إسناط القراءة عن من أدرك الركوع فقط فقال به الجمهور بالسنة والإجماع، أما السنة ف الحديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري وحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم، وقد جاء عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً وموقعاً ما يخالف ذلك:

أما المرفوع فآخرجه أبو داود (٢/٨٤) وابن خزيمة (٣/٥٨) والحاكم والدارقطني (١/٢٤٧) عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جشتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعلوها شيئاً" ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" وفيه يحيى بن أبي سليمان المداني ليس بالقوي، قال البخاري في جزء القراءة (ص ٥٩): يحيى منكر الحديث ولم يتبع سباعه من زيد بن أبي عتاب ولا من ابن المقربي، ولا تقوم به الحجة.

وأما المرفوف فآخرجه مالك بخلافه عنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة الإمام فقد فاته شبر كثيرة فإن سلم ثبوته فيقال هذا محول على من لم يقلوا على القراءة بأد جاء عند رکوع الإمام، والأول (من أدرك القوم رکوعاً فلا يعتد بتلك الركعة) محول على من قدر عليها بأن جاء قبل رکوعه فليس له أن يشتغل بشيء حتى يدخل مع الإمام في الرکوع.

وأما الإجماع فحكاه جماعة من كبار العلماء والحفاظ: أكبرهم الإمام أحمد، قال عبد الله بن أحمد في المسائل (ص ٧٨) قال - أي أحمد -: لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا رکع مع الإمام أن الركعة تجزئ وإن لم يقرأ، انتهى، والثاني إسحاق بن راهيره قریب أحمد، قال ابن المنذر (٣/١١٥) قال إسحاق: أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعاً فركع معه

٧٨٣. حلّلت موسى بن إسحاق بيل قال: سلّمْتُكَ هَمَامَ عَنِ الْأَهْلِمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسْنِ عَنِ  
أَيْ بَكْرَةٍ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّجْمِ بَكْرَةً وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَلَدُكَرَ ذَلِكَ لِلنَّجْمِ  
قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ سِرْحَصًا وَلَا تَعْدُ.

لترك تلك الركعة وقراءتها، انتهى. والثالث: الإمام الطحاوي قال في مشكل الآثار (٢٨/٢): قد  
وجئناهم جميعاً لا يختلفون فيمن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبّر لدخوله فيها ثم كبر  
لركوعه فرجع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوات الركعة إيه إن قرأها أنه يعتد بالركعة، انتهى.

قوله "لا تَعْدُ": بفتح التاء وضم العين؛ نهي من العود، كذا ضبطه التوروي (٤/٩٧). قال  
ابن حجر كذا ضبطناه في جميع الروايات. قلت: وكذا وقع لكل من وقفت على كلامه كالشافعي  
والبخاري والطحاوي والخطابي (١/٥١٢) والداودي والقاضي عياض (٢/١٠٥) والبيضاوي  
والطبي (٢/٥٢) بل ولا أعلم في روايات المحدثين فيه اختلافاً، وذكر السريحي الحنفي في  
البروط (١/١٩٢): فيه روايتين: إحداهما هذه، وثانيهما "لا تَعْدُ" أي بضم التاء وكسر العين من  
الإعادة وهو الذي نقله ابن حجر عن بعض شراح المصايح، وقيل: "لا تَعْدُ" هو بفتح التاء  
وسكون العين من العدو بمعنى البسيع أي لا تسع في المشي، وعزاه القاري (٣/١٨٤) إلى  
التوروي وهو سهو في التقليل، فما ضبطه التوروي إلا كـ نقلناه، وأيند الحافظ ابن حجر الرواية  
للشهرة بها وقع عند البخاري في جزء القراءة (ص ٥٠) والطبراني من الزيادة في آخر حديث أبي  
بكره "صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَ"، ونقل على القاري (٣/١٨٥) عن الشيخ الجوزي أنه قال  
في الآخرين: وكلما لم تأت به رواية وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم لفاظ الشهرة  
وتشيرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم بالرواية فيذكرون ما يحمله الخط لعدم معرفتهم  
باللفظ المروي، والله الموفق، انتهى.

## ١١٤. باب إقمام التكبير في الركوع

قوله "باب إقمام التكبير في الركوع": قال الكرماني (١٤٤/٥): المراد أن يمدد التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمنى في الركوع بأن يقرأ راء "أَكْبَر" فيه، أو إقمام عدد تكبيرات الفضلة بالتكبير في الركوع.

قلت: وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وإنها نبه عليه؛ لأن السلف اختلفوا في إقمام عدد التكبيرات وتفصيلها، فأنخرج ابن أبي شيبة بأسانيد قوية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم كانوا يتعمون التكبير، وعن أنس كان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

وأنخرج (٢٤٢/١) بأسانيد صحيحة عن عمر بن عبد العزيز والقاسم وسعيد بن جير أنهم كانوا لا يتعمون التكبير، وعن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة.

ولهم ما أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١٨٠) وابن أبي شيبة (٢٤٢/١) وأحد (٤٠٦/٢) وابن سعد والبخاري في تاريخه (٣٠٠/٢/١) وأبو داود (٦٣/٢) والطحاوي في مشكله (١٦٠/١) عن عبد الرحمن بن أبي زبى قال: صلیت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير.

وذُعِّلت الأئمة الأربعـة والجمهور كما في المغني (٥٧٣/١) وغيره إلى القول الأول  
فإنـاـخـارـهـ الـبـخـارـيـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الرـارـدـةـ فـذـلـكـ.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي زبى فأجابوا عند بأربعة أوجه:

الأول: أنه معلول لا يثبت، قال البخاري في تاريخه الكبير: قال أبو داود - يعني الطيالسي - هذا عتلنا لا يصح، وقال الطبرى والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو عجبول.  
قلت: قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

والثانـىـ: أنه مرجـوحـ، قالـ الطـحاـوىـ (١٦١/١) بعدـ أـنـ أـنـخـرـجـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـدـ.

رأي مسعود البدرى وأبي هريرة وأبي موسى وغيرهم في التكبير في كل خفض ورفع: إن هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهره من حديث عبد الرحمن بن أبيه وأكثر تواترا، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، قال العيني (١١٨/٥): قال ابن تيمية: قلو خالف هذا الحديث الأحاديث المتواترة كان شادا لا يلتفت إليه.

والثالث: أنه مصحح، قال العلامة الكشميري (٤٤١/٣): الصواب عندي أنه تصحيف وأصل اللفظ "لا يشم التكبير" أي لا يتنقصه، وأصل هذا التأويل ما ذكره أبو موسى المدیني (٢٨٢/٢) ثم ابن الأثير في النهاية في الوثيم، قالا: جاء في الحديث أنه كان لا يشم التكبير أي لا يكره بل يتمه، والوثيم الكسر والدق أي يأتي به تماماً في اللفظ على جهة التعظيم مع مطابقة اللسان القلب. قلت: وهذا تحريف وقع لأبي موسى تشبعه غيره، والدليل عليه أنه وقع عند أحد في آخر الحديث المذكور يعني إذا خفض وإذا رفع وعند ابن سعد (٤٦٢/٥) "فكان إذا خفض لا يكبر قال: يعني إذا سجد".

والرابع: أنه مزول، ثم أولوه بخمسة أوجه: قال البيهقي في سنته (٣٤٧/٢): هذا محظوظ عتنا على أنه ~~يُنْهَى~~ عنها عنه فلم يسجد له. وقيل: تركه لبيان الجواز؛ وقيل: معناه لا يجهر به، وذكر ابن تيمية (٥٨٢/٢٢) أنه هو مراد ما جاء عن السلف أن فلاناً كان لا يتم التكبير، وأما حديث ابن أبيه فقال (٥٨٧/٢٢): هنا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبيه صل خلف النبي ~~يُنْهَى~~ في ملوك المسجد وكان صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، قال العيني: وتأوله الكبير على حذفه أي عدم المذهب، فهذا نقصان صفة لا نقصان عذر.

ثم تكبيرات الصلات سوى تكبيررة الافتتاح قال باتفاقها الأئمة ولكنهم اختلفوا في حكمها: فقالت الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية والجمهور: هي سنة، وقال إسحاق وداود وابن حزم (٣٥٥/٣): هي راجحة، وهو المشهور عن أئمدة وهو الذي رجحه أصحاب المتشنج (٥٧٩/١) والثاني، قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه مالك بن الحويرث.

٧٨٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ  
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلَيْهِ الْبَصَرَةَ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَّاهُ كُلُّنَا نُصَلِّيهَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلُّهَا رَفِعَ وَكُلُّهَا وَضَعَ.

٧٨٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ فِي كُلِّهِ خَفْضَ وَرَفْعَ، فَإِذَا اتَّصَرَّفَ قَالَ: إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَّاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ



## ١١٥. باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ  
وَأَسْتَأْنَدَ كَبَرَ، وَإِذَا تَهَضَّ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا تَفَقَّعَ الصَّلَاةَ أَخْذَ يَكْبِرِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ فَقَالَ:  
فَذَكَرْتِي هَذَا صَلَّاهُ عَمَدِ ﷺ، أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنِي صَلَّاهُ عَمَدِ ﷺ.

٧٨٧. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ عَمَرِيْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا  
عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، إِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوْلَئِنَّ

ويظهر لي أن الإمام البخاري يقول به: لأنه أورد حديثي عمران وأبي هريرة في التكبير في

كل خفض ورفع وأنها كانت صلاته ﷺ وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني كما أصلني".

قوله "من مطرف": بضم أوله وفتح ثالثه وتشديد الرابط المكسورة ابن طريف الكوفي أبو

بكر أو أبو عبد الرحمن.

ذلك صلاة النبي ﷺ لا ألم للك.

### ١١٦. باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ فَتَاهَةَ عَنْ عِنْدِرَةَ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ سَكَةَ فَكَبَرَ وَتَسْعَنَ وَعَشْرَيْنَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَبَّلَكَ أَمْكَ، سَأُلِّي الْقَادِيسِيَّةَ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَاهَةَ حَدَّثَنَا عِنْدِرَةَ.

٧٨٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَبَةً مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَتَوَسِّي، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقْرُمُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ ابْلُوْمِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّوْبَنِ صَالِحٌ عَنِ الْلَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

### ١١٧. باب وضع الأكفَّ على الرَّكْبِ في الرَّكْوعِ

قوله "باب التكبير إذا قام من السجود": أورد هذه الترجمة والتي قبلها منها في أبواب الركوع لمناسبة إتمام التكبير، وترجم في آخر أبواب السجود (ص ١١٤): يكبر وهو ينهض من السجلتين تكميلاً لأبواب السجود وبياناً لمحل تكبير القيام من السجود.

قوله "باب وضع الأكفَّ على الرَّكْبِ في الرَّكْوعِ": وغرضه ظاهر وهو أن ذلك هو السنة،

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه من ركبتيه.

وهو مذهب عمر وعلي وسعد بن أبي زقاص وأبن عمر وغروة وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وآخرين، كذا في ابن المنذر (٤/١٥٢)، وأجمع عليه أئمة الأbmصار، كذا قاله ابن رجب (٥/٤٧) وكان ابن مسعود وعلقة والأسود وأبو عبيدة بن عبد الله وعبد الرحمن بن الأسود بطبقون أيديهم بين ركبتيهم إذا ركعوا، قاله ابن المنذر وأبن رجب. وكان إبراهيم النخعي يذهب إليه ثم رجع إلى ما روي عن عمر، قال الترمذى: التطبيق منسوخ لا خلاف فيه إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، وكذا قال أبو حاتم الرازى (١/٩١) إنه منسوخ وأخرج ابن المنذر (٤/١٥٢) بأسناد صحيح على شرطها عن ابن عمر قال: إن ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة يعني التطبيق، وأورد سيف في الفتوح من روایة سروق عن عائشة أنه سألاها عن ذلك فأجابتها بما خصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه لذلك وكان يعجبه مواقف أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفته، وقد استدل ابن خزيمة وأبن المنذر (٤/١٥٢) بقول سعد: نهينا عن ذلك إن التطبيق لا يجوز اليوم، قال ابن رجب (٥/٤٨): أكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتتركه ولا بالتطبيق، وروى عاصم بن ضمرة عن علي أن الراكع غيره بين أن يضع يديه على ركبتيه أو يطريق قال: أخرجه ابن أبي شيبة.

قال ابن رجب: وذهب طائفة من أهل الحديث إلى المنه من التطبيق وإبطال الصلاة به للنبي عنه، منهم: أبو خبيرة زهير بن حرب وأبو إسحاق الجوزجاني، وقال ابن أبي شيبة فيمن طبق ولم يضع يديه على ركبتيه: أحب إلى أن يعيد، وحن أحمد: يجزيه التطبيق إذا كان به علة، قال أبو حفص البرمكي: فإن لم يكن به علة فلا تجزئه إلا أن لا يعلم بالنبي عنه، وتوقف أحد في الإعادة في رواية أخرى.

٧٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ هُنَّ أَبْنَاءَ تَهْفُرٍ قَالَ: سَوْفَتْ هَمْبَقْتَ هُنَّ شَعْبَةُ هَمْبَقْتَ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْلَبْتَ بَيْنَ كَفَّيْ أَبِي هَمْبَقْتَهُمَا لَهُنَّ لَهْلَدَيْ، لَهْلَادَيْ أَبِي هَمْبَقْتَ قَالَ: هَذَا لِلْمُتَلَّمِ  
شَهِيْنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَقْسِعَ أَيْدِيْنَا عَلَى الرُّكْبِ.

## ١١٨. باب إذا لم يتم الركوع

٧٩١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ هُنَّ أَبْنَاءَ تَهْفُرٍ قَالَ: رَأَى حَدِيقَةً رَجُلًا لَا يَنْعَمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ: مَا حَدَّثْتَ، وَلَزَ مُتْ مُتْ هَلْ كَثِيرُ الْفِطْرَةِ  
أَتِيَ فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ١١٩. باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم هصر ظهره.

قوله "وكنا نفعله فنهينا عنه": استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق لا يجوز اليوم، وفيه  
نظر لأن النبي قد يتحمل الشفقة كما في الشرب قاتما، كذا في الفتن.

قوله "باب إذا لم يتم الركوع": لم يذكر جواب "إذا" اكتفاء بما يأتي من ترجمة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الذي لا يتم الركوع بالإعادة، قاله الحافظ ابن حجر، أو لكون الخلاف قريبا، قاله شيخنا زكريا  
الكايلاوي. قلت: بل اعتمادا على الحديث، ويؤيده أنه ترجم بعد عشرة أبواب "إذا لم يتم سجدة"  
واعتمد هناك على الحديث الذي أورده في الباب.

قوله "ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": وسيأتي (ص ١١٢) "مت  
على غير سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قوله "باب استواء الظهر في الركوع": أي من غير ميل الرأس عن البدن ولا عكسه، كذا

## ١٢٠. باب حدّ إتمام الركوع والاعتلال فيه والاطمأنينة

٧٩٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَسَجْدَتَيْنِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَّ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ قَرِيبًا مِنَ الْمُسَوَّاَةِ.

في الفتح. وأورد الناصر ابن المنير بأن حديث البراء لا يطابق ترجمة استواء الظهر، وجوابه أنه يتعلق بالترجمة الثانية.

قوله "هصر ظهره": أي أماله.

قوله "باب حدّ إتمام الركوع والاعتلال فيه والاطمأنينة": غرضه بيان مقدار إتمام الركوع والسجود والوارد فيها سبق وأنه أن يعتدل أعضاء الإنسان ويحصل له الطمأنينة.

قوله "حدّثنا يحيى بن المحبّر": بفتحترين ابن المحبّر بالمهملة ثم الموحدة أبو المنير بوزن مطيع التميي البصري من رواة البخاري والأربعة. أخرجه مسلم (١٨٩/١)، وأبو داود (٦٨/١) من طريق شعبة.

قوله "ما خلا القيام والقعود قريباً من المساواة": اختلف في المراد بالقيام والقعود فقال بعض الشافعية: المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وروده ابن القيم في ثلثي السن وكذا في الهدي (٥٦/١) فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنّه قد ذكرهما بعينيهما كيف يستثنيهما؟ وهل بحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً؛ فإنه من أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن المراد بهما إدخالهما في الطمأنينة ويزاشرنها بعضها إخراج المستثن عن المساواة.

قلت: في هذا الجواب بعد لأن إطلاق القيام على الاعتدال والقعود على ما بين السجدتين وإن كان بحسب اللغة صحيحاً ولكنه خلاف المعروف عند الإطلاق؛ لأن المراد بالقيام هو القيام

لقراءة والقعود هو الذي للتشهيد، وقد ورد عند مسلم (١٨٩/١) "فوجدت قيامه فركعه ونصلاته بعد ركوعه فسجده فجلسته بين السجلتين فسجده فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من النساء" ، انتهى . وهذا إذا خص إليه الاستثناء الذي ورد في البخاري ظهر أن المراد بالقيام المستنى القيام ل القراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهيد.

وأما المساواة قليل: المراد بذلك المساواة فيما بين تلك الأركان والأفعال في ركعة واحدة وقل: المراد بها المساواة بين قيام ركعة بقيام ركعة أخرى وعكها، ولكنها بعيد خلاف سوق الرواية؛ فإن الظاهر من الحديث المساواة بينها في ركعة واحدة.

وامتنع على تطويل الاعتدال، والراجح في مذهب الشافعى بطلان الصلاة به ورجح النووي جواز تطويل الركن التقصير بالذكر خلاف المرجع في مذهبه، كما في الفتح (٢٤٠/٢)، وقد يشكل على رواية مسلم إذا خص إليها الاستثناء المذكور في البخاري؛ فإنه يلزم على هذا ما ذكره ابن القيم فيما سبق من إثبات شيء ثم نفيه فإن أثبت في رواية مسلم مساواة القيام والقعود بقية الأركان وقد استناعها في رواية البخاري، ورجح القاضي عياض (٣٨٧/٢) سياق البخاري وقال: وذكر البخاري الحديث وزاد فيه "ما خلا القيام والقعود" وهذا أصح وأقرب إلى ما بعده من صفة صلاته، وأن التقارب الذي ذكر في غير هذين الركعتين ويشمله ذلك أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وما من رواية، كذلك أنه أبى عبد الله الأبي (٢٠٢/٢). ثلت: لينظر لفظ مسلم فقد ذكر فيه جلوس التشهد في قوله "فجلسته بين التسليم والانصراف" فإن المراد بالتسليم هو تسليم التشهد والانصراف هو الانصراف بالسلام إلا أنه خلاف الظاهر.

ثم في هذه النسوة احتلالان؛ التحديد والتقريب، والظاهر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اختصار الصراط المستقيم (ص ٩٨) أن هننا روايتين في إحداهما ذكر المساواة مطلقا وفي الثانية ذكر الاستثناء، فحيث جاء ذكر المساواة مطلقا يراد به المساواة على وجه التقريب وحيث

## ١٢١. باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

جاء استثناء القيام والقعود في إراد هناك المساواة على سبيل التحديد، قال في اقتضاء الضراء المستقيم (ص ٩٨): لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود الشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان <sup>عَلَيْهِمْ</sup> يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين يصدق الأخرى، وإنها البراء تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنها جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: كان قريبا من السواء، بالنسبة إلى الأماء الذين يطيلون القيام، ويغفرون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.

قوله "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة": ذهب المصنف إلى فرضية الاعتدال في الركوع، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب أبي يوسف، وظاهر كلام الطحاوي أنه مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وشافعى، ولكن المشهور في كتب الفروع أن الطهانية ليست بفرض بل واجب، فكان المصنف أراد الرد عليهم، وعدم افتراض الطهانية قول عند المالكية، قال الدسوقي: والقول بافتراضها صحيحه ابن الحاجب المشهور في المنصب أتها سنة، وقيل: فضيلة كأحكاه في حاشية اللامع (٣١٦/١).

ثم قال الزين ابن المنير: إن هذه الترجمة من التراجم الخفية؛ لاته لم يقع في الخبر بيان ما نقصه المصل المذكر لكنه <sup>عَلَيْهِمْ</sup> لما قال له "تم اركع حتى تطمئن راكعاً" إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تسايرها في الحكم، وكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مأمور بالإعادة.

وقال الحافظ ابن حجر: وقع في حدث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في القصة: دخل رجل فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك، ودللت ترجمة المصنف أنه يرى الطهانية فرضاً في الركوع، وكذا حكيم السجود والرفع

٧٩٣. حذّثنا مسندٌ قال: حذّثنا يحيى بن سعيدٍ عن عبيدة الله قال: حذّثنا سعيد المقرئي عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرُدًا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْدَكَ يَأْتِيُكَ بِالْحُقْقَى، مَا أَخْبِرُ

مِنْهُ، وإنما خص الركوع نظراً إلى ترتيب التراجم لأفعال الصلاة. قال ابن الجوزي (١٤/٣):  
وذلك أركان عندنا، وهو قول الشافعي وداود خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

فإن دقّة هذه الترجمة مصرحة بأنَّ الذي ترك إتمام الركوع فصلاته واجب الإعادة، ويرد عليه أنه ترجم للسجود كمثل الذي ترجم للركوع ولم يذكر هناك "باب الأمر بالإعادة". والجواب عنه أنه عمل بالدلالة؛ فإن الركوع والسجود ركناً منتعابان، فإذا كان تارك أحد هما وهو أو هما مأموراً بالإعادة فيكون تارك إتمام الثاني مأموراً بالإعادة بالدلالة من المسألة الأولى، ومن عادة البخاري الاستدلال بالدلالة، والله أعلم.

قوله "فدخل رجل فصل": هو خلاد بن راقع، بيته ابن أبي شيبة، وما وقع عند الترمذى "جاءَ رجلٌ كالبلديٌّ" فلا يمنع تفسيره بخلاد؛ فلم يقل رفاعة شبّهه بالبلدي لكونه أخفَّ الصلاة. قوله "اربع فصل": فيه أنَّ الشرع في النافلة ملزم وبه قال أبو حنيفة وأحد في كتاب الصلاة وقال الشافعى: لا يحب وهو رواية مشهورة عن أحمد، وقال مالك: يحب الإعادة إذا قطعها بغير عنز، كذلك في الأرجز.

قوله "فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثَةً": لم يعلمه ﷺ الصلاة أولاً مرتَّة، وأمره بالرجوع إلى الصلاة ليستحضر جميع أفعال صلاته في ذهنه، وليسأل المسمى صلاته النبيُّ ﷺ كيفية الصلاة ليتقرر في ذهنه.

غيره فعَلْمَنِي، فقال: إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ فَكَبِرْ تُمْ أَقْرَأْ مَا تَسْرِيْرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْكُحْ حَتَّى  
تَطْمِئْنَ رَأْيَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاعِي ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئْنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئْنَ  
جَالِسًا ثُمَّ لِمْ جُدْ حَتَّى تَطْمِئْنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا.

قوله "ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَسْرِيْرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ": فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لأنَّ ما  
ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض. وعُورض بقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَغُرْبَى لِلْأَرْبَلَينَ﴾، وقد صح عن الإمام أبي حنيفة الرجوع  
عن تجويز القراءة بغير العربي، وهو المعتمد.

قال ابن الجوزي (٤١٤/٣): قد احتاج به الحفيظون وقالوا: هذا يدل على أنه لا تتعين  
الفاتحة، ورجوا بهم أنه يتحمل أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها، وأن يكون وقت الصلاة قد  
ضاق وهو يحفظ غيرها - أي غير الفاتحة - ولا يحفظ الفاتحة فيجوز له قراءة ما يحفظ، وأن يكون  
المراد بـ"ما تيسَّر" ما بعد الفاتحة، ولم يذكرها اتكاً على العلم بوجوبها، وإذا جازت على الحديث  
هذه المحنمات لم يجز ترك التصریح وهو قوله "لا صلاةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، انتهى.

قوله "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئْنَ جَالِسًا": وفي رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند إسحاق ثُمَّ  
افْعُلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْنَةٍ، وفي حديث دفاعة بن دافع عند أحمد وابن حبان "ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ  
رُكْنَةٍ وسَجْدَةٍ".

قال الحافظ ابن حجر (٢٨١/٢): وقد استشكل تقرير الشي عَلَيْهِ السَّلَامُ له على صلاته وهي  
 fasla على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله  
مرات لا جهال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتدكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب  
التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووي نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون  
أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزأة، وقال ابن الجوزي (٣١٥/٣): يتحمل أن

يكون تردده لتخفيض الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظقطة للمثروك، قال: ويحتمل أن يكون الرجل قد أدى قدر الواجب، فلرادمه فعل المسنون والمستحب، فيكون قوله "لم تصل" يعني به الصلاة الكاملة. وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموضع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجاع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم حروف القوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوجهي خاص، وقال التوريشتي (٢٢٩/١): نكت عن تعليمه ذرّا له عن الإقدام على ما لا علم له به وتأديباً له بين يديه كما هو الواجب إذ هو مورد الوحي والإلهام ومصدر الشرائع والأحكام وتبسيطاً له على حسن التيقظ دون أوامر وإرشاداته إلى استكشاف ما يستفهم عليه بالسؤال، انتهى. نقله الحافظ ابن حجر بالمعنى.

وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام أمراً مفيدةً في كثير من المسائل فسئلها، قال (٢/٢): تذكر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فاما وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضوع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيها ذكر، ريفري مرتبة الحصر أنه ~~ويتحقق~~ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى، وما لم تتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرر هذه، فكل موضوع اختلفوا في وجوبه - وكان مذكوراً في هذا الحديث - فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضوع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضوع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات. وكل موضوع اختلف في تحريمه فلذلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو

كان التلبس بالقصد واجباً لذكر ذلك على ما قررناه. فصار من لوازم النهي: الأمر بالقصد. ومن لوازم الأمر بالقصد: ذكره في الحديث، على ما قررناه. فإذا انتفى ذكره - أعني ذكر الأمر بالقصد انتفى ملزومه، وهو الأمر بالقصد. وإذا انتفى الأمر بالقصد: انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء. وهذه الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلوة، إلا أن على طالب التحقيق في هنا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويخصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزايد فالزايد  
فإن الأخذ بالزايد واجب.

وثانية: إذا قام دليل على أحد الأمرين: إما على عدم الوجوب، أو الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء، بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب: يحمل صيغة الأمر على الندب لكن عندنا أن ذلك أقوى، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى. وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع البيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان للذكر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها. وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف ينجزها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في

## ١٢٢. باب الدعاء في الركوع

٧٩٤. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ فَلِيْشَةَ ثَالِثَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَحْمَنْكَ

للرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب. والثانى عندنا أرجح.

ثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتشعب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً؛ فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين، انتهى.

وقد عمل الحافظ ابن حجر بما وضي به ابن دقيق العيد فجمع ما في طرق حديث المسیع التویة وتکلم عليها في الفتح (٢٨٠/٢).

قوله "باب الدعاء في الركوع": جوزه الجمهور وكرهه مالك وأصحابه، صرّح به الدردير (٢٥٢/١).

ترجم بعد هذا بـ"باب التسبیح والدعاء في السجود" وساق فيه حديث الباب، فقيل للحکمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبیح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما يلك، وأما التسبیح فلا خلاف فيه فاعتبر ذكر الدعاء لذلك. وجده المخالف حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً "فاما الركوع فعلموا فيه الرب وأما السجود فليس أن يستجاب لكم فاجتهدوا في الدعاء"، لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع في السجود كما في الفتح (٢٣٤/٢). قال ابن دقيق العيد: ويمكن حل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله "فاجتهدوا"، والذي وقع في الركوع من قوله "اللهُمَّ اخْفِرْنِي" ليس كثير فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

## ١٢٣. باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

قوله "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع": وقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن المنير: باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه، وأورد على الجزء الأول من وجهين: الأول ما ذكره ابن بطال (٤١٩/٢) أنه لم يذكر له دليلاً، وأجاب ابن رشيد بأن هذه التزادة لم يقع فيها رواينا من سُنْح البخاري، ووافقه ابن حجر.

وإن سلم وجودها فأجاب ابن المنير بأنه لعله أخلى بياضنا ليذكر ما يناسبه فمنعه منه مانع - أي لم يتفق له -، وأجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى الحديث الذي أخرجه مسلم عن علي ولم يذكره؛ لأنَّه ليس على شرطه؛ لأنَّ فيه اضطراباً.

والثاني أنَّ ظاهر الترجمة الجواز والحديث المشار إليه مصريح بالمنع، وأجاب ابن المنير بأنه يحتمل أن يكون معنى الترجمة حكم القراءة وهو أعم من الجواز والمنع، وبالمنع قال الجمهور، وجوزه الربيع بن خثيم وعبيد بن عمير وإبراهيم النجاشي كما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢) والطبرى، وحكاه ابن رشد الحفيد عن البخاري. قلت: نسبة الجواز إلى البخاري مبنية على ظاهر لفظ الترجمة ولكنه يحتمل كلاماً تقدماً.

وقيل: أراد البخاري جواز القراءة في الركوع والسجود ورد به على حديث علي: هاتي أنْ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. قلت: هذا مشكل؛ فإنَّ البخاري أخرج حديث علي المذكور في خلق أفعال العباد (ص ١٠٥) واحتاج به على أنَّ القراءة غير المقرؤة، فلا يمكن أن يجتمع به في مسألة الاعتقاد ويرده في مسألة العمل في الصلاة.

وأما الذين جوزوه من السلف فقال الطبرى: لم يبلغهم النهي، أو لم يروه صحيحاً ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال، قال الطبرى: والمخبر عندنا صحيح فلا ينبغي لمن اتى به

٧٩٥. حدثنا أَدْمَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ وَكُوعُهُ وَسِجْوَدَهُ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعَ أَنْمَاءِ الْأَمْصَارِ كَمَا قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ (٤١٦/٢).

وأختلف في قول الإمام ومن خلفه: فأما الإمام فيقتصر على التسميع عند أبي حنيفة ومالك، ويجمع بين التسميع والتحميد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي.

وأما المأمور فيقتصر على التحميد عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر (١٦٢/٣)، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة. وقال عطاء وابن سيرين والشافعي وإسحاق: ويسمع أيضاً، وحكاه ابن المنذر (١٦١/٣) ثم الخطابي (ص ٤٠٣) ثم للوقي في المغني (١/٥٥) عن أبي يوسف ومحمد، ورده في البذل (٢/٦٨) بأن مذهبها انتصار للأمر على التحميد وهو مبين في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٥)، والمختصر للحاكم السرقسطي. قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٨٤): ولكن لم يصح في ذلك - أي جمع المأمور بينهما - شيء.

ثم استشكل بأن في الحديث قول الإمام فقط فكيف أثبت قول المأمور؟ فقال صاحب المثير: الترجمة شارحة، وقال ابن رشيد: استدل بضم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلبي"، وتوله "إليها جعل الإمام ليؤتمن به"، أو قاس المأمور على الإمام، انتهى مختصراً من فتح الباري (٢/٢٨٢). وختار شيخنا زكريا أن "باب فضل اللهم ربنا لك الحمد" باب في باب وحديثه من هذه الترجمة، ولله إلها قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد" وهو مراافق للجزء الثاني.

وأما المنفرد فمحكم الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وفيه نظر؛ فقد قال أئمداً في رواية والحنفية في توله: المنفرد يقتصر على التسميع، وقالت الحنفية في قول ثالث: يقتصر على التحميد، ولم يذكر المصطف مسألة المنفرد؛ لأنه عنده في حكم الإمام، فيما يفعله الإمام يفعله المفرد أيضاً.

**سُبْلَةُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ يَمْكُبِرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرْ.**

## ١٢٤. باب فضل اللهم ربنا ولد الحمد

٧٩٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِيمَانُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ

قوله "باب فضل اللهم ربنا ولد الحمد": هذه الترجمة ترجمة ضمنية ذليلة ذكرت كالكلمة فلما ذكر أن هذا الذكر يقال في الصلاة ذكر فضله للتحريض عليه، وأفرده المؤلف لبيان الفضيلة، وقال ابن حجر: استطراد. قلت: فيه بُعد؛ فإن الاستطراد ذكر شيء في غير موضوعه، ولا يخفى أن ذكر فضل التحميد بعد ذكر قوله في موضوعه.

قوله "قولوا: اللهم ربنا لك الحمد": في لفظ التحميد أربعة وجوه في الحديث: "اللهم ربنا ولد الحمد"، ويحذف "اللهم" والواو، ويحذف "اللهم" وذكر الواو، وبالعكس، وأنكر ابن القتيم الأول وهو مردود بالحديث الماضي في الباب قبله، قال الموفق (٥٤٩/١): والستة أن يقول: "ربنا ولد الحمد" بواو، نص على أحد في رواية الأثرم، وهذا قول مالك، ونقل ابن منصور عن أحد: إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه لا يجعل فيها الواو، ثم ذكر دليلاً، ثم قال: فاستحب الآقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السنة أن يقول: "ربنا لك الحمد". قلت: قال النووي ثبت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، كلها في فتح الباري (٣٢١/٢).

قلت: قال الشافعي في الأئم (١٣٥/١) (١٧٢/٢ جديده): قال: "ربنا ولد الحمد" وإن شاء قال: "اللهم ربنا لك الحمد" ، والقول الأول أحب، قال شيخنا زكي رأينا في تراجمه (ص ٢٩٤):

فِيَّهُمْ أَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُبْرَلَهُ مَا تَقْدِيمٌ مِّنْ ذَئْبٍ.

## ١٢٥. باب

٧٩٧. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَجْعَلْ

وَلِلْعُرُوفِ فِي مَتَوْنِ الْمَالِكِيَّةِ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الْبَجِيرِيُّ: أَفْضَلُهَا "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَقَالَ شِيخُنَا زَكْرِيَاً: وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

قَوْلُهُ "بَابٌ": كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ وَحْدَذْفِ الْأَصْبِيلِ وَالْأَرْلَى إِثْبَاتَهُ كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ حَذْفُ فَضْلٍ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" لِيَكُونَ كَالْفَصْلِ مَا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقِّيَّةِ فَضْلٌ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ: إِنَّ الْمَصْتَفَ لِمَا ذُكِرَ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُونُ وَهُوَ قَوْلُهُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" ذُكْرُ فَضْلِهِ اسْتِطْرَادًا، ثُمَّ ذُكْرُ هَذَا الْبَابِ لِتَكْمِيلِ التَّرْجِيمَةِ الْأُولَى، أَيْ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذْكَارِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ.

وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ "الْقَنْوَتِ"، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ تَقُعْ هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنَّ تَقْلِيَةَ الْكَرْمَانِيِّ هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ فِي نَسْخَتِهِ (١٥٣/٥)، قَالَ (١٥٥/٥): فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقَنْوَتِ؟ قُلْتَ: الْقَنْوَتُ فِي الْأَصْلِ الطَّاعَةُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْقِيَامُ فِي الْصَّلَاةِ قَنْوَتًا ثُمَّ صَلَوْتُ عَرْفًا مُخْتَصًا لِلدعَوَاتِ الْمُشْهُورَةِ الْمُخْصُوصَةِ، وَلَعِلَّ غَرْضُ الْبَخَارِيِّ بِيَانِ جُوازِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي الْأَعْتَدَالِ بِذِكْرِ الْأَدْعَيْةِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ دُعَاءُ قَنْوَتٍ أَوْ غَيْرَهُ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لَيْسَ لِلْبَابِ تَرْجِيمَةٌ فِيهِ بِيَانِ فَضْلِ الْحَمْدِ لِمَنْاسِبَهِ هَذَا الْمَقَامِ، اَنْتَهَى.

قُلْتَ: لَوْ سَلَمْنَا ثَبَوتَ تَرْجِيمَةَ الْقَنْوَتِ فِيَّلَازِمُهُ أَشَارَ إِلَى دُعَاءِ الْقَنْوَتِ فِي الْفَجْرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ "حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ": هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّمْسَوْنَيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمَ ابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (ص ٦٢٩): وَالدَّمْسَوْنَاءُ قَرْيَةٌ مِّنْ قَرَى الْأَهْمَازِ، وَلَا يَقِيلُ لَهُ هُوَ الدَّمْسَوْنَيُّ؛

**صلوة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلوة العشاء  
وصلوة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمله، فيذبح للمؤمنين ويُلعن الكفار.**

لأنه كان يبيع الشياب التي يحمل منها، فتنسب إليها، انتهى.

قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة": قيل: المرفوع ذكر القنوت فقط لا الصلوات؛ فإن الثابت في تفسير البخاري من رواية يحيى تخصيص العشاء، ولكن ظاهر رواية أبي هريرة أن ذكر الصلوات أيضاً مرفوع ولا ينافيه التصريح بالعشاء، ولعله لهذا السر أورد المصنف حديث أنس عقبه، فكانه أشار إلى أن قنوت النازل لا تختص بصلوة، بل تجوز في جميع الصلوات هو مذهب الشافعي وما إلى ابن تيمية، وذكره صاحب الدر المختار. وقال الثوري: يقنت في الجهرية، وهو قول جماعة من الحنفية، وروي عن أحد، وقال أبو الخطاب من أصحابه: يقنت في القجر والمغرب، وقيل: لا يقنت إلا في الصبح، حكاه الطحاوي عن أصحابه، وهو رواية عن أحد وأبي جرير (٤٢/٤٢) ومذهب المالكية، وذهب ابن جرير (٤٢/٢) إلى أنه يقنت للنازلة في الصلوات المكتوبة كلها، وإن لم تكن نازلة فتقنوت في جميع السنة.

قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر": فيه رد على الطحاوي حيث قال (ص ١٤٦): إنما لم نعلم عن أحد منهم - أي من الصحابة - أنه قنوت في ظهر ولا عصر في حال حرب وغيره.

قوله "فيذبح للمؤمنين ويُلعن الكفار": سياق في الدعوات بالإسناد الذي ساقه هنا أن رسول الله ﷺ كان إذا قال "سمع الله لمن حمله" في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء، قنوت اللهم أنج عباس بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنن كثيرة يوسف، انتهى.

٧٩٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ أَبْرَهُ الْأَسْوَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ نَعَالِيِّ الْخَدَّاوِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمَغْرِبِ.

٧٩٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ مَسْلَمَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْعِرِ عَنْ عَلَى بْنِ بَحْرَى بْنِ خَلَادِ الزَّرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقَى قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي فِي زَرَّاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَأَيْتُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ رَجُلٌ فَرَأَاهُ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا كَثِيرًا طَيْلًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَبَرُّو بِهَا أَكْثَرُهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى.

## ١٢٦. باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

قال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه.

٨٠٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ ظَافِرٍ يَتَعَثَّثُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله "حدثنا عبد الله بن مسلمة إلخ": أخرجه أبو داود (٣١/٢) عن القعنبي به.

قوله "قال رجل ورائه: ربنا ولك الحمد": قال ابن بشكوال: هو رفاعة بن رافع داوي المخبر.

قوله "باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع": أي أن الطمأنينة مطلوبة في الاعتدال من الركوع، والظاهر أن المصطف يراها فرضا كما يراها فرضا في الركوع.

قوله "الطمأنينة": قال عياض في المشارق (١/٣٢٥): كذا للقياس، وحكاه القسطلاني (٤٥٣/٢) عن الكشميени، قال عياض: وبجمهورهم الإطمأنينة بكسر الممزة وضمها، قال عياض في الأول: هو الصراب، وقال الحربي: وهو الاسم، وقال غيره: ويصح أن يكون الإطمئنان بكسر الممزة والميم مصدر "إطمأن" أي ينبع هاء.

لَكَانَ يُصْلِلُ، إِذَا رَأَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ نَبَيَّهَ.

٨٠١. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلٍ عَنِ الْبَرَاءِ ثَلَاثَةَ كَانَ:

رُكُوعُ النَّبِيِّ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَأَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَرِيَّاً مِنَ السُّوَادِ.

٨٠٢. حَدَّثَنَا شَلَيْهَ بْنُ سَبْرَيْهَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَّبَةَ ثَلَاثَةَ كَانَ:

مَالِكُ بْنُ الْمُؤْنِيْثِ بُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةُ، فَقَامَ فَأَنْكَنَ

الْقِيَامَ ثُمَّ رَأَعَ فَأَنْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَأَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنْيَةً قَالَ: فَصَلَلَ بِنَا صَلَاةً شَبَخَنَا هَذَا أَبِي

بَرِينَهُ، وَكَانَ أَبُو بَرِينَهُ إِذَا رَأَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

## ١٢٧. بَابُ يَهُويُّ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبْنَ عَمْرٍ يَضْعِفُ بَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِهِ.

تَوْلِهُ "حَتَّى تَقُولَ: قَدْ نَبَيَّهَ": هَذِهِ الْإِطَّالَةُ حَلَّهَا الْحَفْيَةُ عَلَى رُغْبَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا الْأَمْرُ الْمَوْرَدُ  
فِي تَخْفِيفِ الْأَئْمَةِ صَلْوَاتِهِمْ كِيلًا يَشْتَقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

تَوْلِهُ "فَأَنْصَبَ هُنْيَةً": عِنْدِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: فَأَنْصَبَ قَائِمًا، وَهِيَ أَوْضَعُ، وَفِي نَسْخَةٍ: فَأَنْصَتَ  
أَيْ لَمْ يَكُبَّرْ لِلْهُوِيِّ فِي الْحَالِ، وَقَبَلَ: كَنَايَةٌ عَنْ سُكُونِ أَعْصَانِهِ.

تَوْلِهُ "فَصَلَلَ بِنَا صَلَاةً شَبَخَنَا هَذَا أَبِي بَرِينَهُ": وَمِنْ حَمْرَةِ بْنِ سَلْمَةِ.

تَوْلِهُ "وَكَانَ أَبُو بَرِينَهُ": وَفِي نَسْخَةٍ بُرِيدَ، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَمْوَيِّ وَكَرِيمَةِ بَالْبَاهِ الْمَوْرَدَةِ  
وَالرَّاءُ مُصْغَرًا، وَكَذَا ضَبْطَهُ مُسْلِمُ فِي الْكِتَابِ (١٥٨/١)، وَقَالَ عَبْدُ النَّبِيِّ فِي الْمُؤْتَلِفِ (ص ١٤):  
نَسْعَهُ إِلَّا بِالْزَّاءِ، وَلَكِنْ مُسْلِمٌ أَعْلَمُ، وَأَقْرَأَهُ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ (١١١/١).

تَوْلِهُ "وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبْنَ عَمْرٍ يَضْعِفُ بَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِهِ": هَذَا الْأَثْرُ وَصَلَهُ أَبْنَ حَزِيرَةَ  
(٣١٩/١) وَالْطَّحاوِيِّ وَابْنِ الْمُنْتَرِ (١٦٥/٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٢٥/١) وَالْيَهِقِيِّ

(١٠٠/٢) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، وزاد في آخره و يقول: كان التي ~~تُنْكِحُ~~ يفعل ذلك. وأعاذه الدارقطني بتفرد الدراوردي به، وقال النسائي: حدثه عن عبيد الله بن عمر العمري منكر، وصوب البيهقي وقفه وأن الدراوردي كلما قال ولا أرأه إلا وهما، ثم أورد من طريق أبى يوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعها.

فإن قيل: الترجمة في بيان صفة الموي القولية، والأثر يتعلق بصفته الفعلية فلا مناسبة بينها، وجوابه أنه أورد هذه استطراداً لبيان كيفية الموي وأنها تكون بوضع اليدين قبل الركبتين.

ويعمل ما في أثر ابن عمر قال مالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وهذا عندهم مستحب، وقال ابن حزم (١٢٨/٤): فرض، واحتاج بحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد ذلك، وقال أبو حنيفة والثانعي وأحد في المشهور وإسحاق وابن المنذر (١٦٦/٢): يضع الركبتين قبل اليدين، وعن مالك وأحد أنه خاتم بينها، واختاره النووي في شرح المهلب (٤٢١/٣) والدارمي المحدث صاحب السنن (ص ١٥٧)، وإليه مال النسائي (٢٠٦/٢)، فترجم: باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، ثم أورد حديث وائل: رأيت النبي ~~تُنْكِحُ~~ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولضع يديه قبل ركبتيه"، ورواه أبو داود أيضاً.

وأجابوا عنه بأنه مغلول: قال البخاري (١٣٩/١): محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن لا يتابع عليه، ولا أدرى أسمع من أبي الزناد، وقال الخطاطي في حديث وائل: هو أصح من حديث أبي هريرة، وذكر ابن القيم ما حاصله أن حديث أبي هريرة مقلوب ومضطرب، فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) بلغظ "فليبدأ بركبتيه قبل يديه"، وفي إسناده عبد الله بن سعيد ضعيف، وفي رواية للبيهقي (١٠٠/٢) "ولضع يديه على ركبتيه"، واختار ابن خزيمة أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ بحديث سعد "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"، أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر (١٦٧/٣)، وحكى ابن المنذر كلام ابن خزيمة من غير ذكر اسمه وأقر،

٨٠٣. سَخَّنَا أَبُو الْيَهَىْنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبَرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ  
الْكُتُورِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيَكْبَرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ  
يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ  
ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ، وَيَقْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ الصَّلَاةِ  
ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَتَصَرَّفُ: وَالَّذِي نَفِيَ يُبَكِّرُهُ، إِنِّي لَا فِرَاقَ لَكُمْ شَبَّهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذ  
كَانَتْ هَلْوَ لَصَلَاةَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَمْرُزُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ لِيَسْعِيهِمْ بِأَسْهَابِهِمْ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ، اللَّهُمَّ اشْلُذْ وَطَأْكَ جَلَّ  
مُضَرَّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ بِسْنَ كَبِيْرِيْنِ يُوسُفَ، وَأَغْلُبْ الْمُسْرِقِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مُضَرِّ خَالِفُوْنَ لَهُ.

ولكن الحديث واو، تفرد به ابراهيم بن اسماويل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف عن أبيه  
اسماويل من أبيه يحيى، وهو متروك، وما ابن المندز والبيهقي إلى أن المعروف عن سعد نفع  
حدث التطبيقات.

قوله "قالا: وقال أبو هريرة": أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة.

قوله "حين يرفع رأسه": وعند أحمد (٤٧٠/٢) من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة "كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء"، وكذا يأتي عند المصنف  
في التفسير.

٨٠٥. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيهَانُ - عَيْنُ مَرْوَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْسِ، - وَرَوَاهَا قَالَ سَفِيهَانُ بْنُ مَرْوَةَ - فَجُحِشَ شَقْهُ الْأَيْمَنُ فَلَدَخَلَنَا عَلَيْهِ تَعْوِدَةً فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدَنَا - وَقَالَ سَفِيهَانُ مَرْوَةَ: صَلَّيْنَا قَعِودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْمِنَ بِهِ فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُرِئُوا: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَامُجَدُوا.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شَقْهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جَرِيجَ - وَأَنَا عِنْدُهُ -: لَجُحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ

## ١٢٨. باب فضل السجود

٨٠٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

قوله "كذا جاء به معمر؟" قلت: نعم: لم يدرك ابن المديني معمراً؛ لأنّه مات سنة ١٥٤ هـ أو قبلها، ولقد أدرك ابن المديني سنة ١٦١ هـ أو بعدها، فما قال البرماوي تبعاً للكرمانى: فإنّ المديني كما يرويه عن سفيان يرويه عن معمر، وهو.

قوله "قال ابن جريج": حديث ابن جريج أخرجه عبد الرزاق، وليس مصححة كما ذكره بعضهم لموافقة رواية حميد عن أنس لها عند المصنف (ص ٥٥) في باب الصلاة في السطوح بالفظ "لجهشت ساقه أو كتفه"، وإنما هي مفسرة ل محل الملاشر من الشق الأيمن؛ لأن الملاشر لم يستوعبه، كذا في نفع الباري (١٤٩/٢).

قوله "باب فضل السجود": ترجم على عادته بالفضل للترغيب.

وَحَمَّلَهُ بْنُ يَرِيدَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا مُرِيزَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رِبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تَحَمَّلُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوَيْنَةَ سَحَابَةً؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَحَمَّلُونَ فِي الشَّفَسِ لَيْسَ دُوَيْنَةَ سَحَابَةً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَمَّا كُنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، بِعِشْرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيُبْعَثِّعَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَكَا زَيْكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُهُمْ فَيَضْرِبُ الصُّرَاطَ بَيْنَ ظَهَرَانِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَجْوِزُ مِنَ الرَّسُولِ يَأْتِيَهُ وَلَا يَكُلُّمُ يَوْمَيْدَ أَخْدُ إِلَّا الرَّسُولُ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ يَوْمَيْدَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، فَفِي جَهَنَّمَ كَلَّا كَيْبَ مِثْلَ شَوَّكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوَّكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

قوله "وتبقى هذه الأمة": يتحمل أمة سيدنا محمد ﷺ ، ويتحمل أعمّ من ذلك، قال ابن أبي جرارة.

قوله "فيها منافقوها": في (ص ١١٠٦) "فيها منافقوها أو شافعوها، شك لبراء بن عبد الله سعد" يعني الراوي عن الزهرى، قال الحافظ فى الفتح: والأول المعتمد، انتهى. وإنما يقوى لأنهم كانوا متسترين بهم فى الدنيا.

قوله "فيها منافقوها فیأْتِيَهُمُ اللَّهُ": قيل: كناية عن الرؤبة، وقيل: فعل من أفعال الباري تعالى، أو المراد إثبات بعض الملائكة، ورجحه عياض، ويشكل قول الملك "وأنا ربيكم" بأنه لا يجوز، وأجيب بأنه صغيرة، ورد بأنه كفر، والجواب أنه يقول حكاية لكلام رب تعالى كما يقرأ أحدهنا: ﴿إِنَّقُ أَنَا أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ والأولى أجراؤه على ظاهره مع التفريض، (رابع الكوثر ٤٢٩/٢)

قوله "وكلام الرسول يومئذ اللهم سلم سلم": ويشكل عليه أن الترمذى (٢٩٢/٣) روى

وَلَهُمْ مِثْلُ شَوَّالِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ حَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْتَفُ النَّاسُ بِأَعْنَامِهِمْ، فَمِنْهُمْ  
مَنْ يُؤْمِنُ بِعَطَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي دُلُّهُ مَمْسُوحًا، حَسْنٌ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ  
اللَّهِ الْأَكْرَبَةَ أَنْ يَجْرِي جُوْنًا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي خَرْجِهِمْ وَتَغْرِقُهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَسَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ كَمَّ اتَّمَ آدَمُ تَأْكُلَةً النَّارِ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ  
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَنُوا فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَبْتَرُونَ كَمَا تَبَتَّ الْحَيَاةُ فِي حَيْلِ  
السُّلْطَنِ، ثُمَّ يَقْرُعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِيَادِ وَيَقْعِدُ وَجْلًا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ

لين حيد (ص ١٥٠) أخرجا عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً "شعار المؤمنين يوم القيمة على  
الصراط: رب سلم سلم" ، وأجيب بأنهم لما كانوا من أتباع الرسل فكلام الرسل ينسب إليهم  
لحمة الاتباع، وحقيقة الكلام إنها عن للرسل، ويتحمل أن يكونوا يدعون بذلك في قلوبهم اقتداء بما  
قالت رسالاتهم، ويتحمل أن يكون المتن في حديث الباب الكلام في حق الغير؛ فإن كلهم يكون  
مشغولاً بنفسه يقول: نفي نفي، راماً حديث المغيرة فالكلام فيه لنفسه نالبنت غير المتن،  
وهذا الأخير لم لا نا الكنكرهي.

قوله "وفي جهنم كالاليب مثل شوك السعدان": قال ابن العربي: هي الشهور المشارة إليها  
في حديث "حَتَّى النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ".

قوله "ويعرقوتهم بأثار السجود": قبل: الأعضاء السبعة، وقال عياض: الحبة، ويزيد  
حديث مسلم (١٠٧/١): يجتررون فيها إلا دارات وجسمهم، قال الترمذ (ص ١٠١): والمخثار  
الأول، وحمل حديث الدارات على قوم خاص.

قوله "امتحنوا": أي احرقوا.

قوله "نصب عليهم ماء الحياة": وتقديم في الإبان (ص ٨): فيلقون في نهر الحياة.  
قوله "فيبترون كما تبنت الحياة في حيل السبل": تقدم معنى الحياة في باب تناضل أهل

فَمُؤْلِأً الْجَنَّةَ مُقْبِلاً يَوْجِهُهُ قَيْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَذَكَرَتِي رِبِّي  
وَأَخْرَقَنِي ذَكَارُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ تُعَلِّمَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا  
وَحْزِرْتِكَ، فَيَعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدِ وَمِيقَاتِي، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِنَّ  
أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهِجَنَّتَهَا سَكَنَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ، فَلَدَغْنِي عِنْدَهَا  
الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ ذَذَ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمُثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلَتْ؟

الإيهان (ص ٨)، وأما "حيل السيل" وتقدم في الإيهان (ص ٨) "في جانب السيل"، وكلما  
صحيح، فإن الحبة تنبت في جانب السيل ذا أطراف وكذا في حيل السيل، قال الأصمعي: الحيل  
ما حمله السيل من كل شيء وكل عمول فهو حيل كما يقال للمقتول قتيل، قال الحميدى: يقال  
حيل السيل، كل ما حمله السيل من طين أو غثاء، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى  
السيل نبتت في يوم وليلة، وهي أسرع نباتة نباتاً، وإنما أخبر بسرعة نباتهم وتعجيل خلاصهم  
وقرب رجوع نضارتهم، انتهى.

قوله "ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ": الفراغ كناية عن التوجه إلى ما ذكر، فإن الله  
سبحانه لا يشغله شيء، وسيأتي في التفسير (ص ٧٢٣) قول المصنف تحت قوله تعالى ﴿سَتَّرَ  
لَكُمْ أَيْةَ الْقَلَّانِ﴾ في بيان معناه: ستر حسابكم لا يشغله شيء عن شيء، وهو معروف في كلام  
العرب يقال: لأنفرغان لك وما به شلل، يقول: لا أخذنك على غرتك، انتهى.

قوله "تَشَبَّهُ بِرِيحِهَا": قال الحميدى (ص ١٦٢): أي اشتدا به المها وخفت الملائكة بهما  
والقشب السم المهلك، وكل مسموم قشيب ومقطيب، وكل ما أفرط استكراهه قشب، ومنه قول  
عمر: قشب المال أي ذهب بعقلك وغير حالك.

قوله "وَاحْرَقْنِي ذَكَارُهَا": يفتح الذال، أي اشتعلما رأفراط حرها.

قوله "بِهِجَنَّتَهَا": أي حسنها.

يَقُولُ: يَا رَبَّ، لَا أَكُونُ أَشَقَّ خَلْقَكَ، فَيَقُولُ: فِيمَا عَسَيْتَ إِنْ أَغْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلْ خَيْرَهُ  
يَقُولُ: لَا وَعِزْرَتَكَ، لَا أَسْأَلْ خَيْرَ ذَلِكَ، فَيَعْلَمُ رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَّمِيثَاقٍ، فَيَقْدِمُ إِلَى بَابِ  
الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا قَرَأَ زَمْرَدَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّفَرَةِ وَالشُّرُورِ فَيَسْكُنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَسْكُنَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، أَذْخُلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيُنْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتَكَ  
أَبَيْنَ قَدْ أَغْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلْ خَيْرَ الَّذِي أَغْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، لَا تَجْعَلْنِي  
أَشَقَّ خَلْقَكَ، فَيَضْسُكَ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذِنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَّ فَيَسْمَنُ حَتَّى إِذَا  
أَنْقَطَعَتْ أَفْئِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَلَّا وَكَلَّا أَقْبَلَ مِذْكُورَهُ رَبِّهِ حَتَّى إِذَا اتَّهَمْتُ بِهِ الْأَمَانَةِ،  
قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرَيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَخْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَّا قَوْلَةً لَكَ  
ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَيْيَ سَوْعَتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ.

## ١٢٩. بَابِ يَيْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السَّجْدَةِ

٨٠٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرَّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ

قوله "باب ييدي ضبعيه": إيداء الضبعين مستحب عند الشافعية والحنابلة فلو تركه كان مسيئاً، وقالت الحنفية والمالكية: سنة ويكره تركه، وهذا في حق الرجال، وأما المرأة فاتفقا على أنها لا تبدى ضبعيها بل تجمع نفسها وتلتصق بطنهما بمخديها، من حاشيتي على الفتح (٢٩٤/٢).

قوله "ويجافي في السجدة": قالوا في حكمة المجافاة: إنه أيسر في السجدة فلا يتاثر أنفه وجبهته، ولأنه أشبه في التواضع وأبعد عن هيبة الكسان.

قوله "ابن هرمز": بضم الماء والميم اسم أعمجي يسمون به الكبير من ملوكهم أو من يشبهونه به، ومر هذا الحديث بهذا السندي (ص ٥٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ أَبْنَى بُحْرَيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْتُو بِيَافِعَ إِنْطَلِقَ.  
وَقَالَ الْأَئْمَةُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ تَخْوَهُ.

### ١٣٠. باب يستقبل بأطراف رجلية القبلة

قاله أبو حميد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ١٣١. باب إذا لم يتم سجوده

٨٠٨. حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ عَمَّارٍ مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خُلَيْفَةَ اللَّهِ  
رَأَى رَجُلًا لَا يُؤْمِنُ بِكُوَّةٍ وَلَا سُجُودًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ اللَّهِ حَدَّيْقَةً: مَا صَلَّيْتَ - وَأَخْبَرَهُ  
قَالَ: - لَوْمَتُ مَتَّ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ عَمِيدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ١٣٢. باب السجود على سبعة أعظم

قوله "باب يستقبل بأطراف رجلية القبلة" تقدم ذلك (ص ٥٦) في باب فضل استقبال  
القبلة، نبه به هناك على أهمية استقبال القبلة حتى بأطراف الرجلين ونبه هنا أنه ينبغي أن يعمل به  
عند السجود.

قوله "باب إذا لم يتم سجوده": تقدمت هذه الترجمة وكذا الحديث بالإسناد والمعنى  
(ص ٥٦) قبل أبواب القبلة وقدمت هناك بيان وجه إيراده هناك وهو أن ترك إتمام السجود  
يرجع ترك تحقق الصلاة وذكره هنا نظرا إلى ترتيب أفعال الصلاة وأنه يلزم إتمام السجود.

قوله "باب السجود على سبعة أعظم": يجب السجود على السبعة عند الشافعي وأحمد في  
رواية عنها صححها النوري والموفق، والأخرى عنها الوجوب على الجبهة وهو قول مالك وأبي :

٨٠٩. حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْرَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا كُوْنًا: الْجَبَّةُ وَالْكَيْنَ وَالرَّكْبَيْنَ وَالرُّجْلَيْنَ.

٨١٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبْعَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤُمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْرَنَا أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا كُوْنًا.

٨١١. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ  
بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَلَهُمْ يَعْنَ أَخْدَمَنَا ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

## ١٣٣ . باب السجود على الأنف

حيثة وأبي يوسف ومحمد، وظاهر الترجمة أنه مال إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة.  
قال الكرماني: مناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنها هو باستثنية الأعظم السنة  
غالباً، وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة  
كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر  
الجبهة بما لا يكفيها أشرف الأعضاء أو أأشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي  
في غيره، وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجهة للوجوب وغيرها للندب وهذا انتصر على ذكرها في  
كتاب الأحاديث، قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق بهترفه.

قوله "ولَا يكُفُ شَعْرًا وَلَا كُوْنًا": كلام في نسخة بتقديم الشعر على الثوب ووقع في أخرى  
بالعكس.

قوله "باب السجود على الأنف": ونص عليه؛ لأن الأنف لم تدخل في الأعضاء السبعة،

٨١٢. حَدَّثَنَا مُعْمَلٌ أَنَّ أَبِيهِ تَعَالَى رَمَبَتْ عَنْ قَبْدَ اللَّوْبَنِ طَاؤِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْلَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَفْظُلِهِ: عَلَى الْجَبَّاهَةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ عَلَى أَنَّهُ - وَالْيَكْبَنِ وَالرَّكْبَنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَعَيْنِ، وَلَا كُنْتَ الْيَابَ وَالشَّعْرَ.

#### ١٣٤. باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣. حَدَّثَنَا مُوسَى ثَقَلَةُ هَنَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِيهِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَسْهُدُ، فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْتِنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنَّةِ الْقَدِيرِ، قَالَ: افْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْأَوَّلَيْا مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا نَعْمَةً ذَلِكَهُ

رذهب إلى وجوب السجود على الأنف إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وابن المندر (١٧٦/٣) وابن حبيب كما في النوري (١٩٣/١) والمغني (٥٦٠/١). قال ابن رجب (١١٧/٥): وهو قول مالك وأحمد في رواية عندهما، وحكي قولًا للشافعى رجحه بعض المتأخرین إلا أنه خصه بحال الذكر، وقال الحسن وابن سيرين ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعى: لا يحب السجود على الأنف، وهي رواية عن سفيان الثوري وأحمد، وعلى القول الأول يحب الجمع بين الجبهة والأنف ولا يجوز الاقتصار على الجبهة بغير عذر، ويجوز على القول الثاني، وأما الاقتصار على الأنف بغير عذر فلا يجوز عند أحد، وجوزه أبو حنيفة قال ابن المندر (١٧٧/٣): رلا أحسب أحداً سبقه إلى هذا القول ولا نبعه عليه، ولكن قال ابن رجب (١١٨/٥): وهي رواية عن الثوري، رواها حسان بن إبراهيم. قلت: رذكر صاحب الشربليه عن البرهان أن أبو حنيفة رجع إلى أنه لا يجوز من غير عذر.

قوله: باب السجود على الأنف في الطين": هذه الترجمة أخص مما سبق وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، كذا في الفتح.

جبريل، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَانَتَكَ، فَاعْتَكَفْتَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَإِنَّا هُوَ جِبْرِيلُ  
قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَانَتَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَحِيقَةً عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: مَنْ  
كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لِيَلَةَ الْقُدرِ وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِيرِ فِي  
رَثْرَثَةِ زَرْبَرَةِ شَيْخَكَ، فَجَاءَتْ قَزْعَةً فَأَمْعَزَنَا فَصَلَّى بَنَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى  
جَهَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْنِيَّهُ، تَضَرِّبِيَّ رُؤْيَاكَ.

## ١٣٥. باب عقد الشياب وشدتها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف

### عورته

قوله "فَإِنِّي أَرَيْتُ لِيَلَةَ الْقُدرِ وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِيرِ": الظاهر أنه اعتكف  
لشهر كلّه في هذه المرة، وصرّح به ابن القيم وزاد: ثم دارم على اعتكاف العشر الأخيرة.

قوله "حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَهَنَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": هذا عامل على أن الطين  
كان خفياً غير مانع وصول الجبهة إلى حجم الأرض.

قوله "باب عقد الشياب وشدتها": أي أنه مطلوب ولذلك كانت الصحابة يصلون عاقدني  
أزفهم على فقاهم ويقرّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله "وَمِنْ ضمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تُنَكَّشَفَ عُورَتُهُ": فقد أتى أمراً مشروعاً لأن ستر  
المعرفة واجب وما كان وسيلة إلى راجب لا بد أن يكون مشروعاً، ولا يدخل هذا العقد والضم في  
النهي عن كفت الشياب الذي يأتي في الباب بعده، فقد تم هذه الترجمة كالاحتراض عنها يأتي بعد، وقال  
الحافظ ابن حجر: كأنه - يعني المصطف - يشير إلى أن النهي الرارد عن كف الشياب في الصلاة  
محمد على غير حالة الاضطرار، قال: روجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن

٨١٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَفِيَّاً عَنْ أَبِيهِ سَعِيْدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِدُو أَزْوَاجِهِمْ وَبَنَ الصَّغِيرَ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقَيْلَ لِلنُّسَاءِ: لَا تَكُونُنَّ رُؤُوسَكُنْ حَتَّى يَسْتَرِيَ الرِّجَالُ جُلُومَنَا.

## ١٣٦. باب لا يكفي شعرا

حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الشباب وعقدها لا مع إرسالها وسدتها، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير، لتهنئ.

قوله "حدثنا محمد بن كثير: أنا سفيان الخ": أخرجه بهذا الإسناد في أبواب العمل في الصلاة (ص ١٦٢). وسفيان هذا هو ابن سعيد الثوري لأن ابن كثير معروف بالرواية عنه.

قوله "باب لا يكفي شعرا": أي شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكفي أو يلف، وجاء في حكمه النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعده فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سن أبي داود (٣٥٦/١) بإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلّي قد غرز ضفيرته في قفاه فعملها وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك مقدد الشيطان، كذا في الفتح. قلت: والحديث أخرجه الترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه، وفي معناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف.

وكفي الشعر مكتوف، للمصلى مطلقاً سواء قصد للصلاحة أو كفي قبل من غير قصد للصلاحة كما يدل عليه ظاهر الحديثين المذكورين وهو مدحه الجمّهور، وقال الداودي: إنها يكره إذا كفي عند الصلاة، وإطلاق الترجمة يرمي إلى أن المصنف مال إلى الأول، ويمكن أن يقال: غرضه بيان كرامة كف الشعر في الصلاة؛ لأنه ينافي التشريع، وأما الكفي قبل الصلاة فلم يرد على شرط

٨١٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَرْ حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَبُوكَفْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُبٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا تُؤْتِهُ.

### ١٣٧. باب لا يكفي ثوبه في الصلاة

٨١٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ أَبُوكَفْ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُبٍ لَا كَفُ شَعْرًا وَلَا تُؤْتِهِ.

للعنف؛ فلعله مارآه حجة.

قوله "باب لا يكفي ثوبه في الصلاة": أي لصونه من الغبار والتراب؛ لأنَّه ينافي الخشوع، وأثأ الكفت لستر العورة فيجب قبل الصلاة ويراعيه في الصلاة، فإن احتاج فهو جائز كما لا يخفى، ثم قال النوري (١٩٣/١): واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشعر أو كمه أو نحوه أو رأسه مخصوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تزريه فلو صلَّى كذلك أساء وصحت صلاته، واحتاج في ذلك أبو جعفر الطبرى بإجماع العلماء، وحکى ابن المنذر (١٨٣/٣) الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً من صلَّى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا ها بل لمعنى آخر، وقال الداودي كما تقدم: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، قال: والختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المتقول عن الصحابة، ويبدل له ما أخرجه مسلم فذكر ما تقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن عباس، وهذا الذي حکاه النوري عن الداودي كذلك حکاه عنه القاضي عياض (٤٠٦/٢)، وتابعه أبو عبد الله الأبي (٢١١/٢)، ثم السنوسي، وحکاه النوري في شرح المهدب (٤/٩٨) عن مالك، وتتابعه العيني في شرح البخاري (٩١/٦)، وأظلله سهراً؛ فإنه لو كان متقولاً عن مالك لعزاه إليه عياض؛ فإنه أعرف بأقوال إمامه من غيره، وراجع الفتح (٢٩٦/٢).

## ١٣٨. باب التسبيح والدعاء في السجود

٤١٧. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَارِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُبُ أَنْ يَعُولَ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

## ١٣٩. باب المكث بين السجدتين

قوله "باب التسبيح والدعاء في السجود": ويشعر التسبيح عند الجمهرة ، وروي عن مالك الكراهة إذا داوم عليه لفلا يظن رجراه، ثم استحبه الجمهرة وأوجبه أحمد وإسحاق وداود وقال بعض الحنابلة: يتبعن "سبحان رب الأعلى" ، وقال بعضهم: يقول بعض الأذكار المسنونة وقال ابن تيمية (١٦/١٦): يتبعن لفظ التسبيح إما بلفظ "سبحان" وإما بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك؛ لأن القرآن سهله تسبيحا، قال المرداري في الإنصاف (٢/٦٠): والصحيح من المذهب أن الأفضل (في الركوع) قول "سبحان رب العظيم" فقط كما قال المصنف - يعني الموفق -، وقطع به الجمهرة، رعته: الأفضل قول "سبحان رب العظيم وبحمده" ، اختياره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفائق وغيره: لا يجزئ غير هذا اللفظ.

واما الدعاء في المسجد فيجوز باتفاق من الأئمة الأربع وصرح به المالكية كما في المرددي (١/٢٥٢).

قوله "باب المكث بين السجدتين": أي أنه مطلوب لزوماً، لأنه ثابت في أحاديث مالك بن الحويرث والبراء بن هازب رأيس بن مالك، والأصل في أفعال النبي ﷺ لزوم إلا أن يثبت خلافه ولم يثبت، وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصل، أخرجه البخاري، قال ابن حزم (٣/٢٥٥): والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتکبير له فرض، ولم يذكر

الصنيف للذكر بينها، لأنَّه لم يثبت على شرطه فيه حديث.

قال صاحب المغني (٥٦٤/١) وصاحب الشافعي: واستحب عند أبي عبد الله - يعني أحمد - أن يقول: رب اغفر لي، يكرر ذلك، والواجب عنه مرتة وأدنى الكمال ثلاث، وفي وجوبه روايتان، والأصل فيه ما روى حنيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رواه النسائي (٢٣١/٢) وابن ماجه، هذا الفظ النسائي وهو أوضاع.

وقال أبو دارد (ص ٣٤): قيل - يعني لأحمد - : فيطيل بين السجدين؟ قال: يقول: رب اغفر لي. قلت: ولكن كان ذلك في التطوع في الليل فلفظه عند النسائي (٢٣١/٢) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه فقال "الله أكبر ذو الملائكة والجبروت والكربلاء والعظمة" ثم قرأ بليقنة، وقال في آخره: وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، وفي إسناده رجل منهم وهو صلة بن زفر، كذا رقع مسمى عند النسائي في صلاة الليل (٢٢٥/٣).

وأخرج الترمذى (٣٨/١) وأبو دارد (٦٨/٢) وابن ماجه والحاكم (٢٦١/١) عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني راهدني وارزقني، وقال أبو دارد "وعافني" بدل "واجبرني"، وقال ابن ماجه "وارفعني" بدل "واهدني"، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وصححه الحاكم، قال الترمذى: وهكذا روى عن علي، وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع، انتهى.

وقال الطحاوى في مشكله (٣٠٨/١): ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاته غير علي بن أبي طالب؛ فإنه روى أنه كان يفعل ذلك فيها، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ سواه ولا عن تابعيهم ولا من بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك، غير أن بعض من كان يتعلَّم الحديث قاله ذهب إلى ذلك وقال به، وهذا عندنا من قوله حسن واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله ﷺ وإليه نذهب وإليه نستعمل، انتهى. وقال أبو الليث التميمي في النوازل (ص ٧٣): والجلسة بين السجدين سنة عند أبي حنيفة ومحمد.

٨١٨. حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْمُتَنَوِّثِ قَالَ لِأَصْحَاحِيهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٌ - فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ كَبِيرٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ فَصَلَ صَلَاةً عَمِرو بْنَ سَلِيمَةَ شَيْخَنَا هَذَا، قَالَ أَيُوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الصَّالِحةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٨١٩. فَاتَّبَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، صَلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

٨٢٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَ اللَّهِ الزَّيْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْعَرُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُوْدُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ.

٨٢١. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أُلُّو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتُ: كَانَ أَنَسٌ يَضْطَجَعُ شَيْئًا لَمْ لَوْكُمْ تَضْطَجَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ: قَدْ تَسَبَّ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ: قَدْ تَسَبَّ.

## ١٤٠. بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السَّجْدَةِ

وَعِنْ أَبِي يُوسُفِ الشَّافِعِيِّ هِيَ فِرِيْضَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذَكْرٌ مُسْتَوْنٌ عَنْهَا، قَوْلُهُ "بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السَّجْدَةِ": أَيْ يَمْتَنِبُ عَنِ افْتَرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجْدَةِ، رَوَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْدَ اللَّهِ عَلَقَهُ هَذِهَا وَأَخْرَجَهُ فِيهَا سِيَاقٌ قَرِيبًا "وَوْضُعَ غَيْرِهِ"

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه خير مفترش ولا قابضها.

٨٢٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَلَّافٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّابٌ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَّاً دَعَاهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يُسْطِعَ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ.

## ١٤١. باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

"فترش ولا قابضها" ومعنىه وضع الكفين على الأرض ولم يفترش الذراعين، "ولا قابضها" أي لم يتعين اليدين إلى الجبين بل جعلهما على حدتين، وهذا في المنفرد والإمام، وأما المؤتم فيفيض إلى ما يقارب جنبيه ليسهل سجود من معه من المصلين ولا يشق عليهم.

قوله "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض": أي جلس للاستراحة فل فعله أصل في السنة، وحكاه ابن حزم (١٢٤/٣) عن حماد بن زيد والشافعي وأحمد. قلت: واستحبها الشافعي وأحمد، وهو المشهور في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقالا في ثانية قوليهما: ينهى على صدور قدميه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشوري وإسحاق والأكثر، قال أحد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال ابن المنذر (١٩٧/٣) عن أحمد قال: عامة الأحاديث على ذلك ... فذكر له حديث مالك بن الحويرث فقال: قد عرفته - يعني التي وضعت على صدور القدمين - ذاك أكثر لنتي. وقال أبو البركات ابن تيمية في شرح هداية أبي المخطاب: أجمعوا الصحابة على ترك جلسة الاستراحة، وذكر ابن القيم في المهدى (ص ٦١): إن هذه الجلسة لم يذكر سائر من وصف صلاته إلا أنها حبد عند أبي داود، ومالك بن الحويرث، ولو كان من هديه رسول الله لوصفها سائر من وصف صلاته رسول الله، وعمره فعله لا يدل على أنها من سنن الصلاة.

وقال أبو إسحاق المرزوقي الشافعي والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاوئه (ص

٨٢٣. حدثنا محمد بن الصبّاح ثالث؛ أخبرنا مُقْتَيمُ أخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي تَلَكَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْمُوَزَّبِ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ فِي دِيرٍ مِنْ صَلَوةِ مَنْ يَهْضُسْ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَاعِدًا.

## ١٤٢. باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٦.) جلس إن كان ضعيفاً وإنْ فَلا، وحكاه ابن تيمية (٢٢/٣٥١) عن أبي حنيفة ومالك وأبي حنيفة ومالك وأبي حنيفة في رواية، قال الموفق (١/٥٦٨): هذا فيه جمع بين الأخبار.

وجلسة الاستراحة ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستidan (من ٩٤) لكن أشار إلى أنه غير محفوظ.

قوله "أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ": هو خالد بن مهران - بكسر الميم - أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك؛ لأنَّه كان يجلس عندهم، وقيل لأنَّه كان يقول "أخذ على هذا النحو" ، ثقة يرسل، وأشار حاد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاد عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الأئمة السنتة.

قوله "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة": استشكل بأن الترجمة في كتبية الاعتماد ولا ذكر لها في الحديث، ووجهه الكراطي بأن الكيفية تؤخذ من لفظ الاعتماد بأن يجلس أولًا ثم يعتمد ثم يقوم، وقيل: يستفاد من لفظ الاعتماد من جهة أنه من العيادة وهو الإنكاء باليد، وفرض الباب أمران: الأول: أن المصلي إذا قام من الركعة الأولى والثالثة يقوم معتمدا على الأرض، والثانى: بيان كتبية الاعتماد.

أما الأمر الأول فاختلقو فيه: فاستحبه مالك والشافعى، وإليه ميل المصنف وذكره أبو زيد المالكى في رسالته، وحكاه ابن المنذر (٣/١٩٩) عن أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَمِدُ بِلِ يَقُومُ

٨٤. حَدَّثَنَا مُعْلِّمُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَبَةَ قَالَ: سَجَّلَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِتَ نَصَلُ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ: إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أَرِيدُ أَنْ لَيْكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي، قَالَ أَيُوبُ: نَقْلُتُ لِأَبِيهِ قَلَبَةَ؛ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَكَلُّ: مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَلَّا يَعْنِي عَمَّرُو بْنَ سَلِيمَةَ. قَالَ أَيُوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَعْلَمُ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، وهو الذي حكاها الخرقى وصاحب المغني (٥٢٧/١) من مذهب أحمد، قال العيني: أجازه مالك في العتبية ثم كرهه، ونقل ابن المنذر (٣/١٩٩) عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعى والثورى لا يعتمد إلا أن يكون شيخا كبيرا، واحتج من كرهه بما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه، وبما أخرجه أبو دلود (٢/١٢١) من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وبما أخرجه أحد أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث وائل: كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، واحتج المؤلف على استحسابه بما أخرجه عن مالك بن الحويرث أنه أراهم صلاة النبي ﷺ وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، وهذا الحديث أصح مما احتج به للكراهة، ولو حمل الدليلان على حالتين: الترك عند عدم الحاجة والفعل على الحاجة، زال التعارض.

واما الأمر الثاني وهو بيان كيفية الإعتماد فقد ذكرت في أول الترجمة أنه مأخوذ من قوله "جلس واعتمد على الأرض"، فإذا فرغ من السجدة الثانية جلس للاستراحة ثم اعتمد على الأرض، والاعتماد عادة يكون على اليد ثم قام، والله أعلم.

## ١٤٣. باب يكبر وهو ينوه من السجدتين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.

٨٢٥. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَارِبِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَأَى وَحِينَ تَمَّ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٢٦. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَنْدَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَوَيْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَلَاةً خَلَفَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْدَى عِمْرَانَ يُكَبِّرُ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنًا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا.

## ١٤٤. باب سنة الجلوس في التشهد

قوله "باب يكبر وهو ينوه من السجدتين": ذكر الزرين ابن المنير أن الترجمة مع الأثر شارحة للحديدين؛ لأنه ليس فيها أن بهذه التكبير يكون مع بهذه النهوض، ثم الأثير على أن المصل يشرع في التكبير وغيره عند انتهاء الخضر أو الرفع، واختلف عن مالك في القيام من الشهد الأول، فعنده يكبر بعد ما يستري فكانه أشار إلى خلافه.

قوله "باب سنة الجلوس في التشهد":

**صورة الجلوس للمسنون في الصلاة**

قال ابن المنذر (٢٠٢/٣): اتفرق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر في ثلاث فرق: بسوت فرقه بين الجلوسة الأولى والأخيرة فرات أن ينصب الجالس رجله اليمنى

ويفترش اليسرى في مجلس على يطعن قدمه، هذا قول مسفيان الثوري؛ وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إلبييه فيقعد عليها وينصب اليمنى تصيباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، واحتج بعض من هذا مذهب بحديث حدثنا، فذكر حديث وايل بن حجر قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: لأنظرن إلى صلاة كيف يصلى، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده على ركبته اليسرى ووضع حدقته الأيمن على فخذه اليمنى، أخرجه النسائي وأبن خزيمة (٣٤٣/١) وأبن المنذر (٢٠٣/٣)، واحتج بحديث ابن عمر: إنها ستة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشن اليسرى، أخرجه البخاري (ص ١١٤) والنسائي وأبن المنذر (١٩١/٣).

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد: ينصب رجله اليمنى وتشن اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً ويعتدل، هذا قول مالك، وقال: هذا أحب ما سمعت إلى، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام، واحتج بحديث حدثنا، فذكر ما أخرجه مالك عن سعيد بن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب اليمنى وتشن اليسرى رجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن آباء كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلوس الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري ويجلس في الرابعة على نحو ما حكينا عن مالك هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ثم احتاج لذلك بحديث أبي حميد في الباب، وذكر أنه قيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي نذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي يترك في صلاة الفجر أيضاً، قال: فقال: فإن شاء تورك، أي كما قال الشافعي.

(وقد كتبت ورقة ذكرت فيها اختلاف المذاهب بناسب نقلها وإن كان فيه بعض التكرار،  
قالت المالكية كما في شرح الكبير (٢٤٩/١) والدسوقي: ونذهب الجلوس كلّه واجباً أو

ستة يانصاء ورك الرجل اليسرى وإليته وساقها للأرض، ووضع ساق الرجل اليمنى على قدم الرجل اليسرى وباطن إيهام اليمنى للأرض، فتصير رجله معًا من الجانب الأيمن مفرجاً مغليناً.

وقالت الحنفية بالافتراض للرجل في الجلوس كلّها وهو أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة، وأما المرأة فتدرك، قال في الدر المختار مع الشرح (١/٥٠٨)؛ يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها تحت إلته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والتّفّل، كذا في بحر الرائق شرح الكتر (١/٣٢٣). وقال ابن عابدين الشامي (١/٤٥٠)؛ والمرأة تدرك في التشهد، والمرأة تجلس على إليها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى، كذا قاله عبد الغني الغنيمي الميداني في اللباب في شرح الكتاب - يعني كتاب القدوري - (١/٧٠)، ونحوه في الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي، وكله في المبسوط للسرخسي (١/٢٤-٢٥)، ويؤخذ منه أن تخرج رجلها إلى اليمن.

وقال التّوري في المنهاج وشارحه صاحب نهاية المحتاج (١/٥٢٠)؛ ويسن في جلوس تشهد الأول الإفتراض فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يعتاه أي قدمها ويضع أطراف أصابعه أي بطنها على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويسن في التشهد الأخير وما انضم إليه التدرك وهو كالافتراض لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق رركه بالأرض، ومال إليه النّهائي بتراجمه (٢/٣٤ و٣٥/٢).

وقال صاحب المغني (١/٥٧٧)؛ وأما صفة التدرك فقال الحنفي: ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخله اليمنى ويجعل إلته على الأرض، وذكر القاضي مثل ذلك ما روى عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخله وساقه وفرش قدمه اليمنى، رواه مسلم وأبو داود، وفي الفاظ حديث أبي حميد قال: جلس النبي ﷺ على إلته وجعل بطن قدمه عند ما يضر اليمنى ونصب قدمه اليمنى، وروى الأثمي في

وكان أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

٤٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

صفه قال: رأيت أبي عبد الله يتورّك في الرابعة في التشهد: فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينعنى عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض متزقة، هكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشاعري، وأن أبي حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة، رواه أبو داود، وأيضاً فعل فحسن، انتهى. وبالأخير جزم ابن مفلح في الفروع (٤٤٣/١).

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٧٩): سمعت أبي وسئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟ قال: تربع أو تسدل، قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟ قال: نعم، ثم أخرج من طريق عبد الله بن عمر العاري عن نافع أن ابن عمر كان يأمر نسائه يتربعن في الصلاة.

قوله "وكانت أم الدرداء تجلس إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١) من طريق مكحول إلا قوله "وكانت فقيهة" والفراء في مسنده والمذلف في تاريخه الصغير.

قال المحثي: واختلف أنها أم الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة أو الكبرى الصحاوية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى. قلت: ورجمع الحافظ ابن حجر أنها الصغرى؛ لأن مكحولا لم يدرك الكبرى.

قوله "تجلس في صلاتها جلسة الرجل": فلا فرق بين جلسة الرجل والمرأة وهو قول مالك الشافعى، وفرق الحنفية فقالوا: تورك المرأة دارها والختابة فقالوا: تربع، وعن أحمد التورك والبسط في الأوزاعي (٢٥٨/١) والمغنى (٦٠٤/١) وقال أبو داود في مسائله (ص ٥٨) قلت لأحمد جلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا.

الله ألم أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، فلجعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهى إبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْشِيَ الْأَيْسَرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَ لَا تَحْمَلُ أَثْوَارَ.

٨٢٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهِىُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ حَقَالَ وَحَدَّثَنَا الْبَيْهِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْضَرٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرٍ مِنْ

قوله "أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس": أخرجه مالك في الموطا (٢٦٠)، والتربع في الفرضية لل صحيح لا يجوز إجماعاً، قاله ابن عبد البر، وفيه أن هيئة الجلوس سنة عند أكثر العلماء، فلعله أراد إثبات الكراهة.

قوله "قال: إنها سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى وتنشي اليسرى": وعند النسائي (١/٢٣٠) عن ابن عمر: من سنة الصلاة أن تصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، وأخرج مالك (٢٦١/١) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أرアم الجلوس في التشهد فتصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرأي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، قال الحافظ ابن حجر (٣٠٦/٢): فإذا حللت الرواية الأولى على التشهد الأولى ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى التعارض، انتهى. قلت: وكذلك حمل النسائي الرواية الأولى على التشهد الأولى، ولذلك أوردتها في تضاعيف تراجم التشهد الأولى، قال ابن عبد البر في التفصي (ص ١٠٢): هذا يدخل في المسند لقوله "إنها سنة الصلاة".

قوله "إن رجلاي لا تحملاني": ولعله لما كان قدع بخبير كما سوان (ص ٣٧٧)، والقدر زوال المغافل عن أماكنها أو عوجهها، وقال الخطابي: سحرته اليهود فالثوت يداه ورجلاه.

أوصي بصلوة النبي ﷺ ذكرنا صلاته النبي ﷺ، فقال أبو محييد الساعدي: أنا كنت أخفة ظنك من إصلاح رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يدئه حداً من كنيته، وإذا رأى أنه لا يمكن يلبيه من كنيته فهم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه خلف ظهره ولا قايضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى وتصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وتصب الأخرى وقعد على مقعده.

وسعى الليث بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن حاملاً وابن حاملاً من ابن عطاء.  
قال أبو صالح عن الليث: كل فقار مكانه.

وقال ابن المبارك عن يحيى بن أبي طالب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنَّ محمدَ بنَ عمروَ حدثَهُ  
كل فقار.

## ١٤٥. باب من لم ير التشهد الأول واجبا

قوله "أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ": إنهم عشرة، وسمي منهم سهل بن سعد، ومنهم محمد بن مسلمة وأبيات قنادة وهريرة وأبي سعيد.

قوله "حتى يعود كل فقار": قيل: هي سبعة عشر، وقيل: خمسة وعشرون.

قوله "وقال أبو صالح عن الليث إلخ": وصله الطبراني وأبي عبد البر.

قوله "باب من لم ير التشهد الأول واجبا": وجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً رجع إليه لما سبحوا به كما أخرجه ابن خزيمة، وأشار بمفهوم الترجمة أن الثاني واجب، بالظاهر أن المراد بالتشهد القعود للتشهد، وأما قراءة التشهد فستاني لها ترجتان بعد ذلك.

وأما القعود فكانت المالكية: الجلوس للشهدين سنة، والجزء الأخير من الجلوس الذي

لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

٨٢٩: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُؤْمِنٍ مَوْلَى يَهُودِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - وَقَالَ: مَرْأَةُ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْمَخَارِبِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ - قَالَ: وَهُوَ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ وَهُوَ خَلِيفٌ لِيَهُودِي عَبْدِ مُنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى رَبِيعُ الظَّهَرَ قَفَّامٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ قَفَّامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَنَعَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَةً كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

## ١٤٦. باب التشهد في الأولى

يوضع فيه السلام فرض وما قبله سنة كذا قال الخليل والنسوقي (٢٤٠/١)، وقالت الشافعية: الأول سنة أبعاض يحب سجود السهر بتزكيه، والثاني ركن، وقالت الحنابلة: الأول واجب والثاني ركن، وهذا هو الحكم عندهم لقراءة التشهد، وأما الحنفية فقالت: القعود الأول واجب والثاني فرض قدر التشهد، وأما قراءة التشهد فواجبة في كليهما.

قوله "أن عبد الله بن بحينة قال إنخ": يأتي الحديث (ص ١٦٣).

قوله "قَفَّامٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ": قال ابن رشيد: وإذا أطلق في الأحاديث المجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله "قَفَّامَ النَّاسُ مَعَهُ": قال الناصر ابن المنير: لو كان التشهد الأول واجباً لسبحوا به ولم يسارعوا إلى المراقبة على الترك، وفيه نظر؛ لأنه وقع في بعض طرقه أنهم سبحوا، أخرجه ابن خزيمة (١١٥/٢) رالحاكم (ص ١٢١) والبيهقي (٣٤٤/٢).

قوله "باب التشهد في الأولى": أي التشهد في التعددة الأولى، والمراد به بيان مشروعية، فيما سبق أنه ليس بواجب، كلها في الكرماني والفتح.

٨٣٠. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ تِبْيَانِيَّةَ قَالَ: صَلَّى رَبُّنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّاهِرُ قَطَّامٌ وَحَلَّيْهِ جُلُومٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آنِيْرِ صَلَاتِيَّةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

#### ١٤٧. باب في التشهد في الآخرة

٨٣١. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَنَا إِذَا مَلَّنَا خَلْفَ النَّبِيِّ الظَّاهِرِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ وَفُلَانَ،

قوله "باب في التشهد في الآخرة": قيل: التقيد بالأخرة مأخذ من إطلاق الرواية؛ فإن عل القول غير مقيد، وقيل: إن قوله "صلى" بمعنى أنت صلاته أي قارب التهام وهو قبل السلام، قال ابن رشيد، وقيل: أشار إلى ما في بعض طرقه "ثم ليختر من الدعاء"؛ فإن الدعاء عمله آخر الصلاة، كذا في الفتح والعني.

قلت: ولابن خزيمة من طريق الأسود عن عبد الله: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، وهذا ظاهر في غرض الترجمة وبيان المطابقة، وفي هذا المعنى طرق ذكر ابن حجر.

والتشهد ركن عند الشافعي وأحمد، وسنة عند مالك، وواجب عند الحنفية.

قوله "قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ"؛ هذا الحديث رواه الأئمة الستة، وذكره في التشهد عن أربعة وعشرين سجاحيما، ورحلة التشهدات المروية عشرة، والأشهر ثلاثة: شهد ابن مسعود وأخذ به أبو حنيفة وأحمد، ونشهد ابن عباس عند مسلم والأربعة أخذ به الشافعى، ونشهد عمر موقوف رواه مالك وأخذ به.

فَالْتَّمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ: التَّعَبِيدُ لِلَّهِ  
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّهِيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَبُّهُ اللَّهُ وَرَبُّ كَافَّةٍ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰٰ يَهُوَ

قوله "فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ: التَّعَبِيدُ لِلَّهِ": في الإستيدان (ص ٩٢١) "فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ  
فِي الصَّلَاةِ".

قوله "السلام": بالتعريف ولم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، ولها اختلاف في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم، والتعريف إنما للمعنى الذهني أي السلام الذي وجه إلى الأنبياء والأمم السابقة، أو للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، أو للمعنى الخارجي المذكور في قوله تعالى ﴿ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَدَفُوا ﴾.

قوله "السلام عليك أيتها النبي": السلام على النبي ﷺ واجب مطلقا للأمر به في قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا حَسْلُوا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾، وأما السلام في الشهد فواجب أيضا؛ لأن النبي ﷺ أمر بقول "التحيات"، وورد فيه "السلام عليك أيتها النبي"، وأما الخطاب في الشهد فهو هي واجب أم لا؟ فالظاهر من الصيغة المرورية في تعليم الشهد أنه واجب ولكن ثبت زوايتان عن عائشة أخرجتها المخلص في فوائد وغيرة في غيره أنها كانت تقول: السلام على النبي، وهو يدل على عدم وجوب الخطاب وسنذكر البحث فيه في الدعوات.

وأما الخطاب في التحيات فذكر له العلامة الطيببي حكمة ونكتة ذكرها المحقق ابن حجر (٣١٤/٢) ولفظ الطيببي في شرح المشكاة (٣٥٢/٢): فإن قلت ما معنى قولنا "سلام عليك أيتها النبي" على الخطاب وملا جيء بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينقل من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ ثم إلى تحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملاك والآولى، قلت: نحن نتبع لرسول الله ﷺ بعيته حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم.

ومن ذهب إلى الغيبة توخي معنى ما يزد به اللفظ بحسب مقام الغيبة، ويتصدر هذا التأويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: علمتني النبي ﷺ - وكفي بين كلامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 يَلْوُ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلُّ حَبْدٍ لِلْوَصَالِحِينَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَهُ  
 إِلَهًا إِلَّا هُوَ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

## ١٤٨. باب الدعاء قبل السلام

- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن "التحيات لله" إلى قوله "السلام عليك" وهو بين ظهراً نينا، فلما قبض قلنا "السلام على النبي".

ويمكن أن تقول على لسان أهل العرفان: "الصلوات" محمولة على ما تعرف من الأركان الخصوصية، و"الطيبات" على كونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى محصلة للزلفي، كما قال سبحانه وتعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ يَكُونُهُ﴾، وحيثند تقدير السؤال أنهم حين استخروا بباب الملوك واستأنفوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم؟ أجب أنه أذن لهم بالدخول في حريم الملك الحبي الذي لا يموت، فقررت أعينهم بالمناجاة والمناغاة، كما ورد "وقرة عيني في الصلاة" و"أرحننا يا بلال" - ورد عند أبي داود - فأخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلب للزید وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نبهوا على أن هذه المنع والألطاف بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلمين بقولهم "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، انتهى كلام الطيبى. ومن شاء المزيد فليرجع إلى شروح البخاري.

قوله "باب الدعاء قبل السلام": أي بيان الدعاء الذي يقرأ قبل السلام بعد التشهد، هذا هو الذي يقتضيه ترتيب أبواب البخاري، ويرد عليه أنه أورد في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة في التعود من أربع، والثاني: حديث أبي بكر الصديق في قوله: إني ظلمت نفسي، ولكن ليس فيها ذكر بعد التشهد، وأجاب الكرماني فقال: من حيث إن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون عمله من الفراغ من الكل، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢٣١٧/٢): ولله نظر، لأن التعين

٨٣٢. حذّلت أبو اليهود قال: أخبرنا شعيب عن الزفري قال: أخبرنا هرقل بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدّعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنتك المحتار، اللهم إني أعوذ بك من المأتم والمغنم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيده من المغنم، فقال: إِنَّ

الذي أدعاه لا يختص بهذا الحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكرًا خصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر خصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا الحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة؛ لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين ابن المنير وأشار إليه الترمذ، انتهى.

وانتهت الحافظة ابن حجر أنه أشار إلى ما في بعض طرقه من التقيد بالشهاد الأخير وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/٢) وعن أبي أحمد (٢٠٠/٦) عن ابن جرير، وأخرجه ابن خزيمة (١/٣٥٧) من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد الشهد في المثلث الأخير كلمات بعضهن جدًا: أعوذ بالله من عذاب جهنم... الحديث، قال ابن جرير: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

**ثالثة: وينحصر الدعاء بالتأثير عند أبي حنيفة وروي عن أبي أحمد.** (وسياقي)  
**قوله "كان يدّعو في الصلاة":** كان دعاؤه <sup>بكلمة العبردية</sup> للعبردية، ويحتمل أن يكون للأمة، ويحتمل أن يكون نعليها لهم، ويمكن أن يقال أن هذه الأمور كلها مقصودة.

قوله "يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر إنما": التعوذ من هذه الأمور الأربع  
 يقال لها: التعوذ من أربع، وهو واجب عند بعض الظاهرية وبعض المخابلة، وهو الظاهر عاً حكمه  
 مسلم (١/٢١٨) عن طاوس قال: بلغني أن طاوس قال لأبيه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا

الرجل إذا غرم خلَفَ فكذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

**وَتَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:** سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمُسِيحِ وَالْأَسْيَحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ

تل: أعد صلاتك؛ لأن طاووسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال، وقال ابن حزم بوجوبه بعد الشهد الأول، قال التوسي (٢١٨/١): ظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لقواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، قال: ولعل طاووسا أراد تأديب أبته، وتأكيد هذا الدعاء عنده أنه يعتقد في جوبه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذه من هذه الأمور التي قد عرق منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، وليرقتدي به أمه، وليس لهم صفة الدعاء والمهم منه، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي (٤/٢٨٤) قوله "وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال" فإن قيل: كيف لجاج رسول الله ﷺ أن يستعيذ من فتنة المسيح الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى عيسى عليه السلام يندوب، ونبيها أعلى منزلة منه. فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أراد تعليمنا، والثانية: أن يكون تعرّذ منه لأمته، والثالثة: لأن عصمته من الله تعالى فهو يحتاج إلى الاستعاذه من كل شيء.

قوله "فقال له قائل": وعند النسائي "فقلت: يا رسول الله".

قوله "سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والآسيح: ليس بينهما فرق": أي لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين قاله ابن حجر. قلت: بل مراده أنه لا فرق بين المخفف والمشدد بحسب اللغة، لكن المخفف يطلق على عيسى والمشدد على الدجال، وذلك ظاهر من قوله: أحدهما عيسى والأخر الدجال، وهو عين ما قاله ابن داود في السنن: المسيح مثل الدجال وختلف عيسى ولو أراد خلف بن عامر ما ذكره، ابن حجر من أنه لا اختصاص لأحد اللفظتين بأحد الرجلين لقوله: يطلقان على كليهما أو نحو ذلك من العبارة، ولكن المعروف أنه يطلق عليهما

وَهُمَا وَاحِدًا أَحَدُهُمَا يُبَشِّرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَخْرُ الدُّجَالُ.

٨٣٣. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْرَةُ بْنُ الرُّثَيْرَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْتَوِيُ الصَّلَاةُ وَمَا فِيهَا الْدُجَالُ.

٤٤. حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهِقِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَرْنَى عَنِ الْوَبَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَذْهَرُ  
يَهُ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي طَلْهَا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَوْبَةً إِلَّا أَنْتَ تَغْفِرُ

بالتخفيف وإذا أريد الدجال قيد به.

قوله "حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث": تابعة عمرو بن الحارث عند المصنف في التوجيد ولكنها خالفة، فجعل الحديث من مسندة عبد الله بن عمرو.

قوله "علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي": ليس فيه أنه قبل السلام، فقال النووي: استدله صحيح، لأن قوله "في صلاته" يعم جميعها ومن مظاهره هذا الموطن، قال الحافظ ابن حجر: ويتحمل أن يكون سؤال أبي بكر كان عند قوله لما علمهم التشهيد "ثم ليختبر".

قوله "قل: اللهم إني ظلمت نفسي": لما طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته علمه بهذا الاعتراف والاستغفار؛ لأن الدعاء يكون بين المخوف والمرجاء، قال تعالى: ﴿وَبَلِ إِيمَانَهُ تَذَعَّنُونَ لَيَكْتَبُنَّ مَا تَذَعَّنُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ هُنَّ فَارِادُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْلَمَهُ دعاء يكون إجابتة متبقنا بذلك دعاء المضطر قال تعالى: ﴿وَأَمَّنْ يُبَحِّبُ الْمُضْطَرَ هُنَّ هُنَّ الْإِفْرَارُ﴾ فإن العبد إذا اعترف بكثرة ذنبه فيدخل في قلبه حالة يظن بها هلاكه، والاستغفار في هذه الحالة يكون بانكسار قلب وترك النظر إلى حاله، هذا التحرير مأخوذ مما ذكره العارف ابن أبي جريرة (٤١/٢).

قوله "طلها كثيرا": وهي نسخة "كثيرا" وهو الذي ذكره مسلم (٢٤٧/١) في رواية الليث

لِمُنْفَرٍ وَمِنْ عَنْدِكَ وَأَنْتَ حَنِيفٌ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَغْفُرُ الرَّحِيمُ

## ١٤٩ . باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

وذكر في رواية عمرو بن الحارث "كثيراً" بالمثلثة.

قوله "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب": قال ابن حجر: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجبر وإن ورد به الأمر لقوله في آخر حديث التشهد "ثم ليتخير"، والمعنى وجوبه يحتمل أن يكون دعاء مخصوصا وإن كان التخدير مأمورا به، قال ابن رشيد: ليس التخدير في أحد الشيء يدل على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخدير في وصفه، ويحتمل أن يكون المعني التخدير ويحمل الأمر الوارد به على التدب، ويعتاج إلى دليل، انتهى. وقال الزين ابن المنير: قوله "ثم ليتخير" وإن كان بصيغة الأمر ولكنها كثيرا ما تقد للتب.

قلت: ويظهر لي أن البخاري ذكر في الباب أمرين: الأول: أن الدعاء بعد التشهد ليس بواجب بل مستحب؛ لأن فرض الأمر إلى تخدير المصلي وهو مذهب الجمهور، كذا في الترمي (١/٢٢٨)، وذهب طاوس وبعض الظاهريه وبعض الخانبلة إلى أن التعوذ من أربع واجب، وأوجه ابن حزم بعد التشهد الأول أيضا، كذا في فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥١٨) وفتح الباري.

والثاني: أنه لا يلزم قيد المأمور بل هو على رغبة الداعي وهو مذهب الجمهور وأحد في رواية وصححه الموقن (١/٥٨٦)، وقال أبو حنيفة وأحمد: يدعوا بها ورد في القرآن والأخبار وما يشبهها ولا يدعوا بها يشبه كلام الناس مثل اللهم ارزقني جارية حسنة ودارا قوراء وطعاما طيبا رسئانا أنيقا؛ فإن فعل بطلت صلاته عند أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد، كذا في الأصل لمحمد (١/٢٠٢) والمغني (١/٥٨٥) والمجموع (٣/٥٧١).

فالآلة: والمصنف لم يترجم بالصلة على النبي ﷺ وذكرها في الدعوات فما إلى قول

٨٣٥. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي إِذَا كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ حِيَادِهِ، السَّلَامُ حَلَ فُلَانَ وَلَلَّاهُ نَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكُونُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّعْبِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالعَلَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى حِيَادِهِ اللَّهُ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَمِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ.

الجمهور: مالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية وابن المنذر (٢١٣/٣) أنها لا تجب في الصلاة، وقال الشافعي: واجبة، ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد أنه أوجبه أخيراً وصحح الموفق (٥٧٩/١)، وقال به ابن الموزع المالكي وإسحاق بن راهويه إلا أنه قال: إن تركها ناسياً رجوت أن تجزئه، وقال ابن مسعود: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ، رواه ابن عبد البر في التمهيد، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يشهد الرجل في الصلاة ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدع لنفسه بعد، وقال أبو مسعود البدرمي: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصل على محمد وعلى آل محمد، رواه عثمان بن أبي شيبة والحسن بن شيب المعمري بسنده ضعيف؛ لأن فيه شريكه وجابر الجعفي، وقال ابن عمر: لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ؛ رواه الحسن المعمري، ذكر هذه الآثار ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٨٢) وزدت رواية ابن أبي شيبة، وقال ابن حزم (٢٧٢/٣): يستحب إذا فرغ من التشهد أن يصل على النبي ﷺ.

قوله "لَا تَكُونُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ": قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرروا السلام إلى الخلق ل حاجتهم إلى الصلاة وغناه سبحانه وتعالى عنها، كذا في الفتح.

## ١٥٠ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى

قال أبو عبد الله: رأيت الحميدى يختجج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

٨٣٦. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُثْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَوْءُودِ وَالْعَطْيَنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَكْثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبَرِينَ.

قوله "باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى": ذكر المسنلة ودليلها وترجم بـ"من" فلم يمحكم من عند نفسه بشيء لطرق الاحتياط في الدليل، فبقاء أثر الطين لا يستلزم نفي المنسح، ولعله فيه أو تركه عمداً لتصديق رؤياه، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المنسح أولى، قاله الزين ابن للنير.

قلت: وانختلف السلف في منسح الجبهة في الصلاة كما ذكره ابن أبي شيبة (٦١/٢): ذكره ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن، وزخص فيه الزهري وسلم والحكم وحماد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، وذكر البخاري دليل القول الأول فأشار إلى ترجيحه، وقال محمد بن الحسن في الآثار (ص ٢٣): وهو قول أبي حنيفة، فكذا في الأصل لمحمد (٩/١)، وذكر السرخي في للبساط (٢٧/١) الإياسة والكرامة، وكذا صاحب التحفة (ص ١٤٥) وراجع البائع (٢٢٠/١)، وقال ابن مفلح في الفروع (٤٨٤/١): وذكره منسح أثر سجوده (د)، وفي المغني (٦٦٢/١): إكثاره منه ولو بعد التشهد (ه) وعنده وبعد الصلاة (خ)، وقال ابن المنذر (٢٧٦/٣): وذكره ذلك الأوزاعي وأحمد، وقال الشافعى: لو ترك منسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى، فإن فعل فلا شيء عليه، وكان مالك يقول: إذا كثر التراب في جبهته فلا يمسح لذلك، وقال أصحاب الرأي: لا يذكره ذلك، انتهى.

## ١٥١. باب التسليم

٨٣٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هَذِهِ  
بِشَرِّ الطَّارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَاتَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ  
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَاتَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مُكْتَهَ لِكَيْ يَتَفَلَّدَ النِّسَاءُ قَبْلَ  
أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ اتَّصَرَّفَ مِنَ الْقَوْمِ.

## ١٥٢. باب يسلم حين يسلم الإمام

قوله "باب التسليم": لم يذكر حكمه لتعارض الأدلة، كذا في الفتح. والجمهور على أنه فرض، وقال أبو حنيفة: ليس بفرض، ووافقه ابن المسمى وعطاء والنخعي ورقادة والطبرى.

قوله "باب يسلم حين يسلم الإمام": قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل؛ لأن يكون المراد أنه يتبدى السلام بعد ابتداء الإمام له فيشرع المأمور فيه قبل أن يتم الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأمور يتبدى السلام إذا أتته الإمام، قال: فلما كان محتملا للأمرتين وكل النظر فيه إلى المجتهد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢٢٣/٢): ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأمور جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأمور في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاه وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لم أقف على من وصله، لكن عند ابن أبي شيبة ما يعطي معناه، انتهى.

قلت: والظاهر من الترجمة أن المصنف يريد جواز المعاية والمساواة في السلام مع الإمام وأنه لا يطلب فيه المعاقة كباقي الأركان؛ لأنه لم يصح فيه حديث صريح بطلب المعاقة كان يقول "إذا سلم فسلموا" كما قال مثل ذلك في باقي الأركان، فكانه رد بذلك على من كره المساواة كالشافعى وأحمد، أو جعلها مبطلة كماله وأصحابه، ثم رأيت الكرماني قال (١٨٨/٥): غرض

ر كان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

٨٣٨. حَدَّثَنَا جِيَّاثُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ  
- مُوْلَى الرَّبِيع - عَنْ عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَنَا جِيَّاثٌ سَلَّمَ.

### ١٥٣. باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

البخاري أن بين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل  
صلاته، انتهى.

قوله "باب من لم يرد السلام على الإمام": اختلف في الرد على الإمام: فذهب المالكيه إليه  
واخجروا بها روى عن ابن عمر أنه كان يقول "السلام عليكم" عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن  
سلم عليه أحد عن يساره رد عليه، وروي عن الزهرى أنه قال: الرد على الإمام سلامه سنة، ر كان  
مجىء بن سعيد الانصاري يقول: إذا سلمت عن يمينك أجزاءك من الرد عليه، أخرجه البيهقي  
(١٨١/٢)، وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط  
الصلاه أو حين انقضائها "فابذروا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك  
للله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم" ، قال البيهقي (ص ١٨١): في هذا  
دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده، انتهى.

قلت: أراد البخاري الرد على ابن عمر ومن سلك مسلكه واحتار مسلك مجىء الانصاري.

قوله "واكتفى بتسليم الصلاة": رد على من أوجب التسليمه الثانية كالحسن بن صالح،  
قاله ابن بطال، أو من تكلم بالسلام وليس من نبيه التسليم بل هو خالي الذهن فهو كاف له، كذلك في  
اللامع.

بن الربيع وَرَأَمْ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَعَقَلَ بَعْجَةً بَعْجَهَا مِنْ ذَلِكَ تَأَتَّفُ فِي ذَلِكَمْ.  
 ٨٤٠ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَخْدَى بْنَي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى لِقَوْمِي بِئْرَى  
 سَالِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّتْ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الشَّيْوَلَ تَحْوُلُ شَيْئِي وَنَنْ مَسْجِدَ قَوْمِي  
 قَلَّوْدَتْ أَنْكَ حَشْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِنِي مَكَانًا حَتَّى أَتَخْلُمَ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفْعَلْ إِذْ شَاءَ اللَّهُ  
 فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ  
 يَجِدْنَ حَتَّى قَالَ: أَينَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلَى مِنْ بَيْنَكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يَصْلَى إِلَيْهِ  
 فَقَامَ وَصَفَقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

## ١٥٤. باب الذكر بعد الصلاة

قوله "أخبرنا محمد بن الربيع الخ": سياق بعض طرق الحديث بهذا السندي استابة المرتدین (ص ١٠٢٥) رسیاقی في التهجد (ص ١٥٨) من وجه آخر تماما، والحديث في الصحيح في أكثر من عشرة مواضع في بعضها مطول.

قوله "باب الذكر بعد الصلاة": غرضه الرد على من كره من الفقهاء الفصل بين القراءتين والرواتب بالأذكار، قاله شيخنا زكريا، أو غرضه بيان بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة للترغيب فيها، وقد وردت أذكار بعد الصلاة المكتوبة في الصحاح والمسانيد، وللإنسان أن يختار ما شاءه والأولى أن يختار ما ثبت سنته صحيحا كان أو حسنا، ثم الذي عليه الحنابلة أن يذكر عقب السلام، صرح به الموفق في المغني (٥٩٤/١)، وذكر النووي في المنهاج: الذكر بعد الصلاة من السنن، قال ابن حجر المكي في التحفة (١٠٥/٢): ي Rox حمل منه أنه لا يفوت بفعل الراتبة، لأنها الغائب بها كماله لا غير، التهوى، وقال الدردير في ذكر التوافل (٣١٢/١): وتأكد الندب بعد صلاة المغرب وبعد الذكر الوارد.

٨٤١. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَفْرِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حِجْرٍ يَعْلَمُ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُمَرُ أَنَّ أَبَّا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ  
يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَحْوَرَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا  
أَنْصَرْتُهُمْ فَوْإِذْلَكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ  
قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ اتِّقْضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِيَ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ عَلَيْهِ:

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر قال: أخبرنا عبد الرزاق إنـ" : أخرجه مسلم (٢١٧/١).  
 قوله "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف... كان على عهد النبي ﷺ" : مثله مرفوع  
عند الشيوخين والجمهور.

قوله "قال: كنت أعرف انتفاضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير" : لعله كان لا يحضر الجماعة  
لصغره أو يكون في أواخر الصنوف، والتکبير من الأذكار.

قوله "قال علي": هـ ابـنـ المـديـنيـ المـذـكـورـ، وـثـبـتـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـسـتـمـعـيـ  
وـالـكـشـمـيـهـيـ، وـرـازـ مـسـلـمـ (١/٢١٧) فـيـ روـاـيـةـ المـذـكـورـةـ قـالـ عـمـرـوـ -ـ يـعـنـيـ اـبـنـ دـيـنـارـ -ـ وـذـكـرـتـ  
لـأـبـيـ مـعـبـدـ بـعـدـ فـانـكـرـهـ وـقـالـ لـمـ أـحـدـثـ هـذـاـ، قـالـ عـمـرـوـ: وـقـدـ أـخـبـرـنـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، قـالـ الشـافـعـيـ بـعـدـ  
أـنـ رـوـاهـ عـنـ سـفـيـانـ: كـانـ نـسـيـهـ بـعـدـ أـنـ حـدـثـهـ بـهـ، اـنـتـهـيـ. قـالـ الـخـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ (١/٣٢٦): وـهـذـاـ  
بـلـلـعـلـ أـنـ مـسـلـمـاـ كـانـ يـرـىـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـلـوـ أـنـكـرـهـ رـاوـيـهـ إـذـاـ كـانـ النـاقـلـ عـنـهـ عـدـلـاـ.

قلت: وللراوي حالات: الأولى: أن يمجد المروي جزماً، وفيه حالات: الأولى: أن يكتب  
الراوي بأن يقول كذب على، والثانية: أن يقول: ما حدثت به فقط، فاختار ابن السبكي تبعاً لأبي  
الظفر بن السمعاني أنه تقبل في الحالتين، وقال به أبو الحسن ابن القطان، وحكى الأمدي والصفي

وَاسْمُهُ تَافِلْ.

٨٤٣. حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ هَبِيدِ اللَّوْحَنِ سُمِّيَ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ فَزَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: ذَهَبَ أَغْلُبُ الدُّنْوَرِ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمَرْجَانِ  
الْعُلُّ وَالنَّعِيمِ الْمُعِيمِ، يُصْلُونَ كَمَا نُصْلَى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَمَنْ فَضَلَّ مِنْ أَمْوَالِ يَعْجَلُونَ بِهِ  
وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَادِلُونَ وَيَخْصِدُونَ، قَالَ: أَلَا أَحَدَنُكُمْ بِمَا إِنْ أَخْدَثْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقْكُمْ وَمَمْ

الهندي الاتفاق على الرد في الحالتين، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة تبعاً للخطيب وابن الصلاح، ونقل في الفتح (١/٣٢٦) القبول في الصورة الثانية عن الجمهور والرد عن بعض الحنفية وهو رواية عن أحمد قياساً على الشاهد. والحال الثاني: أن يرده الشيخ بالاحتلال كأن يقول: ما أعرف هذا أو ما ذكره، فاجمهور على أنه تقبل وصححه الخطيب وابن الصلاح والحافظ ابن حجر، وقال الكرخي من الحنفية والقاضي أبو حامد المروزي من الشافعية: إنه يرد قياساً على الشاهد، وفي المسئلة قول آخر وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسان أو كانت ذلك عادته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يتذكره بالذكر، والأمور تبني على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير رأبوزيد الدبوسي، وقد صنف الدارقطني في هذا النوع "كتاب من حدث ونبي" وكذلك الخطيب ولخص السيرطي كتاب الخطيب وسماه "تذكرة الموتسي فيمن ححدث ونبي"، وأطال السخاوي الكلام في فتح المغيث.

قوله "حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر إنْج": أخرجه مسلم (١١٩/١).

قوله "جاء الفقراء": منهم أبو ذر كما في مسند أحمد (٢/٢٢٨) وأبو الدرداء كما في المسند أيضاً (٥/١٩٦).

قوله "أدركتم من سبقكم": أي معنى أو حسناً، والأول أقرب، قاله الشيخ تقى الدين، قال

**يَدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُتُبُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَنْتُمْ يَوْنَ ظَهَرَ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ عَوَلَ مِثْلَهُ تُسْبِحُونَ**

الستبي: فسر السبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقى الدين على السبق زماناً. قلت: وعلى هذا ينبعي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضاً ولا ينفى أن المقلبة يقوله "وكتم خير من أنتم بين ظهرا نيهيم" بقتفي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يعمل "بين ظهرا نيهيم" على المساوى رتبة ولا ينفى بعده إذ المتباذر منه المعاصر، فعل تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متباذر من اللفظ يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ والصحابة أفضل من يدعهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا فيما معنى "إن أخذتم أدرككم إلخ"، ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعملاً وأطول أعماراً فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الشواب فهو لا أكثر ثواباً على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة كما يفيده حديث "مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث".

وأما قوله "ولم يدرككم إلخ" فالجواب أنه يعتبر الجزاء مجموع الأمور الثلاثة فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلاً قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا ينفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله "إلا من عمل" متعلقاً بالكل فيجب جعله متعلقاً بالأخر، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقاً بالكل أيضاً على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاثة بالنظر إلى الطوائف الثلاثة مثله فافهم، انتهى.

قوله "وكتم خير من أنتم إلخ": وعند مسلم (١١٧/١) "ولا يكون أحد أفضل منكم"؛ فلأن ظاهره يخالف ما تقدم؛ لأن الإدراك ظاهر المساراة وهذا ظاهر، الأفضلية، وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساراة فقد يدرك ثم يفوق، أو الضمير في "كتم خير من أنتم" للمجموع من السابق والدرك، كلما في قوله "إلا من عمل مثل عملكم" أي من القراء لقال الذكر، أو من

وَتَحْمِدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَالْخَلْفَنَا يَسْتَأْنِفُونَ قَوْلَ بَعْضُنَا: تُسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ قَوْلًا: تَقُولُ مُسْبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

٨٤٤. حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَادِ كَتِيبِ

الأغنياء فصدق، أو الخطاب للفقراء ويشار لهم الأغنياء في الخيرية؛ فيكون كل من الصنفين خيراً من لا يقرب بذكر ولا صدقة، كذا في الفتح.

قوله "تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين": اختلفت الرواية في أعداد هذا الذكر، ففي رواية ورقاء عند المصنف في الدعوات (ص ٩٣٧) "عشراً عشراً"، وله شواهد كثيرة، وفي رواية سهيل "إحدى عشرة" أخرجه مسلم (٢١٩/١)، ولكنه وهم من سهيل ولم يوافقه أحد، وفي المتفق عليه "ثلاث وثلاثون"، قال الحافظ ابن حجر (٢٢٩/٢): ومع البغوي بأنه قال أرلاً: "عشراً ثم إحدى عشرة" ثم "ثلاثة وثلاثين". قلت: ولم أجده ذلك في شرح السنة (٢٢٣-٢٢٤).

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق باختلاف الأحوال، وقد جاء في رواية زيد بن ثابت وابن عمر "خمساً وعشرين" ويزيد "لا إله إلا الله خمساً وعشرين" أخرجيها النسائي.

ثم قيل: لو زاد لا يحصل له الشواب كنسخة الطبيب، وعد القرافي الزبادة بدعة، وما قال الحافظ العراقي إلى الحصول، لأن المأمور به وزبادة، وقال الحافظ ابن حجر: لو نوى عند الانتهاء إليه امثال الأمر ثم زاد حصل رالاً.

قوله "لَا خَلَفَنَا يَسْتَأْنِفُونَ": أي قال سمعي كما يئنه مسلم (٢١٩/١).

قوله "قَوْلَ بَعْضُنَا": أي بعض أهله.

المغيرة بن شعبة قال: أتت علي المغيرة بنت شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في قبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا تمنع لما أعطيت ولا مغطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.  
وقال شعبة عن عبد الملك بهدا، وقال الحسن: بجد عني، وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراؤه بهدا.

قوله "عن عبد الملك بن عمير عن وراد الخ": في القدر (ص ٩٧٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة عن وزاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة.

قوله "لا ينفع ذا الجد منك الجد": الجد بالفتح ضبطه أبو عبيد القاسم (٢٥٧/١) وابن جرير الطبرى، قال النروى (١٩٠/١): هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون، قال الطبرى:  
وقال أبو عمرو الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره.

قال المبحشى: وقال القرطبي: حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال: معناه لا ينفع ذا الجهد اجتهاده، قلت: والظاهر ما ذكره أبو عبيد (٢٥٨/١) أن أبي عمرو الشيباني حكى الكسر ثم رده، ررده البغوى في شرح السنة (٤٢٦/٣) وقال تبعاً لأبي عبيد القاسم (٢٥٨/١): هذا التأويل بخلاف ما دعا الله المؤمنين؛ لأنَّه قال: (أَعْمَلُوا صَلِيْحَا) أمر بالجed والعمل الصالح، وكيف يحثهم على العمل ثم يقول إنه لا ينفعهم، انتهى.

قوله "ومن الحكم من القاسم": وفي نسخة "ومن الحكم وعن القاسم"، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأقرب مما في المتن؛ لأن قوله "ومن الحكم" معروف على قوله "عن عبد الملك" فهو من روایة شعبة عن الحكم أيضاً، ورواية شعبة عن عبد الملك وعن الحكم وصلها السراج

## ١٥٥. باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

والطبراني في الدعاء وابن حبان، الثاني.

قوله "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم": أي ينبغي له أن يستقبل الناس بعد السلام وأشار بلفظ الترجمة إلى أن هذا الاستقبال سنة ويدل عليه ظاهر حديث سمرة "كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه"، فإن لفظ "كان" يدل في العرف على الدوام فأقل الأحوال أن يقال: إنه عمل أكثرى، ويدل عليه ورود هذا الاستقبال في أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه (١٤٥/٥) في الباب، وأطلق الترجمة لإطلاق حديث سمرة ولكنه وقع عند غيره مقيداً، فعند أحمد (١٤٥/٥) "إذا صلّى الغداة"، وعند مسلم (٢٤٥/٢) والترمذى (٥٣/٢) "إذا صلّى الصبح"؛ بل وقع التصريح بالغداة ولكن من غير تصريح الاستقبال عند البخاري في التعبير، وكذا وقع التصريح بصلاة الصبح في حديث زيد بن خالد عند البخاري، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير، وحديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، كذا في وفاة الوفاء (٣٧/١ و٣٨).

ولكن وقع في حديث أنس ذكر هذا الاستقبال في صلاة العشاء فترجمة المصطفى ثانية بمجموع ما في الباب، فإن ثبوته في صلاتين يدل على أنه لم يكن مخصوصاً بصلاة معينة، وقد وقع عند الطبراني في الدعاء (١٠٩٦/٢ ر: ٦٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود مطلقاً من غير صلاة معينة ولفظه "كان رسول الله ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه كالقمر في قوله: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن... الحديث".

وترجم ابن خزيمة (١٠٦/٣) على حديث أنس بإباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام، فأشار إلى أنه من المباحثات لا من السين، وكان السبب في ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث ذكر صورة أخرى وهي الانحراف، قال يزيد بن الأسود العامري: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر يعني للها انصرف انحراف، أخرجه أبو حمزة (٤/١٦٠ و١٦١) وابن أبي شيبة

(١) وابن داود (١٤٤/١) والترمذى (٣٠/١) والنسائى (٦٧/٢) وابن خزيمة (١٠٦/٣) وابن جرير في تهذيبه (٢٧١/٢)، وصححه الترمذى وابن خزيمة، واحتجت أبو داود والبيهقي (١٨٢/٢) وغيرهما للانحراف بحديث البراء بن عازب قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧/١) وأبو داود، والظاهر أن الاستقبال والانحراف أمران مقصودان، ولذلك ذكر بعض الصحابة أحدهما وذكر بعضهم الثاني.

وقد ثبت الانحراف عن ابن مسعود وابن عمر والحسن البصري عند ابن أبي شيبة (٣٠١ و٣٠٢)، وعمل به أحد بن حنبل كما سيأتي في باب الافتال والانصراف، وصرح أبو حنيفة بالتفier بين الاستقبال والانحراف كما سيأتي، وترجم لها ابن خزيمة (١٠٥-١٠٦/٣) والبيهقي (١٨٢-١٨٧/٣)، ثم وجدت عبد الرزاق (٢٤٢/٢) أخرج من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا سلم الإمام فليقم وإلا فلينحرف عن مجلسه، قلت: فيجزئه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف أن يغرب أو يشرق عن غير واحد، انتهى. كان السائل معمراً وللسؤول أبو إسحاق وهو يصرح بما أسلفته.

ولكن ذهب جماعة إلى أن المقصود هو الاستقبال، وأما الانحراف فجاء ذكره تبعاً. قال الفاخري عياض (٤٢/٣): إذا انصرف - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن يمينه أو شيمته فقد كانت عادته عليه السلام أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما، وإن هذا ذهب الغري في شرح السنة (٢١٣/٣) والعلامة الكشميري في الغيش (٢١٢/٢) رسأفا ذكر كلامها في باب الافتال والانصراف، وكان الإمام أبو جعفر الطبرى أيضاً ذهب إليه؛ فإنه قال في تهذيب الأنوار (٢٢٠/٢): الاختيار للإمام الذي يصلى به القوم أن يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته وأن ينحرف عن القبلة بوجهه، واحتج له بحديثي سمرة ويزيد بن الأسود ونال: وكالذي روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك كان يفعله جماعة من السلف، ثم أخرج من طريق عبد خير قال: صلينا الفجر خلف علي فسلم ثم انحرف على يمينه، وعن سعيد بن المسيب قال: لأن مجلس

٨٤٥. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ سَحَّافٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَعْدٍ

بْنِ جُنَاحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا يَوْجِهَهُ.

٨٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ مَسْلِمَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّوْبَنِ عَبْدِ اللَّهِ

الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم وهو إمام ولا ينحرف، وعن مجاهد قال: صليت خلف فقيهكم - يعني إبراهيم الفقيه - فكان إذا سلم استقبل القوم بوجهه، وعن الأعمش: كان إبراهيم يصلى بالقوم فإذا سلم انحرف وهو جالس، وعنده: كان إبراهيم إذا سلم استقبل القوم بوجهه، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) من طريق محمد بن قيس أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف قال: دعه حتى يفرغ من بدعته، ودللت هذه الأحاديث والآثار على أنه يستحب للإمام أن لا يجلس بعد السلام مستقبل القبلة في موضع الصلاة.

وذكروا في حكمة هذا الاستقبال والانحراف أموراً منها: أن لا يشك هو أو من خلقه هل فرغ من صلاته أم لا، ومنها: أن لا يحيي، رجل فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، وقال القاضي عياض (٤٢/٣): ولأن تقدمه لأجل الصلاة انتقض بتهاها، ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه وفيه شيء من العجب كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه، وإن أمن ذلك في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فهو يشير بما يقتدي به بعده، انتهى. وذكر البيهقي (١٨٥/٣) أن الانحراف كان إذا أراد الذكر بعد الصلاة و(١٨٧/٢) أن الاستقبال كان للتهدية في العلم وفيها يكون خيرا، وإليه ذهب شيخنا زكريا الكاندلوي رحمه الله تعالى، وسأذكر مذاهب الأئمة الأربع في جلوس الإمام في موضعه بعد السلام في الباب الذي بعده.

قوله "حدثنا أبو رجاء عن سمرة": هذا طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز (ص ١٨٥) في باب بلا ترجمة بعد باب ما قبل في أولاد المشركين.

بن قتيبة بن سمعون و عن زيد بن خالد الجعفري أن الله قال: صل لانا رسول الله صلاة الصبح بالمحبوبة على إثيوپيا كانت من الليل، فلما أشرف أقبل على الناس فقال: هل تذرون ماذَا قال ربكم عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من جيادى مؤمن بي وكافر، فاما من قال: مطرتنا يفضل اللهو رحمة، فذلك مؤمن بي وكافر بالكتوب، وأما من قال: مطرتنا بربنا وكذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكتوب.

٤٧. حدثنا عبد الله بن مثیر سمع بزيداً بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال: أخر رسول الله صلاة ذات ليلة إلى شعر الليل ثم خرج علينا، فلما صل أقبل علينا بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن ترأوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.

## ١٥٦. باب مكت الإمام في مصلاه بعد السلام

قوله "عن زيد بن خالد الجعفري الخ": أخرجه مسلم (٥٩/١).

قوله "باب مكت الإمام في مصلاه بعد السلام: أي جوازه، ثم ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المراد به المكت بعد استقبال المأمورين، وقال: إن هذا المكت لا يتقييد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مستلة تطوع الإمام في مكانه، واحتار شيخنا زكريا الكتاللوي أن المراد به المكت مستقبل القبلة، قال: والغرض منه أن استقبال القوم ليس بواجب حتى لو مكت على حاله مستقبل القبلة فهو جائز، قال: وعلى هذا فذكر التطوع في مكانه استطراداً لأن أيضاً يكون مستقبل القبلة، انتهى".

والذي يظهر في إيقاع الترجمة على إطلاقها، وأراد البخاري بإثبات هذا المكت الرد على من استحب قيام الإمام من موضعه بعد السلام أو كره جلوسه في موضعه مستقبل القبلة، وقد ورد ذلك عن جماعة من السلف ومن بعدهم، قال أبو زين: صحيحاً خلف على فسلم عن يحيى وعنه

پسارة ثم وثب كما هو، وقال أبو حصين الأستدي: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم، أخرجها ابن أبي شيبة، وقال أبو الأحوصن: كان عبد الله - يعني ابن مسعود - إذا قضى الصلاة انقتل سريعاً فاما أن يقوم وإما أن ينحرف، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣/٢) وابن أبي شيبة، وقال أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف، أخرج هذه الآثار أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٠١-٣٠٢) بأسانيد صحيحة.

وفي الباب آثار أخرى أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً، وأخرج عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ورد في القيام بعد السلام حديث مرفوع أخرجه ابن خزيمة (٣/١٠٨) والطبراني في الكبير والبيهقي (٢/١٨٢) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جرير عن عطاء عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبت مكانه كأنه يقوم عن رضف، قال ابن خزيمة: هنا حديث غريب، لم يروه غير عبد الله بن فروخ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن فروخ المصري قوله أفراد، انتهى. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٦) عن ابن جرير قال: حدثت عن أنس، فذكره، فعبد الرزاق متبع لابن فروخ ولكنه تفرد لوصله، وأما عبد الرزاق فرواه منقطعماً، وعمل أبو بكر أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٢) والطحاوي (١/١٩١) من طريق مسروق عنه.

قال ابن بطال (٢/٤٦١): مكث الإمام في مصلاته بعد السلام، كرهه أكثر العلماء إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعلة كما فعله عليه الصلاة والسلام من أجل انتصاف النساء قبل أن يدركهن الرجال، قال: وهذا قول الشافعى وأحمد، وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان إمام مسجد جماعة، وإن كان إماماً في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر فإن شاء قام وإن شاء قعد وهذا قول أبي مجلز، قلت: رواه ابن أبي شيبة عنه، قال ابن بطال: وقال أبو محمد - يعني ابن أبا زيد من المالكية - يتخلل في الصلوات كلها ليتحقق المأمور أنه لم يبق عليه شيء من الصلاة عن

سجود سهر ولا غيره، انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره ابن بطال عن الأكثر من كراهة مكث الإمام في مصلاه من غير قيد في نظره، فإن أحداً منهم لم يكرهه مطلقاً بل كرهه إذا كان الإمام مستقبلاً القبلة، ثم الظاهر ما تقدم عن مالك وأبي حنيفة أنه يكره قعوده مطلقاً طال أو قصر وهو روایة عن أحد، ويستدل لهما بآقدم في الباب الذي قبله من استقبال النبي ﷺ القوم بعد السلام، والمعروف عن أحد أنه يكره إطالة وعليه انتصر الموفق في المقنع، قال المرداوي (٢٩٩/٢): وهو المذهب، واحتجت بالخطابة بحديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه مسلم (١/٢١٨). والظاهر أن الكاساني من الحنفية أيضاً ذهب إلى هذا المذهب؛ فإنه قال في كتابه البدائع (٣٩٢/١): ويكره المكث على هبة مستقبل القبلة، ثم احتج عليه كالخطابة بحديث عائشة هذا، ولا يعارضه أحاديث الاستقبال فإنها معمولة على ما بعد القعود هذا المقدار، أو كان يقعد عند حضور النساء ويستقبل عند عدم حضورهن، وكذا لا يعارضه حديث أنس في القيام بعد السلام؛ فإنه إن صبح محمل على ترك طول المكث، وهذا هو محمل آثار السلف، فإن من ثبت عنه القيام أو طلبه قد ثبت عن كثير منهم الأذكار والأدعيةيسيرة بعد السلام كما أخرجهها ابن أبي شيبة.

ثم ذهب الأكثر إلى كراهة القعود في جميع الصلوات، وخصه أبو مجلز وأبو حنيفة بما بعده نافلة وجوازه بما بعد الفجر والعصر كما تقدم عن ابن بطال، وهو مصحح به في كتاب الأصل (١/١٧) لمحمد بن الحسن، وذهب الشافعي إلى الجواز من غير كراهة، قال في الأم (٢/٢٢٢): واستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً كما قالت أم سلمة ثم يقوم، فإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه، انتهى.

والظاهر أن البخاري ذهب إليه ولذلك أطلق الترجمة، وكأنه أخذ جواز البسيط بتصريره حديث أم سلمة في الباب وأخذ الزائد عليه بالبراءة الأصلية؛ فإنه لم يثبت المنع عن الزائد، والله

أعلم.

وأما الصلاة في موضع الفريضة فروى ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢٠٩) اختلاف السلف فيه؛ فمذهبهم من أجازه مطلقاً: قال عطاء: لا يbas به، ونقل عبيد الله بن عمر عن القاسم رضي الله عنهما: كف عنه ما كانوا يصلونه. ومنهم من كرهه مطلقاً: قال وهشام بن حسان وعن الحسن وابن سيرين أنهم كانوا يصلونه. وبين عباس وابن الزبير وأبو سعيد: لا يتطرق حتى يتحول عن مكانه، وإليه ذهب الشعبي وعروة، وذهب إليه ابن الحاج من المالكية في كتابه المدخل، وعن ابن عمر قوله رواهما عبد الرزاق (٤١٦ و٤١٨). وفيه: كره للإمام، قال علي: لا يتطرق الإمام في المكان الذي ألم فيه حتى يتحول أو يفصل بكلام، وفي رواية "إذا سلم الإمام" ، وعند البيهقي (١٩١/٢): من السنة إذا سلم الإمام لم يتطرق... إلى الخ، وعند عبد الرزاق (٤١٧/٢) "لا يصلح للإمام أن يصل في المكان الذي ألم فيه... إلى الخ، وقال إبراهيم النخعي: يكره للإمام، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وابن أبي ليلى، وتخصيص الإمام يدل على أنه لا يكره عندهم لغيره، وقد روي هنا التفصيل عن ابن عمر، ولكن في الاستئذان الحجاج بن أرطاة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا: يستحب للمأمور أن يبدل هيئة، كما في الأصل. (ص ١٨) والمدونة (١/٩٧) والمعنى (١/٥٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة.

وذهب البخاري إلى المسلك الأول وهو مذهب أصحاب الشافعية ولكنهم أحجوا تبدل الم الهيئة، قال النووي (١/٢٨٨): قال أصحابنا: إن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، لنتهي، وكأنهم أخذوا الجواز من البراءة الأصلية.

وجاءت أحاديث في الكراهة منها: ما أخرجه أبو داود (٣٤٤/١)، وإنما جاء (٢/١٨٤)، وابن عدي (٧١/٧) من طريق عطاء المخراطي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول، قال أبو داود: عطاء المخراطي لم يدرك المغيرة، قلت: لأن ولد سنه خسین وهي التي مات فيها المغيرة على الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٢/١٣٤) من طريق حماد وعبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رفعه "أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شمائله في الصلاة؟" ، وقال إسماعيل ابن عليه عن ليث عند ابن أبي شيبة (٢/٢٠٨) رابن ماجه (٢/١٨٤) "أعجز أحدكم إذا صلى" ، وعند البيهقي (٢/١٩٠) قال معتمر عن ليث عن الحجاج عن إسماعيل بن إبراهيم وقال: فأراد أن يتطوع أن يتقدم، وقال حماد بن زيد عند البيهقي: إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفرضية فليتقدم... إلخ، وقال معتمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سبط قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم قليلاً أو يتأخر قليلاً أو عن يمينه أو عن يساره، أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٧)، وقال البيهقي: ثرده ليث بن أبي سليم وفي إسناده اختلاف، قال البخاري: والليث يضطرب فيه، وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري أراد هذا الحديث بها قال: ويدركه عن أبي هريرة رفعه "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وذكره بالمعنى.

قلت: اللفظ الموصول يعم الإمام والمأموم، قد صرخ به البيهقي (٢/١٩٠)، واللفظ الذي ذكره البخاري يختص بالإمام، فعلل البخاري أراد أن يكتب اسم المغيرة فجرى القلم باسم أبو هريرة، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة حدثان: أحدهما ما ذكرنا، والثاني باللفظ الذي علقه البخاري، ولكني لم أجده عند أحد، والله أعلم.

والاضطراب الذي أشار إليه البخاري وقع من ليث بن أبي سليم في إسناده، فقال عنه حماد بن زيد عند البيهقي، وإسماعيل ابن عليه عند ابن ماجه عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وقال عنه معتمر عند البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم، وقال جرير: من إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل، ذكره البيهقي، وقال مرة: عن عبد الرحمن بن سبط عن النبي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٧).

ومنها: قول علي التقدم "من السنة... إلخ" ، ولكن قوله "من السنة" تفرد بها الأعمش

٨٤٨. وَقَالَ لَهَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِيهِبْ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي

عن المنهال عن عباد بن عبد الله، وقد رواه عبد الرزاق (٤١٧/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٩/٢) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بدلone.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (١٣٥/٢) والحاكم (١/٢٧٠) من طريق الأزرق بن فراس قال: صلَّى بنا إمام يكُنْ أبا رمثة فقال: صلَّيت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلَّى النبي ﷺ ثم سلم ثم اتقتل كأنفصال أبي رمثة - يعني نفسه -، فقام الرجل الذي أدرك التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوَرَبَ إِلَيْهِ عَمْرَ فَأَخْذَ بِعَنْكِيَّهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهَ بَكِ يا ابْنَ الْخَطَابِ، قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَقَيْلٌ "أَبُو أُمَيَّةَ" مَكَانٌ "أَبِي رَمْثَةَ" ، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: المنهال - ابن خليفة - ضعفه ابن معين، وأشوع - ابن شعبة المصيحي - فيه لين، والحديث منكر، قال البيهقي: وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم، وكذلك حديث أبي هريرة.

ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٣٩/٢) وعنه مسلم (١/٢٨٨) عن غندور عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن نافع بن جبير عن السائب بن يزيد بن أخت نعم قال: صلَّيت معه - يعني مع معاوية - الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت، فلما دخل أرسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: لَا تَعْدُ لَمَا فَعَلْتَ، إِذَا صلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلِيْهَا بِصَلَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَلَمَّا رَسَولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَةَ بِصَلَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، عمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة ولكن لم يخرج له البخاري، إنما أخرج له مسلم رأبوا داود، قال ابن حجر: وهذا إرشاد إلى طريق الأمان من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

صل في القرية، وتعلمه القاسم، وذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يطوع الإمام في مكаниه، فلم يصح.

٨٤٩. حديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلامة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يصبر. قال ابن شهاب: فترى، والله أعلم، لكي ينفرد من ينصرف من النساء.

٨٥٠. وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب تب إلى قال: حدثني هند بنت الحارث القراءية عن أم سلامة زوج النبي ﷺ وكانت من

قوله "كان ابن عمر يصل في مكانه الذي صل فيه القرية": ذكر أثر ابن عمر ردًا لما نقله في البزيل (١٣٥/٢) عن محمد: يستحب للقوم أن ينصرفوا الصغروف.

قوله "ويذكر عن أبي هريرة رفعه إلخ": وصله أبو داود (١٣٤/٢)، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه وله شواهد ولذلك عمل الجمورو به، فقالوا: لا يطوع الإمام في مكانه الذي صل فيه القرية، وكراه ابن عمر للإمام لم يربه بأسال غيره، وعن القاسم واسع للإمام.

قوله "لكي ينفرد من ينصرف من النساء": قال الحافظ ابن حجر (٢٧٩/٢): مقتضى هذا التعليل أن المؤمنين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حل ابن قدامة حديث حاشة "أَنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَلَمَ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ"، أخرجه مسلم.

قوله "هند بنت الحارث القراءية": بكسر الفاء نسبة إلى بني فراس - بكسر الفاء - بعلن من يناثة - بكسر الكاف - وهي جماع قريش - بضم القاف على المشهور - وهي التي ينسب إليها القراءية، قال السمعاني (٤٩٨/١٠): والقرشي بضم القاف وفتح الراء، بعدهما الياء الساكنة آخر المحرف وفي آخرها الشين المعجمة منسوب إلى قريش، وأكثر ما ورد في هذه النسبة بإسقاط الياء،

صَوَّا حِجَابَهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسْلِمُ فَيُنْصِرِفُ النِّسَاءُ تَدْخُلُنَ يَوْمَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْصِرِفَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرْتَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرْتِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا يُشَتَّتِ الْخَارِبُ الْقُرَشِيَّةُ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْنَكِي بِنْ  
الْمَقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَيْقَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ الْفَرَاسِيَّةِ.

والذي اشتهر بالنسبة إلى قريش مع الياء أبو نصر محمد بن عبد الرحمن القرشيي - إن شاء الله -

شيخ من أهل سرخس سمع آخر مجلس إملائه أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخيسي، سمع عنه  
جلدها أبو المظفر السمعاني، روى لي عنه أبو نصر محمد بن محمود السرة مرد الشجاعي ذلك  
المجلس، ولم يرو لنا عنه غيره، قال ابن ماكولا: شيخ كان بسرخس بمحدث عن زاهر بن أحمد وهو  
آخر من حدث عنه، وحدث عن غيره، يقال له أبو نصر محمد بن عبد الرحمن القرشي مشهور  
سرخس، سمع منه جماعة، دخلت سرخس وسألت عنه لا أسمع منه فأخبرت بي موته.

قوله "وقال ابن وهب عن يونس الخ": مراد البخاري بهذه التعليقات بيان الاختلاف في  
نسب هند، وأن منهم من قال "الفارسية" نسبة إلىبني فراس - بكسر الفاء وتحقيق الراء آخرها  
مهملة - وهم بطون من كنانة، ومنهم من قال "القرشية"، فمن قال من أهل النسب أن كنانة جام  
قريش فلا مغایرة من النسبتين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون إحدى  
النسبتين بالإصالة والأخرى بالخلف، كلها في الفتح.

وقال النبي: حَلَّتِي يَحْمَنُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَ مِنْ قُرْنِشٍ حَلَّتِهُ عَنِ النَّبِيِّ



## ١٥٧ . باب من صلٰى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم

٨٥١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلْكَةَ عَنْ عَفْعَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْمُضْرَبِ، فَسَلَّمَ قَبَامٌ مُشَرِّعًا فَخَطَّلَ رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِهِ حَجَرَ نِسَائِهِ، فَقَزَعَ النَّاسُ مِنْ مُزْعَعِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قَرَأَى أَهْمَنْ فَلَمْ عَجِبُوا مِنْ مُزْعَعِهِ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَقْرِيرِ عِنْدِنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمْرَتُ يَقْسِمَنِي.

## ١٥٨ . باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

قوله "وقال النبي: حدثني يحيى بن سعيد": أشار بتعليق الليث إلى الرد على من قال: إن القرمية تصحيف من الفراسية، كذا في الفتح.

قوله "باب من صلٰى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم": قال ابن حجر: الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكت المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام، وقال ابن طلال (٤٦٣/٢): مباح للإمام إذا سلم أن يصرف إن شاء قبل انصراف الناس، وفيه أن التخطي بما لا فني بالإنسان عنه مباح فعله، ثم ذكر ما حاصله أنه إنما يكره التخطي بغير ضرورة؛ لأنه يشغل الإنسان عن الصلاة والخطبة وما هم فيه من الذكر والاستماع إليه، ولما كان جواز التخطي لا ينحصر بالإمام أطلق الترجمة.

قوله "فكرهت أن يحبسني": عن ترقى الدرجات، كذا قاله الكنكري.

قوله "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال": لما ذكر خروج الإمام من موقفه

أردفه ببيان أنه يجوز له الانصراف إلى أي المجهتين شاء، ولم يذكر ابن بطال (٤٦٤/٢) والكرمانى (١٩٩/٥) وغيرهما في شرح هذه الترجمة إلا مسألة الانصراف عن موضع الصلاة، فكانهم جعلوا الانفتال بمعنى الإنصراف، وجرى عليه ابن ماجه فترجم (ص ٦٦) بالانصراف وأورد له أحاديث، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "ينتقل" وسيأتي قريباً.

وحل الآخرون اللغظين على معنيين: فالانفتال هو انحراف الإمام وهو جالس في موضعه، والانصراف هو انقلاب المصلى عن موضع صلاته، قال الحافظ ابن حجر (٢٣٨/٢): قال الزين ابن المنير: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكم في صلاته إذا انتقل لاستقبال المؤمنين وبين التوجّه لحاجته إذا انصرف، انتهى. وجرى عليه القسطلاني (١٤٤/٢)، ولم يفرق الشافعى بين الانصراف والانفتال فترجم في الأم (٢٨٩/٢): باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله، وأخرج عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره، ثم أخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري في الباب بلفظ "لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتّما عليه أن لا ينفل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره"، ثم قال: فإذا قام المصلى من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجه وجهه أو من وراءه انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلم لما روی أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء، أحبت له أن يكون توجّهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب التبامن من غير مضيق عليه في شيء من ذلك، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه، انتهى.

وأما كيفية انفتال الإمام فقال النووي (٤٩٠/٣): إذا أراد أن ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا، وغيرهما جاز أن ينفل كيف شاء، قال البغوي: والأفضل أن ينفل عن يمينه، قال: ولِي كيْفَيْتُه وجهان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة -: يدخل يمينه في المحراب ويسلمه

إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب، والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المحراب ويمسه إلى القوم ويجلس عن يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في التهذيب، وجزم بهذا الثاني في شرح السنة، انتهى. قلت: وسيأتي نص كلامه في شرح السنة. وقال أبو داود (ص ٧٧): رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه، وهذا النقل إن كان عمولاً على ظاهره فاحمد يذهب إلى للذهب الثاني.

وقال أبو بكر الكاساني من الخفية في كتابه البدائع (١/٣٩٤): اختلف الشافعية في كيفية الانحراف، فذكر القولين المذكورين ثم قال: وقيل هو غير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء انحرف يسرة قال: وهو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه وهو يحصل بالأمرين. قلت: وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي (١/٣٨) فذكر هذا القول الثالث ولم يرجح، وهو الظاهر على حكاه محمد بن الحسن في الأصل (١/١٧) عن أبي حنيفة قال: إن شاء انحرف وإن شاء لم يستقبلهم، انتهى. فلم يذكر جهة خاصة، وعلم بذلك أن حكاية القول الأول عن أبي حنيفة لا يصح، ويحتاج لهذا القول الثالث بما أخرجه أحمد (٢/١٧٤ و ١٩٠) وأبي ماجه (ص ٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يغسل عن يمينه وعن شماليه، واستاده حسن، ولكنه دليل على جواز الأمرتين وليس فيه ما يوجب مساواتهما، وقد أخرج مسلم (١/٢٤٧) عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحربنا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، واحتاج به على ترجيح القول الثاني.

ولكن جرى البغوي في شرح السنة (٣/٢١٣) على أن الانحراف إلى اليمين لم يكن لاختيار الجلوس على هذه الجهة بل كان للتوجه إلى الحاضرين فقال: وإن لم يرد التوجّه من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه، واحتاج له بحديث البراء هذا وبها تقدم في "باب يستقبل الإمام الناس" من حديث سمرة "كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" ، وإليه ذهب القاضي عياض (٣/٤٢) فقال: إذا انصرف - يعني النبي ﷺ - عن يمينه

أو شهاده نقد كانت عادته عليه السلام أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما، وإنما النبي ﷺ يعني في حديث البراء - يتحمل أن يكون بعد قيامه من مصلحة، أو يكون يقتل دون قيام، انتهى. فإذا كان إقباله ﷺ إلى اليمين عند الافتتاح واستقبال جميعهم على عادته خرج منه ما ذكره البغوي، وهو الذي اختاره العلامة الكشميري فقال في الفيض (٣١٦/٢): السنة للإمام إذا أراد الجلوس أن يستقبل القوم، قال: وصرح به الجوزجاني في ميسوطه، قال: وأما التبامن أو التيسير المعمول بهما في زماننا فليسا من السنة، قال: وما في حديث البراء من حبهم بكرهم في ميمنته النبي ﷺ فهو لأن يقع بصره عليهم عند التسلیم أولاً لا عند الجلوس. بعد الصلاة دائم، وغلط فيه الناس من عبارات بعض المتأخرین مع أنهم أرادوا يراد الجواز فحملوه على بيان السنة، انتهى.

وكان الموفق ابن قدامة (٥٩٧/١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي عمر (٨٠/٢) ذهبوا إلى ذكر حديث سمرة في استقبال القوم في بيان الانحراف، وقد جاء الانحراف ثم الاستقبال عن بعض السلف صراحة، فأنخرج ابن أبي شيبة (٣٠٢/١) عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم. قلت: ولكن قد يقال: إن الانحراف هو التفاتات الزوج والصلوة عن جهة القبلة؛ فإن زاد ووجد مقابلة وجه الإمام بوجه المؤمنين فهو استقبال، ولا يوجد استقبال إلا بتقدم الانحراف، ولكنها لما كانوا عمليًّا مستقلين ترجم المحدثون لها مستقلًا، فترجم أبو داود (٤٤/١) للانحراف، وأخرج فيه حديث البراء المذكور وحديث يزيد بن الأسود قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا اتَّصَرَفَ انحراف، وعند ابن أبي شيبة (٣٠٢/١) "فَلَمَّا سَلَمَ انحراف" وترجم البخاري للاستقبال، وأخرج فيه حديث سمرة وأنس وزيد بن صالح وترجم ابن خزيمة (١٠٥/٣ و١٠٦) والبيهقي (١٨٢/٢ و١٨٧) للأمررين، وأخرجا فيها تلك الأحاديث، ولذلك فرق أبو حنيفة بينهما، وقد عمل أحمد بن حنبل بالافتفات والانحراف، قال الأثر: رأيت أبي عبد الله إذا سلم يلتفت وترفع، وتقديم ما قال أبو داود (ص ٧٧); رأيت أحدهما

خبل إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه، لكن ذكر الانحراف لا يستلزم البخل من منحرف لا ينافي هذا البحث لمن قال ينحرف ثم يجلس مستقبلاً إلا ما تقدم من قول أبي حنيفة؛ فإنه يقتضي أنها حالان، والله أعلم. وقد تقدم ما قال الإمام أبو جعفر الطبرى في تهذيب الآثار (٢٧٠/٣)، والأخيار للإمام أن يستقبل القوم بعد فراغه من الصلاة أو ينحرف عن القبلة بوجهه، واحتج للأول بحديث سمرة وللثاني بحديث يزيد بن الأسود العامرى.

وأما انصراف المصلى بعد السلام فجاء إلى الجهتين من وجوه عن النبي ﷺ : فأخرج له أبى داود (١٥٦/٢) والترمذى (٤٠/١) وأبى ماجه (ص ٦٦) وأبى حبان (٣٣٩/٥) من حديث نعمة بن هلب عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيقه، ولفظ الترمذى وأبى ماجه عن جانبيه جميعاً، وزاد الترمذى: على يمينه وعلى شماله، وأخرج النسائي (١٦٠/١) بإسناد حسن عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن شماله، وأخرج الشافعى (٢٢٣/٢) من طريق أبي الأوير الخارثى قال: سمعت أبا هزيرة يقول: كان النبي ﷺ ينحرف عن الصلاة عن يمينه وعن يساره، وأخرج أبى شيبة (٣٠٥/١) من طريق جرير الضبي أن علباً كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله، وأخرج مالك (١٩٢/٢) من طريق واسع بن حبان عن أبى عمر أن قاتلاً يقول: انصرف من يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك، قال الترمذى: حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ . وقال أبى عبد الرحمن (٣٠٣/٦): والسنة أن ينصرف كيف شاء، قال: وأكثر أهل العلم على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين وأنه كالانصراف على الشمال سواء، وكلما نقل القاضي عياض (٤١/٣) عن عامة العلماء أنه سواء الانصراف من حيث شاء.

قلت: رواه عبد الرزاق (٤١/٢) عن عطاء وأبى شيبة عن إبراهيم النخعى وهو قول أبي حنيفة وعمر بن المحسن وأبى حزمية (١٠٦/٣) رجاءه من الحنابلة كالموفق صاحب

المغني (١/٥٩٩) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي صمر (٨٠/٢).  
 وأخرج ابن أبي شيبة (١/٢٠٥) عن الحسن أنه كان يستحب أن ينصرف من صلاته عن يمينه، وأخرج من طريق الحارث عن علي بن مسعود من جهة حاجته، وأخرج عبد الرزاق (٢٤١/٢)  
 من طريق قتادة عن ابن مسعود من فعله، وأخرج (٢٤٠/٢) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يميناً أو شمالاً ولا تستقر استقراره  
 الشهار، وهو مذهب الشافعي، قال (٢٢٤/٢): فإن لم تكن حاجة في ناحية أحبت أن يكون توجهاً  
 عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب التبامن، وقال ابن حزم (٤/٢٦٣): يستحب لكل مصلٍّ أن  
 ينصرف عن يمينه فإن انصرف عن شماليه فمباح.

وقال محمد بن مقلح في الفروع (٤٤/١): يستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله عليه الصلاة والسلام - يعني به ما سألي في حديث ابن مسعود -، واحتج من لم يرجع بما تقدم من المرفوع والموقوف من غير ترجيح أحد الجانين، ولكنه ترجيح بالسكت، واحتج لمن رجع اليدين بيارواه مسلم (٢٤٧/١) من طريق السدي قال: سالت أنساً: كيف انصرف إذا صليت عن يميني أو يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وأشار الشافعي كما تقدم إلى الاحتجاج لعموم حديث عائشة كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كلَّه في طهوره وترجله وتنعله، أخرجه البخاري (ص ٦١) ومسلم (١٣٢/١)، وادعى ابن عبد البر (٦/٣٠٤) أن حديث عائشة خاص بالطهور والانتعال، ولا يدخل فيه الانصراف عن الصلاة لشبوته إلى الجهتين.

قلت: في دعوى المخصوصية نظراً لأن قوله في حديث عائشة "في شأنه كلَّه" صريح في العموم، ولذلك احتاج به البخاري على التبرير في الوضوء والغسل ودخول المسجد والأكل والانتعال والترجل، وأما دعوه بأنه لا يدخل فيه الانصراف عن الصلاة لأنَّه ورد فيه دليل خاص فصحيح، ولكن ورد فيه حديثان متعارضان، فما تقدم من حديث أنس صريح في ترجيح اليمن

وكان أنس بن مالك ينفضل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتونشى أو من تعمد الانفتال

وخلقه ما أخرجه البخاري (ص ١١٨) ومسلم (٢٤٧/١) من طريق الأسود عن عبد الله ابن مسعود قال: لا يحيط أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، ورُوِّجَ عند مسلم "أكثر ملوك أیت رسول الله عليه وسلم ينصرف عن شمائله"، ولا تعارض بين اللفظين؛ فإن المراد بـ"الكثير" في رواية البخاري ما يقابل القليل فيكون بمعنى الأكثر، ورجح حديث ابن مسعود من جهة الإسناد؛ لأن متفق عليه، ولأن في السدي راوي حديث أنس كلاماً، ومن جهة النظر؛ لأن ابن مسعود أقدم صحة وأكثر ملازمة وأعلم بأفعال النبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة.

ويعُجم التروي (٢٤٧/١) بأن النبي ﷺ كان يفعل تارة هدا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاده الأكثر فيما يعلمه، قال: فدل على جوازها ولا كراهة في واحد منها، وأما الكراهة التي اتفقاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشimal، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقاد وجوب واحد من الأمرين فهو خطئ وهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رأه حقاً عليه، انتهى.

ويجمع أيضاً بأن حديث أنس محمول على ما إذا أراد الانصراف إلى المأمورين أو الحاجة، وحديث ابن مسعود محمول على ما إذا أراد الانصراف إلى حجر أزواجه، صرَّح به ابن حبان وأخرج بما أخرجه هو (٣٤٠/٥) وبه الإمام أحمد (٣٠٨/١ و٤٥٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان عادة ما ينصرف من الصلاة عن يساره إلى الحجرات، وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث، وفي لفظ لأحد (٤٥٩/١) من هذا الوجه سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف أَرَى عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقة الأيسر إلى حجراته.

عن يومته.

٨٥٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ شَلَيْهَانَ عَنْ هُمَارَةَ ثُنْ عُمَرْيَ عَنِ الْأَشْوَدِ ثَلَاثَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَخْدُوكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

## ١٥٩. باب ما جاء في الشوم والبصل والكراث

قوله "باب ما جاء في الشوم والبصل والكراث": هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، والترجمات التي قبلها كلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بني صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، وهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب؛ لأن ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الصور ثم الصفر ثم الجماعة ثم صفة الصلاة. فليما كان ذلك كله مرتبًا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يعدد فيه من قام به عارض كأكل الشوم ومن لا يجب عليه كالصبيان ومن تتدبر له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه الترجم فختم بها صفة الصلاة، كذلك في الفتح.

وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع: الأرجح أن البخاري ذكر هذه الأبواب بمثلة مسائل شتى في أو اخر أبواب الصلاة، وقال لنا فيما قرر علينا في درس البخاري: إن البخاري - رضي الله عنه - أشار بذلك هنا إلى أن الكراهة لا تختص بالمساجد بل يعم المساجد، وكذلك الصلاة في غير المساجد.

ويجوز أكل هذه الأشياء عند الجمهور، ومنعه الظاهرية لكنه يمنع حضور الجماعة وهي فرض عين، ووافق ابن حزم الجمهور، واتفق عن منع أكله عن حضور الجماعة بأن يأكل في وقت لا يبقى ديمجه وقت الجماعة.

- وقول النبي ﷺ: من أكل الشوم أو البصل من المجموع أو غيره فلا يقرئ مسجداً.  
٨٥٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَطَّالٌ قَالَ: سَوِعْتُ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُورِدُ  
الْفَوْمَ - فَلَا يَغْشَى إِلَيْهِ مَسَاجِدُنَا، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّةُ  
يُورِدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ: إِلَّا نِيَّةُ.
٨٥٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الشَّوْمَ - فَلَا يَقْرَئَنَّ مَسَاجِدَنَا.
٨٥٦. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: رَأَمْ

وليس في أحاديث الباب ذكر الكرات، فقيل: قاسه على البصل، وقيل: يدخل في عموم  
القول، وقيل: أشار إلى حديث جابر عند مسلم (٢٠٩/١).  
 قوله "قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه إلا نية": جزم الكرمانى بأن السائل عطاه والمسئول  
جابر، وتبعه العينى، وقال الحافظ ابن حجر: أظن السائل ابن جريج، وفي مصنف عبد الرزاق  
يرشد لذلك، كلنا في القسطلانى (٥١٨/٢).

قوله "وقال خالد بن يزيد عن ابن جريج: إلا نية": قال الحافظ ابن حجر: إنه تصحيف،  
قد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم، آخرجه أبو عوانة.  
 قوله "قال في غزوة خيبر": قال الداردي: أي حين أراد الخروج أو حين قدم، وتعقبه ابن  
البيهى بأن الصواب أنه قال ذلك في الغزارة نفسها.

قوله "حدثنا ابن وهب... وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات": هذا حديث آخر وهو  
متقدم على الحديث الأول بست سنين، لأن الأول في غزوة خيبر وهذا في أول الهجرة، وكذا قال  
عن ابن وهب جماعة، منهم: حرملة وأبو طاهر عند مسلم (٢٠٩/١).

قطاء أَنْ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّوْزَقَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَرِنَا أَزْ  
لَيَعْتَرِنَّا مَسْجِلَنَا وَلَيَعْدُ فِي تَبَرِّ رَأْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ يَقْدِيرُ فِيهِ خَضْرَاتٍ مِنْ بَقُولٍ فَوْجَدَ لَهُ  
رِبْخَانًا، قَسَّالَ فَأَخْبَرَ بِهَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: قَرِبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ  
أَكْلُهَا، قَالَ: كُلُّ فَلَائِنِ أَنَّكُمْ مِنْ لَا يَنْجِي.

وَقَالَ أَخْدُونْ صَالِحٌ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ أَنَّ يَبْشِرَ، قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضْرَاتٍ، وَمَ  
يَذْكُرُ الْأَيْثُ وَأَبْو صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّمْرِيِّ أَوْ نِ  
الْخَرِبِيِّ.

٨٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَّسَ بْنَ  
مَالِكٍ: مَا سَوْفَتْ نَبِيُّ اللَّوْزَقَمْ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَلْوَى الشَّجَرَةِ  
فَلَا يَفْرَغُهَا، وَلَا يُصْلِيَنَّ مَعَنَّا.

قوله " فقال قربوها إلى بعض أصحابه": هو أبو أيوب كما في صحيح مسلم من حديثه.  
قوله "عن ابن وهب أني بيدر": في البخاري (ص ١١٨) وأبي داود: بيدر، قال العلامة  
 وهو الصواب وفسره بالطبق قاله التوري، قلت: اختلفت الرواية على ابن وهب رواه عنه أخده بن  
 صالح بلغط "أني بيدر" بالباء الموحدة أخرجـه البخاري في الاعتصام وأبـرـ داود في الأطعمة  
(٤/٣٦٢)، ورواه عنه أبو الطاهر وحرملة عند مسلم وسعيد بن عمير عند البخاري "أني بـلـدـ"  
 بالقاف ورجحـهـ الحافظ ابن حجر لأنه رواية الأكـثرـ.

قوله "لم يذكر الحديث وأبـرـ صـفـوانـ": قال الكرماني: قوله "لم يذكر" لعله قول أخـدـ رـكـذاـ  
 لـفـظـ "فـلاـ أـدـرـيـ"ـ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـ وـهـبـ أـوـ الـبـخـارـيـ أـوـ سـعـيدـ تـعـليـقاـ،ـ وـقـالـ الـحـافظـ ابنـ  
 حـجـرـ:ـ هـوـ مـنـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ.

## ١٦٠. باب وضوء الصبيان ومتى ي يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم

قوله "باب وضوء الصبيان ومتى ي يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعبيد والخناز وصفوفهم": ذكر في هذه الترجمة سبعة أمور وأثبتت بمجموعها بمجموع أحاديث الباب وهي أيضاً سبعة، فأثبتت وضوء الصبيان بالحديث الثالث حديث ابن عباس، ووجوب الغسل والظهور بحديث أبي سعيد الحديث الثاني، وأثبتت حضور الصبيان الجماعة بالحديث الأول حديث ابن عباس والحديث الخامس عن ابن عباس في إتيانه إلى مني والحديث السادس حديث عائشة، وأثبتت حضورهم العبيد بالحديث السابع حديث ابن عباس، وأثبتت حضورهم الخناز بالحديث الأول حديث ابن عباس، وأثبتت صفوفهم بالحديث الأول حديث ابن عباس والحديث الرابع حديث أنس بن مالك والحديث الخامس حديث ابن عباس.

قوله "وضوء الصبيان": قال الحافظ ابن حجر: قال الزين ابن المنير: لم ينحصر على حكمه لأن لمن عبر بالندب لا تقتضي صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولمن عبر بالرجوب لا تقتضي أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالم، قال السندي (١٥٥/١): هذا لا يخلو عن نظر، فيمكن أن يقدر أي أنه صحيح تصح به الصلاة، أو أن له أصلاً في السنة، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه، لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء للنافلة في حق البالغ، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توهماً وصل حصل له الثواب وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحاً، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، انتهى، قلت: والصواب أنه أراد أن وضوء الصبيان مشروع.

قوله "متى ي يجب عليهم الغسل والظهور": بالبلوغ عند الجمهرة، وهو ظاهر مذهب أحمد لحديث أبي سعيد "على كل متعلم"، وعلى ابن عشر عند أحمد في رواية، وحكاه ابن المنذر (٤/٣٨٥) عن مكحول والأوزاعي وأسحاق، وقال: وكذلك نقول لحديث أبي داود والترمذى

الجواعنة والعيدين والجنائز وصفوفهم

٨٥٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُلَيْكَةَ الشَّيْطَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ تَرَأَّسَ عَلَى قَبْرِ مَنْ يُوذَى فَأَمْهُمْ وَصَفُورُهُمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبا عَمْرُو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَبْنُ عَبَّامٍ.

٨٥٨. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: ثَمَّيْ صَفْوَانُ بْنُ شَلَّيْمَ حَنْ عَطَّلَ وَبْنُ

”مروهم بالصلة إذا بلغوا سبعاً وأضريوهن عليها إذا بلغوا عشراً“، وحمله الجمهور على التدريب، والبيهقي على النسخ، وراجع المغني (١/٤٤٧) والأوسط (٤/٣٨٥).

قوله "وصفوهم": قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل هنا؛ لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفات تخصّهم وليس في الباب ما يدل على ذلك، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم، وفمه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراحته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء فهو حجة على من منع ذلك من المخالفة مطلقاً، وقد نصّ أحمد على أنه يجزئ في التفل دون الفرض،  
استشكلي.

قال شيخنا زكريا: إن المصنف أشار إلى مسئلة وهي أنه هل يصف الصبيان بصفة خصوص بهم كما قال به الجمهور، أو يقوم صبي بين كل رجلين كما حكاه الشعراوي عن مالك، وهو قول بعض الشافعية، ذكره النوري في شرح المهدب (٤/٢٩٣).

قوله "لأنهم وصفوا عليه"; فيه حضور الصي الجماعة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغاً، وفيه حضورهم الجنائز وصفوفهم.

قوله "حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن الحسن": سياق الحديث بهذا الإسناد في

يتنازع عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: العَشْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْبٌ هَلْ كُلُّ عَتَالٍ.  
٨٥٩. حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرْبَبَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَ  
عِنْهُ خَالِقِي مِيمُونَةَ لَيْلَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَوْمًا  
مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُرُورًا خَرَفِيًّا - يَخْفَفُهُ عَمْرِو وَيَقُلُّهُ جَدًا - ثُمَّ قَامَ يَصْلِي، فَقَمَتْ فَتَوْضَاتُ  
لَهُ خَرَفًا تَوْضَأْتُ ثُمَّ حَتَّى قَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ  
ثُمَّ اضطَجَعَ فَنَامَ حَسْنَ نَفَعَ، فَأَتَاهُ الْمُتَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ  
يَكُونْ أَنْ يَوْمًا لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرِو:  
مَبْغَثُ عَيْنَهُ بَنَ عَمْرِي يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْسِيَاءِ وَخَيْرُهُ ثُمَّ قَرَأَ: إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي  
أَنْجَكَ بِهِ.

٨٦. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: قَوْمًا فَلَأَصْلِي  
يُكْنِي، فَقَمَتْ إِلَى حَصِيرٍ لَكَ قَدِ اسْتَوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيَسَ، فَنَقْصَحَتُهُ يَيْمَنُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَالْيَتَمُّ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَارِ كَعْبَيْنِ.

الشهادات (ص ٣٦٦).

قوله "ثُمَّ قَامَ يَصْلِي فَقَمَتْ فَتَوْضَاتُ": فيه وضوء الصبيان وقيامهم مع الإمام.  
قوله "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتَمُّ مَعِي": فيه صاف الصبي مع البالغ؛ لأن البيتم دال على  
الصبا؛ إذ لا يتم بعد احتلام، كذلك في الفتح.

ثم صاف الصبي مع رجل واحد إذا كان لها إمام يصح عند الجمهور مطلقا، وعند  
الحنابلة في النافلة دون الفرض، وهو منصوص عن أحمد، وعند بعض الحنابلة لا يصح في الفرض

٨٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّوْلَبِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَتِ رَأْيَاهَا عَلَى حِجَارَ أَكَانَ وَأَنَا يَوْمَئِلُ قَدْ تَاهَرْتُ الْإِسْجَلَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَصْلِي بِالنَّاسِ يَوْمَئِلُ إِلَى غَيْرِ حِجَارِ، فَمَرَّتِ يَوْنَى يَدِي بِغَضْرِ الصَّفَّ لَتَرَكْ وَأَرْسَلْتُ الْأَكَانَ تَوْرَعَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ.

٨٦٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ هَيَّاْشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصُّبَيْانُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصْلِي هَلْوَ الْعِصَلَةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِلُ يَوْمَئِلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ولا التفل؛ لأن الصبي لا صلاة له فيكون الرجل فردًا خلف الإمام وهو منهي عنه، ويرده حديث الباب، وحمله أحد على النافلة، وأما في الغريضة فيقوم كما فعل ابن مسعود بعلقة والأسود ليجعل الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، وراجع حاشية اللامع (٣٥٥/١).

قوله "حدثنا معمر عن الزهرى عن هروة عن عائشة": تقدم الحديث (ص ٨١).

قوله "قد نام النساء والصبيان": أي الذين مع أمهاطهم في المسجد، ثبتت حضره الجماعة.

قوله "ليس أحد من أهل الأرض يصلி هذه الصلاة غيركم": المقصود إضافي بنسبة أطراف المدينة، كذا في اللامع، أو المراد الصلاة بالجماعة؛ لأن المستضعفين كانوا يصلون سراً ولم يدخلوا الإسلام في غيرها، رقال شيخنا زكريا: معناه غير المسلمين فهو دليل لمن قال إن العشاء خصيصة هذه الأمة.

٨٦٣. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَابِسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخَرْوَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَهِدْتُ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَفَرِهِ - أَتَى الْعَلَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ تَكْبِيرِ بْنِ الصَّلَتِ لَهُ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ يَتَوَسِّلُ إِلَيْهِ حَلْقَهَا تَلْقِي فِي تَوْبِ يَلَاكِ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَيَلَاكِ الْيَتِيمَ.

## ١٦١. بَابُ خَرْوَجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالْغَلْسِ

قوله "سمعت ابن عباس وقال له رجل: شهدت الخروج مع النبي ﷺ": فيه شهود الصعيدين، ولعله قاس على ذلك حضورهم الجنائز.

قوله "ولولا مكاني منه ما شهدته": أي لو لا قرب منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت، كذا قال جماعة من الشراح، وفيه أنه يأتي الحديث في أبواب العيددين "لو لا مكاني من الصغر ما شهدت"، وجوابه أن فيه تقديرها وتأخيرا.

قوله "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس": لم يجزم بالحكم للاختلاف، كذا في العيني، وجئح المصنف إلى الجواز بشرط القيد الذي ذكره وهو كونه في الليل والغلس، والأحاديث الواردة في الباب بعضها مطلقة وبعضها مقيضة، والمطلق منها محروم على المقيد، فلا يأس بحضورهن المساجد أن يصلين مع الرجال عند الشافعي وأحمد، كذا في المغني (٢٥/٢) والعيني (٤٢٨/٣)، وفرق مالك والمونيفة بين العجائز والشوابات، ولكن خصم الجواز أبو حنيفة بصلة الفجر والمغرب والعشاء، وجوز صاحباه في الكل، كذا في حاشية مسلم (١٨٣/١)، والنفوي اليوم على الكراهة مطلقاً، وذكر في الأصل (٤٤٦/١) أن آبا حنيفة رخص للعجوز الكبيرة في العيددين والفجر والعشاء.

٨٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ هُنَّ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هُرْقَةُ بْنُ الْوَزِيرِ عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَنْتَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّيْبَانُ، لَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَا يَسْتَغْلِظُ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يَهْمِلُ يَوْمَكُلِّ إِلَّا بِالْمُلْبِيَّةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَنْتَةَ فِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوْا لَهُنَّ. تَابِعَةُ شَعِيبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٦٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْهَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَنْدُ بْنُتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمُخْتُوَّةِ قُمنَ، وَكَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الرُّجَالُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرُّجَالُ.

٨٦٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله "حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان": في بعض نسخ الطحاوي بهذا الإسناد "نام الناس والصبيان" والصواب "نام النساء" كما وقع في نسخة أخرى للطحاوي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد": ووقع في نسخة "باب انتظار الناس قيام الإمام العالم" كما في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وليس بمعتمد إذ لا تعلق له بهذا الموضع بل تقدم في موضعه من الإمامية (ص ٨٨) بمعناه، كذا في الفتح.

**عَنْ يَحْيَى لِيَقُولُ الصِّنْعَ فَيُصْرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ.**

٨٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ يَكْبُرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِأَقْرَمِ الْعِصْلَةِ وَإِنَّ أَرِيدَ أَنْ أُطْلُوَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بَكَاهَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَامِيَّةً أَنْ أَشْعَلَ أَعْيُ.

٨٦٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْلَدَ النِّسَاءَ لَنْعَهُنَّ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ يَهُودَ إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَنْرَةَ: أَوْ مَيْعَنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

## ١٦٢. باب صلاة النساء خلف الرجال

توله "باب صلاة النساء خلف الرجال": أورد فيه حديث أنس، ويرد عليه أن المصنف ترجم عليه (ص ١٠٠) في أبواب الصنوف "باب المرأة وحدها تكون صفاً"، ويحاجب بأنه رد هناك على من استدل بقصة أم سليم على جواز صلاة المنفرد خلف الصفا.

ثم يرد عليه أن الأنسب بهذه الترجمة أن تذكر في أبواب الصنوف، وجوابه أن المصنف لما ذكر هنا حضور النساء في المساجد أورد للأحكام المتعلقة بهن أبواباً، وحمله السندي على صحة انتدابهن بالرجال؛ لأن هذه الترجمة مكررة في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأثير صنوفهن وأخرى على صحة انتدابهن.

وغرقه ظاهر، وهو مقام النساء في الصنف وأنهن يقمن خلف الرجال لا معهم، قال سينا زكريا: والأوجه أنه تأيد لقوله "أنحروهن من حيث أنحرهن الله" وهو موقف على ابن سعد، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣)، وأخرجه رزين العبداوي كما في المشكاة (ص ٤٤) من

٨٧٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هَنْدِ بْنِ الْمَارِبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَمَ، قَالَ: نَرَى، وَلَلَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ نُصَرِّفَ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكْهُنَّ الرُّجَالَ.

٨٧١. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَ فَقَبَتْ وَتَسَمَّمَ خَلْفَهُ وَأُمِّ سَلَمَ خَلْفَنَا.

### ١٦٣. باب سرعة انتصاف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

Hadith Hadīqa, و قد قال العلماً بذلك، قال الموفق (٣٦/٢): وإن صلت خلف رجل قامت خلفه حديث "آخرهن من حيث آخرهن الله" وإن كان معها رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفها، قال صاحب الشافعي (٦٦/٢): وإن كانا رجلين وقف خلفه المرأة خلفها كما روى أنس، فذكر حديث أنس في الباب، قال الموفق: وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة: يقومون بعضهم خلف بعض، ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفاً فيه إلا الحسن، قال (٣٧/٢): وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره و لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دوتها، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن عقيل: الأئمة بالذهب عندي بطلان صلاتها، وما لابن حزم (ص ٣١٦) إلى بطلان صلاتها مع القدرة.

قوله "باب سرعة انتصاف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد": أي يلزم ذلك عليهن، قال شيخنا ذكرها: الترجمة تأيد لقوله صلوة خير صفوف الرجال أو لها وشربها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشربها أولها، أخرج له مسلم.

٨٧٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْلَعَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الصَّبَاحَ يَغْلِسُ فَيَكْتُرُ فَنَفَّسَهُ  
الْمُؤْمِنَ لَا يَعْرَفُ مِنَ النَّلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا.

#### ١٦٤. باب استidan المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٨. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ كَانَ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا.

وقد بالصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفاف فناسب الإسراع، بخلاف العشاء  
فإن بقفي إلى زيادة الظلمة، فلا يضر المكت، كذلك في الفتح.

قوله "باب استidan المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد": ظاهر الترجمة أنها لا تخرج إلى  
المسجد إلا بإذن الزوج، وقال الشيخ زكريا: الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث الاستيدان  
للصلة لا لغيرها لما تقدم في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، قال القاضي عياض: له منها  
من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منها، وقد كره الزبير  
منع عائشة بنت زيد لحديث الباب، كذلك في المغني (١٢٩/٨)، وفي المقنع (ص ٢٦): وإذا استاذت  
المرأة إلى المسجد كره منها، وبيتها غير لها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجمعة

#### ١. باب فرض الجمعة

قوله "كتاب الجمعة": لما فرغ من بيان صفة الصلاة أورد بعدها الجمعة، لأنها صلاة خاصة وهي بضمتين عند أهل المِحْجَاز ويسكون الثاني عند عقيل ويفتحها عند بنى تميم. وكانت تسمى بـ"عروبة" ثم سميت بـ"الجمعة"، لأن كمال الخلاق جمع فيه، أو لأن خلق آدم جمع فيه كما في حديث سليمان عند أحاديث ابن خزيمة (١١٨/٢)، أو لأن أسد بن زراوة جمعهم بالمدينة قبل الهجرة كما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن سيرين، أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم وأنه يبعث نبي من ولده، وقيل إن قصيئاً هو الذي جمع وقيل سمي به لاجتماع الناس للصلاة فهو اسم إسلامي وجزم به ابن حزم. وقال النميري صاحب المصباح (ص ٤٣): سمي بذلك لاجتماع الناس به.

قوله "باب فرض الجمعة": ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة واختلف في مبدأ فرضها، فقيل إنها فرضت بالمدينة وحكاه الحافظ ابن رجب الحنبلي (٣٢٨/٥) عن جهود العلية والحافظ ابن حجر عن الأكثرين، قال ابن رجب (٣٢٨/٥): ويدلل عليه أن السورة مدنية وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة بمكة قبل هجرته، ونص الإمام أحمد على أن لول جمعة جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وكذلك قال عطاء والأوزاعي

وغيرها.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفاريني: فرض بعكة قبل الهجرة واستغره الحافظ ابن حجر ولكن لا غرابة فقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى في خلافه الكبير وأبن عقيل في عدمه الأدلة وكذلك ذكره طائفه من المالكية منهم السهيلي وغيره، هكذا نقله ابن رجب (٢٣١/٥) واختاره السيوطي في الإتقان (٢٦/١) وأبن حجر المكي في التحفة (٤٠٥/٢) ومحمد بن أحمد الرملي في النهاية (٢٨٣/٢) والشوكاني لحديث كعب بن مالك عند أبي داود وأحمد وأبي نعيم والطبراني وأبن منه وصححه ابن خزيمة (١١٢/٢) وأبن حبان "أول من جمع بنا أسعد بن زراة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم القيصريين" ، ول الحديث ابن عباس عند الدارقطني في أفراده "أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يلحر فلم يستطع أن يجمع بعكة فكتب إلى مصعب: إذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتربوا إلى الله بركتين" . قال ابن رجب (٢٣٠/٥): إسناده موضوع؛ فإن أحد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل كذاب مشهور. وإنها هذا أصله من مراسيل الزهرى وهو ما رواه عبد الرزاق (١٦٠/٢) عن معمر عن الزهرى قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

ولمسلم ابن سيرين بنحو حديث كعب عند عبد الرزاق (١٥٩/٣) وعبد بن حميد: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها "الجمعة" ، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فلنجعل يوماً نجتمع فيه فلتذكر الله ونصلّى ونشكره فيه - أو كما قالوا -، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زراة فصل لهم يومئذ وذكرهم فسموه "الجمعة" ، وأنزل الله بعد ذلك **﴿إِذَا لَوْدَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** الآية.

ول الحديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني قال "أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة

لقول الله تعالى : ﴿إِذَا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ  
الْبَيْعِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فاسعوا فامضوا

مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ . تل  
الميفي (١٧٦/٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه صالح بن أبي الأخترو فيه كلام.  
وترجم ابن خزيمة (١١٢/٢) "ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ" وترجم أهذين  
علي الأموي المروزي في كتاب الجمعة (ص ٢٩) "ما جاء في أول من جمع بالناس" وذكرا حديث  
كعب بن مالك في تجميع أسد بن زرارا فأشارا إلى أنه أول من جمع المسلمين على الإطلاق  
وتقدم في حديث أبي مسعود أنه مصعب بن عمير، ويجمع بأن النبي ﷺ كتب إلى أسد بن زرارا  
بأن يأمر مصعبا حتى يجمع أو كتب إلى مصعب كما في حديث ابن عباس ودبر أسد بن زرارا  
ذلك وأصلح أمر الاجتماع للصلاة.

قوله "لقول الله تعالى ﴿إِذَا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ  
الْبَيْعِ﴾": ذكر المصنف لإثبات فرضية الجمعة هذه الآية وحديث أبي هريرة "هذا يومهم الذي  
فرض عليهم" وهكذا احتاج بها تبله الإمام الشافعي وبعده ابن خزيمة.

قال الشيخ الموفق (١٤٢/٢): الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يحب السعي إلا  
راجِب، وقال التzin ابن المنبر: وجده الدلاله من الآية مشروعية النساء لها إذ الأذان من خواص  
الفرائض، وكلما النهي عن البيع، لأنه لا ينبع عن المباح يعني شيء تحريم إلا إذا أتفق إلى ترك  
راجِب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها، قال: وأما وجده الدلاله من الحديث فهو التعميد  
بالفرض، لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متبع له لاشتماله على ذكر  
الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتمبيص أم  
بالاجتهاد، وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق

٨٧٦. حدثنا أبو الحسن قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج تولى ربيعة بن الحارث خدمة الله سمع أبا هريرة الله تسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ينتدأ لهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه لهدانا الله له فالناس كما فيه تبع اليهود هذا والنصارى بعد ذلك.

## ٢. باب فضل الغسل يوم الجمعة

شرفه ومن التعيس في قوله "فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع" كلها في الفتح.  
قلت: قال ابن القيم في المدي: أجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قول محبك عن الشافعي أنها فرض كفاية وهذا غلط من شأنه أنه قال: أما صلاة العيد فتجب على كل من تحب عليه صلاة الجمعة.

قوله "فاسعوا فامضوا": وهو قراءة عمر كما يأتي في التفسير (ص ٧٢٧).  
قوله "نحن الآخرون السابعون": السابق رتبة أرب في إحراز الجمعة أو إلى القبر والطاعة الأول أول، قاله الحافظ ابن حجر. قلت: قوله "يوم القيمة" يردد القرآن الآخرين.  
قوله "يتدأ لهم": بمعنى "مع" أو "على" أو "من أجل هذا"، الأخير حكاية حرملة عن الشافعي.

قوله "فالناس لنا فيه تبع اليهود هذا والنصارى بعد ذلك": وأخرج البلاذري في أنساب الأراف (١٢/٦٧) تعليقاً: روي انه - أي رياح بن الربيع - قال للنبي صلوات الله عليه وسلم: للنصارى يوم للهود يوم، فلو كان لنا يارسول الله يوم؟ فنزلت سورة الجمعة.

قوله "باب لغسل الفسل يوم الجمعة": قال الزبي ابن المنبر: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من خلاف. قلت: وليس في أحاديث الباب ذكر لفضيلة خاصة لغسل الفسل يوم الجمعة وكان المصطف أراد

## وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

بأنه أمر ذو فضيلة وليس بواجب، واستدل على ذلك بأن عمر بن الخطاب لم يأمر عثمان بالرجوع مع أنه قد ورد الأمر به في حديثه وحديث ابن عبد الله ومع أنه قد وقع التصرّف بوجوهه في حديث أبي سعيد، وعلى هذا فيحمل الأمر على التدبّر، والوجوب على تأكيد الاستجابة.

قوله "وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء": اعترض أبو عبد الملك بأنه ليس في الأحاديث ذكر ما يدل على الجزء الثاني من الترجمة؛ فإنه ليس فيها ذكر شهود الصبي والنساء، وأجاب الزين ابن المنير بأن المصنف أشار إلى أن غسل الجمعة شع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة لوقوع الاحتلال في حق الصبي في عموم قوله "أحدكم" لكن تقييده بالمحتل في الحديث الآخر يخرجه وأما النساء فيدخلن في عموم "أحدكم" بطريق التبع وكذلك احتلال عموم النهي عن متعة المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: لعله أشار بلفظ "هل" إلى ما ورد عند ابن خزيمة (١٢٦/٣) ولبن حبان (٢٨/١) وأبي عوانة في صحاحهم والبيهقي من رواية عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من أقوال الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل، رواه ثقات لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه، انتهى. وإلى ما ورد عند أبي داود من طريق طارق بن شهاب مرفوعاً الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، رواه ثقات، فكأن المصنف تردد لهذا الحديث إلا أنه ليس على شرطه فأشار إليه بـ"هل". قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه، وقد أخرج الحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) من طريق طارق عن أبي موسى، لكن قال البيهقي: المخوض عن طارق بدون ذكر أبي موسى.

وقيل أشار البخاري إلى إخراج النساء والصبيان من الحكم، أما الصبي فمن قيد المحتم

٨٧٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّوْبَنِ فَمَرَأَ أَنَّ رَسُولَ اللَّوْبَنِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجَمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

ولما النساء فلأن أكثر أحكامهن بالحيض.

ويظهر لي أن المصنف أشار بكلمة "هل" إلى أن فيه تفصيلا وهو أن الصبي والمرأة لا يجب عليهما شهود يوم الجمعة؛ لأن الصبي غير مكلف وقد جعل غسل يوم الجمعة وهو من توابع الجمعة على المحتلمن فيكون الجمعة وهو من المقاصد على المحتلمن بالأولى، والخطاب في "إذا جاء أحكام الجمعة" للرجال؛ لأن "كم" ضمير الرجال ولكن يجوز لها شهودها للنصوص العامة للدالة على شهود الجماعة.

وه هنا إشكال وهو أن المصنف إذا أراد بهذه الترجمة بيان الغسل على الصبي والمرأة فيلزم التكرارا فإنه قد ترجم بعد ذلك (ص ١٢٢) "هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" وإن أراد بها شهود الجمعة وحضورها كما هو نص لفظها فيرد عليه أنه لا يسب لأدرج مسألة شهود الجمعة في باب فضل الغسل، ويحاجب عنه أنه إنما أدرجها لأن ما ورد في الغسل يدل على هذه المسألة أيضا وأنه لا يجب عليها شهود الجمعة.

قوله "إذا جاء أحكام الجمعة فليغتسل": استدل به طاوس وإبراهيم التيمي كما عند ابن أبي شيبة (٩٥/٢) ومالك واللبث والأوزاعي على اتصال الغسل بالصلوة، قال مالك في المدونة (١٣٦/١) فيمن اغتسل يوم الجمعة لل الجمعة غداة الجمعة ثم خدا إلى المسجد وذلك رواه ثم لشنس وضوره: يخرج يتوضأ ويرجع ولا يتقضى غسله، قال: وإن اغتسل ثم تغدى أو نام فليعد غسله حتى يكون غسله متصلة بالرواح.

قال ابن المنذر (٤٤٥/٤): اختلفوا في الرجل يغتسل لل الجمعة تم بحدث، فاستحب طائفة أن يغسل الأغتسال له وبه قال طاوس والزهري وقتادة ويعين بن أبي كثير، وقال الحسن البصري:

٨٧٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْهَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الزُّفْرَى عَنْ سَالمِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَّ حَنْ ابنِ حُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسِّرَهُ مُؤْتَأْتِمُ فِي الْجُمُعَةِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ  
سَاعَةً هَذِي؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقُلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْفِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّلْتُ  
قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ.

يعيد الغسل، وقال إبراهيم التبعي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان  
عليها قبل أن يغسل. قلت: رواه ابن أبي شيبة (٩٩/٢) وهو الظاهر بما رواه عن عبد الله بن  
طاومن عن أبيه في الرجل يغسل يوم الجمعة.

ثم قالت طافقة: يميزه الوضوء كذلك قال الحسن ومجاهد، وقال مالك والأوزاعي: يميزه  
الوضوء، وكذلك تقول الحديث أبي سعيد مرفوعاً "غسل يوم الجمعة واجب على كل مخطم" وقد  
أتي من أحدث بعد الاغتسال بالغسل، انتهى.

وحكمه الخافض ابن حجر عن الجمهور؛ فلائهم قالوا لو اغتسل أول النهار أجزاء، واستدل  
له أحمد بفعل عبد الرحمن بن أبي زئير أنه كان يغسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضاً ولا يعيده، أخرجه  
عبد الرزاق (٢٠٢/٣) وأبن أبي شيبة بسنده صحيح. وهذا الحديث ليس فيه ذكر فضيلة الجمعة  
ولكن الأمر بالغسل لما أمر بالتنظيف لها ودائماً يهتم لشيء بالنظافة عند ما يكون الشيء ذاته  
فيهتم له.

قوله "المهاجرين الأولين": قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما: هم الذين  
صلوا قبلتين، وروي عن أبي موسى وقال الشعبي: هم الذين بايعوا بيعة الرضوان، أخرجهما أبو  
نعميم في المعرفة (١/٧٠٨)، وقيل: هم الذين شهدوا بذردا.  
قوله "فلم أزد أن توضئات قال: والوضوء أيضاً؟": استبدل به محمد بن الحسن في الجمعة

٨٧٩. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن صفوان بن شليم عن عطاء بن سمار عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُشُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْبَ عَلَى كُلِّ عَتَّالٍ.

(١) والشافعي في الرسالة على أن غسل الجمعة ليس بواجب؛ لأن عثمان لم يترك الصلاة للغسل ولا أمره به عمر. قال الحافظ ابن حجر (٢٦١/٢): وعلى هذا عول ابن خزيمة والطبراني والطحاوي وأبن حبان (٢٨٣/٣) راين عبد البر وغيرهم، وزاد الطحاوي (١/٧١) وأبن حبان أن من حضر من الصحابة وافقهما فكان إجماعاً، وعدم الوجوب قول الجمهور. وقال أهل الفتاوى: واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن المنذر (٤٩/٤) عن أبي هريرة والحسن البصري، وذكر (٤٠/٤) أقوالاً عن عمر وأبن عباس وأبي سعيد وعمار بن ياسر تحت قول الوجوب كأنه يقول أنهم يرجونه، وكذلك حكى (٤١/٤) عن مالك، وحكي ابن المنذر (٤٢/٤) عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة تردد عمر الخطبة راشتغاله بمعاتبة عثمان وتربيط مثله على رؤوس الناس، فلو كان الغسل مباحاً لما فعل ذلك عمر وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل ذلك لفاقت الجمعة، وكذلك احتج به ابن حزم (١٦/٢) على الوجوب وجعل سكت الصاحبة إجماعاً.

قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل عتال"؛ استدل به ملن قال الغسل سنة لل يوم وهو قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل عتال"؛ استدل به ملن قال الغسل سنة لل يوم وهو قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل عتال"؛ استدل به ملن قال الغسل سنة لل صلاة فرق الحسن بن زياد رواي عن محمد بن الحسن، وقال الجمهور وأبو يوسف: سنة الصلاة مستحب لكل من أراد الجمعة، وقال الأولون: يؤمر به كل أحد؛ لأنها سنة اليوم وهو وجه الشائعة، وأيضاً قالت الظاهرية وبعض الحنفية: لرواغتنسل بعد الصلاة كفاه؛ لأنها آتى سنة اليوم، وأدعى ابن حزم (٢٢/٢) أنه قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل عتال" في تقريره، قال الحافظ ابن حجر (٢٥٨/٢): وهو بصدق المنع والرد ولم يورى عن أحد منهم التصریح بأجزاء الغسل بعد الصلاة، وإنما الرد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط انتقال الغسل بالذهب فأأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما

### ٣. باب الطيب للجمعة

قبل الزوال وبعده، والفرق بينها كالشمس، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغسل بعد الصلاة لم يغسل للجمعة ولا فعل ما أمر به، وقال ابن دقيق العيد: لقد أبعد الظاهري إبعاداً يكون مجزواً ما يبطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الصلاة، وفي البحر (١٤/١) عن فتاوى قاضي خان: لو اغسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، انتهى. مراده إجماع الحنفية.

ثم قال الموفق (٢٠٠/٢): وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغسل بعد ذلك أجزاء وإن اغسل قبله لم يجزئه، وهذا قول الثوري والشافعي وإسحاق، وحكى عن الأوزاعي أنه يجزئ الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزئه إلا أن يتعقبه الرواح، انتهى. وذكر في البحر (٤٦/١) عن الكافي والخلاصة: لو اغسل قبل الصبح وصل به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل عظيم": زاد ابن حبان (١٣٩/٢) كفصل الجنابة.

قوله "باب الطيب للجمعة": أي ينبغي الاهتمام به، قال الجمهور: إنه سنة، وصرحت الشافعية والحنابلة بأنه سنة مستحبة، قال ابن خزيمة (١٢٥/٢): لم نسمع مسلماً رأى عدم إمساص الطيب فرض، وقال ابن المنذر (٣٨/٤) والخطابي (٥٦٩/١): إمساص الطيب ليس بفرض، لا يختلف فيه أهل العلم.

قلت: ولكن سفيان بن عيينة أخرج في جامعه بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإليه ذهب ابن حزم (٧٥/٥) فقال: الطيب يوم الجمعة واجب، ولم يجزم المصنف بالحكم للاحتمال؛ لأن قوله "وأن يسترن وأن يمس طيباً" يحمل أن يكون معطوفاً على الجملة المضمرة بوجوب الغسل ويحمل أن يكون مستانفاً فيكون التقدير وأن يسترن ويتطيب استصحاباً، كلما قال الزين ابن المنذر.

٨٠. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ الْأَخْبَرُ أَنَّ حَمَارَةَ بْنَ حَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُعْتَلٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ وَأَنْ يَعْمَسْ طَيْبًا إِذْ وَجَدَهُ قَالَ قَوْزَقُ: أَمَا الْغَسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا زَكِرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ.

ئَالْأَخْرَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَى عَنْهُ بَكْرِ بْنُ الْأَشْجَعِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ هَلَالٍ رَعِدَةَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْتَبُ بِأَبِيهِ بَكْرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ.

#### ٤. باب فضل الجمعة

٨١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ شَعْبَةِ مَوْلَى أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَهُ أَبِيهِ صَالِحِ السَّيَّادِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَاحَةِ ثُمَّ رَاحَ نَكَانًا قَرْبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ نَكَانًا قَرْبَ بَتَرَّهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي

قوله "حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر الغ": أخرجه ابن خزيمة (١٢٤/٣).

قوله "وَأَمَا الْإِسْتِغْفَارُ": أشار إلى أن الطاف لا يقتضي التshireek من جميع الزوجين، وكان الشرط للشرط تأكيد طلب الثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصریح به في الحديث

لتفقد فيما عداه لوقع الاحتمال فيه، كما تقدم عن الفتح.

قوله "قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر": يريد أن الآخرين يكتبهان بأبي بكر إلا أن محمدًا معروض باسمه وأخوه يكتبه ولا يعرف اسمه.

قوله "من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة": فيه أن غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة وهو قوله، وشرط أحمد في رواية البينة وهو قوله مالك في المدونة (ص ١٣٦)، وقال غيره ما: لا

الساعة الثالثة فكأنها قرب كثباً أقرب، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

## ٥. باب

يشترط النية. وقال ابن حزم (٤٢/٢): لا يجزيه إلا غسلان، راله ذهب أبو قنادة كما رواه الطحاوي وأبن خزيمة (١٢٠/٢) والحاكم (٢٨٢/١)، وراجع الفتح. قوله "فكأنها قرب بلدة": هو ناقة أو بقرة، كذا في الصحاح، المراد هنا الأول بلا خلاف، قال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل.

قوله "ومن راح في الساعة الثانية": اختلفت الشافعية في ابتداء الساعات قليل من طلوع الفجر وصححه جعفر بنهم النووي (٢٨٠/١)، وفيه من طلوع الشمس ورجحه بعض الشافعية وهو الذي حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة كما في المدي، وقال صاحب المغني (١٤١/٢): للسعى وفنا وقت الوجوب وهو عند الأذان بين يدي الخطيب وقت فضيلة وهو من أول النهار، فكلما كان أبكر كان أفضل وهذا مذهب الأوزاعي والشافعية وأبن المنذر وأصحاب الرأي، وقال مالك: يستحب التبكير قبل الزوال، وذكر الموقف في موضع (٢٠٠/٢): إن اليرم من طلوع الفجر، وقال الصيدلاني من الشافعية: إن التبكير يكون من ارتفاع النهار، واختاره شيخنا زكريا.

قوله "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة": وهم غير الحفظة. قوله "باب": هذا كالفصل من الباب السابق، قال الحافظ ابن حجر (٢٣٧٠/٢): ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في

٨٨٢. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَوْثَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَهَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابُ: لَمْ تَخْتَسِرُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَوَّغْتُ النَّذَادَةَ تَوْضِيَاتُ، فَقَالَ: أَتَمْ تَشْمَعُوا الشَّيْءَ  
يَقْرَأُهُ قَالَ: إِنَّا رَأَيْنَا أَخَدُوكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَيَغْتَسِلُ.

## ٦. باب الدهن للجمعة

٦٦٧. حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلَمَةَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ وَمَا  
مُبْرِرٌ لِتَلْبِعِنَ مِنْ دُعْيَةِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَبِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَقْرَأُ فِي بَيْنِ الْتَّيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا شَرِبَ

فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه؛ فإنه لو لا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبشير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قلت: وند يقال إن فضل الجمعة ماخوذ من الأمر بالغسل لها فإنه دال على الاهتمام بالجمعة فإنه ينسل للأمر المهم به.

قوله "إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ": هو عثمان بن عفان كها وقع التصریح به عند مسلم وغيره.

قوله "باب الدهن للجمعة": لما كان من عادة الناس أنهم يستعملون الطيب للجمعة أورد هذه الترجمة كالدليل عليه، وصرح صاحب المغني (٢٠٣/٢) من الخانۃ باستحبایه.

قوله "قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ": هو عبد الله بن وديعة ليس له في البخاري إلا هذا المحدث، كذلك في الفتح.

قوله "أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَبِيبِ بَيْتِهِ": أي إن لم يجد دهنا، ويحتمل أن يكون "أَوْ" بمعنى الواو، والراو من طيب بيته طيب أهله، ففي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود "أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَبِيبِ

لَهُ ثُمَّ يَنْعِسُتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا خُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَبَيْنَ الْجَمِيعَةِ الْأُخْرَى.

٨٨٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاؤُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجَمِيعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جَنِيًّا وَأَصْبِرُوا مِنَ الطَّيْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي.

امرأته"، وعند مسلم (١/٢٨٠) من حديث أبي سعيد "ويمس من الطيب ما قدر عليه"، رفي لفظ "أو يمس ولو من طيب المرأة"، قال البهوي في كشاف القناع (٢/٨١): أي ما خفي ريحه وظهر لونه تأكد الطيب، قال: قال في المبدع: وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه، أنتبهي.

قلت: فعلل أحمد لم يطلع على هذه الزيادة أو ما رأها ثابتة ولكنها جاءت من وجوهه، وقال النووي (١/٢٨٠): قوله "ما قدر عليه" قال القاضي - يعني عياضه - وهو محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيد له قوله "ولو من طيب المرأة" وهو المكرور للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده، را الله أعلم، انتهي.

قوله "إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة": وعند ابن خزيمة "غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها".

قوله "قلت لابن عباس: ذكروا": لم يسم طاوس من حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة رابن حبان (ص ١٤٧) والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، كما في الفتح.

قوله "وأصبووا من الطيب": ليس فيه ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به، كما وجهه الزين ابن المنير جوابا لقول الداردي ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن

٨٨. خلَّثَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ حِرَنِي أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَسْرِةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النُّفُلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَلَّتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيْمَسُ طَبِيبًا أَوْ دُفْنَانًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ.

## ٧. باب ما يلبس أحسن ما يجد

على واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة "الدهن" ولم يذكره الزهرى، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، كذا في الفتح.

قلت: ولل هذا جنح شيخنا زكريا وهو الظاهر، ويحتمل أن يقال: إن أصل الطيب هو للدهن، يؤخذ في عامة الأحوال دهن الصندل فيصنع منه أنواع العطور. قوله "وأما الطيب فلا أدرى": وعند ابن ماجه ذكر الطيب، فلعله تذكر بعد ما نسيه أو لم يسلمه.

قوله "باب ما يلبس أحسن ما يجد": قال شيخنا زكريا فيها قرر لنا في درس البخاري: ترجم هنـا بـلـبسـ أـحـسـنـ مـاـ يـجـدـ، وفي العـيـدـيـنـ (صـ ١٣٠ـ) بـالـتـجـمـلـ فـيـهـاـ وـالـتـرـجـمـةـ هـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ "فـلـبـسـنـاـ"ـ وفي العـيـدـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ "أـبـتـعـ هـذـهـ وـتـجـمـلـ يـاـ لـلـعـيدـ".ـ قـالـ: وـلـيـهـ المـصـنـفـ بـتـغـيـرـ لـفـظـيـ التـرـجـمـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـجـمـعـةـ لـاـ بـحـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ ثـيـابـ جـدـيـدةـ بـلـ يـلـبـسـ الـأـحـسـنـ وـإـنـ كـانـ غـسـيـلاـ، وـأـمـاـ الـعـيـدـ فـيـجـمـلـ هـاـ باـشـتـرـاءـ ثـيـابـ الـجـدـيـدةـ.

قلت: أشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه أبو دارد (٢٠٨/١) والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومن من طيب إن كان غسل ثم أتن الجمعة" الحديث، ولا ابن ماجه (ص ٧٧) من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً "ما غسل أثوابكم لراشتكم ثوبين ليوم الجمعة سري لرب مهنته"، وهو عند أبي دارد (١٧٥/٢) باللفظ

٨٨٦. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع من عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو أشرت هلي فلبيتها يوم الجمعة وللهم إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هليه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسرتها وقد قلت في حلة عطارة ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أكسركا ليتبسها فكسها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا.

## ٨. باب السواك يوم الجمعة

"أن يتخل شوين" وفي إسناده اختلاف ذكره أبو دارد.

قوله "رأى حلة سيراء": الحلة بضم المهملة الإزار والرداء من جنس واحد، وقيل يشترط أن يكونا جديدين سميت بذلك؛ لأن لابسها يحمل فيها، و"السيراء" بكسر السين المهملة وفتح الباء والمد، قال القيوسي: ضرب من البرود فيه خطوط صفر، وظاهر القصة يدل على أنها كانت حريرا خالصا، وسيأتي المزيد إن شاء الله في اللباس.

قوله "لبستها يوم الجمعة": فيه الترجمة.

قوله "فكسها عمر بن الخطاب أخاله بمكة مشركا": وعند البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧) فاماها عمر لاخ له من امه مشركا. قلت: اسمه عثمان بن حكيم.

قوله "باب السواك يوم الجمعة": السواك يوم الجمعة سنة عند الجمهور بل قال ابن خزيمة (١٢٥/٣): لم نسمع مسلحا زعم أن السواك يوم الجمعة فرض، وقال الخطابي (٥٦٩/١): لم يختلفوا في أنه غير واجب، وذكر ابن المنذر (٣٨/٤): إنه غير واجب، ولم يذكر فيه خلافا، واتفق ابن حزم فأرجح السواك يوم الجمعة (٧٥/٥)، وحكى الشيخ أبو حامد الإسغرايني عن

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يسْتَغْشِي بَنَوَهُ

٨٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّكَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَهِ - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى النَّاسِ - لَا مُرْسِلٍ  
بِالسُّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨٨. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْجِبَابِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثَرُكُمْ فِي السُّوَاقِ.

دارد أنه أوجبه لكل صلاة، قال الماوردي: وهو عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته، قال النووي (١٢٧/١): وأنكروا هذا القول؛ لأن مذهبهم أنه سنة كالجماعات.

قلت: وذكر ابن حزم (٢١٨/٢): السواد مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ولم يمك فيه خلاف أحد ولو كان فيه خلاف داود هو أعزف به وحکاه، قال النووي (١١٧/١): ولو صح إيجابه عن داود لم يضر بخلافته، حکى الماوردي عن إسحاق أنه قال: هو واجب وإن تركه عمداً بطلت صلاته، قال النووي: لم يصح هذا المحکي عن إسحاق، قلت: ولو صح لكان القلماء العارفون باختلاف الأئمة أعلم به.

قوله "لامرتهم بالسواد مع كل صلاة": ودخل فيه الجمعة فحصلت المطابقة، وسيأتي في السؤم (ص ٢٥٩) معلقاً "عند كل وضوء" وعند ابن خزيمة (٧٣/١) "مع كل وضوء".

قوله "شعيب بن الجباب": بمحابين مهمتين بينهما باع موحدة ساكنة وآخره باع مثلها قوله ابن دقيق العيد (٣٣٧/١)، ثقة مات سنة إحدى وثلاثين أو قبلها، روى له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي.

قول المشي ر ٦ ص ١٢٢: أكثرت عليكم أي بالغت معكم في أمر السواد، وقال الكرمالي: النووي بصيغة المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله. قلت: قال الحافظ ابن

٨٨٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَفَيْيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَتَلِيلٍ عَنْ حَلَبِيِّ  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَسْرُصُ فَاهُ.

## ٩. باب من تسوك بسواك غيره

٨٩٠. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَلَيْهَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاقٌ يَسْتَشَنُونِي، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاقَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمَتْهُ ثُمَّ مَضَغَتْهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَنَ يَهُ وَهُوَ مُسْتَقِدٌ إِلَى صَلْبِي.

حجر (٢١٣/٢): ولم أقف على هذه الرواية صريحة.

قوله "باب من تسوك بسواك غيره": كأنه يشير إلى جواز ذلك وإلى طهارة ريق ابن آدم  
كذا قال العيني، وبجوازه صرح الخطاطي والنروي (٢٨٣/١) وابن حجر (٢٠٨/١)، ثم الظاهر  
أن غرض المصنف مع ذلك الإشارة إلى شدة الاهتمام بالسواك يوم الجمعة حتى أنه يجوز له  
تسوك بسواك غيره. ونقل عن الحكيم الترمذى أنه كره ذلك، كذا في حاشية البذل.

قوله "قال هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة": هذا طرف من حديث سيأتي هنا  
الإسناد في المغازي (ص ٦٤٠) وسيأتي في الجنائز (ص ١٨٦) مختصرًا مقررونا بسند آخر.

قوله "فقصمته": وفي نسخة "فقضيتها" وهو من القضم بالممعجمة، معناه الأكل بأطران  
الأسان.

قوله "ثم مضغته": فيه الترجمة.

## ١٠. باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانْ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِيهِ مُرِيزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۝ أَتَمْ تَنْزِيلٌ ۝ وَ ۝ هَلْ أَقِيلُ عَلَى الْإِنْسَنِ ۝

## ١١. باب الجمعة في القرى والمدن

قوله "باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة": وقد جاء عند ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) وأحمد (٤٣٠/٢) والطبراني وغيرهم أحاديث في قراءة ۝ أَتَمْ ۝ السجدة و ۝ هَلْ أَقِيلُ عَلَى الْإِنْسَنِ ۝ في صلاة الفجر وإن شئت التفصيل فارجع إلى السنن والمسانيد.

قوله ۝ أَتَمْ تَنْزِيلٌ ۝ و ۝ هَلْ أَقِيلُ عَلَى الْإِنْسَنِ ۝": يستحب فراءتها عند الجمهور، والشهر عن مالك كراهة سورة فيه سجدة في الفريضة، ثم قالت الحنفية وأحمد: لا يداوم عليها، قال أحد: لعل يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، وقالت الشافعية بالدואم، وذكره المرفق (٢٢٢/٢) لحالها، وإنما كان يقرأ السورتين لذكر الساعة وما يتعلق بها فيها.

قوله "باب الجمعة في القرى والمدن": أي تموز الجمعة في القرى والمدن كلها، والقرى بضم الفاء جمع قرية وهي الضيعة، وقال شهاب الدين الحويني: القرية كل مكان اتصلت به الآية رأته قراراً تقع على المدينة وغيرها، والمدن بضم الميم والدال جمع مدينة وهي المسر البالغ تلة القبور، وكان الفرق بين القرية والمدينة عرلي، قال ابن رجب (٣٨٨/٥): والمقصود أي من حديث ابن عباس في الباب أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جوانا وإنما وقع ذلك منهم لأن النبي ﷺ رامه لهم فلان وقد عبد الفيس أسلموا طائعين وقدموا راغبين في الإسلام رسائلوا النبي ﷺ عن مهمات الدين وبين لهم النبي ﷺ قواعد الإيمان وأصوله كما سبق في

٨٩٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْرَانَ مِنْ أَبِي جَوْهَرَ الْقُصَيْرِيِّ حَنْدَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمْعَةً جَمَعَتْ بَعْدَ جُمْعَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

حدیث ابن عباس في كتاب الإبان، فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة في القرى، ومن ذهب إلى عمر بن عبد العزيز وعطاء ومكحول وعكرمة والأوزاعي ومالك والبيهقي بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: لا جمعة إلا في مصر جامع، وروي ذلك عن علي، وبه قال التخمي والثوري في المشهور عنه وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال الحسين وابن سيرين: لا جمعة إلا في مصر، وقد روي عن علي خلاف ذلك، روى وكيع عن قيس بن الربيع عن طالب بن السمعان عن أبيه أن عليا جمع بالمداشر.

قلت: قد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تفسير الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فنعت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام في كل قرية فيها أربعون حراراً بالغين عقلاً مقيمين بها لا يتقدرون عنها إلا حاجة سواء كان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرقاً، كذا في المنهل والمنهاج (ص ١٩) والمغني (٢/١٧١).

وقالت المالكية: تقام في مصر والقرية، أما مصر فلا خلاف فيه وكذا الله ية إن كانت بيرتها متصلة وطرتها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم ولهم أم لا واستدلوا بحديث ابن عباس في الباب ولكن لا دلالة فيه على هذا كله.

وقالت الحنفية: لا تقام إلا في مصر الجامع، وانختلفوا في المراد بها فعندهم أبي حنيفة هي كل بلدة فيها سكان وأسواق ولها توابع ورالية لينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم وانختاره الكرخي، كذا في المنهل العذب المورود (٦/٢١٦)، ونحوه ما رواه في المداهنة عن أبي يوسف: هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، قال: وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم.

**في تسجد عبد القيس بجوابي من البخرين.**

٨٩٣. حديث يشرب بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يوسف بن الزهري أخبرنا مالاً عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: كلكم راع، وزاد الليث قال يوسف: كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا نعمة يومئذ يومادي القرى - هل ترى أن أجمع ورثيق عامل على أرضي يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورثيق يومئذ على أهلة فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يجمع تجربة أن مالاً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته

قوله "وزاد الليث": وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه.

قوله "زريق بن حكيم": بتقديم الراء على الزي والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل بتقديم الراي وبالتصغير فيه دون أبيه، كذا في الفتح، وجزم عياض في الشارق (٣٠٦/١) بالأول.

قوله "هل ترى أن أجمع": قال المحيبي: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشولاً بزراعتها والعمل فيها. قلت: هذا المعنى الذي ذكره المحيبي عن الكرماني قد قاله الشرح قاطبة وهو الذي يتوجه معه استدلال البخاري على الترجمة، ولكن قال شيخنا زكريا الكاندلسي: إن السؤال لم يكن كما قاله الشرح وهو إقامة الجمعة في موضع زراعته بل كان عن شهوده وحضوره الجمعة أي هل يجب عليه أن يخرج إلى أية ل ليجمع بها لأنه وال عليه؟ فأجابه ابن شهاب بأنه ينبغي لك حضور الجمعة بأيامه؛ لأنك أمير عليها فيحتاج إليك في موضع الخصم وغيره؛ فإن الاجتماع قد يكون منجرًا إلى ذلك، ثم استدل ابن شهاب على ما قاله أنه ينبغي له الحضور بذلك أبد وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

قوله "نكتب ابن شهاب": أي أملأه على كاتبه.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ وَالْمُرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَعْيِهَا وَمَسْؤُلَةُهُ عَنْ رَعْيِهَا وَالْمُخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَيِّهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيِهِ.

## ١٢. باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

قوله "باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم": كالعديد والمسافر والمعدور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة "حق على كل مسلم أن يغتسل"؛ فإنه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر "من جاء منكم" يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء للمسجد بالليل بخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، كذا في الفتح.

وقال ابن رجب (٢٩٣/٥): مراده أن من لا يلزم شهود الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين هل عليهم غسل أم لا؟ ثم ذكر (٢٩٤/٥) فيه ثلاثة أقوال: الأولى إن الغسل يختص بمن تلزم الجمعة وهو وجه للشافعية والحنابلة، قال ابن رجب: وهو ظاهر اللفظ الذي ذكره البخاري عن ابن عمر تعليقاً، قال: وتهريب البخاري يدل على اشتياقه. والثانية: يختص بمن يربى شهود الجمعة سواء لزمه أو لا؟ قالت هبيرة بنت نابل: سمعت ابن عمر قال: من جاء منك الجمعة للتغسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٠) قال ابن رجب: وهو قول الأكثرين كمالك كوفي المدونة (١٣٦/١) والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة إلهاقاً لغسلها بتعطيبها وهي منتهية عنه إذا حضرت المسجد، واستحبه الآخرون وبعض أصحاب أحمد حيث لم يكن خروجها لل الجمعة مكروراً. والثالث: قول طائفة من العلماء أن من كان من أهل وجوب الجمعة وإن كان له على ريموند الوجوب فإنه يغتسل يوم الجمعة مريضاً كان أو مسافراً أو غير ذلك.

وقال بن عمر: إنما الغسل على من يجبر عليه الجمعة.

٨٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
سَعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَوْفَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ اجْمَعَةً  
لِلْبَغْسَلِ.

٨٩٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمْفُوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ  
سَعِيدِ الْخَثْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَتَقَلِينَ.

٨٩٦. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ  
مُرِبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَئِدُّ أَهْمَمُهُمْ أُوْثِوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَقُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ فَقْدًا لِلْيَهُودِ  
وَرَبِّدَ عَلَيْهِ النَّصَارَى نَسَكَتْ،

٨٩٧. ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْرِبُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدُهُ.

لِدُرُّي ذَلِكَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدِ وَطَاوِسِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقِ رَأْبِي ثُورِ  
وَرَجَّهُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ يَسِنُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَكَافِعًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مَكْلُوفٍ كَفْسُ الْعِيدِ.

ثُلُثٌ: وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الغسل لِلْيَوْمِ كَالْحَسْنَ بْنِ زَيَادٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسْنِ وَكَذَّا أَبُورِ  
يُوسُفَ فِي رَوَايَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلْفِ، فَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠/٢) عَنْ  
زَقْرِبِ الْمَهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: كَانَ شَقِيقٌ يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْمَصْنُفَ أَشَارَ بِكَلِمَةِ "هُلْ" إِلَى أَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ لَا غَسْلٌ عَلَى  
النِّسَاءِ وَالصِّيَادِ لِقَبْدِ اللَّيْلِ وَالاحْتِلامِ، وَلَكِنْ لَمْ أَتَوْ اجْمَعَةَ فِيغْتَسِلُونَ لِعُومٍ "مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ  
لِلْبَغْسَلِ".

٨٩٨. رواه أبیان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال: قاتل النبي ﷺ: وهو  
على كل مسلم حق أن ينتسب في كل سبعة أيام يوما.
٨٩٩. حذتنا عبد الله بن محمد حذتنا شباتة حذتنا ورقابة عن عمرو بن دينار من مجاهد عن  
ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

قوله "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد": أورد البخاري حديث مجاهد  
عن ابن عمر هذا وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لمن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة، قال: ورواية أبي  
أسامه التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها "لانعنوا إماء الله مساجد الله"  
انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/٣١٩): والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك  
المقييد، انتهى.

قلت: وعلم ما قرره الإسماعيلي أن المصطف يذهب في ذلك مذهب من يمنع خروجهن  
بالنهار وقد تقدم (ص ١١٩) التقييد بالليل في ترجمة المصطف "باب خروج النساء إلى المساجد  
بالليل والغلوس" وهو مذهب أبي حنيفة حيث كرههن في الصلوات النهارية كما تقدم في الباب  
المذكور. وقال الكرماني (٦/١٩): فإن قلت لفظ "بالليل" مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار  
قلت إذا أجاز خروجهن بالليل الذي هو محل الواقع في الفتنة فجواز الخروج بالنهار بالطريق  
الأولى وتقرر في الأصول أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن المفهوم  
المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا. قال: فإن قلت: ما وجده تعلمه  
بالترجمة؟ قلت: عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب ذكر ما يتعلق بها ويدرك أيضاً ما يتصل بها  
نجاه بهذا الحديث والذي بعده أن النساء لهن شهر الجمعة، انتهى.

قلت: وحاصل هذا الكلام أن الحديث الأول يتعلق بالوجوب والثاني بالجواز وذلك  
يجمع بين الخبرين.

٩٠٠. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشَهَّدُ صَلَاةَ الصَّبْعِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَبِيلَ هَذَا لِمَ تَحْرِجِينَ وَقَدْ تَعْلَمَيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغْارِبُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَايِ؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعْبُرُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

### ١٣. باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ صَاحِبُ الزَّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَبْنُ عَمِّ عَمَّ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَلْوَذُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرِوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ وَمَنْ، إِنَّ الْجَمَعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُحِرِّجَكُمْ فَتَشَوَّنَ.

قوله "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء": وهي عاتكة كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٨/٣)، ثم تزوجها الزبير وكان يمنعها فلا تنتفع من حضور المسجد فاحتال بأن كمن في طريقها فلما مرت ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت: إنما الله فسد الناس، ذكره ابن عبد البر وغيره.

قوله "باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر": لأن المطر عذر، قال الحافظ ابن حجر: أورد المصنف حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له وفيه قال الجمهوري، ومنهم (هم الحنفية) من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر، انتهى. وقالت الشافعية والمخاتبة: العذر مطر بدل الثياب، كلها في المغني (١٩٥/٢)، وقالت الحنفية: مطر شديد، كلها في الدر المختار (٥٤٨/١).

قوله "إن الجمعة عزمة": استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحًا؛ فإن أكثر

في الطين والدُّخنِ.

## ١٤. باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب

الروايات بلفظ "إنها عزمة" أي كلمة المؤذن وهي "حي على الصلاة"؛ لأنها دعوه إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكان العزم لا تزول بترك بقية الأذان، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢٨٤/٢)؛ والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله "حي على الصلاة" بقوله "صلوا في بيوتكم" والمراد بقوله "إن الجمعة عزمة" أي فلو ترك المؤذن يقول "حي على الصلاة" لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فامرته أن يقول: صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزمية به رخصة، انتهى.

قلت: والذي يظهر أن هذا الحديث اختلف في لفظه، وفيه روايتان: الأولى "إنها عزمة" بالضمير والثانية "إن الجمعة عزمة" بلفظ الجمعة بدل ضمير الماء، فرجح ابن الجوزي كما نقلنا في الأذان (ص ٨٦) هذا اللفظ الثاني واستدل على ترجيحه بلفظ "خطبنا"، وأما الإساعيلي فرجح اللفظ الأول "إنها" بلفظ الضمير؛ لأنه رواية الأكثر وذكر لترجيحه وجها آخر وهو أن المؤذن لو ترك بقية الأذان لما زال كون الجمعة عزمة، وكلام ابن حجر يتعلق بالترجح الثاني، لا بالأول.

قوله "باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب": أي من أي موضع يأتي الناس إلى الجمعة، وعلى من يجب الإنذان إن كان "يجب" بالتحتانية، أو الجمعة إن كان "تجب" بالغوفانية، لقول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هُنَّ حَاصِلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ فِي الْأَيْمَةِ بِالْإِذْنِ﴾ إلى الجمعة بعد أذانها، فيجب أن يعلم أن من هو الذي خوطب به ومن أي مكان يأتي إلى الجمعة ومن يجب عليه؟ وأنسبت إليها أورده من الحديث والأثر أن المخاطب بذلك من كان داخل بلده الجمعة ولذلك أمر عطاء كل من كان داخل بلدهما بالحضور إليها ولم يأمر من كان خارجه، ولذلك من كان خارج المدينة كأهل العوالي يتباين الجمعة أي يأتونها نوبة بعد نوبة ولا يأتون كل جمعة

ولذلك كان أنس قد يأتي من الزاوية إلى البصرة للمجتمع وقد لا يأتى.

واتفقوا على وجوب الجمعة على من كان داخل البلد، وأما من كان خارجه فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن سمع النساء حكاه ابن هبيرة في الإفصاح (٨٧/٢) وهو الظاهر من الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٥/١) وهو قول أبي يوسف وصححه في مواهب الرحمن.

وقال الجمehor: تجب عليه، ثم اختلفوا: فقال الحسن وعطاء والأوزاعي: الجمعة على من أواه الليل وهو الذي استحسنه في البدائع وزوجه في البحر، وقد ورد بهذا اللفظ حديث مرفوع أخرجه الترمذى (٦٦/١) عن أبي هريرة، ونقل عن أحد أنه لم يره شيئاً وضعفه وكذا ضعفه البيهقي، قال النووي (٤٨٨/٤): وهو ضعيف جداً، ومراد الحديث أنه إذا رجع بعد الجمعة فبيت في أهلها ولكنه يقتضي أن يجب السعي إلى الجمعة قبل الأذان وهو خلاف الآية.

وقال سعيد بن المسيب والشافعى وإسحاق: يجب على من سمع النساء حكاه الترمذى (٦٦/١) عن أحمد، وروى عن محمد بن الحسن، قال في المتنى: ويه يغنى.

ورود في ذلك حديث بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (١٦٥/٢) وذكر أن الأكثر رواه موقوفاً، قال عبد الحق: وهو الصحيح، وأخرجه الدارقطنی من وجه آخر عن عمرو بن شعيب من أبيه عن جده مرفوعاً ويزيده قوله <sup>ع</sup>لابن أم مكتوم "أتسمع النساء؟" قال: نعم، قال: فأجب" أخرجه مسلم.

وقال مالك وأحمد: تجب على من كان بينه وبين الجامع فرسخ، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٢٠/٢): سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النساء، وال النساء يسمع من فرسخ الصوت يذهب بالليل يقال هو فرسخ، انتهى. أي يذهب فرسخاً وعلم بذلك أن هذا القول والذى قبله مصادقها واحد عند أحد. قال ربيعة: أربعة أميال، وقال الزهرى: ستة وهذه تحديدات لم يأت بها سنة ثابتة، قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب عن النبي <sup>ص</sup>شيء ولذلك لم يذهب البخارى إلى شيء منها، والله أعلم.

لقول الله تعالى ﴿إِذَا كُوِدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النساء أو لم تسمعه.

وكان أنس في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين.

٩٠٢. حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وقبي قال: أخبرني عمرو بن المكارث عن عبيدة الله بن أبي جعفر أنَّ محمدَ بنَ جعفرَ بنَ الزبيرِ حدَّثَهُ عزوةَ بنَ الزبيرِ عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيَّةِ يَكْتُبُونَ فِي الْغَيْرِ يُحِسِّنُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرْقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عَذِيزٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَلَا.

قوله "وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة": وصله عبد الرزاق (١٦٨/٣) عن ابن جرير عنه، وزاد عن ابن جرير "قلت لعطاء: ما القرية الجامحة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعية الأخلاقية بعضها بعض مثل جدة."، قال في نيفض الباري (٢٣٢/٢): وهو صريح في مذهبنا.

قوله "حق عليك أن تشهدها سمعت النساء أو لم تسمعه": أي إذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، كذا في الفتح.

قوله "وكان أنس في قصره يجمع وأحياناً لا يجمع": أي يحضر الجمعة بالبصرة أو يصلى الجمعة بالزاوية، قلت: والأول أي في البصرة هو المتعين لرواية المصنف في التاريخ، ولفظه عن نافع "كان أنس بن مالك يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة يشهد الجمعة" وصحبه البخاري وأبو حاتم.

## ١٥. باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

ركل ذلك يذكر عن حمر وعلى والشيمان بن بشير وحمرور بن حرث رضي الله عنهم.

٩٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ حَمْرَةَ عَنِ الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفَسُهُمْ وَكَاثُوا إِذَا رَأَوُا إِلَيْهِ الْجُمُعَةَ رَأُخْرَا فِي هَيَّتِهِمْ قَيْلَ لَهُمْ كَمْ اغْتَسَلُتُمْ.

٩٠٤. حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْجُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَنْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمَانَ التَّبَّاعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ.

٩٠٥. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبْكِرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

قوله "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس": قال ابن المندز (٣٤٩/٢): ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ، وأجمع أهل العلم أن الجمعة يجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس، واختلفوا فيما قبل زوال الشمس، فقال عوام أهل العلم: لا يجزئ قبل زوال الشمس وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور، انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وجوزها أحمد وإسحاق قبل الزوال، كذا في المغني (٢١٠/٢)، رواه بها بعض السلف كابن مسعود وجابر ومعاوية استدلاً على تسميتها بـ"الجمعة"، وقال الشافعي في الأم (٥٦/٢ جديده): لا خلاف عند أحد لقيت أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس، ولا يجوز أن يتدنى خطبة الجمعة حتى يعيّن زوال الشمس. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧٢/٨) نحوه.

## ١٦: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

قوله "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة": ذكر الشرط وترك جوابه اعتقادا على حديث البراء وهو أنه يبردها، وبه قال بعض الشافعية رجاء من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك والمخليبة: يسن تعجيلها، قال النووي: وهو الأصح.

قال الزين ابن المنير: نحا البخاري إلى الإبراد بالجمعة ولم يبيت الحكم؛ لأن قوله يعني الجمعة" يحتمل أن يكون قول التابعي ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنه إخلاقها بالظاهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظاهر، ويزيد به سؤال أمير البصرة وجواب أنس. قلت: قال مالك في المدونة (١٠١/١): الجمعة ظهر.

وقال شيخنا زكريا: لم يبيت الحكم لاختلاف العلماء، فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن الإبراد بالجمعة مستحب، وقال في البحر: والجمعة كالظهر في الزمانين. أصلًا واستحسانا ذكره الأشبيلي، وكذلك قال صاحب الدر المختار، قال ابن عابدين (٢٤٥/٢): لكن جزم في الأشباء أنه لا يسن له الإبراد، قال العيني (٢٢٦/٢): وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

قلت: وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قال النووي في شرح المذهب (٦١/٢): الأصح أنهم لا يبردون بالجمعة، وعزاه النووي في شرح مسلم (٢٢٤/١) والحافظ ابن حجر (٣٨٩/٢) وابن عابدين (١٦٥/٢) إلى الجمهور، قال الحافظ ابن حجر: وأكثر الأحاديث تدل على التغيرة بينهما.

وقال القاضي شمس الدين بن أبي عمر المقدسي المختيلي في الشافي شرح المقنع (٤٣٧/١) تبعاً لعلمه المرقق صاحب المغني (٤٣٤/١، ٤٠٥/١) (٤٣٤/١ جديداً): أما الجمعة فيسن تعجيله في كل وقت بعد الزوال! لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، متنق عليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخرها بل كان يتعجلها حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نتقل

٩٠٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبِيُّ بْنُ حَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - مُؤْمِنٌ خَالِدٌ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ يَكْرِهُ  
بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَ الْمَحْرُ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَغْنِي الْجَمَعَةَ.  
وَنَالَ يُوسُفُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكْرِهِ الْجَمَعَةَ.  
وَنَالَ يُشْرُقُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: صَلَّى رَبِّنَا أَمِيرَ الْجَمَعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَّسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُّ الظَّهَرَ؟

## ١٧. باب المشي إلى الجمعة

وتغدو إلا بعد الجمعة، أخرجه البخاري، ولأن التبشير إليها سنة فتأذى الناس بتأخيرها، انتهى.  
قوله "صلَّى ربِّنا أمير الجمعة": بين المصنف في الأدب المفرد أن اسمه الحكم بن أبي عقيل  
الثقفي.

قوله "باب المشي إلى الجمعة": قال شيخنا زكي ريا: يحمل تبويض المصنف ثلاثة أوجه:  
الأول أنه أراد بالمشي ضد الركوب وعليه مشي الشيخ الكنكوفي، والثاني: أراد بالمشي ضد العدو  
وعليه حمله ابن النمير، والثالث: للترجمة جزءان الأول قوله "المشي إلى الجمعة" وأراد به ضد  
الركوب والثاني قوله "وقول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله" وأراد به التنبية على عدم العذر.  
قلت: والثالث هو الظاهر، وأراد الترغيب في أن يكون النهاب إلى صلاة الجمعة ماشيا  
لا راكبا وأورد لإثباته الحديث الأول وعليه كان عمل السلف، فأنخرج ابن أبي شيبة (١٣٦/٢)  
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا فإذا رجع  
رجع كيف شاء إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا، ومن طريق الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة  
يأتي الجمعة من ذي الخلقة ماشيا، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة

والعبيدِينَ.

وقالت الشافعية والحنابلة: المستحب أن يمشي إلى الجمعة ولا يركب كما في المجمع (٤/٥٤٢) والمغني (١٤٨/٢)، وقالت المالكية: يندب المشي كذا في الدردير (٢٨١/١) وقال المخفية: المشي أفضل، كذا في الفتاوى الهندية (١٣٩/١) ومراقي الفلاح (ص ٢٨١).

وأراد أيضاً التنبيه على أن يكون الذهاب إلى الجمعة مأشياً لا ساعياً، وإنما احتاج المصحف إلى بيان ذلك؛ لأن ظاهر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قَامُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي أن القيام إلى الجمعة يكون ساعياً لا مأشياً وقد عمل به بعض السلف، فأنخرج ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) عن ثابت البناي قال: كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فلما أن سمع النداء بالصلوة قال: قم نسعي، فبين المؤلف أن القيام إليها يكون مأشياً، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ أمر بالسکينة ومنع من السعي في الذهاب إلى الصلاة مطلقاً ولم ينحصر منها الجمعة وهو الذي نزل عليه القرآن فعلم بذلك أن قوله ﴿فَأَسْعُوا﴾ ليس معناه فاعدوا من العدو بل معناه فامشو، وقد أخرج عبد الرزاق (٢٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن المنذر (٤/٥٣) عن ابن الزبير أنهم قرروا "فامضوا إلى ذكر الله" وعمل به السلف.

والمحظوظ في بيان غرض الترجمة أن الذي يذهب الجمعة يذهب إليها مأشياً ولا يذهب إليها ساعياً؛ لأن النبي ﷺ ثنى عن السعي إلى الصلاة ودخلت في عموم الجمعة، وأما السعي في الآية فهو التعب والعمل، قال قتادة: السعي الذهاب والمشي، أخرجه عبد الرزاق. وقال مالك: السعي العمل، وقد قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير "فامضوا إلى ذكر الله" أخرجها ابن المنذر (٤/٥٢)، ثم قال: أكثر القراء على القراءة التي في المصحف ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، كذا كان يقرأها أبي بن كعب وعوام القراء وإن اختلفوا في القراءة فلا أحتجم بختلافهن في معناها؛ لأن لا أحد منهم، قال: معناه السعي على الأقدام والعدو.

قول الله عز وجل ﴿ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ قَالَ السعيُ العملُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِيَهَا ﴾ .

رقال ابن عباس: يحرم البيع حيثئله. رقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. رقال إبراهيم بن معد عن الزهرى: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.

٩٠٧. حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُرْتَبٍ قَالَ:

قوله "ومن قال: السعي العمل واللهايب": يعني أن السلف قالوا: إن المراد بالسعي في الآية العمل واللهايب، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) عن عكرمة وعبد الرزاق (٢٠٧/٢) عن عطاء. وقال مالك (٣٤٩/١): ليس السعي بالسعي على الأقدام ولا الاشتلاء ولا لمجرى وإنما عنى العمل والفعل، وقال الشافعى في الأم (٦٦/٢): السعي في هذا الموضوع العمل، وكذا قالت الحنفية كما في مراقي الفلاح (ص ٣٦٠ وص ١٩٨ ثانية)، والحنابلة كما في المغني (١٤٢/٢).

مكذا كتبته على الكتاب مرة وتركته؛ لأن فيه بعض ما يستفاد وإن كان مكرراً.  
قوله "يحرم البيع حيثئله": خاصة عند الحنابلة، ويعلم غير البيع عند الحنفية والشافعية والمالكية وهو قول عند الحنابلة، ثم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعى مع الكراهة ويبطل عند مالك وأحمد.

قوله "وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها": وصله عبد الرزاق (١٧٧/٣).  
قوله "إذا أذن المؤذن يوم الجمعة": الأذان الثاني عند الجمهور، كذا قاله الشافعى في الأم (٦٦/٢) راجحه الطحاوى وشيخ الإسلام كما في العناية (٤٤٢/١)، وقال في المذابة: الأصح للعتبر هو الأول.

قوله "لعله أن يشهد": أي استحبابا لما روى عنه: لا جمة على المسافر، وهو اجماع.

حَدَّثَنَا عَبَيْةُ بْنُ رَنَاءَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْرَكُ إِلَى الْجَمْعَةِ فَقَالَ: سَوْفَتُ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٩٠٨. حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

قوله "وقال أذركتني أبو عبس": فيه أن القصة وقعت لعبارة مع أبي عبس، وعند الترمذى (٩٦/١) والنسائى عن أبي عمار الحسين بن حرث عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لزياد بن أبي مريم مع عبادة، فإن كان محفوظا احتمل أن القصة وقعت لها.

قال ابن المنبر: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة من قوله "أذركتني أبو عبس؟ لأن لو كان يudo لما احتمل وقت المحادثة لتعلنها مع الجري، ولأن أبي عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم للجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة، انتهى.

قوله "من اغبرت قدماء في سبيل الله": إطلاق أبي عبس هذا الحديث في النداب إلى الجمعة يدل على أن مفهوم "في سبيل الله" يعم الجهاد وغيره، وأخرج البخارى في الأدب للفرد (٤٦٣/١) عن ابن عمر "إن سبيل الله كل عمل صالح".

قوله "حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهرى عن سعيد و أبي سلمة": تقدم هذا الحديث بهذا الاستناد في باب صفة الصلاة (ص ٨٨) وتقدم هناك عن سعيد بن المسيب، ثم هكذا! جمع هنها في الجمعة بين ما رواه الزهرى عن سعيد و أبي سلمة ولكنه فرق بين روایته عن هنها وساق لفظ أبي سلمة ولم يسوق لفظ سعيد بن المسيب، وساق لفظ أبي سلمة هنها من رواية شعيب عن الزهرى وهو بمعنى ما تقدم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى.

وأما لفظ سعيد بن المسيب فلم يذكره المصنف لا هنها ولا في صفة الصلاة وأخرجه الترمذى (ص ٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأحال على لفظ أبي سلمة رغم يذكر لفظ سعيد.

هريرة عن النبي ﷺ ح وحدثنا أبو اليان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأثرها تشغونَ وتأثرها تتشرونَ وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فليثروا.

٩٠٩. حدثني عمرو بن علي قال: حدثنا أبو شعيبة قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي تكريز عن عبد الله بن أبي قتادة - لا أعلم إلا عن أبيه - عن النبي ﷺ قال: لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة.

قوله "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة إلخ": كذا في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

قوله "وعليكم بالسکينة": استدل بالسکينة على عدم العذر؛ فإن السعي يمعنى العذر بذنب السکينة والوقار وهو مأمور.

قوله "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فليثروا": استدل به على أن من أدرك جزء من الجمعة فقد أدركها وهو منصب الحنفية، وقال الجمهور: لا يكون مدركا لها إلا أن يدرك ركعة لحديث ابن عمر مرفوعاً "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدركها" رواه النسائي (٢٧٤/١) رابن ماجه والدارقطني (١٢/٢). قال ابن أبي حاتم (١٧٢/١): وهو خطأ المتن والإسناد يعني لهم راويه بقية بن الوليد قال عن الزهري عن سالم عن ابن حجر رثينا عن الزهري عن أبي سلمة من أبي هريرة، وزاد في المتن "من صلاة الجمعة".

قلت: وأخرجه النسائي (١١٢/٣) من الوجه المذكور عن أبي هريرة بالزيادة المذكورة، وأظن أن الزيادة وهم من محمد بن منصور شيخ النسائي، فقد رواه جماعة عن الزهري بدورتها، أخرجه النسائي (١/٤٢)، وتقدم عند المصنف في الموافقة (ص ٨٢) من طريق مالك عن الزهري بدورتها.

## ١٨. باب لا يفرق بين الاثنين يوم الجمعة

٩١٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَنْطَرِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ هَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ افْتَشَلَ لَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ ثُمَّ ادْعَنَ أَوْ تَسْأَلَ مِنْ طَهِيرٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُغْ بَيْنَ  
الْاثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَبَتْ غُفْرَةً لَهُ مَا يَبْلُغُهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْأُخْرَى.

## ١٩. باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

قوله "باب لا يفرق بين الاثنين يوم الجمعة": التغيرين يكون بوجهين: أحدهما تخطي الرقب  
والثاني البخلوس بين الاثنين وما مكررهان، ثم لم تفصيل في التخطي: قالت الحنفية: يكره إلا أن لا  
يتاذى الحاضرون وأن لا يكون الإمام قد خرج ولا يجد فرجة إلا أمامه فيستخطي للضرورة، وقتلت  
المالكية: جاز التخطي لفرجة وكراه لغيرها قبل جلوس الإمام على المنبر الجلسة الأولى وحرم  
بعدها ولو لفرجة، وقال الشافعي وأحمد: يكره إلا لوصول فرجة، كلها في الأوجز (٢١٤/١)  
والمعنى (٢٠٣/٢).

قوله "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه": لأن المسجد بيت الله  
والناس فيه سواء وهو مذهب الناس كافة، وصرح النووي (٢١٧/٢) والحجاري في إثباته  
والبهوي في كتابه (٨٤/٢) بأن إقامة إنسان من موضع جلوسه حرام، وقال محمد بن الحسن  
(ص ٢٢٣) بعد ذكر حديث ابن عمر: وبهذا نأخذ لا ينافي للرجل المسلم أن يقيم أخيه من مجلسه  
ثم يجلس فيه، ومراده الكراهة لإنه صرحاً في الترجمة. قال القاضي عياض (٧٠/٧): واختلف  
الناس في تأويل الحديث فتناوله قوم على الوجوب وقالوا: هو أحق بمجلسه ما دام فيه، وذهب  
آخرون إلى أنه على الندب وقالوا: هو موضع غير متملك لا أحد قبل البخلوس فكذلك بعد، قال:

٩١١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبْنُ سَلَامَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ الْمُتَّقِدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَكْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

## ٢٠. باب الأذان يوم الجمعة

والاول اظهره والظاهر أن البخاري أيضاً مال إلى الوجوب لورود النهي عنه في الحديث والنهي عند البخاري للتحرير.

ثم عمن الأكثرون الحكم لكل مجلس وخصه البخاري بيوم الجمعة واستدل له بعموم حديث ابن عمر وقد ورد فيه حديث خاص ولكن ليس على شرطه، أخرجه مسلم (٢١٧/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يقيمه أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا، وترجم البخاري لكل مجلس في الاستيدان (ص ٩٢٧) "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه" ، وسيأتي ما يتعلق بها.

قوله "حدثنا محمد هو ابن سلام": وفي نسخة "حدثنا محمد" غير مشوب، قال الغسانى (١٠٢٧/٢): قال يعني البخاري في كتاب الجمعة (ص ١٢٤) والبيوع ويده الخلق وفي ذكر الملائكة والمرضى واللباس والوصايا وفي باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: حدثنا محمد حدثنا خلد بن يزيد المحراري، نسبة شيوخنا لمحمد بن سلام وقد نسبه البخاري أيضاً كذلك في مواضع أخرى من الجامع، النهي.

قوله "قال: أخبرنا ابن جرير قال: سمعت نافعاً": أخرجه مسلم (٢١٧/٢) من طريق روح بن عبادة ر عبد الرزاق كلامها عن ابن جرير.

قوله "باب الأذان يوم الجمعة": أي متى يشرع، قاله ابن حجر العسقلاني. لما فعل النبي

٩١٢. حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الشافعى بن تيزيد قال: كأن الله يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر علّ عهدي النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لكي ينفعها وكثر النائم زاد النداء الثالث على الزوارء.  
قال أبو عبد الله: الزواراء موضع بالسوق بالمدينة.

و أصحابه يقتضي أن يكون عند الخطيب، و فعل عثمان يقتضي أن يكون قبله أيضاً ولم يتلق من حضره، وروى ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) عن ابن عمر أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. قال الحافظ ابن حجر (٣٩٤/٢): فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ومحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً وبها ما يكون بخلاف ذلك، انتهى.

والذي يظهر لي أن البخاري أراد به مشروعية الأذان للجمعة فقط، وهو ثابت بالكتب والسنة وإجماع الأمة، وحکى الترمذى (١٢٤/٣) عن المحاملى أنه قال في المجموع: قال الشافعى: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، وأوجب أحمد بن سيار المرورزى أذان الجمعة فقط كما في العبر (٣٨٥/١).

قوله "فليا كان عثمان وكثر النائم زاد النداء الثالث على الزواراء": وكان ذلك سنة ثلاثة كما ذكره ابن كثير (١٥٦/٧)، قال ابن المنذر (٤/٥٦): أمر عثمان بالنداء الثالث في العدد وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار فلم يكره أحد منهم علمناه ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا، انتهى. وقال الشافعى (٣/٦٣): كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية، والله تعالى أعلم.

## ٢١. باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

قوله "باب المؤذن الواحد يوم الجمعة": قال الإسماعييل: لعله أراد به التأذين الواحد. حكى النووي في شرح المذهب (١٢٤/٣) عن البنننجي أنه حكى عن الشافعى أنه قال: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحداً بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين، وبحكى نحوه عن المحاملى. قال: وصرح القاضى أبو الطيب وأخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد، وبحكى عن البويعطى أذان الجماعة فقال: النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فإذا فرغوا خطب الإمام.

قلت: قال الشافعى في الأم (٦٠/٣): وأحب أن يكون مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم: أذان قيل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر، كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته، انتهى. وكلام الشافعى هذا نص على أن أذان الواحد مستحب وأذان الجماعة مشروع ولكنه مكرر ومتزية وتحرج ما ذكره الحجاوى في الإنقاص والبهرى في كشاف القناع (٨١/٢)، والأفضل أن يكون الأذان بين يدي الخطيب من مؤذن واحد لعدم الحاجة إلى الزريادة؛ لأنه لإعلام من في المسجد وهم يسمعونه ولا يأس بالزيادة، ولم يقيد البخارى الترجمة بكون الإمام على المنبر لإطلاق لفظ الحديث لكانه اختار كون المؤذن واحداً على الإطلاق.

ويرد به على أذان الجحراق - وهو أن يأتي كل واحد من المؤذنين بجملة من الأذان غير التي يأتي بها الآخر - وهو محدث، وذكر ابن الحاج في المدخل (٤٠٦/١): إن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ولكن جوزه الجمهور عند الحاجة، وكلما يرد على ما حكى ابن حبيب: كان ~~إذا رقى المنبر~~ إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام ~~لخطب~~ لخطب.

٩١٣. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِّيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجْشُونُ عَنِ الزُّفْرَى مَنْ السَّابِقُ بْنَ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ التَّأْذِينَ النَّالِتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَثَمَانَ بْنَ فَعَادَ حِينَ كَثُرَ الْأَذْنُ الْمُبِينَ وَمَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْذُنٌ غَيْرَهُ وَإِنَّهُ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ حِينَ تَخْلُصُ الْأَقْامُ  
يَعْنِي عَلَى الْمُؤْمِنِ.

## ٢٢. باب يحب الإمام على المنبر إذا سمع النساء

٩١٤. حَدَّثَنَا ابْنُ مَقَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَثَمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبِرِ أَذْنَنَ الْمُرْدُنَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ أَنَّ نَقْوَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمُجْلِسِ حِينَ أَتَتَ

قوله "باب يحب الإمام على المنبر إذا سمع النساء": غرض الترجمة إثبات جواب أذن الجمعة، وخص الإمام بالذكر لخصوص ما ورد في حديث الباب، وقال مولانا الكنكري: يعني البخاري أن النبي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام إنها هر للما مرمون لا في حق الإمام ويسن جواب الأذان بين يدي الخطيب عند الجمهور - أي الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد<sup>١</sup> وقال أبو حنيفة بالمنع، ورجح في النهاية أن المكرره عند الإمام الكلام الديني only.

قوله "فقال معاوية وأنا": الظاهر أنه يحصل به أصل سنة الجواب وما إلى ذلك  
(١٤٥/٢) وعده القاري من الخصائص، وتعقبه مولانا عبد الحفيظ كما في السعائية، والبسط في البذل  
(٣٠١/١).

**المؤذن يقول ما سمعتم مني مقالتي.**

## ٢٣. باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّهِيْبُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عَنْهَا حِينَ كَثُرَ أَفْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجِلسُ الْإِمَامُ.

قوله "باب الجلوس على المنبر عند التأذين": وهو مذهب الجمهور - مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - أن الجلوس على المنبر عند صعوده سنة، وذكر الحافظ ابن حجر فيه خلاف بعض الخفيف، وقال ابن بطال وابن التين وابن الملقن: جلوس الإمام على المنبر سنة، عليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة، رقال النروي (٢٨٢/١): الجلوس أول صعوده حتى يؤذن المؤذن مستحب عند الشافعي ومالك (وأحد كذا في المغني ١٤٤/٢) والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ورده العلامة العيني (٢٩٩/٥) بما قال في الهدایة: وإذا صعد الإمام إلى المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، انتهى. قال شيخنا زكرياء في الأوجز (٣٣٧/١): وصرح بسننة الجلوس أول ما صعد الطحطاوي على المرافق. وفي قول مرجح عند المالكية من طرقه ورفعه النسوري:

و هذا الجلوس قال صاحب المغني (١٤٥ و ٢٤٠ و ٢٤١) للاستراحة أو للأذان، وكلما ذكر الوجهين ابن حجر والعيني، وعلى الثاني فلا يحسن في العيد، وقال ابن المنذر (٥٩/٤): والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه المؤذن والإمام جالس فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خطيب ولا يتكلّم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم ينزل عند فراغه.

## ٤٠. باب التأذين عند الخطبة

٩١٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوئِسْ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ تَرِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجِيلُسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَاقَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ أَمْرُ فَهِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِوْعَلَ الزَّوْرَاءِ فَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

## ٥٠. باب الخطبة على المنبر

قوله "باب التأذين عند الخطبة": وهو متطرق عليه، قال شيخنا زكريا: فيه عندي أن الجمعة مستثنى مما تقدم "باب كم بين الأذان والإقامة" (ص ٨٧). قال الموفق (١٤٥/٢): هذا الأذان لا خلاف فيه، وقال القاضي عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (١٨٨/٢) تبعاً للموفق (١٤٥/٢): هذا النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين تزول الآية، قال ابن أبي عمر: والنداء الأول مستحب في أول الرقت منه عثمان رضي الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت والثاني للإعلام بالخطبة والثالث (أي الإقامة) للإعلام بقيام الصلاة. والأذان الأول قال به أبو حنيفة ومحمد (ص ١٣٨).

قوله "إن الأذان يوم الجمعة كان أولاًه حين يجلس الإمام": وفي أبي داود (١٨٠/٢) والطبراني (١٧٣/٧) "كان يزدَنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ"؛ فظاهره أن أذان الخطبة يكون خارج المسجد. قال في المنهل (٢٤٧/٦): قد اتفقت المذاهب عليه. وقوله "على باب المسجد" تفرد به ابن إسحاق عن الزهرى.

قوله "باب الخطبة على المنبر": أي مشروعيتها أو سميتها وهو قول الأربعة، قال المرداوي (٢٩٥/٢): من سميتها أن يخطب على المنبر أو موضع عال بلا نزاع، وكذا ذكره الموفق في المتن

وصاحب الشافى (١٨٤/٢).

ثم الذى عليه الجمھور أنه يسن الخطبة على المنبر لکل خطيب خليفة كان أو غيره، وفرق ابن بطال بين الخطيب إذا كان خليفة فسته الخطبة على المنبر وإذا كان غيره فهو غير بين أن يخطب على المنبر أو على الأرض، وتعقبه الزین ابن المنیر بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عما أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعه وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة، قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا هو حکمة هذه الترجمة أشار بها إلى أن هذا التفصیل غير مستحب، انتهى.

وأخرج مسلم (١/٢٨٤) عن ابن عمر وأبي هريرة أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعراد مثراه: ليتهن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين، قال النووي (١/٢٨٤): فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجتمع عليها.

قوله "المنبر": قال أحمد الفيومي (ص ٥٩٠): كل شيء رفع فقد نبر ومنه المنبر لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالألة، وقال في القاموس: نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم، وقال الحمیدي (ص ٣٠٠): كل شيء رفع شيئاً فقد نبره ومنه سمى المنبر لارتفاعه ورفعه.

ثالثة: أخرج ابن أبي شيبة (٤/٦٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عز وجل، قال ابن جرير (٢٢/٣) عن الواقدي قال: وفي هذه السنة أي سنة سبع (هذا القول حكاه ابن حجر ٢/٣٩٩) عن ابن سعد ولم أجده في طبقاته) اتخذ النبي ﷺ مثراه الذي كان يخطب الناس عليه والخذ درجتين ومقدنه، قال: ويقال إنه عمل في سنة لها، قال: وهو الثابت عندنا، وهذا الأخير حكاه ابن النجاشي (ص ٨٠) عن الواقدي ولم يذكر السنة السابعة، واختار الكشميري في النهاية أنه وضع في الخامسة واحتج بذلك في حديث الإفك، واختار في العرف أنه وضع قبل ذلك في الثانية.

قلت: وذكر ابن حجر في الاستفقاء (٣/٤١٥). أحاديث خروجه رسالة إلى المصلى

وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر.  
 ٩١٧. حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 الْقَارِيِّ الْقَرْبَيِّ الْإِسْكَنْدَرَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ صَفَرٍ

للاستقاء وصعوده على المنبر ثم ذكر: وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه السلام إلى المصلى للاستقاء  
 كان في شهر رمضان ستة ستة من المحررة، انتهى.

تبية: صنع المنبر مرتين: الأولى منبر طين وقع ذكره في حديث أبي هريرة وأبي فرد  
 البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢١) مختبراً بذلك الإيمان فقط وأبي داود (٣١٣/٥) والنسائي  
 (١٠١/٨) وأبي عوانة (٤٠/١) مقتبراً على ذكر بناء الذي كان من طين، ومحمد بن نصر في  
 تعظيم الصلاة (٢٨٥/١) آخر جوه من طريق جرير عن أبي فروة عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأبي  
 فرد قالا: كان النبي ﷺ يجلس بين ظهري أ أصحابه فيجيء الغريب لا يدرى أئمه هو حتى يسأل  
 سؤاله، فكان النبي ﷺ يجلس على دكان من طين ويجلسون بجانبيه.

والثانية منبر من خشب وهو الذي وقع ذكره في حديث سهل بن مسعد ولفظ أبي عوانة  
 ووقع عند النسائي وعمدة بن نصر كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أ أصحابه فيجيء  
 الرجل الغريب فلا يدرى أئمه هو حتى يسأل فقيل لرسول الله ﷺ: أن نعمل له مجلساً يعره  
 الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين فكان يجلس عليه وكنا نجلس حول رسول الله ﷺ  
 أقبل رجل فذكر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وال الساعة، وفي آخره تزل في صورة  
 دحية الكلبي، وفيه ما يؤخذ منه الإشارة إلى أن جبريل جاء قبل حجة الوداع كما اختار ابن حبان.

قوله "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي  
 الإسكندراني": وهذه نسبة إلى الإسكندرية بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون  
 النون وفتح الدال المهملة وكسر الراء، وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حدود مصر،

الساعديي و قد اقتربوا في المبكر يوم عودة فسألوه عن ذلك فقال: والله ألا لأغrieve بما هو، ولقد زأيت أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أذتم رسول الله ﷺ إلى ثلاثة - امرأة من الانصار قد سماها سهل - مري خلامك النجاشي أن يعملي أغواها أجلس علىهن إذا كلمت النائم، فما زلت فعولها من طرقه الغاية ثم جاءها فازمسته إلى رسول الله ﷺ فما زلت هاهننا ثم زأيت رسول الله ﷺ مثل عليها وكم وهم علىها ثم رأي رموزها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المبكر ثم عاد فلما قرئ أقبل على الناس فقال: إنما الناس إنما صنعت هذه التائما بي ولتعلموا صلائى.

٩١٨. حديث سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس أنه سمع بخاري بن عبد الله قال: كان جذع يقوم عليه الشيء

بنها ذو القرنين الإسكندر وإليه نسب البلدة، ويكنى بأبي يوسف. وزيد في النسبة الألف والتون وهذا من عاداتهم.

قوله "أخبرني ابن أنس": هو حفص بن عبيد الله بن أنس، ياتي ذكره في طريق سليمان العلقة ونسب في هذه إلى جده، قال المزي في تحفة الأشراف (٢/١٧١): ذكر أبو مسعود أن البخاري إنما قال في حديث محمد بن جعفر عن يحيى عن ابن أنس ولم يسمه؛ لأن محمد بن جعفر يقول فيه "عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس" (يعني يقلب اسم الأب والابن) فقال البخاري "عن ابن أنس" ليكون أقرب إلى الصواب، التهوى.

قلت: وانختلف الناس على سعيد بن أبي مريم سمع البخاري في لفظ محمد بن جعفر، فرواه محمد بن مسكين عنه مقلوبا، أخرج له أبو نعيم، ورواه محمد بن الميسن عنه على الصواب أخرجه الإماماعيلي، قال المخاطب ابن حجر (٤٠٠/٢): وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإماماعيلي من طريقه، وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله، وفي

فَلِمَّا وُضِعَ لِهِ الْمِنْبُرُ سَمِعَنَا لِلْجَلْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعَشَارِ حَتَّى تَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَقَالَ سَلِيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَاهِراً.

تاریخ البخاری حفص بن عبید الله بن انس، وقال بعضهم: عبید الله بن حفص ولا يصح عبید الله، انتهى.

قوله "مثُل أصوات العشار": بكسر المهملة وفتح المعجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح كنفاس وتنفساء ولا ثالث لها، والعشراء وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وسيأتي (ص ٢٨١) بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

قوله "فَلِمَّا وُضِعَ لِهِ الْمِنْبُرُ ... فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ": زاد في العلامات "فسكت"، وعد الدارمي (ص ١٢) من حديث ابن عباس "لَوْلَمْ أَخْتَصِنَهُ لَخَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ وعنده (ص ١١) من حديث بريدة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَنْ سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه وقال: اخترأْن أغرسك في المكان الذي كنت فيه ف تكون كما كنت وإن شئت أن أغرسك في الجنة تشرب من آثارها وعيونها فیحسن بذلك وتمر فیأكل أولياء الله من ثمرتك وتخلك فعلت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: اخترأْن أن أغرسه في الجنة، وراجع سنن الدارمي؛ فإنه أورد في حنين الجذع روايات وجهها، وزاد عليها الحافظ ابن حجر (٤٤٣/٦): قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حلها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف، وقال السهيلي في الروض (١٦/٢): وحديث جوار الجذع وحنينه من قول نقل التواتر لكثرة من شاهد جواره وكثيرهم قلل ذلك أو سمعه من غيره فلم ينكروه.

قوله "وَقَالَ سَلِيْمَانُ عَنْ يَحْيَى": أما سليمان فهو ابن بلال، وأما يحيى فهو ابن سعيد، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الإسناد وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير؛ لأن رواه عن يحيى بن سعيد، انتهى، كما في الفتح.

٩١٩. حدثنا أدم بن أبو لياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن صالح عن أبيه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علیه وآله وسالم يخطب على المنبر فقال: من جاء إلى الجمعة فلينتسب.

## ٢٦. باب الخطبة قاتا

قلت: أما سليمان الذي علق له البخاري هنا فهو ابن بلال وقد جزم به أبو مسعود المشقي وخلف الواسطي ومن تبعهما كأبي علي الغساني في تقيد للهمم (ص ١١٢) والحافظ الجمال المزي في تحفة الأشراف (١٧١/٢) والقسطلان (١٨١/٢) ولم أر أحداً قال فيه أنه سليمان بن كثير، ولكن نقل الغساني (ص ١١٢) عن أبي مسعود والمزي عن أبي مسعود وخلف أنها دكوا أن سليمان بن كثير أيضاً رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر كما قال سليمان بن بلال، واعتراض عليه المزي بأن الذي ذكر الذهلي والدارقطني هو أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن جابر فآخر جها البيهقي في دلائل النبوة (٥٥٦/٢). وأما ما ذكره ابن حجر أن الدارمي أخرجها فوهم؛ فإن الدارمي إنما أخرج (٣٦٦) الحديث عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر وليس عنده في هذا الإسناد ذكر لـ يحيى بن سعيد وقد نقله الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (١٧٢/٢) من مسند الدارمي على الصواب.

قوله "باب الخطبة قاتا": القيام في الخطبة شرط عند الشافعي وأحمد في رواية كما في المغني (١٥٠/٢) لل قادر عليه، وحكاه ابن بطال عن مالك، وعزاه النووي (٢٨٣/١) للأكثر، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وفيه نظر؛ فقد قال أكثر المالكية: واجب، وعن مالك: واجب فإن توكل أساء وصحت الخطبة، وقال أبو حنيفة وأحمد: إنه ستة وليس بواجب، وحكاه الدسوقي المالكي عن ابن العربي وأبن القصار والقاضي عبد الوهاب، وحكاه النووي في شرح المهدب (٥١٥/٤) عن أبي حنيفة وأحمد وعن مالك في رواية إلا أنه يكره الخطبة قاعداً كما في المذاهنة.

وقال أنس: **بِيْنَ النَّبِيِّ وَمُحَمَّدًا يَخْطُبُ قَانِيَا،**  
٩٢٠ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ حُمَرَ عَنْ أَبْنَى حُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ وَمُحَمَّدًا يَخْطُبُ قَانِيَا ثُمَّ يَعْدُ ثُمَّ يَقُولُونَ  
يَقْعُلُونَ الْأَكَانَ.

## ٢٧. باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

قلت: إلا أن يكون معلذورا فقد روى ابن أبي شيبة (١٤/٢ و ١١٢/٨٢) عن طاووس قال:  
أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية، وعن ابن أبي إسحاق (١٤/١٠٦): أول من خطب  
قاعداً معاوية ثم اعتذر إلى الناس: إنني أشتكي قدمي.

قوله "حدثني عبد الله بن عمر القواريري": القواريري نسبة إلى القرارير وهي بفتح  
الكاف رالواو بعد الألف ياء ساكنة تحتها نقطتان بين رائين مهمليتين مكسورتين، هذه النسبة لمن  
يعمل القرارير أو يبيعها.

قوله "باب استقبال الناس الإمام إذا خطب": أخرج الترمذى (ص ٦٧) ياسناد ضعيف  
عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، ولا نعرفه إلا  
من حديث محمد بن الفضل ابن عطية، وهو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في  
هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، انتهى.

ومراده حديث خاص بمسألة الترجمة وإلا ف الحديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري في  
هذا الباب "أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله" حديث صحيح ولكنه  
حديث عام يشمل جلوسه على المنبر للخطبة وغيرها، ولكن جلوسه ﷺ على المنبر كان في غالبية  
الأحوال للخطبة تيدخل في عمومه جلوسه على المنبر يوم الجمعة للخطبة، وجلوسهم حول المنبر

رأستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

١٢١. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَكِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُثْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَلِكَ يَوْمَ عَلَى الْمِنْرَ وَجَلَسَنَا عَلَيْهِ.

## ٤٨. باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

دليل على أنهم كانوا يستقبلون النبي ﷺ عند الخطبة.

وقال الترمذى (ص ٦٧): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول مفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، رحمة بن المنذر في الإشراف (١٠٦/١) عن شريح وعطاء والثورى ومالك وأصحاب الرأى وقال: هذا كالإجماع. وقال (٤/٧٨): لا أعلم في ذلك خلافا، وهذا مستحب عند الجمهور، وأرجبه أبو الطيب الطبرى من الشافعية وبعض المالكية، وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام والسبب في ذلك أن الخطيب في زمانه قد كان يلغو في الخطبة ويأخذ من أعراض من لا يستحقه فيعرض عنه، وكان البخارى أشار إلى أنه يعمل بالسنة في الاستقبال، وأما لغو التوكل فلا يتوجه إليه باذنه، والله أعلم.

قوله "وجلسنا حوله": وجلوسهم حوله لساع قوله يقتضي نظرهم إليه غالبا، وسيأتي ما قال النبي ﷺ على المنبر في الزكاة (ص ١٩٧) بهذا الأسناد.

قوله "باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد": قال النووي (١/٢٨٥): عقد البخارى هذا الباب لبيان استحباب "أما بعد" في الخطبة، قلت: وأشار إليه عياض في الإكمال (٢٦٨/٢).

وقال الزين ابن المنير: يتحمل أن تكون "من" موصولة بمعنى "الذي"، والمراد به النبي

كما في أخبار الباب، قلت: هذا بعيد أو غلط، والصواب أن المراد به الخطيب. قال: ويحمل أن تكون شرطية والخواب عذوف، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها اتباعاً، انتهى ملخصاً.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي في تراجمه (٩/٢): ولا يبعد في الغرض أن ظاهر لفظ آما بعد "ينبغي أن يكون منكراً لما أنه يستلزم اختتام الحمد وانتهائه وقد ورد في الروايات من الأدلة بل فقط "لك الحمد حمداً دائمًا مع دوامك ولك الحمد حمداً خالدًا مع خلوتك ولكل الحمد حملاً متنهى له دون علمك" رواه البيهقي في الشعب كما في منتخب الكثر (٩٥/٢)، وفيه اقتطاع يعن على ومن دونه كما في الترغيب (٤٤٣/٢) فترجم البخاري بجوازه.

وقال الحافظ ابن حجر والعلامة العيني: ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ حدثنا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بيته وبينما بعده من موعظة ونحوها، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر وغرض المصنف بهذه الترجمة الإشارة إلى ما تشتمل عليه الخطبة ويظهر ذلك من أحاديث الباب وهي ستة اشتملت كلها على ذكر "أما بعد" والأول على الحمد والخامس على الشهادتين، والثاني والثالث والسادس على الثناء وشيء من الخطبة، فكانه أشطر أن الخطبة تشتمل على الحمد والثناء على الله والشهادتين وذكر "اما بعد"، ثم ذكر ما يحتاج إليه من تذكرة وعظة وكأنه أشار به إلى الرد على من قال كأبي حنيفة يكفي في الخطبة أدنى ما تشتمل على الذكر ولو كان تسبيحة، وكذا رد عليه ابن المنذر (٤/٦٢)، وحکى ابن عبد الحكم عن مالك مثل قول أبي حنيفة وضيوفه النروي (ص ٢٨٤)، راجع الآتي (١٨/٣).

وأتفق الجماعة الأربعة وغيرهم على اشتراط الخطبة في الجمعة، وقال الحسن وداود وابن حبيب: لا يشترط، وروي عن مالك. ثم قالت الأئمة الثلاثة: الشرط خطبتان راتي مال المصنف، وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق وداود وابن القاسم: يكفي خطبة واحدة.

رواه خبرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٩٢٢. وَقَالَ حَمْوَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْأَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُؤْلِى عَنْ أُمِّهَا يَسْرَى أُبُو بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصْلُوْنَ قَلْتُ: مَا شَاءَ النَّاسُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّبَاءِ، قَلْتُ: أَيْهَا؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْنَ تَعْمَلُ، قَالَتْ: كَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَدًا حَتَّى تَجَلَّى الْعَشْبُ وَإِلَى جَنَبِي قَرِيبًا فِيهَا مَاءٌ فَتَخَذَّلَتْ أَمْبَثُ بِيَهَا عَلَى رَأْيِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَّبَ النَّاسَ لِتَحْمِدَ اللَّهَ يَا هُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، قَالَتْ: وَلَعَظَ نِسْوَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَاثٌ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنَهُنَّ قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَّمْ أَكُنْ أُرِيدَ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِّنْ - فِتْنَةِ الْمُسِيْحِ الدُّجَالِ،

فَاللهة: أخرج ابن أبي شيبة (٤٦٥/٨) أحاديث في "أما بعد" عن عائشة وأبي حميد وسمرة وجابر والطفيلي بن سخبرة أخي عائشة من الرضاعة وزيد بن أرقم. قال الحافظ ابن حجر: وقد تبع طرق الأحاديث التي وقع فيها "اما بعد" الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين للتباهية له فاخترجه عن الثنين وثلاثين صحابيًّا، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن خبرة "كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد" وروج له ثقات، رظاهه المواظبة على ذلك، انتهى.

قلت: وأخرج الطبراني من طريق الطيالسي: حدثنا أبو عامر الخراز صالح بن رستم عن الحسن بن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، قال الطبراني: لم يروه جن لي عامر إلا أبا داود، تفرد به عنه إبراهيم بن بسطام.

قوله "إنكم تُقتلون في القبور": وهل يختص الامتحان بهذه الأمة كي قاله الحكيم الترمذى أربع أمم سابقة؟

يُؤكِّدُ أَحْدُوكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: مَا عِلْمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَزْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكْ يَشَكُّمْ -  
فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى مُحَمَّدٌ جَاهَتْنَا بِالْبَيْتَ وَالْمَدْبُرِ فَاقْتَلْنَا وَأَجْبَنَا وَأَبْعَدْنَا وَصَدَّنَا -  
فَيَقُولُ لَهُ: ثُمَّ صَارَتْكَا قَدْ كُنْتَ تَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَزْ الْمُرْتَابُ شَكْ يَشَكُّمْ -  
فَيَقُولُ لَهُ: مَا عِلْمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَلَمْ -  
قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتَهُ غَيْرَ أَهْبَأَهَا ذَكَرْتَ مَا يُعَلَّظُ عَلَيْهِ.

قوله "ما علمك بهذا الرجل": واختلف في هذه الإشارة على أقوال: فقال ابن حجر في  
فتاویه: إنه إشارة إلى المعاشر في الذهن. وتال القاضي عياض: يحمل أنه مثل للميت في قبره  
والأظهر أنه سمي له.

قلت: وقد ورد التصریح به عند أحد من طريق محمد بن المنکدر قال: كانت أسماء تحدث  
عن النبي ﷺ قالت: قال: إذا دخل الإنسان قبره فإذا فيه الملك فـيقول له: ما كنت تقول في هذا  
الرجل - يعني النبي ﷺ - : قال: من؟ قال: محمد. هكذا وقع مصرحاً في سؤال المؤمن الكافر  
فظاهر أن ما قاله القاضي أخيراً هو المتعين، ووراء ذلك احتيالات للمنافقين أيعرض صورها؟ أو  
يكشف الحجاب؟ واختاره ابن أبي جمرة (١٢١، ١٢٣).

قوله "فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكْ هِشَامٌ": وتقديم (ص ١٨) في الوضوء والعلم لا  
أدرى أي ذلك قالت أسماء فالشك لفاطمة، وجع الكرماني باحتيال عروض الشك لها، وبل  
شيخنا ذكرها إلى ترجيح أن الشك لفاطمة لوروده في عامة الروايات.

قوله "وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ": قال ابن عبد البر: السؤال عنصر يمن كان من أهل الثلة  
عفا أو مبطلاً. وقال الحكيم الترمذى والقرطبي: يسأل الكافر أيضاً، ورجحه ابن القيم والحافظ  
ابن حجر، وأما السيوطي فمال في شرح الصدور إلى قوله ابن عبد البر وادعى أنه لم يرد في حديث  
الجمع بين الكافر والمنافق، وغفل عما أخرجه البخاري في باب عذاب القبر (ص ١٨٤).

٩٢٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَوْفَتِ الْمُسْكِنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمْوَدٌ بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِهِ الْأَذْبَشِ - أَذْبَشِ - فَقَسَّمَهُ لِأَعْطِيِ رِجَالًا وَرَأَكَ رِجَالًا، فَبَلَّهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَبْرَوْهُ فَخَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْشَأَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي أَعْطَيْتُ وَلَكِنَّ أَعْطَيْتُ أَقْوَامًا لَا أَرَى فِي نَلْوَرِيهِمْ مِنَ الْجُنُوحِ وَأَهْلَكَمْ وَأَكْلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْمُتَّقِرِّ فِيهِمْ غَنْوَرُ بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يُبَكِّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعِيمِ.

٩٢٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزَّةُ أَذْعَانَهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِلَّيْلَةِ مِنْ بَحْرُوفِ الدَّلِيلِ نَصَّلُ فِي الْمَسْجِدِ نَصَّلُ بِرِجَالٍ يَصْلَارِي فَأَصْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَوْا مَعَهُ فَأَصْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا كَثُرًا أَفْلَلَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَفْلَلَ عَلَى النَّاسِ فَشَهَدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَدِ عَلَى مَكَانَكُمْ لَكُمْ خَيْرٌ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُونَ مَنْهَا.

تابعه يonus.

قوله "حدثنا محمد بن معن قال: حدثنا أبو حاصم عن جرير": وأخرج له المصنف في التوجيد (ص ١١٢٤) عن أبي النعيم عن جرير بن حازم.

قوله "حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث عن عقيل": سبأني هذا الحديث بهذا الإسناد في الصوم في قيام رمضان (ص ٢٦٩) وقرن معه إسناداً آخر لكن السياق ليحيى.

قوله "تابعه يonus": هو ابن يزيد الأليل وقد وصله مسلم (٢٥٩/١) من طريقه بنتاهما،

٩٢٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ حَمِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ يَمِينَ الصَّلَاةِ تَشَهِّدُ وَأَنَّهُ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمُ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَبَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَاطِةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا بَعْدُ أَمَّا بَعْدُ.

تَابِعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَاطِةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَبَهُ أَعْلَمُ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَفِيَّانَ فِي أَمَا بَعْدُ.

٩٢٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْمُتَسِّنِ فِي أَمْسَرَ بْنِ بَغْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهِّدُ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ تَابِعَهُ الْزَّئِيفِيُّ

قال العيني (٣٠٧/٣): قال خلف: قوله "تابعه يونس" أي في قوله "أما بعد" وقبعه المزي في ذلك، وقال الشيخ قطب الدين: إنه روى جميع الحديث فلا يختص بـ"أما بعد" فقط، انتهى. وكذا اعترق الحافظ ابن حجر على المزي (٢٣٥/٢).

والذى يظهر لي أن خلفاً وكذا المزي خصاً "أما بعد" بالذكر؛ لأن مالكا رواه في المرطا (ص ٣٨٢) ومن طريقه البخاري في التهجد (ص ١٥٢) ومسلم في صلاة الليل (ص ٢٥٩) فلم يذكر "اما بعد" فعل ولا يتوهم أن عقيلاً وهم في ذكره، فدفع البخاري هذا الوهم بأن عقيلاً يتفرد به بل تابعه يونس الأيلي.

قوله "عن أبي حميد الساعدي": هذا طرف من حديث طويل يأتى به الاستاد في الآيات والن سور (ص ٩٨١).

قوله "تابعه أبو معاوية": أي تابع شعيباً كما قال شيخنا زكرياً، أو الزهرىً أبو معاوية كما قال القسطلاني، والأول نقل عن مولانا الكثبوري، وما إلى ذلك من صاحب التيسير.

قوله "تابعه العدل": أي تابع أبا اليان، قاله شيخنا زكرياً.

قوله "قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهِّدُ": وهو طرف من حديث ساقه المصطفى

٩٢٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ التَّغْوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ تَجْلِيسِ جَلْسَةٍ مُتَعَلِّمًا وَلِحَفَّةٍ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَعْسَةً فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْهَا النَّاسُ إِلَيَّ، فَتَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ لَكُمْ هَذَا الْحَيْثِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْتُرُ النَّاسُ فَمَنْ قَدِمَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَأَنْتَطَاعَ أَنْ يَضْرِرَ نَيْدًا أَوْ يَنْتَعَّ فِيهِ أَحَدًا فَلَيَقْبِلْ مِنْ مُخْسِنِيهِمْ وَلَا تَجَاوِزْ حَنْ مُسِيِّبِهِمْ.

## ٢٩. باب القاعدة بين الخطيبين يوم الجمعة

بهذا الإسناد في المناقب في ذكر أصحاب النبي ﷺ (ص ٥٢٨).

قوله "قد عصب رأسه بعصابة دعسة": قال البيهقي (١٧٧/٧): أراد به سوداء.

قوله "فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكترون الناس": هذه معجزة وإخبار بالغيب كما قال الأكثر، قال الطبيبي: وهو الأظهر يعني ما قاله التوريشتي أن الأنصار في الحقيقة هم الذين آروا رسول الله ﷺ ونصروه وهذا أمر قد انقضى، وتعقبه الطبيبي بأن المهاجرين أيضا كذلك، وأيضا قوله ﷺ "حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح" يدل على بقاءهم وإن كان يقلة، وكلام التوريشتي يدل على فنائهم. وقال الحافظ ابن حجر في شرح المناقب: فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار.

قوله "باب القاعدة بين الخطيبين": أي هذه القاعدة من درجة لثبوته عن صاحب السنة، وفيه رد على ما حكى عن بعض الشافعية أن المقصود بالجلوس الفصل فيكتفي سكوته، قاله شيخنا الكانديلي. وقال الزين ابن المنير: لم يصرح بالحكم لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له، الشافعى. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة،اتهى:

٩٢٨. حَدَّثَنَا يُشْرِبُ بْنُ الْمَقْصِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّوْعَنُ ثَالِثُ عَيْدِ اللَّوْعَنِ  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خَطَبَتِينِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

### ٣٠. باب الاستماع إلى الخطبة

ثم الجمهور أنها سنة، وقال الشافعي: شرط، ورد عليه ابن المنذر (٤/٦٢) بأن الجلوس  
ليست من الجمعة، وهو رواية عن مالك، قال الدردير (١/٣٨٢): هذا الجلوس سنة افتاقاً، بل  
قبل بفرضيته، قال العراقي في شرح الترمذى: وهو المشهور عن أحد، لكن قال صاحب المغني  
(٢/١٥٣): لم يوجبهما أكثر أهل العلم، وحكاه الزرقاني عن الأئمة الثلاثة، كذا في الأرجح  
(٢/٣٩٧). وقال المرداوى (١/٣٨٠): الصحيح أن جلوسه بين الخطبيتين سنة، وعليه جهود  
الأصحاب، وعنه أنه شرط.

وهذا الجلوس للامتناعة عند الخطابة كما في المغني (٢/١٥٣) والحنفية كما في المسوط  
(٢/٢٠) والبدائع (١/١٣) والعنایة (١/٤١) وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه  
للفصل بين الخطبيتين، وقال الدردير المالكي (١/٣٨٢): جلوسه بين الخطبيتين للفصل  
والامتناعة.

قوله "باب الاستماع إلى الخطبة": قال الحافظ ابن حجر: أي الإصغاء للسامع بكل متنع  
سامع من غير عكس، والاستماع واجب عند الجمهور وفي الجديـد عن الشافعـيـة سنة وهو رواية  
عن أحد، وتـبـيل: يجب على من سمع لا غيره وهو قول بعض الحنـابـلة كالقاضـيـيـة كما في الشـرحـ الـكـبـيرـ  
(٢/٢١٨) ونصرـ بنـ يحيـيـ الـبلـخـيـ الـحنـفـيـ كما في العـيـنـيـ عنهـ أنهـ قـالـ: يـسـعـ وـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ، وـحـكـاهـ  
ابـنـ المنـذـرـ (٤/٧١) عنـ الشـافـعـيـ وأـحـدـ وـإـسـحـاقـ.

قال ابن حجر: وفيه - أي قول البخاري "الاستماع إلى الخطبة" - إشارة إلى أن منع الكلام  
من ابتداء الإمام في الخطبة، لأن الاستماع لا يتوجه إلا إذا تكلم، وقالت الحنفية: يحرم الكلام من

٩٢٩. حَدَّثَنَا أَكْمَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَطْلَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَتَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأُولَى لِلْأُولَى، وَمَتَّلَ الْمَهْجُورُ كَمَثَلِ الْلَّوْدِيِّ يَهْرِيِّيَّ بَنْدَكَهَهُمْ كَالْلَوْدِيِّ يَهْرِيِّيَّ بَقْرَهَهُمْ ثُمَّ كَبَشَاهَهُمْ دَجَاجَهَهُمْ يَهْشَهَهُمْ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَرَوْفَا صُحْفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ.

٣١. بَابٌ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رِجْلًا جَاءَ وَهُوَ يُخْطِبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي رُكْعَتَيْنِ

٩٣٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَفْرَوْ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانْ؟ قَالَ: لَأَ،

انتهاء خروج الإمام، انتهى.

قلت: ليس هذا من مقاصد الترجمة بل تأتي له ترجمة "الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب".

قوله "فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ويستمعون الذكر": فالإنسان أولى أن يستمع؛ لأنّه مكلف بالعبادات، كذا في التراجم لشيخنا الكانديهلوبي.

قوله "باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين": هذا الباب يتعلق بالإمام وأن يأمر الذي جاءَ أن يصلِّي ركعتين، والباب الذي يعلمه يتعلّق بالجهاز و هو يصلِّي ركعتين، وأشار المصيف بالترجمة إلى أن للخطيب أن يشتغل بغير الخطبة من الأمر بالمعروف.

قول المحسني ر ٨ ص ١٢٧: وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه - أي الرجل الجائع - كان ضرباً فامرته رسول الله ص بالقيام لبراء الناس ويتصلدوا عليه، قلت: ورده ابن عدي (٥٤٨) بأنه ليس بشيء قال: وإنما الأخبار الصلاح عن جابر أن النبي ص أمره لما جلس وهو يخطب فأمره أن يقوم ف يصلِّي ركعتين.

قال: قُمْ فَازَكَعْ.

## ٣٦. باب من جاء الإمام ين خطب صلى ركعتين خفيفتين

قوله "قال جاء رجل والنبي ين خطب": هو سلوك كما في مسلم (٢٨٧/١) من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق أبي سفيان عن جابر.  
قوله "باب من جاء الإمام ين خطب صلى ركعتين خفيفتين": قال الإمام علي: لم يقع تقد التخفيف في حديث الباب، والجواب عنه أنه أشار إلى بعض طرقه عند مسلم (٢٨٧/١) "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام ين خطب فليركع ركعتين وليتتجاوز فيها".

وأختلف في ركعتي التهوية عند خطبة الجمعة؛ فقال الحسن وابن عيسية والمقرئ والشافعي والحميدي وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر (٤/٩٥): يركعهما، وقال محمد بن سيرين وعطاء والنخعي ومالك والليث والشوري وأبو حنيفة: لا يركعهما، وقال أبو مجلز: إن شئت ركع ولأن شئت جلس، قال الأوزاعي: إن صلى ركعتين قبل الخروج إلى الجمعة لم يرکع ولا رکعها، كما قال ابن المنذر (٤/٩٤).

والى مذهب الأول ذهب البخاري لصحة الحديث، وأما من أجاب بأنه سكت للصلة فلا يصح؛ فإنه اختلف في وصله في إرساله، والمرسل رجحه الدارقطني، ومعناه أن المرسل لوجه من الموصول ومع ذلك فالمرسل لا يصح لأبي معشر السندي والمحدثون يرجحون الإرسال أو الوقف أو القطع وليس مرادهم أنه صحيح بل مرادهم أنه أرجح مما خالفه، وأوضح ذلك ابن القطان (٥/١٧١).

مسئلة التهوية عند الخطبة:

قال به الشافعي وأحمد واسحاق والحسن البصري وابن عيسية وأبو عبد الرحمن الترمذ

حکاہ عنهم الترمذی (٦٧/١) وقال: وهو أصح، وحکاہ النویری (٤/٥٥٢) عن مکحول والمقری رأی ثور والحمدیدی وابن المنذر (٤/٩٤) وداود أيضاً. وقال عطاء وشريح وابن سیرین والنخعی وقتادة ومالك واللیث والثوری وأبو حنیفة وسعید بن عبد العزیز: لا يصلی شيئاً، قال عیاض: ویه قال جهور السلف من الصحابة والتبعین وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی، رواه ابن أبي شیۃ عن علی وابن عباس وابن عمر ومجاهد وابن المسیب وعطاء وعروة وعزاء ابن العری للجمهور.

## استدلال للمجوزین:

حدیث أبي قتادة وحدیث جابر في قصة سلیک وفي لفظ جابر عند مسلم (١/٣٨٧) "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليزركع ركعتين ولیتجاوز فيها".

## دلائل الماتعین:

١- آیة **﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾**.

٢- حدیث أبي هریرة "إذا قلت لصاحبک يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت".

٣- حدیث عبد الله بن بسر "جاء رجل ينحطی رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ ينحط فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذیت"، رواه أبو داود (٣/١٩٤) والنسائی وصححه ابن خزیمة وغيره، كما في الفتح (٢/٣٢٨).

٤- حدیث البخاری ومسلم أن رجلا دخل والنبي ﷺ ينحط فقال: هلک المال وجاء العیال، فدعا النبي ﷺ مستسقاً ولم يأمره بالركعتين.

٥- حدیث أبي وفاعة العدوی أتبت النبي ﷺ وهو ينحط فقلت: يا رسول الله رجل جاءك يسئل عن دینه، الحدیث، رواه مسلم (١/٢٨٧) والنسائی (ص ٣٠٣) ولم يأمره بهما.

قلت: ولا یتفى أن هذه الثلاثة وأمثالها وقائع أحوال لا تتفى السنیة، إنما تتفى الوجوب

٩٣١. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَنْفِي وَسَعْيَانُ حَاجِرًا قَالَ: كَخَلَ رَبِيلُ يَوْمَ  
الْجَمَدَةِ وَالشَّيْءُ مُحْكَمٌ يَحْكُمُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُكَفَّلٌ وَكَعْتَبٌ.

### ٢٣. باب رفع اليدين في الخطبة

ولم يقل به الشافعي وأحمد، وأيضاً نعلمه قبل مشروعية التحية.

٦ - حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا والإمام يخطب، رواه أبو سعيد الباتبي

وإسناده ضيق، راجع نصبه الرأية (٤/٢٠)، وإن صبح فالمراد غير التحية جماعاً بين الروايات

٧ - حديث ابن عمر رفعه "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى  
يفرغ الإمام" ، رواه الطبراني وفي سنده أبوبن عويك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة ولو

حاتم، كذلك نقله ابن حجر (٢٢٩/٢).

قلت: وأجاب المالكية والحنفية عن قصة سليم بعشرة أجوبة أو أزيد سائرها الماظن ابن حجر (٢٢٩/٢) مع الكلام عليها.

قوله "باب رفع اليدين في الخطبة": أي في الدعاء، كرهه مسروق وطاؤس والزهري (أنخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٧) ومالك والشافعية والحنابلة، وجوزه بعض المالكية، قال النووي (١ / ٢٨٧): قال مالك وأصحابنا وغيرهم: السنة أن لا ترفع اليدين في الخطبة، وحکى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إياحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استيقن. قلت: وإليه مال البخاري.

وفي إشارة إلى أن حديث عمارة بن رؤبة الذي أخرج مسلم (١/٢٨٧) في إنكار ذلك ليس على عمومه، كذا في الفتح. وفي النهايات: يكره رفع يديه حال الدعاء في الخطبة عند علمها أي الحنابلة والمالكية والشافعية، وهو بدعة، ولا باس أن يشير بإصبعه.

تنبيه: إن المصنف ذكر التراجم الأربع بعد "باب الاستئذان إلى الخطبة" استطراداً، فأشار

٩٤٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

بالأولى إلى أنه يجوز للخطيب الأمر بالمعروف، وبالثانية إلى أنه يجوز للذى يأتي في أثناء الخطبة أن يستغل بالتحية؛ فإنه مستثنى من أمر الاستئام، وبالثالثة إلى أنه يجوز للإمام رفع اليدين في الخطبة عند الدعاء، وبالرابعة إلى أنه يجوز له الاستسقاء في الخطبة.

قوله "حدثنا مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ح وعنه يونس":  
 عطف على قوله "عن عبد العزيز" لا على قوله "حماد بن زيد"؛ لأن مسلما لا يروي هذا الحديث  
 عن يونس بل يرويه عن حماد بن زيد عن يونس كما أخرجه البزار عن إبراهيم بن نصر وغيره عن  
 مسلم عن حماد عن يونس، وقال: تفرد به حماد بن زيد عن يونس، كما في النكبات الظرف للحافظ  
 ابن حجر (١٥٥/١)، وذكر المزي في الأطراف (١٥٥/١) في ترجمة يونس بن عبيد عن ثابت عن  
 أنس وقال: أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة عن مسلم عن حماد بن زيد عنه به،  
 ولبر داود في الصلاة ياستاده نحوه، ورواه حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وسيأتي، انتهى.  
 وقال (ص ٢٧٣) في ترجمة حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس "خ" في الجمعة وفي  
 علامات النبوة عن مسلم وعنده به "د" في الصلاة عن مسلم، ورواه حماد بن زيد أيضاً عن يونس  
 بن عبيد عن ثابت عن أنس وقد مضى، انتهى، يعني في الترجمة السابقة.

وقد علم من تصریح المزي أن الحديث يرويه مسلم عن حماد عن يونس وهو الذي ذكره  
 البزار، واستبان بذلك وهم من زعمه في شرح هذا الإسناد أن مسلماً يرويه عن يونس بن عبيد،  
 ولا يصح أيضاً من جهة الطبقة فيونس بن عبيد مات سنة تسع وثلاثين ومائة من الطبقة الخامسة  
 من التابعين الذين هم من صغار هذه الطبقة الذين جل روایتهم عن التابعين يروي عن ثابت  
 والحسن وغيرهما من التابعين، ومسلم من الطبقة العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين كما في  
 تاريخ البخاري الصغير (ص ٢٣٩).

فَأَبْرَىَتْ عَنْ أَنَسِ قَالَ: يَبْيَكُ النَّبِيُّ وَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَرَّاعَ رَهْلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا، فَمَدَ يَدَيْهِ وَدَعَا.

### ٣٤. باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَلِّدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو ثَلَاثَةٌ حَلَّتْنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَهَّةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَكَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَهَذِهِ الْمُنْتَهَى يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَغْرَارِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَرَّاعَ الْمَالِ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَزْعَةً فَوَاللَّهِيْ تَشْبِي يَكْبُرُنَا وَصَعَبَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابَاتُ أَنْفَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزُلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَهْجَأُ عَلَى رَحْبَيْهِ فَمُطَرِّنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلْبِسُهُ حَتَّى الْجَمِيعَ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَارِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِمَ الْبَنَاءُ وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَرَاكِنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُؤْمِنُ يُكَبِّرُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا افْتَرَجَ

قوله "باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة": هذا أحد صور الاستسقاء مشروع إبعاده كذا في الفتح.

قلت: والاستسقاء دعاء ومن آداب الدعاء رفع اليدين وقد رفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء كما في حديث الباب فكان المصنف قوى بهذه الترجمة ما ترجم به سابقاً من رفع اليدين في الخطبة حال الدعاء. والأولى أن يقال إن المصنف ذكر التراجم التي بعد باب الاستسقاء إلى الخطبة استطراداً، كما تقدم بيانه قريباً.

قوله "فادع الله لنا لرفع يديه": أي مد يديه داعياً لا لرفع في الصلاة.

وَصَارَتِ الْمُرْبَيَّةُ مِثْلَ الْجَوَزِيَّةِ وَسَالَ الْوَادِي فَنَاهَا شَهْرًا وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاسِيَّةِ الْأَخْذَى بِالْجَوَزِيَّةِ.

## ٣٥. باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قوله "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب": قال ابن رجب (٤٩٦/٥): أجمع العلماء على أن الأفضل لمن سمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع وأنه أفضل من يستغل عن ذلك بذكر الله في نفسه أو تلاوة قرآن أو دعاء، انتهى.

قلت: يحب الإنصات عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو القول القديم للشافعي وفص عليه في الإملاء وهو من الجديده، وقال في الأم (١٨٠/١): الإنصات للإمام اختيار، قال التوسي (٤/٥٢٣): وهو المشهور واتفق أصحابنا على أنه هو الصحيح. وقال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها، انتهى. وفي نقل الإجماع نظر ظاهر.

قال ابن رجب: واختلفوا فيما لم يسمعها لبعده هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه أو ينصت؟ على قولين: أحدهما يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قول علقة وعطاء وسعيد بن جير والنخعي والشافعي والشوري وأحمد واسحاق. قلت: كذا حكاه عنهم ابن المنذر (٤/٧١) وله قال نصير بن يحيى البليخي من المخفية.

قال: والثاني أنه ينصت ولا يتكلّم بشيء وهو قول الزهربي والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، واستدلوا بقول عثمان "إن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للسامع المنصت"، أخرجه مالك في الموطأ. وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه بل يباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير وطائفة من أصحاب الشافعي، وأوْمَأَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فلأنه قال: يشرب الماء إذا لم يسمع الخطبة، واختاره القاضي أبو بعل من أصحابنا، وقال ابن عقيل: له أن يقرأ القرآن ويداً على العلم، وهو بعيداً فإن رفع الصوت ربياً منع من أقرب منه إلى الإمام من يسمع من السباع بخلاف الذكر

**وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا  
وقال سليمان عن النبي ﷺ : ينصل إذا تكلم الإمام.**

في نفسه والقراءة.

قال: وانختلفوا هل انصات من يسمع الخطبة واجب وكلامه في تلك الحال خرم أو مكروه فقط فلا يأثم به؟ على قولين: أحدهما أنه حرم وهو قول الأكثرين منهم الأوزاعي ولو حنفية وأصحابه ومالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور عنه، والمنقول عن أكثر السلف يشهد له، وقال عطاء ومجاهد: الإنصات يوم الجمعة واجب، والقول الثاني أنه مكروه غير حرم وهو قول الشافعي الجديد وحكي رواية عن أحمد.

قال: وانختلف من قال بتحريمه هل تبطل به الجمعة؟ فحكي عن طائفة تبطل به الجمعة قال عطاء المخراصاني وعكرمة: من لغا فلا جمعة له، وقال الأوزاعي: من تكلم عمدا صارت به ظهرا ومن تكلم ساهيا لم يتره الله فضلها إن شاء الله تعالى، وزعم بعضهم أن قول الأوزاعي هنا يخالف الإجماع وليس كذلك، لم يرد الأوزاعي أنه يصلح ظهرا إنما أراد أن ثواب جمعته يغوفه ويتحقق له فضل صلاة الظهر وتبرأ ذمته منها، وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

ثم اختلفوا في ابتداء الإنصات: قال أبو حنيفة من خروج الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد عند أخذ الإمام في الخطبة، قاله ابن رجب (٥٠١/٧) بنحوه قوله "باب الإنصات يوم الجمعة": وبذلك ترجم مالك في الموطأ (١/٣٢٥)، قال المأذن ابن حجر: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، وهو أبو حنيفة وقال الأئمة الثلاثة: يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة، ودليل أبي حنيفة حديث ابن عساكرة في الفتح (٣/٦٠).

**مسئلة الكلام عند الخطبة:**

٤٣٤. حدثنا يحيى بن مكير قال: حدثنا النبي عن عقبيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أتيت والإمام يخطب فقد لغوت.

### ٣٦. باب الساعة التي في يوم الجمعة

لام الكلام على القوم والإمام، ويسن السكوت للقروم عند الشافعية، وقالت ثلاثة: لا يجرم على الإمام، ثم خصه المالكية والحنفية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف الحنابلة فإنهم عمموه، وأما الحاضرون فلا يجوز لهم الكلام عند الحنفية ويجوز عند الحنابلة، وقالت المالكية: إن سألكم الإمام عما أمرتم به أو نهاكم عنه، راجع البحر (١٤٩/٢).

قال ابن المنذر (٤/٦٦): اختلفوا في الكلام والإمام يخطب فتهى عنه عشان وابن عمر، وكوفة ابن مسعود وابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم، ورخص في عروة، وكان النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنما نؤمر أن نصت لهذا، انتهى. قلت: لأنك كان يتكلم بكلام لغو ويسوء من لا يستحقه.

قال ابن المنذر (٤/٦٧): لا يجوز الكلام والإمام يخطب، وقال (٤/٧٠): والكلام غير حائز والإمام يخطب.

قوله "باب الساعة التي في يوم الجمعة": ولعل المصنف أشار إلى إحدى هذه الترجمة بين أبواب الخطبة وبين أبواب صلاة الجمعة إلى أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تتفق الصلاة كما لو في حديث أبي موسى عند مسلم (٢٨١/١) ولكنه لما لم يكن على شرط المصنف لم يخرجه.

وفي تعين هذه الساعة اختلاف عظيم ذكر منها صاحب بهجة المحاول أحد عشر قولًا، وذكر السيرطي في كتبه أقوالاً ذكر في التوضيح (٢٨/٢) ثلاثة وعشرين، وفي تنوير الحالك

(١/٩٨) ونور اللمعة ثلاثة وثلاثين قولاً، والحافظ ابن حجر في الفتح الثمين وأربعين قولاً، ونزل السيوطي في التوضيح (٢/٢٧): وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً، وقال على الناري في المرقاة (٣/٤٨) بعد ذكر عديد من الأقوال: وفيه أقوال أخرى تبلغ الخمسين كما في ليلة النذر لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الاستناد أو موقف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قلت: وأريد أن أسوق الأقوال التي ساقها السيوطي في التوضيح، قال: وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بحسبتها في شرح الموطأ، وأقرب ما قيل في تعينها أقوال: أحدها: عند أذان الفجر.

الثاني: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثالث: أول ساعة بعد طلوع الشمس.

الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار.

الخامس: عند الزوال.

السادس: عند أذان صلاة الجمعة.

السابع: من الزوال إلى خروج الإمام.

الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاوة.

التاسع: منه إلى غروب الشمس.

العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة أو يفرغ منها.

الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة، وهو الثابت في سلم عن أبي موسى مرفوعاً.

الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها.

الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتيين.

٩٤٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَخْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر.

الخامس عشر: عند إقامة الصلاة.

السادس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها - وهو الوارد في الترمذى مرفوعاً.

والسابع عشر: هي الساعة التي كان النبي - ﷺ - يصلى فيها الجمعة.

الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

التاسع عشر: في صلاة العصر.

العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار.

الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب.

الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً، وأصحاب السن عن عبد الله بن سلام.

الثالث والعشرون: إذا ندل نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعاً.

نهذه خلاصة الأقوال فيها وباقيتها يرجع إليها وأرجح هذه الأقوال: الحادى عشر والثانى والعشرون.

قال المحب الطبرى: "أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، انتهى."

وأختلفوا في أي القولين أرجح، فرجح الأول ابن خزيمة (١٢٠/٣) وأبو عوانة (ص

٤٢) والبيهقي وابن العربي في أحكامه والقرطبي، وقال الترمذى: إنه الصحيح أو الصواب،

لرجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكانى،

وحكا عن الشافعى وهو قول جماعة من المحنفية.

رَسُولُ اللَّهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُرَايُقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَفَوْ قَارِمٌ يُصْلِلُ  
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُعَلِّمُهَا.

### ٣٧. باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

#### فصلة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:

قوله "باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلوة الإمام ومن بقي جائزة" أعلم أن الجماعة شرط لصحة الجمعة، ثم قالت الظاهرية: هي اثنان مع الإمام، وقال الأوزاعي والشري وأبو يوسف ومحمد في رواية: اثنان سوى الإمام، وقال أبو حنيفة: ثلاثة سواء. قال ابن رجب (٥٥/٥): وهو قول صحبيه في الشهر عنها والأوزاعي. ومالك والشري في رواية عنها والبيت بن سبعده. وقال ربيعة ومالك: اثنا عشر سواء، كذا قال الخليل من أئمة المالكية (٤٥/٢). وقال الشافعي وأحد في المشهور عنه: أربعون مع الإمام، وقال أحد في رواية: خمسون.

ثم قالت أئمة الأحناف: يشترط لصحة الجمعة بقاء العدد المشروط في الجمعة من أولها إلى آخرها، وقالت أئمة الأحناف: تشرط الجماعة في انعقاد الجمعة وتنعقد عند هما بالتحريم، عند أبي حنيفة بصلوة ركعة، ولو نفرت الجماعة فلا تصح الجمعة عند الأئمة الثلاثة إلا أن بقي الجماعة المشرطة، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا نفروا بعد الانعقاد يتهمها جماعة وإن نفروا قبل الانعقاد يصلح الظاهر، وقال إسحاق: إذا نفروا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر على ظاهر الحديث، راجع رد المحتار (١/٥٤٥) وسائل أبي داود (ص ٥٨).

ومال البخاري إلى أنه يشترط بقاء الجماعة إلى آخر الجمعة، ولا يشترط بقاء الكل رلاقه عدد معين، ولو انتفع الخطبة ونفر الناس وبقي جماعة فصلوة الإمام ومن بقي صحيحة.

**حَدَّثَنَا جَاهِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَئِنَّا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ هِيرَنْجَوْ طَعَانًا**

قوله "حدثنا معاوية بن عمرو": وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المغنى - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - نسبة إلى معن بن مالك بن فہم بن فہم من رجال الستة، ثقة.

قوله "يئننا نحن نصل": روى عن مسلم (٢٨٤/١) من روایة عبد الله بن ادريس عن حصين "رسول الله ﷺ يخطب"، وله من روایة جریر عن حصين "أن النبي ﷺ كان يخطب قاتما يوم الجمعة"، وله من روایة هشيم "بينا النبي ﷺ قائم" ، وعند الترمذی (١٦٤/٢) "يخطب يوم الجمعة قاتما". قال البيهقي (١٨٢/٣): الأشبه أن يكون الصحيح روایة من روی أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال نصل معه الجمعة أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلوة عن الخطبة، قال: ويدل على ذلك حديث كعب بن عجرة.

قلت: وهو ما أخرجه مسلم (٢٨٤/١) من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة أنه دخل للمسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَجْرِيَهُ أَرْضَهُمْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَاتِمَا بَهِ﴾، وكذلك قال القاضي عياض (٢٦١/٢) والنwoي (٢٨٤/١) أن المراد بالصلوة في روایة البخاري الخطبة.

وأخرج أبو داود في مراسيله (ص ١٠٥) عن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصل الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صل الجمعة فدخل وجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بسجارتة فخرج الناس فلم يظنو إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فلأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَجْرِيَهُ أَرْضَهُمْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا بَهِ﴾، فقدم النبي ﷺ الخطبة وأخر الصلاة.

قال عياض (٢٦٢/٣): هذا أشبه بحال الصحابة وإن كان بعض العلماء أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد الصلاة، وقال ابن حجر (٤٢٥/٢): وهو مع شذوفه

فَالْتَّهَمُوا إِلَيْهَا حَسْنٌ مَا يَقْرَئُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَثْنَا عَشْرَ رَجُلًا قَنْزَلَتْ مَلِيُّونَ الْأَيَّةُ هُوَ وَإِذَا  
رَأَوْا قِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا هُوَ.

### ٣٨. باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

معضل:

قلت: دعوى الشذوذ مشكل فلم يخالفه جديـث صريـح، قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل الأصيلـ حديث الـباب، فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحابـ محمد ﷺ بأنـهم «رـجـالـ لـأـ ثـلـيـبـهـ تـجـرـهـ وـلـأـ بـيـعـ عنـ ذـكـرـ اللهـ هـ»، ثم أجـابـ باحتـمالـ أنـ يكونـ هـذاـ الحـدـيـثـ كـانـ قبلـ تـزوـلـ الآـيـةـ، اـنتـهـىـ.

قولـهـ «يـنـيـاـ نـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ هـ»: أيـ نـتـظـرـ الصـلـاـةـ كـمـ تـفـيدـهـ أحـادـيـثـ مـسـلـمـ.  
قولـهـ «هـ وـتـرـكـوكـ قـائـمـ هـ»: أيـ فيـ الصـلـاـةـ فـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ التـرـجـهـ ظـاهـرـ ولـكـهـ بـعـدـ  
عـنـ الصـحـابـةـ، فـالـعـنـيـ قـائـمـ فـيـ الـخـطـبـةـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـاعـتـارـ أنـ حـكـمـ خـطـبـةـ الجـمـعـةـ لـمـ حـكـمـ الصـلـاـةـ  
وـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ «نـصـلـيـ» مـعـنـاهـ نـتـظـرـ الصـلـاـةـ، كـمـ أـفـادـهـ النـورـيـ (١/٢٨٤).

قولـهـ «بـابـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الجـمـعـةـ وـقـبـلـهـ»: قالـ ابنـ التـينـ: لمـ يـقـعـ ذـكـرـ الصـلـاـةـ قـبـلـ الجـمـعـةـ فـيـ  
هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـعـلـ الـبـشـارـيـ أـرـادـ إـلـيـاتـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـظـهـرـ، اـنتـهـىـ. وـقـوـاهـ الزـينـ اـبـنـ الـتـينـ بـأـنـ قـصـدـ  
الـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ فـيـ حـكـمـ التـنـفـلـ كـمـ قـصـدـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـأ~مـو~مـ فـيـ الـحـكـمـ وـذـكـرـ  
يـقـضـيـ أـنـ التـافـلـ لـهـ سـوـاءـ، اـنتـهـىـ. كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ (٢/٣٥٥).

وقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ الـهـدـيـ (١/١٢٢): وـلـمـ يـرـدـ بـهـ الـبـخـارـيـ السـنـةـ قـبـلـ الجـمـعـةـ وـإـنـهـ مـرـادـهـ أـنـ  
هـلـ وـرـدـ فـيـ الصـلـاـةـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ شـيـءـ، ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ أـيـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ فـعـلـ السـنـةـ إـلـاـ بـعـدـهـ وـلـمـ  
يـرـدـ قـبـلـهـ شـيـءـ، وـقـالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ (٢/٣٥٥): وـالـدـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـبـخـارـيـ أـشـارـ إـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ

٩٣٧. سَمِعْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ حَنْفِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ فِي يَتِيمَةِ وَيَعْدُ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصِرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

## ٣٩. باب قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو دارد (١٩٨/٢) وأحمد (١٠٢/٢) وابن خزيمة وابن جبان من طريق أيبوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلِّي بعلها ركعتين في ينتهِي ويحدث أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قلت: هذه الإشارة تكون ختارة إذا لم يكن فيها أورده البخاري مقتضى، وما ذكره ابن القيم أنسٌ وهو ما شاع على الطريق المتعارف عند البخاري وغيره الأخذين بالحديث أن ما ثبت بالحديث نقول به وما سكت عنه الحديث نسكت عنه ولا تنتهي.

وأما من قال بالسنة القبلية فاحتاجوا بوجوه: واحتج النوي في الخلاصة بحديث ابن عمر المشار إليه، ومن الدلائل عليها حديث ابن مفل مرفوعاً "بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَوةٌ" آخرجه الشيشخان، وحديث ابن الزبير مرفوعاً "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا بَيْنَ يَدِيهِ رَكْعَتَانِ" رواه الدارقطني (٢٦٧/١) وصححه ابن حبان (٢٣٦ و٢٠٩/٦) وابن السكن، ورواه محمد بن نصر في أيام الليل (ص ٥٩) بلفظ "إِلَّا بَيْنَ يَدِيهِ سَجْدَتَانِ" قال: يعني ركعتان.

وامتنع له المجد ابن تيمية في المتنقى وابن الملقن في رسالته بحديث جابر في قصة سليمان "صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَجْعَلَنِي" قال ابن تيمية: وهو خطأ، والصواب ما في الصحيحين، وقال المزي: هو معرف وكذا قال السخاوي، وأيده ابن القيم بأن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة وصنفوها في ذلك لم يذكروا هذا الحديث في السنة قبلها، وإنما ذكره في استعجاب فعل تعبية المسجد.

## وَأَبْتَغُوا مِنْ قَضْلِ اللَّهِ

قوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ قَضْلِ اللَّهِ﴾: نترجم بالأية اتباعا لما ورد في القرآن وأشار إلى أن الأمر في قوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يتنهى بالنتهاء الصلاة ونماها، وانختلف في قوله تعالى ﴿فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ قَضْلِ اللَّهِ﴾ فقبل للإباحة، وجحظ الداودي إلى أنه للوجوب وهو قول شاذ حكى عن بعض الظاهريه، وقيل في حق من لا شيء عنده، والقول الأول هو الراجح وحكاه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٥) عن إبراهيم النخعي وسكت عليه، وصرح به ابن خزيمة (٩٠٤/٢)، وقيل: وهو الذي تصدى البخاري وكأنه أخذ ذلك من أن الله تعالى أمر بترك البيع ثم أمر بالابتعاد فكانه منع من البيع بعد الأذان ثم استثنى من فرغ من الصلاة فهو كأنه إستثناء بعد الحظر، والاستثناء بعد الحظر يقيد الإباحة عند الجمهور، والله أعلم.

أخرج ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) عن الضحاك قال: هو إذن من الله فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد، وعن عطاء ومجاهد: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وأخرج محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٤) عن النخعي قال: فمن انتشر فلا يأس ومن جلس فلا يأس، وقال ابن حجر في تهذيه (٢٦٠/٢): ظاهر ﴿فَلَا تَشْرُوْا﴾ أمر ومعناه الإباحة والإطلاق، وحكاه البيهقي في المعرفة (٤١١/٤) عن الشافعي، وقال ابن رجب (٥٤٥/٥): والمقصود من هذا الحديث - أي حديث سهل بن سعد - هنا - أي في هذا الباب - أن الصحابة لم يكونون يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلى العصر لانتظار الصلاة كما ورد في الحديث المرفوع "أنه يعدل عمرة" وقد أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، وإنما كانوا يخرجون من المسجد ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه وكانوا يجتمعون على ضيافة هذه المرأة وقد ذهب بعضهم إلى أن الأمر بالانتشار بعد الصلاة لاستحباب، وإليه ذهب عراة بن مالك

٩٣٨. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فِي مَزْرَعَةٍ مَا سَلَقَتْ إِذَا كَانَ يَوْمٌ جَمِيعَةٌ تَتَّخِذُ أَصْوَلَ السُّلُقَ تَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصْوَلُ السُّلُقِ حَرَقَةٌ وَكُنَّا نَتَرَفُّ مِنْ صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ فَتَسْلُمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنِي يَوْمَ الْجَمِيعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

٩٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ هَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقْبِلُ رَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجَمِيعَةِ.

#### ٤٠. باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشَاءُّوْلُ: كُنَّا نَسْكُونُ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ ثُمَّ نَقْبِلُ.

٩٤١. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمِيعَةَ ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةَ.

أخرج ابن أبي حاتم، وذهب الأئمرون إلى أنه ليس بأمر حقيقة وإنما هو إذن وإباحة حيث كان. قوله "حدثنا ابن أبي حازم من أبيه عن سهل بن سعد": وسيأتي لفظه بهذا السندي في الاستبيان (ص ٩٢٣).

قوله "كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة": فيه البراعة عند الحافظ ابن حمير والشيخ زكي ريا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب صلاة الخوف

قوله "أبواب صلاة الخوف": ثبت لفظ "أبواب" للمستمل وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة "باب" بالإفراد وسقط للباقين.

قلت: والنسخة الأولى أرجح لمناسبة بيا وقع في أكثر عناوين الكتب وقربها صلاة الجمعة؛ لأنها فرضان يشتركان في القصر ففي الجماعة قصر كمية بالنسبة لصلاة الظاهر التي هي فرض كل يوم، وفي صلاة الخوف قصر كيفية ترك فيها الطمأنينة لأجل الحراسة، وقدم الجمعة لكترتها تأتي كل أسبوع بخلاف صلاة الخوف فإنها تقع عند الخوف، ولأن الجمعة صلاة بعد الأسبوع والعيد يشعر بالأمن فذكر بعده صلاة الخوف للضدية.

وهل هنا أبحاث:

١. اختلفوا في العام الذي شرعت فيه، فقال ابن الماجشون وأبن اسحاق وابن شام (٢٠٤/٢) والواقدي (٣٩٦/١) وأبن سعد وأبن جرير (٢٢٧/٢) وأبن حزم (ص ١٤٦): إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع وانختلف في عام وقوعها من سنة أربع إلى سبع على أربعة أوائل رؤهم الغزالي فزعم أنه آخر الغزوات.

وقال ابن القيم في المدي: الظاهر أن النبي ﷺ أول ما صلاها بمسfan، واحتاره المأذن ابن حجر، واستدل على ذلك بها أخرجه الشافعي (٤٤٩/٢) وأحمد (٥٩/٤) وأبي داود (٢٤٥/٢) والنمساني (١٨٥/١) وأبن جرير في تهذيبه (١٤٩/١) ومصححة ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقى: كنا مع رسول الله ﷺ بمسfan وبعل المشركين خالد بن الوليد، فعليها

الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم ففلة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ ... الحديث. ورجح الواقدي القول الأول واحتج على ذلك بما أخرجه (٢/٥٨٣) عن جابر بن عبد الله قال: صل رسول الله ﷺ أول صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاتها بعد بعسفان وبينها أربع سنين، قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا.

قلت: واستدلاله ضعيف؛ فإن حديث جابر بحمل وحديث أبي عباد مفسر وفيه تصریح بأن نزول صلاة الخوف كان بعسفان ففي سنن أبي داود فنزلت فيها آية القصر، والمراد بها قوله تعالى ﴿إِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَفْتَرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَتَبَيَّنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولفظ النسائي (١/١٨٥): كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلنا صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة فنزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلينا صلاة العصر، ففرقنا فرقين، وعند أحد (٤/٥٩): فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر، وله شاهد من حديث أبو هريرة أخرجه الترمذى (٢/١٢٨) عن حديث عبد الله بن شقيق عنه أن رسول الله ﷺ نزل بين فجحان وعسفان، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبناءهم هي العصر فأجعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فامرأن يقسم أصحابه شطرين فيصل إلى كل منهما ... الحديث. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب، ولكن جاء حديث جابر أيضاً مفسر أخرجه ابن جرير في التفسير (٧/٤١٤) والتاريخ (٢/٥٥٧) من طريق ثقاته عن سليمان البشكنري أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل أو في أي يوم هر؟ فقال جابر: انطلقنا تلقى غير قريش آية من الشام حتى إذا كنا بشغل ثم نودي بالصلاة فصل رسول الله ﷺ بطالفة من القوم ... الحديث، في يومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة رايم المؤمنين بأخذ السلاح، وإسناده صحيح،

ويطن نخل هي موضع غزو ذات الرقاع كما صرخ به ابن جرير (٢/٥٥٦) وغيره وقد

ذكر ابن جرير هذا الحديث في ذات الرقاع وجابر عن حضر الواقعة كما في الحديث، وأما أبو عيسى الزرقاني وإن حضر القصة أيضاً كما عند الواقدي (٥٨٣/٢) وغيره ولكن فيه إشكال من جهة أنكر ذكره صاحب البذل (٢٤٥/٢) فقال: إني لم أقف على أن القصة التي رواها أبو عياش الزرقاني في أي غزوٍ وقعت، ويحيى عنه بأنها وقعت في عمرة الحديبية.

قال الحافظ ابن حجر (٣٢٧/٧): روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت إزاءه فصل بأصحابه صلاة الخوف.. الحديث قلت: هذا الحديث موجود في مغازي الواقدي (٥٨٢/٢) ولكن ليس من حديث خالد بن الوليد ويرد عليه أنه لو وقع ذلك في الحديبية لكان مشهوراً بل متواتراً لوقوعها بحضور من الناس ولو قوعها في تلك الحال المرتفع في الدهش، وأيضاً قوله "إن صلاة الخوف صلية بعنان بعد الصلاة بذات الرقاع بأربع سنين" لا يصح؛ فإن أقل ما قيل في وقت ذات الرقاع ستة أربع، فإن كان عسفان بعده بأربع سنين فتكون ستة شهوراً عام الفتح ولا يكون خالد بن الوليد بذلك مع المشركين؛ فإنه كان أسلم بين الحديبية والفتح، وهذا يقتضي ترجيح ما وجّهه الواقدي، وحکى النوري (٢٧٩/٢) أنها شرعت في بنى النمير ستة أربع.

٢. ثم اختلفوا في بقاءها فقال أبو يوسف في رواية والحسن بن زيد وابراهيم بن علية والمزني صاحب الشافعي لا تصل بعده نحو وذكروا العدم ببقاءها وجهين: الأول ما قال للزندي إنها نسخت بتركها يوم الخندق، وهذا مبني على أنها شرعت قبل الخندق. وهذا وإن ذهب إليه شمس الأئمة السريخي (٤٨/٢) والعلامة المرغيناني صاحب المداية وآخرون ولكن لا يصح فقد قال أبو الحسن بن القصار والقاضي عياض والموفق ابن قدامة (٢٩٠/٢) والقرطبي والبلوي الزيلاعي وابن القيم وابن حجر وابن المهرام وآخرون: إنها شرعت بعد الخندق. وحكاه ابن القيم في المدارج (ص ٢١٦) من مالك والشافعي وأحد.

قلت: والإمام أحمد وإن تردد فيه كما حكاه عنه ابنه عبد الله في مسائله (ص ١٢٣) ولكن

هو الصواب.

ونقل ابن حجر (٣٢٤/٧) اتفاق أهل السير على أنها صلبت بعد الخندق، والدليل عليه ما أخرجه الشافعي (١٩٢/٢) وابن أبي شيبة (٧٠/٢) وأحد (٢٥/٣) والنسائي (٧٦/١) وابن خزيمة (٨٢٠/٢) عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا القتال فدعوا رسول الله ﷺ بلا فامر، فاقام الظاهر فصلاتها فاحسن صلاتها كما كان يصلبها في وقتها ثم أقام العصر فصلاتها كذلك ثم أقام المغرب فصلاتها كذلك ثم أقام العشاء فصلاتها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف **﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكُنًا﴾**.

وإن سلمنا أن صلاة الخوف أول ما صلبت في غزوة عسفان فالأمر أظهر؛ فإن عسفان بعد الخندق بالإتفاق.

والوجه الثاني ما قال أبو يوسف وابن علية ومن تبعهما أنها خاصة بالنبي ﷺ ودل عليه قوله تعالى **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِنْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾** لتحصيل فضيلة الإقتداء به **﴿وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ غَرْضَ الْآيَةِ التَّعْلِيمُ لِلْتَّخْصِيصِ﴾**، ويدل عليه أن أصحاب النبي ﷺ جعلوها حكماً عاماً وصلوها بعده **﴿فَصَلَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِمِ يَوْمَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ﴾** رواه سعيد بن منصور، (٢٢١/٢) وسعيد بن العاص بطبرستان وهو يحارب المجرس رواه أحد وأبو داود (٢٥٤/٢) والنسائي (١٨٢/١) وابن خزيمة (٣٤٣، ٣٦٥). وذكر ابن جرير الطبرى أنه كان معه جماعة من الصحابة، منهم الحسان والعبدلة الأربع وحديفة وآخرون، وصلوها عبد الرحمن بن سمرة بكابل، رواه أبو داود، ونقل ابن حجر في الفتاح أن الصحابة أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ.

**٣. وصلاتها النبي ﷺ في مواضع عديدة:**

قال ابن القصار: صلاتها في عشرة مواضع، قال القاضي عياض (٢٢٥/٢): وذكر غيره أنه صلاتها أكثر من هذا العدد، ثم ذكر بعضها وأورد أحاديثها، وقال الزيلعى: والذي استقر عند أهل السير

وقال الله عز وجل ﴿إِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَهِنُوكُمْ جُنَاحٌ﴾ لِي قُوله ﴿عَلَيْكُمْ مُؤْمِنًا﴾

٩٤٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُ

والملغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذات قرد.

ف الحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حمزة، وفي رواية للبخاري

في المغازى وهي في الموطأ (٢٦٤/٢) عمن صل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و الحديث بطن نخل أخرجه النسائي عن جابر قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطن نخل والعلو

يتنا وبين القبلة... الحديث.

و الحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقى: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث.

و الحديث ذي قرد أخرجه النسائي وابن خزيمة (٦٥٧/١) عن ابن عباس أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صل بذى قرد.

قلت: وذكر ابن جرير (٥٥٥/٢) أن غزوة نجد يعطى نخل هي غزوة ذات الرقاع. وفي

حديث أبي عياش الزرقى صلاها بعسفان ويوم بنى سليم.

٤. قد صليت صلاة الخوف بصفات، راجع الأوجز (ص ٢٦٢):

وذكر أبو داود وابن خزيمة (٦٥٦/١) وابن المنذر منها ثانية صور، وابن حبان

(١٤٥-١١٩) تسعه، وتقال: المرء مباح له أن يصلى ما شاء عند الخوف إذا هي من اختلاف

المباح، وذكر عياض (٣/٢٣٤-٢٢٠) ثلاثة عشر وبينها، وذكر ابن حزم أربعة عشر وجهاً بينها

في جزء، وذكر السهيلي والثوري ومغلطاي (ص ٢٤٦) ستة عشر وجهاً ولم يبينوا. وقال ابن

العربي في الأحكام (ص ٤٩١) قيل: جموع الصور أربع وعشرون صفة.

**صلاة الخوف**، فقال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر، قال: غزوت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نبود فرأينا العذو فصافتنا كتم ققام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي لنا فقام طاففة معة وأتبث طاففة على العذو فرکع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن معة وسجد سجدة ثم اصرفوا مكان الطاففة التي لم تصل فجاؤوا فرکع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن رکعة وسجد سجدة ثم سلم ققام كل زوج لهم فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدة.

## ١. باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً

رَأَيْتُ لَيْلَةً قَدْرَمْ

قوله "قال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر": ونحو حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وفي آخره قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٥٩) عن مالك ثم قال (ص ١٦٠): وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

قوله "غزوت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نجد": وهي ذات الرقاع ولذلك أورد البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد عنثروا في المغازي في ذات الرقاع (ص ٥٩٢)، وصرح ابن جرير الطبرى (٢/٥٥٥) بأنه غزا نجد يريدبني عارب وبيني ثعلبة من خطفان حتى نزل نخلا وهي ذات الرقاع.

قوله "فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدة": في حالة واحدة هو الظاهر أو على التعاقب وهو الراجح من جهة معنى الحراسة المطلوبة، كذا في الفتح، ويرجحه حديث ابن مسعود عند أبي طارد (٢/٢٥٣) والطحاوى (١/١٨٤).

قوله "باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً": أثبت المؤلف أولاً مشروعية صلاة الخوف ثم

٩٤٣. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَرْشَافِيُّ، قَالَ: حَلَّتْنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْرَجَةَ فَزَّ  
مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَالِعَ عَنْ أَبْنِ عَبْرَجَةَ تَحْوِرًا مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ أَبْنُ عَبْرَجَةَ

ترجم صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً ليبيان أنها تجوز راكباً وقائماً على الأقدام، والله تعالى أعلم.  
قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها  
بل تصل على أي جهة حصلت القدرة عليه بدلاً آية، كذا في الفتح وكذا قال الشراح، وتل  
شيخنا زكرياً: فرضه تفسير قوله "رجالاً"، وأن المراد بالراجل القائم لا الماشي وإن كان الراجل  
يتعلق على كلا المعنين، ولذا قال في الترجمة "راجل قائم" ورد به على من أباح الصلاة مثلاً  
كالشافعي وأحمد؛ فإنهما أباحا الصلاة مashiya عند انسايقة، وكذا عند كونه مطلوباً.

والظاهر عندي أن البخاري لما فرغ من إثبات صلاة الخوف بالباب الأول بين يديه الباب  
أنها تجوز ركباناً ورجالاً أي قياماً على الأقدام، وحكاه ابن المنذر (٣٩/٥) عن مالك والثوري  
 والأوزاعي والشافعي والحنفية وإسحاق بخلاف صلاة الأمان؛ فإنها لا تجوز راكباً إلا إذا لم يجد  
موضع النزول للهاء والطين فتجوز له الصلاة على الدابة عند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، ومنه  
 الشافعي، ومالك روايتان، وراجع المغني (٦٧٠/١).

قوله "حدثنا ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نالع عن ابن عمر نحوا من قول عبادة":  
قال الكرماني (٥٠/): معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر؛  
 والمروي المشترك بينهما هو "إذا اخْتَلَطُوا قِيَاماً" وهو مع لفظ "إِنْ كَانُوا"، قال: والغهوم من كلام  
 ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعاً قال مثله وأن قولها مثلان في كلتا الصورتين  
 أي في الاختلاط وفي الأكترية وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر (٤٣٢/٢): رما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكترية  
 فهي تختص بابن عمر، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليلاً، والحاصل أنها

**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُصْلِلُونَ قِيَامًا وَرُكْبَانًا.**

Hadithan Mرفوع وموقف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضاً والموقف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف أن هذا الحديث روى عن ابن عمر؛ فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد روى الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه بأسناده المذكور عن ابن عمر قال: إذا احتلطوا يعني في القتال فإنها هو الذكر وإشارة الرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً، مكتذا انتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإماماعلى ومن طريقه البيهقي (٢٥٥/٣) عن أبيه بن أبيه بن أبيه خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء، وزاد بعد قوله "احتلطوا" "إنها هو الذكر وإشارة الرأس" ، انتهى .

وتبين من هذا أن قوله في البخارى "قياماً" الأولى تصحيف من قوله فإنها، وقد ساق الإماماعلى والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق آخر فيئ لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بينه وبين ابن جريج، فآخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: إذا احتلطوا فإنها هو الإشارة بالرأس، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قوله مجاهد إذا احتلطوا فإنها هو الذكر وإشارة الرأس، وزاد عن النبي ﷺ: فإن كانوا فيصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم، فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قوله نحو مجاهد؛ لأن بين لفظه ولفظ ابن عمر مغایرة، وتبين أيضاً أن مجاهد إنها قاله برأيه لا برواية ابن عمر، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر، وجزاء الله خيراً.

قوله "فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً": أي فإن كان العدد في كثرة لا يمكن معها تقسيم المسلمين على الوجه الذي تقدم في الباب الأول فليصلوا كما أمكن لهم وسهل عليهم قياماً إن كانوا رجالين وركباناً إن كانوا على الدواب.

## ٢. باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة المخوف

٩٤٤. حَدَّثَنَا حَمْوَةُ بْنُ شَرِيفٍ قَالَ: حَلَّتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ خَرْبَهُ عَنِ الزُّفْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ لَكِبْرٍ وَكَبْرٌ وَمَذْكُورٌ فَدَعَ وَدَعَ كَعْ نَاسٌ وَنَهْمٌ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ قَامَ الَّذِينَ سَجَلُوا وَسَخَرُوا إِخْرَاهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَبْرُرُونَ

قوله "باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة المخوف": أي ينبغي الحراسته في حال صلاة المخوف ولا يكره الالتفات فيها بل ينذر.

قوله "قام الناس معه لكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم": هذه الصورة تتعلق بما إذا كان العدو في جهة القبلة.

قوله "وخرسوا إخوانهم": ذكر الحافظ ابن حجر (٤٢٠/٧، ٣٢٤/٧ جديده) أن الجمahir حلوا هذه الصورة على أن العدو كانوا في جهة القبلة، وإليه يظهر نيل الطحاوي (ص ١٨٩) وحكاء عن الإمام أبي يوسف، وبمعناه حديث أبي عياش الزرقاني عند الطحاوي وأبي داود (٢٤٦/٢) والنمساني والحاكم، وحديث جابر عند مسلم (٢٧٩/١) والطحاوي، وقال أبو يوسف: وإن كانوا في غير جهة القبلة فيعمل كما روى ابن عمر عند الشيختين وأبن مسعود عنه أبي داود والطحاوي وحنبلة وزيد بن ثابت عند الطحاوي (١٨٣/١)، قال الطحاوي (١٨٩/١): قال أبو يوسف: فأصلح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود ومن وافقه إذا كان العدو في غير القبلة، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف الترتيل عندنا؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله **﴿وَلَئِنْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيُصْلُوا مَعَكُمْ** إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كان العدو في القبلة، فهل الفعلين كما جاء الخبران وهذا أصح الأقارب عندنا في ذلك؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له.

بِعَصْمَهُمْ بَعْضُهَا.

### ٣. باب الصلاة عند مناهضة المحسون ولقاء العدو

قوله "باب الصلاة عند مناهضة المحسون ولقاء العدو": قال ابن حجر: أي عند إمكان فتحها وغلبة الغزن على القدرة على ذلك. قلت: وكأنه فسر المناهضة بذلك نظراً إلى أثر الأوزاعي وظن أنه مأخذ من الناهض وهو فرض الطائر الذي رفر جناحه وعيها للطيران، ولكن المناهضة في اللغة المقاومة يقال تناهضوا في الحرب إذا نهض كل إلى صاحبه وهو معنى مناسب لما أورده في الباب، فالظاهر إيقاء اللفظ على ظاهر اللغة وذكر تهياً الفتح لا بنائه، والمقصود من الباب ذكر الصلاة عند قيام القتال وشدة الخوف، ويعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالمسايفة وهي قيام كل فرق بسيفه إلى صاحبه.

وظاهر تصرف المصطف وما أورد في الباب من الحديث والأثار يدل على أنه نحو إلى تأخير الصلاة عند ذلك، وكذلك ذكر ابن كثير في تاريخه (٨٨/٧) وتفسيره (٥٤٧/١) عن البخاري، وهو ملعم أبي حنيفة وأبي ليل، وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد راسحاق: يصلون كف أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة وللغيرها مع التقدم والتأنّر والطعن والضرب، وقال الشافعي: ولكن إن تابع الطعن أو الضرب أو المشي أو فعل ما يطول بطلت صلاته؛ لأن ذلك من بطلات الصلاة.

واحتاج للأكثر بقوله تعالى ﴿فَرِجَالًا أَزْرَكْبَانَ أَبَهُ أَوْ بَهَا أَخْرَجَهُ مَالِك﴾ (٢٦٨/٢) عن نافع عن ابن عمر، والبخاري (ص ٦٥١) من طريق مالك قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك سلوا رجالاً بياباً على أقدامهم وركباناً مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها، وأخرج البخاري (ص ١٢٩) ومسلم (٢٧٨/١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عثصراً، وأخرج ابن المنذر (٣٨/٥) من هذا الوجه مطرولاً وفي آخره قال موسى: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر

وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ليماء كل أمرٍ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير، ويؤخرُونها حتى يأمنوا، وفيه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضياء الفجر، وأشتد

بهذا عن رسول الله ﷺ، وأما قصة المختنق فكانت قبل نزول صلاة الخوف، ففي حديث أبي سعيد في نصر قضاء الظهر والعصر والمغرب وذلك قبل أن نزل صلاة الخوف فرجالاً أو ركبة، أخرجه أبو عبد الله (٢٥/٣) وفي لفظ لأحد وأخرجه النسائي أيضاً (١٧/٢)؛ وذلك قبل أن يتزل في القتال ما نزل، واستدلهما صحيح.

والمحظى أن ظاهر تصرف المصطفى وما أورد من الآثار والحديث في الترجمة يدل على أنه نحا إلى تأخير الصلاة عند شدة القتال، وكذلك ذكر ابن كثير في تاريخه (٨٦٨/٧) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ليلى قالا: لا يصح مع المسابقة ولا مع المشي؛ لأن النبي ﷺ لم يصل يوم المختنق وأخر الصلاة. راجع الأوجز (٢٦٩/٢) والمعنى (٢٧٠/٢) وأبي وجب (٤٩/٦).

قوله "إن كان تهياً الفتح": وفي نسخة "بها" كذا للقابسي وهو وهم، وصوابه "تهياً" كما أتفه الأصيل، قاله عياض (١٠٣/١).

قوله "فإن لم يقدروا على الإيماء": قيل فيه إشكال؛ فإن العجز عن الإيماء مع حصول العقل متذر، وجوابه أن المباشر هو الذي يعلم ذلك، قاله ابن رشيد.

قوله "فإن لم يقدروا للإيجاز": إشارة إلى خلاف الثوري إذ قال بإيجاز التكبير، ورواه ابن أبي شيبة (ص ٦٠) عن عبادة والحكم، وروي عن الفسحان قال: تكبيرتان عند المسابقة.

قوله "قال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن": قيل كان ذلك ستة عشر، وقيل

اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا.

قال أنس بن مالك: وما يسرني بذلك الصلاة الدنيا وما فيها

٩٤٥. حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الحندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: رأينا والله ما صليتها بعد ذلك قال: فنزل إلى بطن حان فتوضاً وصل العصر بعد ما غابت الشمس ثم صل للغرب بعدها.

#### ٤. باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

سنة سبعة عشر، وقيل سنة تسعة عشر، ذكر الأقوال الثلاثة ابن كثير في فتح تستر الأول، وأما ما حكاه البخاري عن أنس فذكره في سنة سبعة عشر، وقال خليفة: فتح سنة عشرين.

قوله "وما يسرني بذلك الصلاة الدنيا وما فيها": قيل أراد به الصلاة المقضية، وقيل: بل أراد الفاتحة.

قوله "باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء": كما لا يذر عن الكشميري والمستعمل "إيماء" ولا يذر في الوقت عن الحموي "رقابها" بالكاف عن القيام، وفي رواية "أو قابها"، قال ابن المنذر في الأوسط (٤٢/٥): كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصل على دابته يوم إيماء، وقال في الإجماع (ص ١٤٠): أجمعوا عليه، قال في الأوسط: وإن كان طالبا نزل فصل على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه ليخاف عود المطلوب عليه كان له أن يصل يوم إيماء، وقال القسطلاني (٢٠٠/٢): انفروا على صلاة المطلوب راكبا وخالفوا في

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر النبأ، فقال:

الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، وقال مالك: يصلى راكبا حيث توجه إذا خاف فوات العذر إن نزل، وحکى أبو القاسم الخرقاني عن أحد في الطالب روايتين، إحداهما أنه كالمطلوب، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والثانية ليس له أن يصلى إلا صلاة آمن، قال الموفق: هذا قول أكر أهل العلم، كذا في المغني (٤٤٩/١) والشافعي (١٤٢/٢). قلت: وهو قول المحنفية وابن عبد الحكم بن المالكية، قال الموفق: وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوع العدو عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه، فاما اختلف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

قوله "وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي": قال الحافظ ابن حجر: كذا ذكره في كتاب السير، قلت: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٨/٢) وتاريخه الصغير (١٥٦/١) قال: حدثني إسحاق: أنا عيسى بن يونس عن جابر عن مكحول قال: غزونا - كذا في الصغير - وقال في الكبير: أغروا مع ابن السمط.

ورواه الطبراني وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر - يعني النخعي - فصل على الأرض، فقال شرحبيل: خالق خالق الله به.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١/٢) وابن المبارك في الجهاد (ص ١٧٩) يرأسناد صحيح من رجاء بن حمزة الكندي، قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسيرة خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركبان، فنزل الأشتر فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصل، قال: ما له خالق خالق به. قال ابن حجر: لعل ثابتًا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه.

وآخرجه المروي في ذم الكلام (٣٨٥/٢) من طريق أبي إدريس الخواراني، قال: كنا في بعض المغازي وعليينا شرحبيل بن السمط، فأصابنا ذات ليلة خوف فحضرت صلاة الصبح فأمرنا أن نصلى على دربنا ليهاء برسوسنا ففعلنا إلا الأشتر، إنه نزل من بيننا فصل، فصر؟

كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوفَ الفوت.

واجتَحَ الوليد بِقُولَّ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَصْلِينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ.

شُرَحِيل، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالِفَ اللَّهِ بِكَ.

قُولَهُ "شُرَحِيل": بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الماء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء متحاتبة ساكنة، كندي هو الذي افتتح جنس ثم دلي أمرتها، وصرح البخاري وأبو الحسن الأخفش والبغوي وأخرون بأنه صحابي، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين، قال ابن السكن: ليس من الروايات ما يدل على صحيحته إلا حديثاً من رواية مجذبي بن حزرة، ثم ذكرها، وليس لها في البخاري إلا هذا الموضع. قال أبو عمر: شهد الصفرين مع معاوية.

قُولَهُ "كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوفَ الفوت": أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس، قاله الكرماني.

والراجح الأول نقى رواية المستملي: إذا تُخُوفَ الفوت والوقت.

قُولَهُ "واجتَحَ الوليد بِقُولَّ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَصْلِينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ": قال ابن بطال (٢٤٤/٥٤): وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكباً فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بينا في الاستدلال ولم يحتاج إلى غيره.

قلت: والاستدلال به على المسألة من ثلاثة وجوه:

الأول: ما حكاه ابن بطال عن المهلب، قال: ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم النبي ﷺ بتأخير العصر إلى بنى قريظة وقد أعلم بالوحى أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس وقت العصر فرض، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا بيني قريظة بترك الوقت وهو فرض ولم يعنده النبي ﷺ فكذلك سوغ للطالب أن يصل في الوقت راكباً بالإيماء ويكون تركه

٩٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَكُمَا رَجَعٌ مِنَ الْأَخْرَابِ: لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي يَتَّمِ قُرْبَاتُهُ ثَانِرَةٌ

للركوع والسجود المفترض كترك الدين صلوا ببني قريظة الوقت الذي هو فرض وكان ذلك قبل نزول صلاة المغوف.

والثاني: أن المؤلف يستدل بالاحتمالات كثيرا كما صرّح به الشاه ولـي الله في مواضع فعل المؤلف احتاج بذلك؛ فإن صلاة شرحبيل بأصحابه يتحمل أن يكون وهم طالبون.

والثالث: أنه احتاج بها هو الظاهر، فإن الأمر من الأثر يظهر أنهم كانوا طالبين، ويزيد ذلك ما جاء في التاريخ الصغير "غزونا" وفي التاريخ الكبير "أغرنا"، وعلى ذلك جرى العلة الموقن، فإنه احتاج به (٤٠١) على صلاة الطالب. وبذلك خلّه الجواب عنها قال ابن بطال: لم يعلم أكان شرحبيل طالبا أو مطلوبا.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا إلخ": هذا الحديث أخرجه المصوّف بهذا الإسناد في المغازى (ص ٥٩١)، قاله ابن حجر (٣١٣/٧).

قوله "لا يصلين أحد العصر": وعند مسلم بهذا الإسناد الظاهر مكان العصر، وكذلك في قوله "لا يصلين أحد العصر": وعند مسلم بهذا الإسناد الظاهر مكان العصر، وكذلك في أبي يعلى في كتاب المشايخ عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري، وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح (١٩/١١)، وكذلك وقع عند ابن سند (٢٦/٧٦) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بنت أسماء عن نافع، فإن نظرنا إلى جملة البخاري ملخص العصر أرجع، وإن رجعنا إلى طرق هذا الحديث فهو يقتضي ترجيح الظاهر؛ فإنه وقع هكذا في هذا الحديث عند غير البخاري.

ثم الراجح في هذا الاختلاف ترجيع العصر؛ فإنه وقع كذلك في أحاديث غير ابن عمر: منهم حاشية عبد البهقي في الدلائل (٤/٨)، ومنهم كعب بن مالك عند الطبراني (١٩/٨٠) وكذا

بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تُصَلِّ لَمْ يُؤْذِ  
مِنَ ذَلِكَ فَذَكِّرْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنِتْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

## ٥. باب التكبير والغلوس بالصبح والصلاحة عند الإغارة وال الحرب

وَقَعَ فِي كِتَابِ السِّيرِ، وَجَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِوْجُوهِهِ: مِنْهَا أَنَّ مِنْ ذَهَبِ قَبْلِ الظَّهِيرَ قِيلَ لَهُ: لَا يَصْلِ  
الظَّهِيرَ، وَمِنْ ذَهَبِ بَعْدِ الظَّهِيرَ قِيلَ لَهُ: لَا يَصْلِ الْعَصْرَ، وَسِيَاقُ الْمُزِيدِ فِي الْمَغَازِيِّ (ص ٥٩١).

وَاحْتَاجَ بِهِ الْمُؤْلِفُ عَلَى صَلَاةِ الطَّالِبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سُوقِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا  
ذَهَبُوا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فَكَانُوا فِي حُكْمِ الطَّالِبِينَ.

وَأَخْتَافَتِ الصَّحَابَةُ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلِ الْوَصْوَلِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فَمِنْهُمْ مِنْ اخْتَارَ  
الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ وَبَعْضُهُمْ اخْتَارَ الصَّلَاةَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، وَسِيَاقُ بَيَانِهِ بَشِّيٌّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ  
الْمَغَازِيِّ؛ فَإِنَّهُ الْمَوْضِعُ الْلَّاتِقُ لِهَذَا الْاخْتِلَافِ.

قُولُهُ "باب التكبير والغلوس بالصبح": كذا للأكثر بتقديم الكاف على الياء الموحدة ولأبي  
ذر عن الكشميهني التكبير من البكور قال الحافظ ابن حجر: وهو أوجه.

وعلى هذا فأشار البخاري إلى تعجيل صلاة الصبح، وأما ما تقدم في باب الصلاة عند  
مناهضة الخصون ما يوْجَدُ منه تأخير الصلاة؛ فإنه يبْتَئِنُ عَلَى عَلَى الاشتغال بأمورِ الْحَرْبِ، فَإِذَا  
اشتغلوا بالْحَرْبِ وَدَخَلُوا وقت صلاة الفجر فيجوز التقديم والتأخير ولكن قد يكون التأخير  
أرجحَ مثلاً إنْ كَانَ الْفَتْحُ تَهْيَا وَلَا يُشْرِطُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شَدَّةِ الْمَخَوفِ  
وَالْتَّحَاجَةِ الْمُقَاتَلَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ الزِّيْنُ بْنُ الْمُتَبَرِّ، قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ أَوْ أَشَارَ إِلَى الْمُبَادِرَةِ إِلَيْهِ قَبْلِ  
الْإِشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ رَجَبٌ (٦٢/٦) وَهُوَ الرَّاجِعُ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ مِنْ لَفْظِ "الْتَّكَبِيرِ" فَإِنَّ ثَبَتَ فِيمَنَهُ الْمُجَاهِدُونَ يَكْبِرُونَ بِرُفعِ  
الصَّوْتِ لِإِعْلَاءِ ذِكْرِ اللهِ وَاسْمِهِ وَلَكِنَّ هَذَا الْغَرْضُ بَعِيدٌ لَا يَنْسَبُ إِلَى الْأَفْنَاطِ الْكَامِلَةِ لِلتَّرْجِمَةِ.

٩٤٧. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْكَانِيِّ حَنْ  
أَنَّ بْنَ مَالِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبُحَ يَغْلِسُ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَقَ خَيْرَ  
إِنَّا إِذَا تَرَلَنَا بِسَاحِرٍ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَلَدِّرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَعْلَمُونَ حَمَدًا  
وَالْحَمْدَى - قَالَ: وَالْحَمْدَى لِجَيْشٍ - فَظَاهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُ الْمُفَاتِلَةُ وَرَسَى  
الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ صَفِيفَةً لِرِيحَةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَوْجَهَا وَجَعَلَ  
صَدَّانَهَا حِنْفَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَنْهَرَهُ، فَقَالَ: أَنْهَرَهُ مَا نَفَسَهَا  
قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب العيد

قوله "كتاب العيد": لما ذكر صلاة الخوف أردفه بصلاة العيد للضدية؛ فإنه يدل على الأمان والسرور، وهو صلاة مستقلة فذكر بعدها الوتر والإستسقاء والكسوف لاستخلافها.

و"العيد" ثانية العيد، قال في القاموس: وهو كل يوم فيه جمع، وقال الفيروز (ص ٤٣٢): العيد الموسم وجمعه أعياد على لفظ الواحد فرقاً بينه وبين أعاد الخشب، وقيل للزوم الياء في واحدة.

قلت: فالعيد هو الموسم، وهو كل يوم فيه جمع ولما كان ذلك الجموع للسرور، أطلق لفظ العيد على كل يوم فيه سرور وأجتماع للسرور، وذكر الإمام البخاري صلاة العيدين بعد صلاة الخوف للتضاد بينهما، وذكر الحافظ ابن حجر أنه ذكر الأذان والإقامة والجماعة وصفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بيئية مخصوصة فذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من التوافل فذكر العيدين والوتر والإستسقاء والكسوف.

وصلاة العيد من خصائص المسلمين، شرعت في السنة الثانية قاله الواقدي ولين سعد (ص ٢٤٨) وابن جرير الطبرى (٢٨/٢) وابن حبان، وفي الدر المختار (٤١٨/٢): في السنة الأولى، وهو مرجوح، أو يقال: إن قائله استند إلى أن العام الهجري يعتبر من ربيع الأول من عام الهجرة لا من عرمته، وقيل: يعتبر ليه المحرم الذي يأتي بعد ذلك بالغاه أشهر عشرة ولكنه

## ١. باب ما جاء في العيدلين والتجمل فيها

٩٤٨، حدثنا أبو اليان قال: أخبرني شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عبد الله بن عمر جبة من إشتري ثباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرجح.

قوله "التجمل فيها": أي في العيدلين، بدأ كتاب العيدلين بهذا الباب، لأن المرأة لول ما يطلب يوم العيد التجمل في اللباس، وكان المصنف قد ترجمة التجمل لمناسبة العيد، لأنه يبني عن المسرور، والجهاز أيضاً يتعلق به السرور. وأطلق لفظ التجمل وإن كان الحديث في اللباس لقوله "تجمل بها" والجهاز يعم اللباس والخداء وغير ذلك ما يورث الحسن والجهاز، ومنه أخذ الشعور والأظفار والغسل وغير ذلك وأثبتت التجمل في اللباس بنص الحديث، وفي غيره بدلالة: فإن قوله "وتجمل فيها" يدل على أن الجهاز محمود في العيد وهو يشمل كل نوع منه.

قال ابن رجب (٦٧/٦): قد دل هذا الحديث أي حديث ابن عمر في الباب على التجمل للعيد وأنه كان معتاداً بينهم، وإلى هذا ذهب الأكثرون وهو قول مالك والشافعى وأصحابنا - يعني المخاتلة - وغيرهم. قال ابن المنذر (٤/٢٦٤): ويستحب أن يلبس في العيدلين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة؛ وكان ابن عمر يصلى الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد أخرجه ابن المنذر، وأخرج البيهقي (٣/٢٨١) عنه أنه كان يلبس في العيدلين أحسن ثيابه. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعى يستحب ذلك. وقال الدوردي (١/٣٩٨): ولذب تطيب وتزيين بالثياب الجديدة. قال الدسوقي: لا ينبغي ترك ذلك تقشفاً مع القدرة عليه لمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع، قاله الخطاط.

قوله "عن الزهرى: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: أخذ عبد الله بن عمر جبة":

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ تَجْمِيلَهَا لِلْمُعِيدِ وَالْوُلُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّهَا هَذِهِ  
لِلْيَاسِ مَنْ لَا يَخْلُقُ لَهُ فَلَيْتَ هُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
وَيَسِّاجُ فَأَقْبَلَ بِهَا هُمْ فَأَكَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّهَا هَذِهِ لِلْيَاسِ  
مَنْ لَا يَخْلُقُ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ الْجَبَرِيَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ظَبَعَهَا وَتَصِيبُ بِهَا  
خَاجَتَكَ.

## ٢. باب المخايب والدراق يوم العيد

٩٤٩. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَغَبَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

انختلفت الرواية هل كان هناك جبة أو حلة أو غيره، والحاصل أن هذا الحديث رواه عن ابن عمر نافع وعبد الله بن دينار وسالم، فقال تلامذة نافع وهم مالك وجوبية وجرير بن حازم وأبيوب حلة، وكذا قال تلامذة عبد الله بن دينار وهم سليمان بن بلال وعبد العزيز بن مسلم. واختلف علي سالم فقال عنه أبو بكر بن حفص في رواية بعض أصحابه "حلة"، وفي رواية "قباء". واختلف علي الزهرى عن سالم أيضاً فقال شعيب عنه "جبة"، وعفیل "حلة".

قوله "ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود": وتقديم في الجمعة بلفظ "للجمعة" ويجمع بأنه قالها، فقد ورد عند عبد الرزاق (٦٨/١١): فلو لشرتها ولبسها للوفد والعيد والجمعة.

قوله "باب الحراب والدرق يوم العيد": العيد سرور والتجمل في اللباس وغيره أثر للسرور وعلامة عليه، واللعب بالحراب والدرق أيضا من باب السرور، عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن اللعب مشعر بالسرور.

قوله "حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب": نسبة ابن السكن "أحمد بن صالح المصري" وكذا نسبة ابن شبيه عن الفريسي، ونسبة أبو ذر وابن عساكر "أحمد بن عيسى التستري"، وجزم

الأميري حديثه عن هريرة عن عائشة، قالت: دخلت على النبي ﷺ وعندني بخاري كان تغدو  
بعناء بعاث فاضطجع على الفراش وتحول وجهه وتحول أبو بكر فانهرب وقال مزماراً

به أبو نعيم، وذكر الكلبادي عن أبي عبد الرحمن ابن أخي وهب،  
وغلطه الحاكم أبو عبد الله.

قوله "حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو": أخرجه مسلم (٢٩١/١) عن هارون بن  
سعيد الأيلى عن ابن وهب.

قوله "وعندي جاريتان": إحداهما حامة كي في العيدان لاين أبي الدنيا ويحتمل أن يكون  
اسم الثانية زينب، أخرج ابن طاهر في كتاب صفة الصفوة حديثا فيه أن زينب كانت تغدو بالمدينة.  
قوله "بعاث": على وزن غراب، موضع بالمدينة وتأتيه أكثر، ويوم بعاث من أيام الأول  
والخزرج بين المبعث والهجرة وكان الظفر للأوس، قال الأزهري (٣٣٧/٢): مكذا ذكره بالعين  
المهملة الواقدى ومحمد بن إسحاق، وقال القالى في باب العين المهملة: يوم بعاث يوم في الجاهلية  
للأوس والخزرج ويضم الباء، قال: سمعناه من مشائخنا وهذه عبارة ابن فريد أيضاً. وقال  
البكري: بعاث بالعين المهملة موضع من المدينة على ليلتين، وقال الخليل: بالغين المعجمة، ونبه  
الأزهري للبيت بن المظفر، قال أبو موسى: لا يصح، وقال الأزهري: صحفه الليث وعزاه إلى  
خليل نفسه وهو لسانه، وما كان الخليل ينفع عليه يوم بعاث وهو من مشاهير أيام العرب.

قوله "تغدوان بعناء بعاث": قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة وريقت الحرب فيها إلى أن قام  
الإسلام مائة وعشرين سنة، قاله الخطاطي وتبعه جماعة من شراح الصحيحين، وتعقبه الحافظ ابن  
حجر وحقق أنها كانت قبل الهجرة بثلاث.

قوله "ختاء بعاث": قال القرطبي: أما الختاء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب  
المذموم بالاتفاق، فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبها.

الشيطان عند النبي ﷺ فأتبعه عليه رسول الله ﷺ فقال دعوهما فلم يغلب حشرتهما فخرجن.

٩٥٠. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب فلما سألت رسول الله ﷺ فلما قال: تستهين تنظرین؟ قلت: نعم، فاقاتني وراءه خدي على خدو ومو يقولونكم يا ابي ازدلة حشى إذا تللت قال: حسبيك، قلت: نعم، قال: فاذهي.

### ٣. باب سنة العيدان لأهل الإسلام

ومذهب أبي حنيفة وجاءة من الحنابلة تخرمه وبه يقول أهل العراق، ومنذهب الشافعي كراته وهو المشهور من مذهب مالك، وأباحه جماعة من أهل الحجاز، رروي عن مالك وأحمد كما في المغني (٤١/٢).

قوله "وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب": قال الزين بن المنير: سأله عبادا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من المخد لـ ما فيه من شبه اللعب لكنه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوجه بذلك قرنه ولو كان أبوه أو ابنته.

قوله "فلما سالت رسول الله ﷺ فلما قال: تستهين تنظرین": تقدم الحديث (ص ٦٥) في أرباب المساجد.

قوله "باب سنة العيدان لأهل الإسلام": لعل المصطف أشار بالترجمة إلى حكم العيدان بأنها من السنن، وقد اختلف فيه: فقال مالك والشافعي: سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: واجبة، وقال أحمد: فرض كافية، وقال ابن حبيب: فرض عين، ولعل البخاري أخذ السنن من حديث البراء فقد ذكر فيه الصلاة والنحر ثم قال: فمن فعل ذلك فقد أصاب ستة، فجعل الكل ستة، وهذا في عبد النحر، وذكر حديث عائشة وفيه "إن لكل قوم عبدا وهذا عبدنا"، والظاهر أنه عبد الفطر وقوله "هذا عبدنا" فيه إضافة العبد إلى نفسه الكريمة وهي مشيرة إلى أنها طريقة نبوية وأقل

٩٥١. حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّفَعِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَصْلِيْ فَمَرْجِعَكُمْ لِشَعْرِكُمْ لَعَلَّ فَقَدْ أَهَابَتْ مُسْتَنَا.

٩٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِهِ جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ يَعْمَلُونَ قَالَتْ وَلَيَسْتَا بِمُغْنِيَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبْمَازِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.

#### ٤. باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَيْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلُبُ يَوْمَ النَّفَرِ

أَمْرُهَا أَنْ تَكُونْ سَنَةً، أَوْ يَقَالُ أَشَارَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ صَلَاةَ الْعِيدِ سَنَةٌ وَأَشَارَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي إِلَى أَنْ إِظْهَارَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ الْعِيدِ أَيْضًا سَنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ النَّسْوَقِيُّ (١/٣٩٨) عَنِ الْحَطَابِ: وَلَا يَنْكِرُ فِي ذَلِكَ الْيَرَمُ لِعَبِ الصَّيْانِ وَضَرْبُ الدَّفِ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ.

قوله "حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة: أخبرني زيد": هذا الحديث أخرجه المصنف في  
الثانية عشر موضعًا سنته في العيدلين وسنة في الأضاحي.

قوله "باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج": قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل  
الأكل يوم الفطر خلافا.

قوله "أخبرنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس أخوه": أذكره أحد من حديث  
هشيم عن عبيد الله، وقال: رواه عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس،

خُنْ يَاكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَاكُلُهُنَّ وَتَرًا.

## ٥. باب الأكل يوم النحر

أخرجه الترمذى، وجوابه أن هشيمًا صرخ بالتحديث.

قوله "وقال مرجي بن رباء: حدثني عبد الله بن أبي بكر": وصله ابن خزيمة والاسماعيلي.

قوله "باب الأكل يوم النحر": لم يقيد الترجمة بشيء لإطلاق حديثي الباب قاله الترين ابن المنير، قال ابن حجر: لعله أشار إلى تضعيف ما ورد فيه من استحباب البداءة بالصلاحة قبل الأكل يوم النحر كحديث بريدة عند أحمد والترمذى وحديث جابر بن سمرة عند البزار؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على أبي بريدة النسب قبل الصلاة وأقر الأكل.

وأكثر الفقهاء على التفريق، وقال ابن قدامة (٢٢٩/٢): لا نعلم فيه خلافاً، قال أحمد: والأصحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل، وقالت الخفيفية: يندب تأخير أكله وإن لم يضطجع، وقد قيد القسطلاني الترجمة فقال: الأكل يوم النحر أئي بعد صلاته، وإإله ذنب الشاه ولِي الله فنقال: دلالة الحديث على الباب باعتبار أن الناس لم يأكلوا إلى أن قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وقد فتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلمهم هذا، انتهى.

وحاصله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتر فعل الصحابة الذين لم يأكلوا إلى الآن، والظاهر أن المصاف ثعب إلى المحواز مطلقاً؛ لأنَّه جاء في حديث أنس قول القائل "هذا يوم يشتته فيه اللحم"، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن لم يعده أصححة حتى إنَّه ضحى شاة آخر كما هو حاصل الكلام، وجاء في حديث البراء "عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب" إلى أن قال "ونجدت قبل أن آتي الصلاة" فلم ينكِر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأكل قبل الصلاة بل انكر على كونه أصححة، وقال: شاتك شاة لحم، فعلم أن

٩٥٤. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شَعِيلِ بْنِ سَيْفِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي فِيهِ اللَّعْمُ، وَذَكَرَ مِنْ حِيرَانِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنِّي جَلَحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِئِي لَهُ كُوْنُخَصٌ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

٩٥٥. حَدَّثَنَا عَثَمَانُ ثَالِثًا: حَدَّثَنَا جَرِيزٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَتَسَكَّنَ قَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ تَسَكَّنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تَسَكَّنَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ يَزِيرٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي تَسَكَّنَتْ شَأْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٌ وَمَرْبُوبٌ وَأَخَيَّثُ أَنَّ يَكُونَ شَأْنِي أَوْلَى شَأْنَةِ ثَلْبَحٍ فِي بَيْتِي فَلَمْ يَسْكُنْ شَأْنِي وَتَغَدَّثُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ: شَأْنِكَ شَأْنٌ لَكِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي عِنْنَا عَنَّا لَكَ جَذَّةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِئِي

الأكل قبل الصلاة جائز وإن لم تقع الشأة موضع الأضحية لكونها ذبحت قبل الوقت.

قوله "من ذبح قبل الصلاة فليعد": أي إن الذبح قبل الصلاة لا يعتبر؛ فإن ذبح قبلها فيجب إعادة الأضحية.

ثم قال مالك: من صلى العيد فلا يلبيح قبل الإمام ومن لا عبد عليه فيستظر أقرب الأئمة، وقال الشافعي وأحمد في رواية اختارها الحترفي: يجوز بعد مضي مقدار الصلاة والخطبة. وقال أحمد في رواية: إن هذا في حق من لا عبد عليه، وأتما من كان من أهل مصر فيذبح بعد صلاة الإمام وخطبته، وقالت الحنفية: أهل مصر يلبحون بعد الصلاة وأهل القرى بعد طلوع الفجر؛ ورد المصنف بإطلاق لفظ الترجمة على من خالفه.

التجزئي عني؟ قال: نعم، ولكن تجزئي عن أحد بعذتك.

## ٦٠. باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

قوله "ولن تجزئي عن أحد بعذتك": دلّ أنه خصوصية له، ويشكل عليه حديث عقبة بن عامر عند البخاري ومسلم "فتح به أنت" فجمع بأنه قال لها في وقت واحد أو اتسخت خصوصية أحد هما بالأخر.

قوله "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر": اشتملت هذه الترجمة على أمرين: الأول: الخروج إلى المصلى، والثاني: الخروج بغير منبر.

فاما الأول فقال الموفق في المعني (٢٢٩/٢): والستة أن يصل العيد في المصلى، أمر بذلك علي واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر، وقال النوري في شرح للهنب (٥/٥): إن اتسع المسجد ولم يكن عذر (أي مطر أو وحل أو خوف أو برد ونحوها) فوجهان: أصحها - وهو المنصوص في الأم (٢٢٣/٣) - وبه قطع المصنف - أي الشيرازي - وجمهور العراقيين رالبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل. والثاني: وهو الأصح عند جماعة من الحشاشيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل؛ لأن النبي ﷺ وأخذه عليها في الصحراء.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عليهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد، فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصل بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه، وإن صل في المسجد الضيق بلا عذر كره، هكذا نص الشافعي على المسألتين، انتهى.

وقال الخليل في مختصره: وندب مشي في ذهابه للمصلى، كذا في الدردير (١/٣٩٨). قال لي مواهب الجليل (٢/١٩٤): قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى، انتهى.

٩٥٦. حَدَّثَنِي مَوْلَى بْنُ أَبِي مُرْبَطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حِيَاضِ بْنِ هَبْلَ اللَّوْبَنِ أَبِي سَرْجِحٍ عَنْ أَبِي مَوْلَى الْكَنْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ

قلت: وأشار البخاري إلى هذا الاختلاف روافق الجمهور.

وأما الثاني: وهو الخروج بغير منبر فهو مذهب الحنفية، قال محمد بن الحسن في الأصل (٣٨٣/١): ولا يخرج المنبر، وصح به الحاكم السمرقندى وصاحب البدائع (٢٨٢/١) ولم يذكر السرخسى (٤٢/٢) قولًا غيره، وسيأتي ما يتعلق به بعد أسطر.

قال سحنون في المدونة (١٥٣/١): قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيددين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيد عثمان بن عفان، منبر من طين أحدثه له كثير بن الصيلت.

وسيأتي أن أول من اتخذ المنبر يوم العيد زياد، وكان المنبر الذي بني لعثمان كان من طين واتخذ زياد من خشب.

وجوز بعض الحنفية إخراج المنبر، قال في التنوير: لا بأس بإخراج المنبر إليها، وكذا في الاختبار، ولكن قال في الخلاصة والخاتمة: لا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد، وخالف الشافعى بناءً في الجبانة، قيل: يكره، وقيل: لا.

وجمع ابن عابدين (ص ٥٥٧) بحمل الكراهة على التزويه وهي مرجع خلاف الأولى المستفاد من كلمة لا بأمن غالباً. قلت: وليس كل ما كان خلاف الأولى فهو مكره، وسبق بيانه في باب أذان الأعمى (ص ٨٦).

قوله "حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حِيَاضِ بْنِ هَبْلَ اللَّوْبَنِ أَبِي سَرْجِحٍ": وأخرجه مسلم (٢٩٠/١) من طريق داود بن قيس عن حياض.

لأنه أضيق بـ المصل فـ قال ثانيةً يـ هـذا به الصلاة ثم يـ نـصـرـفـ فـ يـ قـومـ مـقـاـلـ النـاسـ وـ النـاسـ بـ جـلـوسـ عـلـ صـفـوـرـهـمـ فـ يـعـظـمـهـمـ وـ يـؤـصـيـهـمـ وـ يـأـمـرـهـمـ، فـ إـنـ كـانـ يـرـيدـ أـنـ يـقـطـعـ بـعـدـ الصـلـوةـ أـزـيـامـ بـيـنـهـ أـمـرـ يـهـ لـمـ يـنـصـرـفـ، فـ قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ: فـ لـكـمـ يـؤـلـ النـاسـ عـلـ ذـلـكـ حـسـنـ تـحـرـجـتـ مـعـ مـرـقـانـ وـ هـوـ أـمـرـ الـمـيـنـةـ فـ أـضـيقـ أـوـ فـطـرـ، فـ لـهـ أـتـيـنـاـ الـمـصـلـ إـذـاـ مـنـبـرـ بـنـاءـ كـبـيرـ بـنـ الـصـلـةـ، فـ إـذـاـ مـرـقـانـ يـرـيدـ أـنـ يـرـكـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ، فـ جـبـلـتـ يـثـورـ يـهـ فـ جـبـلـيـ فـ ازـقـعـ فـ خـطـبـ قـبـلـ الصـلـوةـ قـلـتـ لـهـ: خـيـرـتـمـ رـالـلـهـ، فـ قـالـ: أـبـاـ سـعـيدـ قـدـ ذـعـبـ مـاـ تـعـلـمـ، فـ قـلـتـ: مـاـ أـفـلـمـ رـالـلـهـ خـيـرـ مـاـ لـأـغـلـمـ، فـ قـالـ: إـنـ النـاسـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـجـلـسـونـ لـنـاـ بـعـدـ الصـلـوةـ فـ جـعـلـتـهـاـ قـبـلـ الصـلـوةـ.

## ٧. بـابـ المـشـيـ وـالـركـوبـ إـلـىـ الـعـيـدـ بـغـيرـ أـذـانـ وـلـأـقـامـةـ

قوله "فـلـهـ أـتـيـنـاـ الـمـصـلـ إـذـاـ مـنـبـرـ بـنـاءـ كـبـيرـ بـنـ الـصـلـةـ": في المدونة (١٥٣/١) عن مالك أنه قال: أول من أحدث له منبر عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت، وقدمنت إليه الإشارة.

قوله "فـقـلـتـ لـهـ: خـيـرـتـمـ رـالـلـهـ": التغيير يتعلق بتقديم الخطبة وكذا ببناء المبر، فإنه خلاف ما كان عليه في عهد النبي ﷺ.

قوله "خـيـرـتـمـ": في مسلم (٥١/١) أن الذي انكر عليه غير أبي سعيد، وجع بعدد القصة كلّاجـعـ النـاقـصـ عـيـاضـ وـالـنـوـرـيـ اـحـتـمـالـاـ رـمـالـ الـأـبـيـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ.

قوله: فـجـعـلـتـهـاـ قـبـلـ الصـلـوةـ: قال العيش تبعاً لناصر الدين ابن المير: حل أبو سعيد قبل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الأولوية.

قوله "بـابـ المـشـيـ وـالـركـوبـ إـلـىـ الـعـيـدـ بـغـيرـ أـذـانـ وـلـأـقـامـةـ": أي يجوز كلامها لإطلاق قوله "خرج" ولكن اختار أتباع الأئمة الأربعية ترجيح التذهب إلى العيد ماشيا.

ولعله أشار إلى تضييف ما رواه الترمذى عن علي "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، فإنه يقتضى ندب المشي فأشار إلى نسوية المشي والركوب، واعتراض ابن التين بأنه ليس في الحديث ذكر المشي والركوب، وأجاب الزين ابن المنبر بأن عدم ذلك مشعر بتسویغ كل منها وأن لا مزنة لأحد ما على الآخر، وفي الدر المختار: ونلب خروجه ماشياً، وهو قول الشافعى وأحمد كما في المعني (٢/٢٣١) ومالك كما في عنصر الخليل (١/٣٩٨).

قوله "بغير أذان ولا إقامة": ليس نفي الأذان والإقامة في روايات الباب إلا رواية ابن عباس وأحد طريفي جابر ففيها نفي الأذان فقط، ولعله أشار إلى طرق روايات الباب ففيها نفي الأذان والإقامة وهو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطا (٢/٢٣٦): إنه سمع غير واحد من علماءهم يقول: لم يكن في عبد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، قال الباقي: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً من فقهاء الأمصار.

قلت: وصرح الحنفية والشافعية وغيرهم بتفويت الأذان والإقامة في العيلين، وقال للوقن ابن قدامة في المعني: لا نعلم في هذا خلافاً لمن يعتد به إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ونقله ابن رشد عن معاوية أيضاً وهذا النقل لا يصح؛ فإن ذلك لم يثبت عنه في كتب الآثار، وأخرج ابن أبي شيبة (١٤/٧٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي قلابة مغرقاً قالا: أول من أحدث الأذان في العيلين ابن الزبير، وأخرج (١٤/٧١) عن عبد الملك بن عمير قال: أول من اتخذ المنبر وخطب جالساً وأذن قدامه في العيد زiad.

واختلف في النداء إليها بغير أذان:

فاستحب الشافعى "الصلوة جامعة"، وسيأتي نص كلامه في الكسوف (ص ١٤٢) وحكى القاري الاتفاق عليه وحكاه السراج السريهندى في شرح الترمذى عن الآئمة الأربع لكن لا يصح هذا النقل، فقد نقل الزرقانى عن المالكية والجمهور أن لا ينادى لها بشيء، وكلما قال ابن

٩٥٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَلِّدِ الْخَزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيْبَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَمْرَأَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَفْسَحِ وَالْقُطْرِ ثُمَّ يَنْتَهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٥٨. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبِنَ مَوْرِيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ  
عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْقِطْرِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ.

القيم كما في الأوجز (٢٢٨/٢) بل قالت المالكية بالكرامة والمنع، وهو مذهب المغاذية كما في  
الشافعي شرح المقنع (٢٣٦/٢) والمغني (٢٨٦/٢) ولم يتعرض له السرخي (٣٨/٢) من الخفية.  
 قوله "حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَلِّدِ الْخَزَامِيُّ": وهو نسبة إلى الجد الأعلى وحزام بالزاي في  
القريش أكثر، وحرام بالراء في الأنصار كما سيأتي في موضعه.

قوله "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَفْسَحِ وَالْقُطْرِ": عند التسائي "فصل بلا أذان  
ولا إقامة".

قوله "ثُمَّ يَنْتَهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ": قال الكرماني (٦٧/٦): صريح في أن الصلاة قبل الخطبة،  
وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة، فالحديث لا يدل عليه اللهم إلا  
أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب يدل على تساويها ولعل البخاري أراد بذلك ما في الترجمة  
علم ذكر ما يدل على حكمها في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه، وأما الأذان  
والإقامة فاكتفى نيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، انتهى.

قوله "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْقِطْرِ": وهذا بضم المشي والركوب كليهما.

قوله "فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ": عند مسلم (١/٢٨٩) "بغير أذان ولا إقامة"، وفي لفظ  
مسلم (١/٢٩٠) "لا أذان للصلوة يوم القطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا  
نماء ولا شيء".

٩٥٩. قال: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنَ الزَّيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوئَ لَهُ إِنَّمَا يَعْزِزُ  
بِيَوْذَنٍ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْقِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٦٠. وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْذَنُ لِمَنْ  
أَنْفَطَرَ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١. وَعَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلْمَابَعِ  
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَرَأَّلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ يَلَالٍ وَيَلَالٌ بَاسِطٌ كُرْنَةٌ يَلْقَيُهُ نِسَاءٌ  
صَدِيقَةٌ، قَلَّتْ لِعَطَاءٍ: أَتَرِي حَقًا عَلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَقُولُ  
قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ وَمَا هُنَّ أَنْ لَا يَفْعَلُوا.

## ٨. بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

قوله "أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يلتفت  
بالصلوة يوم القطر": زاد مسلم "فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وصلى قبل الخطبة"  
قوله "وهو يتوكأ على يد يلال": أي أن النبي ﷺ كان متوكأ على يد يلال، قال المحقق ابن  
حجر: ويؤخذ منه جواز الركوب استدلاً على الغرض من التوكى هو الراحة وهو يقصد  
بالركوب أيضاً، وإليه أشار ابن المرابط.

قوله "باب الخطبة بعد العيد": غرضه بيان محل الخطبة والمراد أن الخطبة في العيد يكون  
بعد صلاة العيد، وأما حكم نفس الخطبة فماها سنة صرحت بذلك الحنفية كما في البائع  
(٣٦٢/١) والشافعية كما في المنهاج (ص ٢١) والحنابلة كما في المغني (٣٤١/٢) وابن عرقان من  
المالكية، وقال أكثرهم: مندوبة، وصرح به الشيخ الخليل (ص ٤٠) واتفقا على أنها بعد الصلاة  
قال الموفق (٢٤٣/٢): لم نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية قال: وروي عن

٩٦٢. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرْجِيَّجُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِهِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَهُمْ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي هُنَّـ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ وَفُطَّانَ فَكُلُّهُمْ كَافَّوا  
بِصَلَوةِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِيسُدُّ اللَّهُ عَنْ نَافِعِهِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَبُورَ بَكْرَ وَحُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤. حَدَّثَنَا مُسْلِيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيْيٍ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُجَيْرٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَكَعْتَبَنِ لَمْ يُصَلِّ ثَلَاثَهَا وَلَا يُعْلَمَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ  
رَهْنَهُ بِلَدْلَ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِيَنَ ثَلَاثَيِّنِ الْمَرْأَةِ خُرْصَهَا وَرِسْخَاهَا.

فتاوى ابن الزبير أنها فعلاً، قال: ولم يصح ذلك عنها ولا يعتد بخلاف بي أمية؛ لأنها عارضة  
للسنة والإجماع السابق، انتهى.

فلو قدمها على الصلاة فقالت الحنفية: حصلت السنة مع الكراهة، وقالت المذاهب:  
بعيلها ندبها وتقليلها: استثنانا، وقالت الشافعية والحنابلة: لا يعتد بها، كذا في حاشيتي على البذل  
(٢٠٣/٢).

وهذه الترجمة تؤيد من أسقط قوله "والصلاحة قبل الخطبة" من الترجمة السابقة ولو  
راجحت فوجهه ابن رشيد أنه ذكره مستقلاً اعتماداً بها.

قوله "تلقي المرأة خرصها": المخرص من المخلقة التي تجعل في الأذن.

قوله "رسخاها": قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز كما في الفتح، وقال  
يباف في المغارب (١٤٣/٢): بكسر السين، قال البخاري: هي القلادة من طيب أو سُك، قال  
ابن الأنباري: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواوي، وقال غيره: هو من المعادن،  
قال ابن دريد: هي قلادة من قرنفل أو غيره والجمع أرسخ، وقال غيره: هي قلادة تتخذ من

٩٦٥. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ قَالَ: سَوْفَتُ الشَّغْفَيْ عَنِ الْبَرَادِيِّ  
حَازِبٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تُصَلِّيْ ثُمَّ تَرْجِعَ لَشَوَّرَ كَعْنَ كَعْنَ  
كِلَّ أَصَابَتْ مُسْتَهْنَةً وَمَنْ تَحْرَقَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هُوَ لَحْمٌ فَدَمَةٌ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّشْكِ فِي نَيْرِ  
قَتَالَ وَجَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُ لَهُ أَبُو بَرَدَةَ بْنُ نَيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَّخْتُ وَعِنْدِي جَلْعَةٌ نَيْرٌ  
مِنْ مُسْبِتِي، قَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَةً وَلَنْ تُؤْخِزَيْ أَزْمَانَكَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

## ٩. باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخالفوا حدوا

قرنفل وسك ومحلب ليس فيه من الجوهر شيء.

قوله "إن أول ما تبدأ في يومنا هذا": فيه أن الحديث خلاف الترجمة؛ فإن فيه تقديم هذا الكلام على الصلاة، وكذا ترجم عليه المنساني "الخطبة قبل العيد" ولكن الصواب أنه <sup>ويحيى</sup> قد قال هذا الكلام بعد الصلاة كما سيأتي مصرحاً بعد ثانية أبواب في "باب مواعظة الإمام النساء بعد صلاة العيد" (ص ١٣٣). وقال ابن بطال: غلط المنساني وخفى عليه أن العرب تضع المستعلم مكان الماضي.

قوله "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام": هذه الترجمة تختلف في الظاهر ما تقدمت (ص ١٣٠) قبل أبواب "باب الحراب والدرق يوم العيد"، وجع الشراح بحمل الأولى على وقوعها من حلها بالذرية وعهدت منه السلام من الإيماء، والثانية على من حلها بطرأ وأشار أبو أم يتحفظ فيخاف أن يصيب أحداً.

والظاهر أن الأولى يتعلق باللعب بالأسلحة لإرادة الناس تدربهم بها، وهذه بالحمل بما إلى مواضع الجمع كالمصل والعيد من غير احتياط.

٩٦٦. حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى السَّكَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوَّهَةَ مَنْ بَوْلَى بْنُ جَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَاهُ سَكَانُ الرُّمْحِ فِي أَنْجُونَ قَدْمِيَهُ فَلَمْ يَكُنْ لَدْنَاهُ بِالرَّكِبِ فَتَرَكْتُ فَتَرَكْتُهَا، وَذَلِكَ يَعْنِي، قَبْلَنَجَاجَ قَبْلَنَجَاجَ يَعْوَدُهُ، لَقَالَ النَّجَاجُ: لَمْ تَعْلَمْ مَنْ أَصَابَكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَابَتِنِي؟ قَالَ وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلْ نَيْرًا وَأَذْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَسْخُلُ الْحَرَمَ.

٩٦٧. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِي مَنْ أَيْدَهُ قَالَ: دَخَلَ النَّجَاجَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ، قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمْرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْمِلُ فِيهِ حَلَةً يَعْنِي النَّجَاجَ.

## ١٠. باب التكبير للعيد

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح

قوله "حدثنا أحمد بن يعقوب": قال الغساني (٩٥٤/٣): هو أ Ahmad بن يعقوب أبو يعقوب السعدي الكوفي هكذا نسبه ابن السكن وأبو محمد الأصيل في الجامع، قال أبو عبد الله الحاكم: ثور قديم جليل مسند، وأخرجه البخاري بهذا الاستناد في الأدب المفرد (ص ١٨٧).

قوله "باب التكبير للعيد": كذا للأكثر بتقديم الباء الموحدة من البكر، وعلى ذلك جرى نازحوه ومن استخرج عليه، ووقع للمستعمل "التكبير" بتقديم الكاف، قال ابن حجر: وهو غريب.

قوله "وقال عبد الله بن بشير": بتقديم الباء الموحدة على الميم المهملة وهو الصواب، الواقع في كثير من النسخ المطبوعة بالهند سير بالعكس بتقديم الميم وهو غريب.

قوله "إن كنا فرغنا": نقل عياض في مشارق الأنوار (٣١٢/٢) "إن كنا قد فرغنا" ثم

٩٦٨. سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَهَّلْتَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبِّيْدَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ لِنَحْنَ عَازِفُونَ قَالَ: تَعْلَمُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ بِهِ فِي يَوْمِئِنَا هَذَا أَنْ نَفْعَلَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَشَرَّرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ شَتْنَا وَمَنْ دَعَ ثَمَّ أَنْ يُصَلِّي فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ عَجَلَةً لِأَمْرِهِ لَيْسَ بِنَ السُّكْكِ فِي قَبْرِهِ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَبَّخْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِي وَعِنْدِي جَلَدَةٌ مُخَيْرَةٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَزْوَالَهُ أَدْبَخَهَا - وَلَنْ تَخْرِيَ جَلَدَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

## ١١. باب فضل العمل في أيام التشريق

قال: صوابه "لقد فرغنا" أو "لا قد فرغنا". قلت: أخرجه أبو داود (٢٠٠/٢) بلفظ "إذا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه" وأخرجه ابن ماجه (٤١٨/١) بلفظ "إن كنا لقد فرغنا".

قوله "وذلك حين التسيع": أي ذلك الإبكار وقت التسبيع وذلك أي الوقت الذي كان يصلبي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبد وقت التسيع أي وقت الضحى، وقت العيدين وقت حل النافلة إلى الزوال عند الجمهور، وحکی ابن بطال الإجماع عليه، وفيه نظر؛ فمدحہ الشافعیۃ أنه من ابتداء الطلوع إلى الزوال كما في المنهج (ص ٢٨) والأویجز (٢٥٧/٢).

قوله "باب فضل العمل في أيام التشريق": العمل حمله ابن بطال على التكبير، والذين لمن المنير على الأعم. رمال إليه الكرماني؛ لأنَّه لو حملت الترجمة على التكبير تكررت الترجمة التي يعلَمُ وتعقبه الحافظ ابن حجر (٣٨٤/٢) بأنَّ الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعته أو صفتِه، أو تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية.

قوله "أيام التشريق": وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كذا في النوري (٣٦٠/١)، وحکی ابن رشد الإجماع عليه وهو مدحہ الحنفیۃ والمالکیۃ والشافعیۃ وكذا مدحہ الحنابلة كما هو

روى ابن عباس: وادذروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق.

باتل من قول الحرمي (معنى ١١٢/١١).

وبيان الاختلاف فيه في الصيام في حاشية البخاري (ص ٢٦٨).

قوله "وقال ابن عباس: وادذروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق": وهو قول الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن جرير، كذلك في المغني (٢/٢٤٦)، وفتاوي ابن تيمية (٢٤٥/٢٢٥) وعمدة القاري (٦/٣٩١)، وقال مالك وأبو يوسف رعنه: الأيام المعلومات هي أيام التحر يوم التحر ويومان بعده، قالت الملائكة: وأما الأيام المعدودات فهي ثلاثة أيام بعد يوم التحر وليس منها يوم التحر، كذلك في التمهيد (١٢/١٨٠)، فال أيام المعدودات عند الملائكة هي أيام التشريق.

قال ابن رجب (٦/٩٠): يوب على فضل أيام التشريق والعمل فيها وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر وفضلها جميعاً، وذكر عن ابن عباس أن الأيام الم المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق وفي كل منها اختلاف، فاما المعلومات فقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وعكرمة وفادة أنها أيام عشر دى الحجة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور.

وقالت طافية: الأيام المعلومات يوم التحر ويومان بعده روي عن علي وابن عباس وابن عثرة وعطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية، جعلوا ملائكة ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.

ويروى عن محمد بن كعب القرظي أن الأيام المعلومات أيام التشريق خاصة والقول الأول أصح: فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: **﴿لَمْ يَطْقُوا لِئَلَّا هُمْ**  
**رَأَوْا لِلْحُرُومَتْ رَأَيْكُوْنُوا بِالْتَّهِيْتِ الْغَيْرِيْقِ﴾**، والتفسير ما ي慈悲 الحاج من الشعث والغبار، وقضاءه إكراهه؛ فذلك يحصل يوم التحر بالتحلل فيه من الإحرام فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم

وكان ابن حمر وأبو هريرة ينجزان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيره، وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

٩٦٩. حَدَّثَنَا عَمْدَنْ عَزَّزَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ شَلَّيَّانَ عَنْ مُسْلِيمَ الْبَطْرِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْفَضْلِ مِنْهَا فِي هَلْيَوْ فَأَلَوْا؛ رَلَ

النحر الذي يقضى فيه التفت ريطوف فيه بالبيت العتيق، فلو كانت الأيام المعلومات أيام النجع لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت وولاء النثور والتطرف بالبيت العتيق.

والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك، وأما قوله تعالى ﴿عَنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ بِئْلَيْهِمْ الْأَنْتِيمُ﴾ فاما أن يقال أن ذكره على الذبائح تحصل يوم النحر وهو أفضل أوقات النجع وهو آخر العشر، وإما أن يقال أن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ليس هو ذكره على الذبائح بل ذكره في أيام العشر كلها شكرها على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام.

وأما الأيام المعدودات فالجمهور على أنها أيام التشريق وروي عن ابن عباس وأبي عمر وغيرهما، واستدل ابن عمر بقوله ﴿فَتَنْ تَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِمْ﴾ وإنما يكون التعجل في ثالث أيام التشريق، قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر، وقد روي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده، انتهى.

قوله "ركب محمد بن علي" هو الإمام الباقر "خلف النافلة": وهو قول عند الشافية والمالكية، والراجع عند المالكية الاختصاص بالفرائض وهو مذهب أبي حنيفة والشهير عن أحمد وروي عن الشافعي ورجحه بعض أصحابه.

قوله "ما العمل في أيام الفضل منها في هذه": أي العشر الأول قاله القسطلاني، والظاهر نظرا إلى لفظ الترجمة أنها أيام التشريق لكن وقع في رواية الطيالسي وأحمد والدارمي والزماني وأبي ماجة أنها أيام عشر ذي الحجة فيشكل إذن مطابقة الحديث للترجمة.

**بِلْهَدْو قَالَ: وَلَا إِنْهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَحَاطِرٍ يُخْسِرُهُ وَمَا لَهُ فَلَمْ تُرْجِعْ يُخْسِرُهُ.**

## ١٢. باب التكبير أيام منى وإذا خدا إلى عرفة

وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورة النبي، فإذا أيام التشريق ثبت لها الشرف؛ لأنها تلو الأيام العشر أو أن فضل العشر لأفعال الحج وهي تقع في أيام التشريق أيضاً أو أن يوم النحر آخر العشر وأول التشريق على قول فيثبت له الفضل، كذلك في الفتح (٤٥٩/٢). وهذا الأخير مال إليه شيخنا زكي ريا.

قوله "باب التكبير أيام منى": وهو مشروع بإجماع العلماء، ثم في تكبير التشريق مسائل:  
الأول في حكمه: قال الجمهور: سنة، وقالت الحنفية: واجب وصرح به مالك في الموطأ (٦٣٩/٣) وأوله أصحابه بالمندوب المتأكد.

والثانية في وقته: فقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: وقته من صبح يوم عرفة إلى فجر آخر أيام التشريق، وإليه ميل المصنف. وقال أبو حنيفة إلى عصر يوم النحر. وقال مالك: من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

والثالثة: قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور يختص بالجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف وعمر بن الخطاب: يعم المفرد أيضاً، ومال إلى البخاري أيضاً.

والرابعة: قال أبو حنيفة والمالكية في الراجح وأحمد في المشهور والشافعية في قول: يختص بما بعد الفرائض، وقالت الشافعية في الراجح ومالك وأحمد في رواية عنها: يكبر عقب النافلة أيضاً، ومال إلى البخاري.

والخامسة في تكبير النساء: قالت الحنفية والشافعية: يكبرن سراً، وعن مالك روايتان الاستعجاب وعدمه، وقال أحمد: يستحب لهن إذا صلين بجماعة وإليه مال البخاري، وفي الانفراد روايتان عن أحمد وعنده لا يكبرن أصلاً، وختصره لا يكبرن عند أحمد في رواية وهو قول للمالكية،

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبره يعني قبره أهل المسجد ليكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتفع مني تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر يعني تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي نساطه وبجلسه ومشاه وتلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٩٧٠. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ يَكْبُرُ التَّقْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَلَكُنْ عَادِيَانَ مِنْ مَنِ إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلِيَّةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فَعَنِ النَّبِيِّ يَكْبُرُ التَّقْبِيُّ قَالَ: كَانَ يَلْبِيَ الْمُلْكَ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ الْمَكْبُورُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ.

٩٧١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَزَّامٍ

وقال الجمهرة: يكبرن سراً، وقال أحد في رواية بشر ط أن يصلين بجماعة وفي الانفراد روايتان. قوله "وكانت ميمونة تكبر يوم النحر": فيه تكبير النساء، وهو قول أحد إذا صلين بجماعة وفي الانفراد روايتان وعن أحد لا يكبرن وقد تقدم الآن، ومذهب الحنفية والشافعية أنهن يكبرن سراً، وعن مالك روايات الاستجباب وعدمه، وكله تقدم الآن.

قوله "حدثنا محمد قال: حدثنا عمر بن حفص": قال النسائي (٤٤/٣): كلامه رواه أبو ذر وأبو مسعود الدمشقي، وفي روايتنا عن أبي على بن السكن وأبي أحد وأبي زيد "حدثنا عمر بن حفص" لم يذكروا سمعاً قبل عمر، ويشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي وإليه أشار المحاكم في هذا الموضوع، التي هي.

قلت: بل صرحت به في المدخل (٤/٢٣٩)، فإنه ذكر مواضع، منها هذا الذي في كتاب العيدان، ثم قال: فهله ثلاثة عشر موضعاً قال أنا محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى.

**عليه قال:** كُنْتُ نَوْمًا فَأَنْتَ تَخْرُجُ لِيَوْمِ الْعِيدِ حَتَّى لَمْ يَخْرُجَ الْبَكَرُ مِنْ بَلْدِهِ حَتَّى لَمْ يَخْرُجَ الْحِنْقَاصُ  
فِيهِ خَلَفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَلْهُوُنَ بِلَهْوِهِمْ يَرْجُوُنَ بَرْكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ.

### ١٣. باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد

٩٧٦. حَدَّثَنِي عَمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى أَنَّ ابْنَ  
عَمَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكِزُ لَهُ الْحُرْبَةُ قَدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنُّخْرِ دُمْ يَصْلِي.

### ١٤. باب حمل العترة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد

نوله "باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد": تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة  
"يوم العيد" في أبواب السترة، غرضه هناك بيان جواز جعل الحرية ستراً وهنها جعلها ستراً يوم  
العيد.

نوله "باب حمل العترة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد": غرضه أنه يجوز ذلك ثبوته  
بالمحدث.

وكان البخاري جعل حمل العترة والصلاحة إليها أمرين مقصودين، ولذلك ترجم عليها  
ترجمة مستقلة، لكن الظاهر أن الحمل كان للصلاحة إليها.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢/٣٥٠) عن مكحول مرسلاً قال: إنما كانت الحرية تحمل مع  
الناس لِيُصْلِي إِلَيْهَا، قال الحافظ ابن حجر (٤٦٣/٢): و كانه أفرد له - أي تحمل العترة عن  
الصلاحة إليها - ترجمة ليشعر بمعايرة الحكم؛ لأن الأولى تبين أن ستراً المصلي لا يشترط فيها إن  
توارى جسله، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بالآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما  
قدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية النافي كما تقدم قريباً،  
لأنه.

٩٧٣. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُكْلِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّوِيلِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَزْعَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَنْ ابْنِ هُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصْلَى وَالْعَتْرَةِ يَنْهَا يَغْدُو إِلَيْهَا وَيَنْهَا يَغْدُو إِلَيْهَا.

## ١٥. باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

قوله "حدثنا أبو عمرو الأزاعي": قال المأذن ابن حجر: ليس للأزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدى.

قوله "باب خروج النساء والحيض إلى المصلى": اختلفت فيه الآثار، أخرجها ابن أبي شيبة (١٨٢/٢)، قال أخده: جائز، وقال ابن حامد: مستحب، وقال الشافعى: يستحب للعجز ولغير ذوى الميئات، وقال مالك والثورى وأبو يوسف: مكروه، وقال أبو حنيفة: جائز، ومنع مرة أخرى، قال العينى: والفتوى على المنع، وقال المرفق فى المغني: رخص الحنفية للمرأة الكثيرة وكرهه للشابة، رصرح به فى الأصل كما تقدم فى الحيض، وهو مذهب المالكية صرح به الخليل والدردير (٣٨٦/١).

وقال ابن رجب (١٣٩/٦): وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، حكى عن عائقة، وروي عن ابن صمر أنه كان يخرج نساءه، وروي عنه أنه كان يجلسهن، وروى الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدان ولم يكن يرخص لهن في شيء من المتروج إلا في العيدان، وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا، وقال أحد في رواية المنصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

والثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه حكى عن مالك وطاقة من أصحابنا.

والثالث: أنه مكروه بعد النسرين ﷺ وهو قول التخفي وبهوى الانصارى والثورى وابن

٩٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَلَّا مَعْنَى أَيُوبَ مَعْنَى مُحَمَّدٍ مَعْنَى أَمْ  
غَلِيلٍ قَالَتْ: أَمْرَكَا أَنْ تُخْرِجَ الْعَوَارِقَ وَذَوَاتَ الْمَلُوُرِ.  
رَأَنَّ أَيُوبَ مَعْنَى حَفْصَةَ يُنْخِرُوهُ.  
رَأَزَّا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ: الْعَوَارِقَ وَذَوَاتَ الْمَلُوُرِ رَأَيْتُنِي الْحَيْثُ الْمُعْلَمِ.

## ١٦. باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥. حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ مَعْنَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَانِ

البارك وأحمد في رواية حرب، قال: لا يعجبني في زماننا؛ لأن الفتنة، واستدل هؤلاء بأن الحال تغير  
بعد النبي ﷺ، وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد،  
وقد سبق.

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب روي عن النخعي أيضاً وهو قول أبي  
حنبل وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد، وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف أنه أنتي بذلك  
سعيد بن العاص فامر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة وكل العجائز يخرجن.

والخامس: قول الشافعي: يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الميئات،  
لأن أصحابه ذوات الميئات بذوات المحسن والجهال ومن تميل إليهن التغوس فيكرهه من الخروج  
لما به من الفتنة، انتهى.

قوله "باب خروج الصبيان إلى المصلى": للتبرك وإظهار شعار الإسلام، قال الزين ابن  
النير: آخر المصنف في الترجمة قوله "إلى المصلى" على قوله "صلوة العيد" ليعلم من يتأسى منه الصلاة  
لمن لا يتأسى، كذا في الفتح.

عيسى قال: سويفت ابن عباسي قال: شرحت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أفسح قبيل ثم خطب قم أئتي النساء فرعاهن وذكرهن وأمرهن بالصدق.

## ١٧. باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قوله "قال: شرحت مع النبي ﷺ يوم فطر": قال الكرماني وغيره: فيه الترجمة لأن عمره عند وفاته عليه السلام كان ثلاثة عشر عاما، قلت: هذا هو المشهور في عمره. قال الحافظ ابن حجر: أشار إلى ما سبأ (ص ١٣٣) عن ابن عباس "لولا مكانى من الصغر".

قوله "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد": أي يستقبل الإمام الناس عند الخطبة في العيد، وقال الزين ابن المنير: أعاد الترجمة مع أنه تقدم (ص ١٢٥) نظيرها في الجمعة للفح احتفال توهם أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام يكون ضروريا في الجمعة بخلاف العيد فالاستقبال سنة بكل حال، انتهى.

قلت: قال في الجمعة "استقبال الناس الإمام" فنسب الاستقبال إلى الناس، وقال في العيلين "استقبال الإمام الناس" فنسبه إلى الإمام ولعله تفنن في التعبير وعلى ذلك حله الزين ابن المنير قلم يتعرض عن هذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون البخاري راعى هذا الفرق وأراد باستقبال الناس أنهم يلتقطون إلى الإمام وأراد باستقبال الإمام أنه يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت إلى أحد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في المغني (١٥٥/٢): في سنن الخطبة يقصد الخطيب تلقاء وجهه، وقال النووي في شرح المهدب (٤/٥٢٦): ومن ستها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً وشمالاً، لكن قال في نهاية المحتاج (٤١٠/١): الأدب في حق الخطيب أن يلتفت إليهم ولا يعرض عنهم. وأما المالكية فقالوا: الناس يستقبلون ذات الخطيب في الجمعة والعبددين، أما في الجمعة فوجوبا، وقيل: استثنى وأما في العيد لتدبّرها، كذا في جواهر الإكليل (٩٥/١ - ١٠٣) والدردير (٣٧٩/١ و ٤٠٠). رقالت

وَلَمَّا أَبْوَ سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ مُّقَابِلًا لِلنَّاسِ،

٩٧٦. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْهَمَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَفْتَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ شَكِّيَّاتِي يُؤْذِنَنِي هَذَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَشْهَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَالَّقَ مُسْتَنَا وَمَنْ كَيْعَ قَبْلَ ذَلِكَ زَلَّهَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَفَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَبَخَّرْتُ وَعَنِّي جَدَّعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَّةٍ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَكْفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

## ١٨. باب العلم بالصلب

٩٧٧. حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيْسٍ قَالَ: سَبَقْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ لَهُ أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغِيرِ مَا شَهَدْتُهُ حَتَّى أَكُنَّ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الْعَلَمِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَكُنَّ النَّسَاءَ وَمَعْهُ

المحفظة في خطبة الجمعة: السنة في المستمع استقبال الإمام، كذلك في البحر (١٤٨/٢). وأما العيد فلم يجد لهم فيه نصاً.

قوله "وقال أبو سعيد: قام النبي مُحَمَّدٌ مقابل الناس": تقدم حديث أبي سعيد (ص ١٣١) زاد "والناس جلوس على صفوفهم".

قوله "باب العلم بالصلب": أي إنه جائز ليعرف.

قوله "ولولا مكانى من الصغر ما شهدته": وقع عند أحمد (ص ٢٣٢) "لولا مكانى منه ما شهدته لصغرى" وعند أبي داود (٢٠٥/٢) "ولولا متزلى منه ما شهدت من الصغر" وكذا في الاعظام عند المصطفى (ص ١٠٨٩).

قوله "حتى أكن العلم الذي عند دار كثير بن العلمن": قال السمهودي في الروفاء =

يَلَّا لَنْ تَعْظِمُهُنَّ وَذَكْرُهُنَّ وَأَمْرُهُنَّ يَالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَأْتِيهِنَّ يَعْلَمُهُنَّ لِنَوْبٍ يَلَّا كُوْمٌ  
انطَّقَ هُوَ وَيَلَّا إِلَى شَيْءٍ.

## ١٩. باب موعضة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨. حَدَّثَنَا إِنْسَاخَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَنَا ابْنُ مُحْنِفٍ ثَلَاثَةٌ  
أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلِمَ قَرَعَ نَزْلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ يَلَّا كِيلٍ وَيَلَّا بَارِيٍّ  
تَوْرِيَةً تَلْقَى فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءَ رَكَأَةً يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَحَلَّقُ  
جِيشَلَّ ثَلَقَى فَتَسْعَهَا وَيُلْقِيَنَ قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَتَرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ قَالَ: إِنَّهُ لَحُرْ  
عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ لَا يَفْعَلُونَ

(١٨٨/٢): ودار كثير هذه كانت قبله للوليد بن عقبة ثم اشتهرت بكثير بن الصلت وهو من التابعين وليس هو الذي اختطها خلافاً لما وقع في كلام الحافظ ابن حجر إذ قال: دلائل كثيرة  
الصلت محدثة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله "باب موعضة الإمام النساء يوم العيد": يعني إذا لم يسمع الخطبة مع الرجال، قال ابن حجر، وقال شيخنا ركريما: الترجمة في الموعضة لا الخطبة.

قوله "فلما قرع نزل فأتى النساء": تقدم في "باب الخروج إلى المصلى" (ص ١٣١)<sup>٤</sup>  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب في المصلى على الأرض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، كذلك في التمع  
قوله "وبلال ياسط ثوره تلقى فيه النساء الصدقة": فيه صدقة المرأة من مالها بغير إتفاق  
الزوج وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر، وقال مالك وأحمد في رواية  
ثانية: لا تجوز فيها زاد على ثلث مالها، كلها في حاشيتي على مسلم (١/٢٨٩).

٩٧٩. قال ابن جرير: وأخبرني المسئل بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يصلوها قبل الخطبة ثم يعلب بعد خروج النبي ﷺ كأنه انظر إلى حين يجلس يركب ثم أقبل يشفهم حتى جاء النساء فمه بلأ فقال: (يأتينا أئمة إذا جاءك المؤمنون يسألونك) ... الآية ثم قال حين قرئيتها: أنت على ذلك؟ فقالت امرأة واجلة متنه لم تجيء غيرها: لعم - لا يلوي حسن من هي - قال: تصدقون، فبسط بلأ ثوبه ثم قال: هلم لكن لذاء أبي وأمي فيلين الفتاح والخواتيم في ثوب بلأك.

قال عبد الرزاق: الفتاح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

قوله "لا يلوي حسن من هي" : وهو الحسن بن مسلم البراوي له عن طاوس، ووقع في مسلم وحده (٢٨٩/١) "لإدري حيثذا" ، وجزم جمـع من الحفاظ أنه تصحيف، ووجه التوسيـي بأمر محتمـل ولكن التحدـي المخرج دالـ على ترجـح روايـة الجمـاعة.

قوله: فيلين الفتاح والخواتيم: أما الفتاح ففتحتـين جـع فـتحـة، جاء تـفسـيرـه في حـلـيـثـ ثـوـيـانـ فـضـلـ إـبرـاهـيمـ الـحرـبـيـ (١٠٤٦/٣) أي خواتـيمـ ضـخـامـ، وسـيـأـتـيـ عندـ الـبـخارـيـ فيـ آـخـرـ الـحـلـيـثـ،ـ قالـ عبدـ الرـزـاقـ:ـ الفتـاحـ الـخـواتـيمـ الـعـظـامـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ فـيـ الـجـمـلـ (٧١٠/٢)ـ عنـ الفتـاحـ جـعـ فـتـحةـ وـهـيـ كـالـحـلـقـةـ تـلـبـسـ لـبـسـ الـخـاتـمـ،ـ وـحـكـيـ إـبرـاهـيمـ الـحرـبـيـ (١٠٤٧/٣)ـ عنـ الـأـصـعـيـ هـيـ خـواتـيمـ حـلـقـ لـاـ فـصـبـوـصـ لـهـاـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ درـيدـ (٣٨٩/١)ـ:ـ هـيـ حـلـقـةـ مـنـ ذـهـبـ أوـ نـفـثـةـ مـثـلـ الـخـاتـمـ لـاـ فـصـنـ لـهـاـ،ـ وـرـبـهاـ اـتـمـدـ لـهـاـ فـصـنـ وـالـجـمـعـ فـتوـعـ رـفـخـ،ـ وـكـانـ النـسـاءـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـفـيـ صـلـرـ الـإـسـلـامـ يـتـخلـلـنـ فـيـ عـشـرـ أـصـابـعـهـنـ،ـ وـحـكـيـ عـيـاضـ فـيـ الـمـشـارـقـ (٢٤٢/٢)ـ عنـ بـعـضـهـمـ:ـ هـيـ خـواتـيمـ تـلـبـسـ فـيـ الرـجـلـ رـاحـدـهـاـ فـتـحةـ بـفـتـاحـ الـفـاءـ وـالـنـاءـ،ـ اـنـتـهـىـ،ـ وـأـمـاـ الـخـواتـيمـ فـمـعـروـفةـ جـعـ خـاتـمـ لـهـيـ حـلـقـةـ مـنـ ذـهـبـ أوـ نـفـثـةـ أوـ فـضـةـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ تـلـبـسـ لـلـزـيـنةـ وـيـكـونـ ذـيـهاـ فـصـنـ.

## ٢٠. باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سَبِيلِيْنَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيْنَا أَنْ يَجْرِجُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَوَّلَتْ فَضَرَّتْ لِيْسَيْنِيْ خَلْبَ لَكَبِيرِهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ رَوْجَ أَخْتَهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَيْ عَشْرَةَ غَزَّةَ فَكَانَتْ أَخْتَهَا مَقْدَةً فِي مِسْكَنِهِ فَحَدَّثَتْ أَنَّ رَوْجَ أَخْتَهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَيْ عَشْرَةَ غَزَّةَ فَكَانَتْ أَخْتَهَا مَقْدَةً فِي مِسْكَنِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِخْلَاصِ غَزَّاتِيْنِ، قَالَتْ: فَكُنْتُمْ تَهْرُمُ عَلَى الْمَرْضَى وَنَذَارِيِّ الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِخْلَاصِ غَزَّاتِيْنِ، قَالَتْ: فَكُنْتُمْ تَهْرُمُ عَلَى الْمَرْضَى وَنَذَارِيِّ الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِخْلَاصِ غَزَّاتِيْنِ، قَالَتْ حَفْصَةَ: فَلَمْ قَدِمْتِ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا مَسَالَتَهَا، أَسْمَعْتِ فِي كُلِّ دُرْكٍ

قوله "باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد": لم يذكر جواب الشرط اعتقاداً على ما في حديث الباب، قال العيني والزئن ابن المني، وهو الصواب، وقال الحافظ ابن حجر: حذفه لما فيه من الاختلال أن يكون جنس جلبابها، ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة "من جلبابيها" والترمذى والطحاوى "ولنعرفها اختها من جلبابها"، ويحتمل أن يريد تشربها معها في ثوبها، ويؤيد ذلك رواية أبي داود (٢٠١/٢) "تلبسها صاحبتها طائفه من ثوبها" يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله "ثوبها" جنس الثياب فيرجع للأول.

قلت: لفظ الحديث يعم الاختلال فتعمل المرأة بما شاءت وإنما ترك الجواب اعتقاداً على الحديث ولبقاء لعمومها وليس للبعخارى تردد أصله.

قوله "حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبوب" : تقدم هذا الحديث في الحيسن (ص ٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قوله "جلباب": قال في القاموس: والجلباب كسر زاب وimitar القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابه من فوق كالملحفة أو هو الخمار، وقدرت الأقوال فيه في الحيسن (ص ٤٦).

قالت: نعم يا أبي - وقلتَا ذكرت النبي ﷺ إلا قالت يا أبي - قال: ليخرج العواقب دواث الحفور - أز قال: العواقب دواث الحفور، شك أيوب - واعترض فتعترض الحيف المصل ولذلك الحير ودعاة المؤمنين، قالت: قللت لها: الحيف؟ قالت: لعم آليس الحيف شهد عرقات وتشهد كلها وتشهد كلها.

## ٢١. باب اعتزال الحيف المصل

قوله "العواقب": والعائق الجاربة حين تدرك، وعفت أي أدركت، قال ابن السكري: العائق فيها بين أن تدرك إلى أن تخس ما لم تزوج، وقال ابن دريد: عفت الجاربة صارت عائقا إذا اوشكت البلوغ، قاله عياض في الإكمال (٢٩٨/٣).

قوله "فتعترض الحيف المصل": اختلف في الأمر بالاعتزال: فذهب الجمورو إلى أن هذا الأمر أمر ندب؛ لأن المصل ليس بمسجد، وقال الكرماني (١٩٧/٣): هو أمر واجب، واستغره الحافظ ابن حجر (٤٢٤/١)، لأن الترمي صرخ (٢٩٠/١) بأن منعهن من مصلاهم منع تزويدهن، لكن قال بعضهم منع تحريم، فلعل الكرماني يذهب إليه ونقل ههنا عبارة الترمي، قال (٢٩٠/١): وفيه منع الحيف من المصل واختلف أصحابنا في هذا المدع، فقال الجمورو: هو منع تزويدهن لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما يحرم لأنه ليس مسجدا، وحكي أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكت في المصل على الحائفين كما يحرم مكتها في المسجد؛ لأنه موضع للصلوة فأشبه المسجد الصواب الأول، انتهى.

قوله "باب اعتزال الحيف المصل": يعني أن النساء وإن كان ينذرن من الحفور في العيدان لكن بعدم صلاحهن للصلوة يعتزلن المصل لئلا يشغلن بوجودهن مواضع الصلوة، واعتزالهن

٩٨١. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ عَزَّوْجَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَمْ عَطِيَّةً أَمْ أَمْرَنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنَخْرُجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاقِقَ وَذَوَاتَ الْخَدْرِ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَوْنَ: أَوْ الْعَرَائِفَ

المصل مندوب في حقهن عند الجمهور، وقال بعض الشافعية: يحرم عليهن وجعل المصل في حكم المسجد، وتقدم (ص ٤٦) في الحيض مضموما إلى الباب المذكور وكأنه أفرده اهتماما، كما أن الفتاح.

قوله "أمرنا أن تخرج إنما": قال القاضي عياض (٢٩٨/٣): وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهم، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك جملة، منهم عروة والقاسم، ومنع ذلك بعضهم في الشابة درن غيرها وأجازه للمتجالة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وأبي يوسف، والخطف قول أبي حنيفة في ذلك فأجازه مرة في العيدين ومنعه أخرى، قال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو، وقال غيره: هذا يحتاج إلى تاريخ وأيضا فالبس النساء مما يرهب بين العدو، انتهى. وذكر ابن حجر (٤٧٠/٢) ما حاصله أن الحق يمعنى الوجوب فقال: ونقل عياض وجوبه عنهم، ولكنه ذكر بعد ذلك (٤٧٠/٢) ما يخالفه فقال: قوله حتى يتحمل الوجوب ويتحمل تأكيد الاستجواب، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهلها، قال: وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضاً بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحمل أن يحمل على حالين، ومنهم من حمله على التدب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية رابن حامد من المختابية، وقال الشافع في الأم: وأحب شهود العجائز وغير ذات المبة الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استجوابا، وروى البيهقي في المعرفة عن الربيع، قال: قال الشافع: أنا روی حدیث فيه أن النساء پترکن إلى العیدین فلن کان ثابتًا قلت به، قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشیخان - یعنی حدیث ألم عطیة هدا - فیلزم الشافعیة القول به. وقد ادعى بعضهم النسخ فیا ثم

**ذريت المكثور** - فَإِنَّمَا الْجَعْشَ فِي شَهْرِهِ لِدُنْ جَمَاعَةِ الْمُشْلِبِينَ وَكَفُورِهِمْ وَعَتَرَتِهِمْ مُصَدَّأَهُمْ.

## ٢٢. باب النحر والذبح يوم النحر بالمصل

ذكر نول الطحاوي المشار إليه، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتلال، انتهى خاتماً.

قلت: تقدمت مسألة حضور النساء المساجد في أواخر صفة الصلاة ثبتت بباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس (ص ١١٩) وذكرت هناك عن الأصل (٣٢٣/١) أن أبا حنيفة رخص للعجزة الكبيرة في العيددين والفجر والعشاء.

وقال الطحاوي في شرح معانى الآثار (٢٦٣/١): فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لأن تصيبهن دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غير العيد لأن يجتمعوا فيبدعون فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة. قال عحقق الإكمال: من تمام كلام الطحاوي يتضح به مراده، قلت: وانختلفت نسخ الطحاوى فوقع في نسخة "أمر الناس بالخروج من غير العيد" ومراده بالناس النساء والمعنى أمرهن أن يشهدن العيد للدعاء لا للعيد ويكون قوله "الناس" معرفاً عن "النساء" وقوله "لأن يجتمعوا" معرفاً عن قوله "لأن يجتمعن"، ووقع في النسخة الطبيعية بالإمدادية بملتان (٢٦٣/١) "من غد العيد" فيكون للعن أمرهم بالحضور في غد العيد للدعاء وهذا بعيد بل غلط؛ فإنه لو كان وقع كذلك لكان الدعاء في غد العيد أمراً مشهوراً عند المحدثين وأهل السير ولم نر لذلك أصلاً، والله أعلم.

قوله "باب النحر والذبح يوم النحر بالمصل": عطف الذبح على النحر بالواو وفي الحديث "أو" إشارة إلى أنه لا يأس بالجمع بين النسكين ولديهم اشتراكهما في الحكم، قاله الزبين بن المنذر، ويحتمل أنه أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سباق في الأضاحي (ص ٨٣٣)، قال شيخنا زكريا: وعلى هذا فلعل المصنف أشار إلى أن ما وقع في الحديث من قوله "إن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصل" لـ"ليست كلمة "أو" فيه للشك بل هي للتوضيح".

٩٨٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُرْسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَزْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَا أَوْ يَلْبِثُ بِالْمَصَلِّ.

## ٢٣. باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سُئلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُخْطِبُ

٩٨٣. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمُغَافِرِ عَنِ الشَّفَعِيِّ عَنْ أَبْرَاءِ بْنِ حَازِبٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَكُنَا وَسَكَنَ شَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّكُسَ وَمَنْ تَسَكَّنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاهَ حَمِّ، قَاتَمَ لَوْمَ بَرَدَةَ بْنَ نَيَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ تَسَكَّنْتَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتَ أَنَّ لَنْ يَوْمَ أَكْلِ وَمَزْبِ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكْلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِرَائِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَلْكَ شَاهَ

قوله "بِالْمَصَلِّ": قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك: إنما يفعل ذلك لنلا يدبح أحد قبله، كذا في الفتح (١٠/٧). ومال العيني إلى العموم.

وتقدمت المذاهب في وقت الأضحية في باب الأكل يوم النحر (ص ١٣٠) تحت حديث

أنس "من ذبح قبل الصلاة فليبعد".

قوله "باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سُئلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُخْطِبُ": في الترجمة حكمان الأول أعم من الثاني.

قالت الشافعية: يكره الكلام حال الخطبة ولا يجرم لا على الإمام ولا على القوم، وقالت المالكية والحنفية: يجوز للخطيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط، وقالت الحنابلة: لا يجرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب، وأما القوم فلا يجوز لهم الكلام عند الخطبة وجوازه الحنابلة، وقالت المالكية: يشترط أن يسألهم الإمام عما أمرهم به أو نهاهم عنه.

لهم، قال: فَإِنْ عِنْدِي حَنَقٌ بَجْلَدٌ وَلَمَّا تَحَبَّرَ وَنَسَى شَانِ لَهُمْ كَمْ كَمْ لَمْزِي فَتَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكْ لَمْزِي هَنَ أَخْرُو بَعْدَكَ.

٩٨٤. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَكْشَنَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النُّخْرِي ثُمَّ يَخْطُبُ فَأَمْرَرَ مِنْ دَبَّعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ دَبَّعَةَ قَتَامٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجِيرَانِي - إِنَّمَا قَالَ يَوْمَ دَبَّعَ خَصَاصَةً وَإِنَّمَا قَالَ يَوْمَ دَبَّعَ - إِنَّ دَبَّعَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي حَنَقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَانِ لَهُمْ، تَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْوَدِ عَنْ جُنَاحِبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النُّخْرِي ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَدْبَعَ وَقَالَ: مَنْ دَبَّعَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى فَلَيَدْبَعْ أَخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ ثُمَّ يَدْبَعَ لَلْيَدْبَعْ بِاسْمِ اللَّهِ.

## ٢٤. باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

قوله "باب من خالف الطريق": يعني فعله أصل، ولما كان ذلك مستحبًا غير لازم أورده ليان الأمر الجائز، وذكر ابن المنذر في الإشراف (١٨١/٢) عن مالك والشافعي أنه مستحب وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في كتب أصحابهما، راجع المغني (٢٤٩/٢) والشافي (٢٣٣/٧) والدر المختار (١٦٩/٢).

وذكر الناس هذه المخالفة وجوهاً كثيرة من المحكم، فقيل: خالف الطريق لشهده له الطريقان أو أهلها أو ليتبرك به أهلها أو يستفتح فيها أو ليتصدق على فقراءها أو ليزور قبور أقاربه فيها أو ليصل رحمه أو للتغافل بتغير الحال إلى المغفرة والبروى أو لإظهار شعار الإسلام أو ملوا من إصابة العين، قاله ابن أبي جمرة، فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لَا تَذَلُّوا بِلَابِ وَأَجِدِيهِ﴾، وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام ورجحه الشيخ أبو حامد وأبيه المحب

٩٨٦. سَوْلَتْنَا مُحَمَّدًا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ بْنُ قَاتِبٍ عَنْ فَلِيْعَ بْنِ سَلَيْمَانَ حَنْ سَوْلَيْلَ بْنِ  
الْمَهَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ هِيدَ خَالِفَ الطَّرِيقَ.

الطبرى بها رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه "ليسع الناس" ، وتعقب بأنه ضعيف وإن  
قوله "ليسع الناس" يحمل أن يفسر ببركه وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين، وقيل: كان طرقه  
التي يترجم منها أبعد من التي فيها فاراد تكثير الأجر بتکثير الخطى في الذهاب، وأما في الرجوع  
فليسع إلى منزله وهذا اختيار الرانع، وأشار صاحب المدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من  
الأشياء المحتملة القريبة.

قوله "أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ": قال الغساني (١٠٢٩/٣): نسبه أبو نصر ولبن  
السكن في مصنفه محمد بن سلام البيكتندي.

قوله "فلبيع بن سليمان": هو المخزاعي أو الأسسلمي أبو مجبي المدنى، وفلبيع لقب قلب عليه  
واسمه عبد الملك، قال الدورى عن ابن معين: ليس بالقري ولا يحتاج بحديثه وهو دون  
الدراوردى، وضعفه علي بن المدينى والنسانى وأخرون، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال  
الساجى: هو من أهل الصدق بهم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدي: لفلبيع أحاديث  
صالحة يررها عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغواصب وقد اعتمد البخارى فى  
صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا يأسن به، وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيختين على  
بقوى أمره، وتقىد قول أبي الوليد الباجى فى العلم (ص ١٤).

قوله "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ هِيدَ خَالِفَ الطَّرِيقَ": رواه فليع عن سعيد، واختلف  
عليه في اسم الصحابي فهو جابر أو أبو هريرة؟

قال محمد بن العصلت عن فليع عن سعيد بن الحارث: عن أبي هريرة، أخرجه الدارمى  
وسموه كلاما عنه، والترمذى وابن السكن والعنيلى كلهم من طريقه بلفظ "كان إذا خرج يوما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَنْ فَلَيْعَ عَنْ سَعِيدٍ حَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصْحَى.

## ٤٥٠. باب إذا فاته العيد يصل ركعتين

العيد في طريق رجع في غيره".

وذكر أبو مسعود أن الميضم بن جمبل رواه عن فليع فقال: عن أبي هريرة، كما قال محمد بن الملت، ورواه أبو تميمة يحيى بن واضح عند البخاري ويونس بن محمد عند ابن أبي شيبة قلا:

من فليع عن سعيد عن جابر.

ورجح البخاري وأبو علي الغساني أنه عن جابر، ورجح أبو مسعود الدمشقي أنه عن أبي هريرة، وذلك لأن محمد بن الصلت لم يختلف عليه في روايته عن فليع أنه عن أبي هريرة، وقد ثابه على ذلك الميضم بن جمبل، وأما يونس بن محمد رأبوب تميمة فاختلف عليها فرة قلا: عن جابر، كما تقدم، ومرة قلا: عن أبي هريرة، كما رواه البيهقي من طريقها مفرقا، فلذا رجح ابن التركان أنه عن أبي هريرة، والتفصيل في الفتح (٤٧٤/٢) وحاشيتي عليه.

قوله "تابعه يونس": فيه أنه خالفة لا متابعة فالصواب نسخة الحاشية فتم ذكر المتابعة على قوله "يونس"، ثم ذكر الاختلاف من قوله "قال محمد بن الصلت".

قوله "وحديث جابر أصح": وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذلك أشرف إليه البرقاني، قال البيهقي: إنه وقع كذا في بعض النسخ كأنها رواية حاد بن شاكر.

قوله "باب إذا فاته العيد يصل ركعتين وكل ذلك النساء": أي من فاته صلاة العيد مع الإمام فليس له ركعتان مع التكبيرات، وهو قول الشافعي ومالك، ومتى أتوال المالكية، وقالت المخالبة: لا يجب عليه القضاء ويستحب أن يقضيها على صفتها، وعن أحمد يقتضيها لريحاها، وعن عمير بن أربع وركعتين، وقالت الحنفية: لا يجب القضاء وإن شاء صل أربعا استحبها، وللهالكية أربعة أتوال: أشهرها: يندب فلذا ويكره جماعة، والثانية: يندب فلذا وجماعة، والثالثة: إن فاته بغير

فجهاة وإن بلا حلز نقدا، والرابع: يكره مطلقا، والأول هو الراجح، ففي المدونة (١٦٩/١): ورأيت مالكا يستحب له أن يصل مثل صلاة الإمام يكبر مثل تكبيره في الأولى وفي الآخرة، راجح المغني (٢٥٠/٢) والشافعي والمنهاج (ص ٢١) رشرحه والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٦١/١) وحاشية اللامع (٤٦/٢).

وإن فاتت صلاة العيد الجميع، فقال مالك: إن علم بالمحل بعد الزوال فلا قضاء، وقال أحمد: تقضى إلى الغد، وقال أبو حنيفة: إلى الغد في الفطر وإلى الثاني عشر في الأضحى، وقال الشافعية في الأظهر: يقضون متى شاؤوا، وقيل: تصل في الغد أداء، هذا حاصل ما ذكره في حاشية اللامع.

وقال في المغني (٢٥٢/٢): إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد يصل بهم العيد وهذا قول الأوزاعي والثوري وأسحاق وابن المنذر وصوبيه الخطابي، وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تقضى، وقال الشافعية: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة وإنما يصل إليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد لقول النبي ﷺ فطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تفسرون وعرفتكم يوم تعرفون، ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جازوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا المحلل بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود، قال الخطابي: ستة رسول الله ﷺ أربى وحديث أبي عمير صحيح فالنصير إليه واجب وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدولة بها عن الظاهر بشرائط، منها الرقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل، انتهى.

قوله " يصل ركعتين": مع التكبيرات وهو قول مالك والشافعية ورواية عن أحمد، وعنه: هو تخير بين أربع واثنين كالنطوع، وعنه: يصل أربعا، وقال أبو حنيفة: أربع كالضحى استحبابا.

وكلل ذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: هذا عيذنا يا أهل الإسلام.  
وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصل كصلة أهل مصر  
وتکبرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.  
ونزل عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

٩٨٧. حَدَّثَنَا يَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ فَاطِمَةَ  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارٌ يَتَأَذِّنُ فِي أَيَّامٍ مِنْ تَدْفَانِهِ وَتَضْرِيَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَهَى  
يَوْمِهِ فَأَتَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: دَفَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا أَيَّامٌ عَيْنَهُ  
رَيْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْهُ.

قوله "وكلل ذلك النساء": وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وفي المدونة (١٦٨/١): وكان  
مالك يستحب ذلك طه.

قوله "وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة": سماه عبد الرزاق عبد الله، وصله ابن أبي  
شيبة (١٨٣/٢) وعبد الرزاق (٣٣٢/٢).

قوله "فجمع أهله وبنيه وصل كصلة أهل مصر وتکبرهم": والظاهر من الأثر أنه لا  
يشترط للعبيدين شروط الجمعة، وهو مذهب الشافعية والمالكية، ويشترط عند الحنفية وما قرر لان  
عند الحنابلة، وقالت الحنفية: الزاوية من فناء البصرة، لكن جوازه بالفناء، قول الحنفية والحنابلة  
منه الشافعي، واستدل الموقف للجواز من حدث هزم البيت، ملخص من حاشية اللامع  
(ص ٤٧-٤٨).

قوله "فإنها أيام عيد": أي إن أيام مني أيام عبد فيجوز قضاء العيد فيها لكونها من أيام  
العيد فظهرت المطابقة، أفاده ابن رشيد.

٩٨٨. وَقَالَتْ هَارِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْجَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.  
فَزَهَرَ عَمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ أَمْنًا تَبَرِّي أَزْفَلَةً يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

## ٢٦. باب الصلاة قبل العيد ويعدها

وقال أبو المعل: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

٩٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِيرَ عن ابن حماس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ ثَالِثَهَا وَلَا بَلَّهَا وَمَعْهُ بِلَالٌ.

قوله "باب الصلاة قبل العيد ويعدها": قال ابن حجر: لم يجز بالحكم لما فيه من اختلاف تخصيص الأيام أو المكان كما اختلف فيه الفقهاء، قلت: قال ابن القيم في الهدى (٤٣٣/١): إنما مراد البخاري هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، وذكر حديثاً دالاً على أنه لاشرع الصلاة قبلها ولا بعدها.

قلت: هذا التقرير هو الصواب وهو المواقف لما قصد البخاري من تصنيف الكتاب وهو تقديم السنة الصحيحة إلى الناس ليعملوا بها وهذا الذي ذهب إليه البخاري هو مذهب أهل والأكثرين، قال الزهرى: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أحداً من سلف هذه الأمة كان يصل صلوة تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد، وقال الشافعى: كل ما في الإمام دون المأمور فيصل من شاء، وقال مالك: لا يصل في المصلى مطلقاً - كما في المدونة - وفي المسجد روايتهان، وقال أبو حنيفة: لا يصل في المصلى مطلقاً نعم في البيت بعده، وقد يزيد البيت ذكره الفقهاء ولم يذكره محمد بن الحسن في الأصل (١٥٦/١). قال الموفق (٢٢٩/٢): وإنما يكره التخلف في موعد الصلاة وأمامي غيره فلا بأس.

## أبواب الوتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله "أبواب الوتر": بكسر الواو على لغة أهل الحجاز وغميم وبالفتح في لغة أهل العالية وغيرهم وقرئ بها في السبعة، قاله الفيومي.

قيل: وجوب الوتر كان بعد فتح مكة، واحتاج لذلك بما رواه ابن وهب في جامعه وأiben سعد (٤/١٨٨) من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ لصلة العدة فقال: لقد أدمكم الله الليلة بصلة هي خير لكم من حمر النعم الوتر فيها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وخارجها من مسلمة الفتح، قاله ابن حجر في الإصابة، لكن قال ابن سعد (٧/٤٩٦): أسلم قدماً وصاحب النبي ﷺ.

حكمه: قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن المحسن: سنة مروكدة، قال الترمي في شرح المذهب (٤/١٩): وفيه قال جهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: واجب، قال محمد بن نصر في كتاب الوتر (ص ١٥٥): وخالفه أصحابه في الوتر رقالوا: إنه سنة وليس بفرض، قال الشيخ أبو حامد: قال ابن المنذر (٥/١٦٨): لا أعلم أحداً وافق لما حنفيه في هذا، وتعقبه الحافظ ابن حجر (٢/٤٨٩) بأن ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأصحابه ما يدل على وجوبه عندهم، وعند أئمة (٢/٢٩٧) عن مجاهد "الوتر واجب ولم يكتب"، ونقله ابن العربي عن أصيبح من المالكية ووافقه سحنون وكانه أخذه من قول مالك "من تركه أذب وكان جرحة في شهادته"؛ انتهى. وينحوه

تعقبه العيني،

قلت: والذي نقله ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) عن ابن المسيب وأبي عبيدة والضحاك وجوبه على أهل القرآن، وكذلك رواه عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم التخمي. قال الخطابي في المعلم (١٢١/٢): التخصيص بأهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكن عاماً، انتهى. وقد روى أحمد (٢٤٢/٥) عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال لعاوية: أواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، للذكر حديث "زادني رب صلاة" وسيأتي.

واحتاج محمد بن نصر الروزي في كتاب الوتر (ص ٢٧٣) على سنية الوتر بوجوهه:

الأول: أن الأخبار مصرحة بكون المكتوبات خمساً.

والثاني: اختلاف الروايات في عدد ركعات الوتر ولو كان فرضاً لكان موقتاً معروفاً عند

لا يجوز أن يزداد فيه وينقص كالصلوات الخمس.

والثالث: أنه ~~يكتبه~~ أو تر على راحلته.

والرابع: يعمل به الخاص والعام كل ليلة فلو كان فرضاً لما خفي وجوبه على العامة كما

يختلف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولنقلها ذلك وتوارثوا عمله.

واحتاج الحنفية وغيرهم على وجوب الوتر بوجهه:

الأول: أن الوتر جعل مزيداً فعن أبي بصرة أن النبي ~~ﷺ~~ قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، رواه أحمد والطبراني والحاكم وإسناد صحيح، وعن أبي سعيد قال رسول الله ~~ﷺ~~: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، رواه الطبراني في مسنن الشاميين بإسناد حسن قاله الحافظ ابن حجر في الدرية، وفي هذا المعنى أحاديث عن جماعة ذكرهم الزيلعي (١٠٩/٢).

والثاني: أنه جعله حقاً وأما من لم يوتر فلنفي نسبة إليه فعن بريدة مرفوعاً "الوتر حق فمن

لم يوترا فليس منا، الوتر حق فمن لم يوترا للليس منا، الوتر حق فمن لم يوترا فليس منا"؛ رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه العيني، وقال ابن المبارك: إسناده حسن.

والثالث: أنه عين له وقتاً كاماً تقدم في حديث أبي بصرة، وأخرج أبُو حَمْد (٢٤٢/٥) عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، وفي إسناده عبيد الله بن زحر صلوف بخطي، وفي هنا المعنى لحاديت عن خارجة بن حذافة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم (٣٠٦/١) وصححه، وقال البخارى: لا يعرف ساعي بعضهم من بعض، نقله ابن عدي (٤٩٠/٢) من الدولى عنه، وعن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر أخرجه إسحاق والطبرانى، وعن آخرين ذكرهم الزيلعى (١٠٩/١).

والرابع: أمر بأدائنه قبل الصبح فعن ابن عمر مرفوعاً "ياذروا الصبح بالوتر" رواه مسلم (٢٥٧/١) وأبو داود (٢٣١/٢) وابن خزيمة (١٤٧/٢)، وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "أونروا قبل أن تصبحوا" رواه الجماعة إلا البخارى، وأمر من خاف أن ينام بأن يوترا أول الليل فعن جابر مرفوعاً "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" ، رواه مسلم (٢٥٨/١).

والخامس: أمر بقضاءه فعن أبي سعيد مرفوعاً "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره" ، رواه الدارقطنى، وإسناده صحيح، والحاكم وصححه على شرطها وأقره الذهبي.

والسادس: أية قضائة للوتر كما سيأتي في البخارى.

والسابع: تعين ركعاته والقراءة فيها بفعله، وفي تعين ما يقرأ في الوتر أحاديث كثيرة. حدد ركعاته: قال الحاكم (٣٠٦/١): قد صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة وإحدى عشرة وسبعين وسبعين وخمس وثلاث وواحدة، وأصححها وتر النبي ﷺ بركعة واحدة، وفي قوله ركعة واحدة إشكال إلا أن يحمل على ركعة مفصولة بسلام بعد ركعات النهجد.

وأما مذاهب الأئمة الأربع؛ فلما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين، وقال مالك وأصحابه: الوتر ركعة، ولذب قبله شفع مفصولاً بسلام. وزال الشافعي وأصحابه: الوتر ركعة وتحبوز الزيادة عليه إلى إحدى عشر ركعة ويزحرز الوصل والنصل وهو أفضل، وقال أحمد وأصحابه: تحبوز من واحدة إلى إحدى عشرة ركعة ويزحرز الوصل والنصل ولكن الأفضل الفصل في الثلاث وإحدى عشرة؛ وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بسبعين أو بسبعين فيصلي موصولاً بتشهدين في الآخر ويسلم بعد التشهد الأخير.

ودليل الجمورو؛ حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صل ركعة واحدة وتر له ما قد صل"؛ رواه الشيبخان، وحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً "الوتر ركعة من آخر الليل" أخرجهما مسلم، قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٧٥)؛ ومن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ومعاوية، وقال به جماعة من العلماء ولكن الذي اختاره مالك أولى؛ لأنه لم يحفظ أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتر بواحدة، وسته أحق أن تمثل، وفيه ما يعترض به على ما تقدم عن الحاكم.

وأما دلائل ثلاث ركعات فكثيرة:

١ - عن ثابت قال: قال أنس: يا أبا محمد خذ عني؛ فإنني أخذت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صل بي العشاء ثم صل ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن، أخرجه الروياني وأبي عساكر، ورجاه ثقات.

٢ - عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث، رواه محمد بن نصر المروزي.

٣ - عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٣٣).

٤ - عن ابن عباس قال: أوتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث فقتلت فيها قبل الركوع، أخرجه أبو نعيم

في الحلية (ص ٣٣)

٥- عن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة: ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، أخرجه الطحاوي وبن ماجه والنسائي في الكبرى (ص ٣٢).

٦- عن علي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، أخرجه أحمد والترمذى والطحاوى.

٧- عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات وكان يقرأ في الأولى **(سبعين أسم ربك الأعلى)** وفي الثانية **(قل يتألمها الكافرون)** وفي الثالثة **(قل هو الله أحد)**، ويقتضي ذلك قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراخه: سبحان الملك القدس ثلاث مرات يطيل في آخرهن، أخرجه النسائي (٣/٢٣٥) وفي لفظه (٣/٢٣٦) "ولا يسلم إلا في آخرهن".

٨- عن عائشة: ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن، رواه أحد ياسناد يعتبر به.

٩- عن عمارة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى **(سبعين أسم ربك الأعلى)** وفي الثانية **(قل يتألمها الكافرون)** وفي الثالثة **(قل هو الله أحد)** والمعوذتين، رواه الدارقطنى والطحاوى وابن حبان والحاكم وأسناده صحيح. وأحاديث القراءة في الورق بثلاث وردت عن جماعة.

ودليل الخامس، ما رواه أحد (٦/٥٠) ومسلم (١/٢٥٤) وأبو داود (٢/٢٨٩) والترمذى والنسائي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ولفظ الشافعى كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منه، ولفظ الحاكم (١/٥٣٠) كان يوتر بخمس ركعات ولا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة، وقال: على شرط الشيفيين ولم يرجأه.

وأما دليل التسع والسبع؛ فما رواه مسلم (١/٢٥٦) وأبو داود (٢/٢٩٢) والنسائي

## ١. باب ما جاء في الوتر

٩٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ وَيُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ رَعَيْدَ اللَّوْبَنِ دِينَارَ عَنْ أَبِيهِ فَمَرَأَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مُشَبَّهَةٌ بِشَبَّالٍ لَيْلَةً تَعْتَبُ أَحَدُكُمُ الصَّبِيجَ صَلَّى رَبِيعَةَ وَاحِدَةً ثُوِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

وأحمد عن سعد بن هشام عن عائشة: كنا نعذ له سواكه وظهوره، وفيه: يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يسلم تسلیماً يسمعنا فلما أنس أوتر بسبعين ... الحديث مختصراً.

وأما دليل إحدى عشرة ركعة؛ فها رواه مسلم (١٢٥٤) وأبو داود (٢٧٩/٢) وبين ماجه عن عائشة كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة. قوله "باب ما جاء في الوتر": أورد المصنف في الباب رواية الواحدة إلى إحدى عشرة فكانه مال إلى التوسيع في ذلك كالشافعية والحنابلة، قاله شيخنا زكرياء في تراجمه. قلت: ويزيد ما حكااه المصنف ثبت حديث عائشة من قول القاسم "إن كلاًً لواسع" :

وقال الكشميري في كشف الستر (ص ٢٨): حكى البيهقي في المعرفة أن المصنف اخظر الفصل. قلت: قال البخاري في جزء القراءة (ص ٥٧ و ٨٠ نسخة ثانية سعد زغلول): وقد أمر النبي ﷺ الوتر ركعة، قال: حدثنيه مجني بن سليمان فذكر حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب مختصرًا، وفي آخره "إذا أراد أن ينصرف فليوتر برکعة"، ثم قال: وهو فعل أهل المدينة.

قوله "أن رجلا سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل": أي عن عددها أو عن الفعل والوصل، تقدم الحديث (ص ٦٨).

قوله "صل ركعة واحدة": روى ابن أبي شيبة (١٢٩/١٢): حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، انتهى.

٩٩١. وَهُنَّ نَافِعٌ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَّ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكُوعَ وَالرُّكُعَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ  
يَتَفَرَّجَهُ.

٩٩٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ شَلَيْهِ عَنْ كُرْبَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
أَخْبَرَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ شَحَّالَةُ -، فَالْمُطَلَّجَةُ فِي عَرْضِ الْوِمَادَةِ قَاضِيَّةٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ فِي طُورِهَا فَنَامَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيقِظَ يَتَسَعُ  
الرُّؤْمَ عَنْ وَرْجِيهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ  
تَرَضَّهَا فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصْبِلُ فَصَنَعَتْ بِثَلَاثَةِ وَقَمَتْ لِي جَنِيدَةُ قَوْضَعَ يَكَةَ الْيَمَنِيَّ عَلَى  
رَأْيِي وَأَخَذَ يَأْذِنَ يَقْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَلَّعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَجَّعَ فَصَلَّى الصَّفَّيْتَ.

وتعجب ابن مفلح (٥٣٩/١) من نقل هذا الإجماع، قال: وفي جوامع الفقه للحنفية لو  
ترك القعدة الأولى في الوتر جاز، قال بعض الحنفية: ولم يحك خلاف محمد  
قوله "كان يسلم بالغ": قال ابن المهام: وأخرج الحاكم (ص ٣٠٤) والبيهقي ومحمد بن  
نصر في الوتر (ص ٢١٠): قيل للحسن أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من  
الوتر، فقال: حمر رضي الله عنه كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى.

قوله "أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة": وكانت حائضاً كما عنده ابن خزيمة  
(١٤٩/٢)، وتقديم.  
قوله "صل ركعتين ثم ركعتين": هذه ثلاث عشرة ركعة، روى عن ابن خزيمة  
(١٤٩/١) "يسلم من كل ركعتين".

قال الحافظ ابن حجر (٤٨٤/٢): فضة الميت يغلب على النظر عدم تعددها، فيبني  
ـ

٩٩٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَلَيْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَبْدَ اللَّوِينَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّوِيْلَةِ: صَلَاةُ الْلَّبِيلِ مَتَّشَى مَتَّشَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنَصِّرَ فَازْكُعْ رَكْعَةً ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُونْ يُشَيِّعَ وَمِنْهُ بِأَسْ.

٩٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّوِيْلَةِ كَانَ يُصْلِي إِلَهَيَ عَشْرَةَ رَكْعَةَ كَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ - تَغْنِي بِاللَّبِيلِ - بِسَجْدَةَ السَّجْدَةِ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا مَاقَرَأَ أَحَدُكُمْ حَسِينَ آيَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ رَكْعَتَيْنِ

الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بها اتفق عليه الأكثر والأحظى أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سواه إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاثة عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء.

قوله "حدثنا أبو البیان قال: أخبرنا شعيب عن الزهری": وسيأتي الحديث بهذا الإسناد في التمهيد (ص ١٥١)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٠٥/١) عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الخطاب ويونس بن بزید أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزینير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم حسین آیة قبل أن يرفع رأسه، فإذا مسكت المزادن من صلاة الفجر يین له الفجر قام فرکع رکعتین خفیتین ثم اضطجع على شفه الایمن حتى يأتيه المزادن للإقامة فيخرج معه، ويعظمهم بزید على بعض في قصة الحديث، وأخرجه مسلم (١٥٤/١) من طريق ابن وهب.

**قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شَغْوِ الْأَيْمَنِ سَخْنٌ بِأَيْمَانِهِ الْمُؤْكَدُ لِلصَّلَاةِ.**

## ٢. باب ساعات الوتر

قوله "باب ساعات الوتر": أورد في الباب ثلاثة أحاديث، أشار بها إلى أن جميع الليل وقت الوتر وأنه يبدأ بعد العشاء وينتهي إلى السحر.

أما الأول فأشار إليه بحديث عائشة "كل الليل أو تر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وأما الثاني فأشار إليه بحديث أبي هريرة المعلق "أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوتر قبل النوم"، ووصله إسحاق بهذا اللفظ ووصله المؤلف في التهجد (ص ١٥٧) بلفظ "أن أو تر قبل أن نام"، روجه الإشارة أن النوم يكون عادةً بعد العشاء.

وأما الثالث فأشار إليه بحديث عائشة وانتهى وتره إلى السحر. وبحديث ابن عمر فإنه قد وقع فيه عند المصنف في أول باب الوتر "فإذا خشى أحدكم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صل".

وأجمعوا على أن وقته بعد العشاء، كلما نقله ابن المنذر (ص ٤٥) لكن قال أبو حنيفة: وقته يدخل بدخول العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر بالترتيب، وقول الجمهور هو الثابت بالخلاف، راجع الفتح والهدایة.

وآخر وقته إلى طلوع الفجر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحکى ابن رشد الاتفاق عليه ولكن حکى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ليس وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاها القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، قال الحافظ ابن حجر: وإنما قاله الشافعي في القديم وهكذا ذكره الموفق في الكافي (١٠٠/١) ولكنه ذكر في المغني (٧٩٤/١) وكذا ذكر صاحب نيل المأرب أن من ضيق بعد الفجر كان قضاء، وقد يقال إن هذا يحمل على من آخره اختياراً، وأما ما في الكافي فهو عمنون على من آخره اختياراً

قال أبو هريرة: أوصي رسول الله ﷺ بألوتر قبل النوم.

٩٩٥. حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

عُمَرَ: أَرَيْتَ الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ النَّذَاءِ أَطْلُلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْصِي بَنَى

اللَّيلِ مَشَّى مَشَّى وَمَوْرِثُ بَرْكَةً وَيَعْصِي الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ.

قَالَ حَمَادٌ: أَيْ بَسْرَعَةِ.

٩٩٦. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَاتَلَتْ كُلَّ الْلَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَتْ وِرَةُ الْمَسْرُوقِ إِلَى السُّحْرِ.

### ٣. باب لِيقاظ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتَرِ

٩٩٧. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَائِشَةَ

كمن نام أو نسي، والله أعلم.

قوله "قبل النوم": والنوم يكون بعد العشاء ف وأشار به إلى بدء وقته.

قوله "حدثنا أبو النعman قال: حدثنا حماد بن زيد": أخرجه مسلم (٢٥٧/١) من طريق حماد بن زيد.

قوله "وكأن الأذان بأذنيه": قال النووي (٢٥٧/١): قال القاضي - يعني عياضها - المراد بالأذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ، قلت: وقد يرد به على ما حكى عن بعض المحنية أن من لم يكمل وظائف الليل يكمله في سنة الفجر.

قوله "وانتهى وتره إلى السحر": زاد أبو داود (ص ١٢٣) والترمذى "حين مات".

قوله "باب لِيقاظ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ": ليه اهتمام أمر الوتر حتى قبل إنه يفيد الوجوب.

قوله "حدثنا مسلد": تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في صفة الصلاة في باب الصلاة

**عن أبي هريرة قالت:** كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُغَرَّبَةٌ حَلَ فِرَاشِي لِكَذَا أَرَادَ أَنْ يُوَرِّزَ  
أَنْتَفِنِي فَأَوْتَرُ.

#### ٤. باب ليجعل آخر صلاته وترا

٩٩٨. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا.

#### ٥. باب الوتر على الدابة

خلف النائم (ص ٧٣).

قوله "باب ليجعل آخر صلاته وترا": أمر ندب عند الجمهرة، وذهب جمع من الصحابة  
إلى وجوب ذلك وبينوا على ذلك نقض الوتر لمن صلى الوتر في أول الليل ثم أراد أن يصلِّي في آخر  
الليل، راى خاره إسحاق.

وأما الجمهرة فذهبوا إلى عدم النقض لحديث طلق بن علي مرفوعاً "لا وتران في ليلة"  
آخرجه أبو دارد (٤/٣٣٢) والنمساني وأبي خزيمة وأبي حبان وصححاه، وقال الحافظ ابن حجر  
(٤١/٤): وهو حديث حسن، وكذلك قال المرفق في الكافي.

قوله "باب الوتر على الدابة": أورد الترجمة للدلالة على أنه ليس بواجب دفعاً لما تمسك به  
بعضهم بحديث ابن عمر السابق، كذلك في الفتح، وقال الزبيني ابن المنير: ترجم بالدابة تبيها على أنه  
لأنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينها أن الفرض لا يجوز على واحد منها، انتهى.  
ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي عند المصنف (ص ١٤٨) في أبواب تفصير  
الصلوة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلِّي من الليل على دابة وهو مسافر.

ثم الوتر على الدابة يجوز عند الجمهرة ولا يجوز عند المحنفة إلا لعذر وهو قول إبراهيم

٩٩٩. سَعِدْتَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي هَنْدِرِبْنِ حُمَرَّةِ الرَّمْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّوْبِنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّوْبِنِ عَمَرَ بْنِ طَرِيقَ مَكْنَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ قَلِيلٌ خَوْبِيُّ الصَّبِحِ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَعْقَلَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّوْبِنِ عَمَرَ أَنِّي كُنْتُ فَلَمْ يَقُولْ  
خَوْبِيُّ الصَّبِحِ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّوْبِنِ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرُ أَشْوَهَ حَسَنَةٍ  
فَلَمْ يَقُولْ وَاللَّهُ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

## ٦. باب الوتر في السفر

١٠٠٠. سَعِدْتَنَا شُومَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ كَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ يَوْمَئِنْ إِلَيْهِ صَلَاةَ الظَّلَلِ إِلَّا  
الْفَرَاغَصَ وَتُؤْتِرُ عَلَى رَاجِلَيْهِ.

## ٧. باب القنوت قبل الركوع وبعلمه

التحقى، وأطال ابن جرير في تهذيبه (١٢٤/٢ و ١٢٨) في تأييد مذهب الجمهور، ونقل الحافظ ابن حجر (٤٨٩/٢) عن بعضهم أن الوتر كان واجبا على النبي ﷺ ولكن من خصائصه أن يوتر على البعير، وحكى الزرقاني عن مالك أن الوتر كان واجبا عليه في المحضر لا في السفر.

قوله "باب الوتر في السفر": أي إنه مطلوب، وأشار به إلى الرد على من قال: لا يسن الوتر في السفر، وهو منقول عن الضحاك.

قوله "باب القنوت قبل الركوع وبعلمه": غرضه أن القنوت في الوتر يقرأ قبل الركوع وبعلمه؛ لأن ثبت القنوت ببعض أحاديث الباب في الفرض، فإذا جاز في الفرض ففي الوتر وهو أحاط مترلة من الفرض أجوز بالأول، وهذا استدلال واضح يستدل به البخاري كثيرا، وإنختلف

الثراح في إثبات القنوت في الوتر حل طرفيين: الأول ما اختاره الزين ابن المنير، فقال: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي المروطاع أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقيمه في الترجمة بصريح ولا غيره مع كونه مقبدا في بعض الأحاديث بالصريح، وأوردتها في أبواب الوتر أخذنا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب؟ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوقرية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في ال Otto، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي، قال: علمتني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت ال Otto <sup>اللهم</sup> أهلني فيمن هديت "الحديث"، وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخاري.

قلت: ويرد على ما قال الزين ابن المنير أنه لو أخذ الترجمة من إطلاق أنس لاقتصر على الطريق الأول أو الثاني، ويرد على ما قال الحافظ ابن حجر أن البخاري لا يقول بالقياس وصح بذلك في كتاب الاعتصام وسيأتي إيضاحه إن شاء الله، وأيضاً لو أراد الاستدلال بالحديث الرابع لاقتصر على إيراد الحديث الرابع ولما أورد الطرق الثلاثة الأولى.

وظني أنه إنما أراد إثبات القنوت قبل الركوع وبعده وأورد حديث أنس بطرقه وأثبت بإطلاق الحديث الثالث والرابع ويتصرّّح ما في الحديث الأول والثاني، ولما كان الوتر لم يرد القنوت فيه على شرطه فلعله يذهب إلى نفي قراءته كما هو مذهب مالك؛ فإنه لا يقول بالقنوت فيه، ولئن سلمنا أنه يقول به - وهو الصواب - ولذلك أورد باب القنوت في أبواب الوتر فيقال: لعله أخلوه بشبوته في الفرائض، ولما جاز في الفرائض فيجوز في الوتر بالأولى كما تقدم الآن، ولعله لشار يإيراد الحديث الرابع بأنه يقرأ في الفجر والوتر أما التسجّر فيقرأ فيه نصاً، وأما الوتر فيقرأ فيه دلالة كما تقدم ذلك قريبا.

١٠١. سَخَّدَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ رَبِيدٍ هُنَّ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مُثَلِّ أَكْسَرِ

ثم الظاهر أن البخاري يقول بالقتوت في الوتر مطلقاً سواء كان قبل الركوع أو بعده وفي إشارة إلى الرد على من خصه بما قبل الركوع أو بعده، وسيأتي قوله، واختلفوا في حكمه؛ فقالت الحنفية: واجب، ولم يثبت في ذلك دليل صريح، قال ابن راهام (٤٣٠/١): ولم يثبت في ذلك قوله "اجعل هذا في وترك" ويراجع فتح القدير، وقال الأئمة: إنه سنة، ثم قالت الحنفية والحنابلة: إنه يشرع في جميع السنة وقال الشافعي في أحد قوله: يسن في النصف الأخير من رمضان، قال ابن رشد: ومنه مالك، قلت: واختلفت المالكية على ثلاثة أقوال، قال الزرقاني: روى المدنيون وأبي وهب عن مالك أن الإمام يقتضي في النصف الأخير من رمضان يلعن الكفرا ويؤمن من خلفه، وروى ابن نافع عن مالك أن القتوت واسع إن شاء قات وإن شاء ترك، وروى المصريون أن مالكا قال: لا يقتضي في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو الذي ذكره الدسوقي، وهو حاصل ما نقله ابن رشد عن مالك من المنع، وهذا حكم القتوت وحاصله أنه في الوتر في جميع السنة عند الحنفية والحنابلة وليس في قول مالك مطلقاً وقال الشافعي في أحد قوله: في النصف الأخير من رمضان:

وأما عمله بعد الركوع مطلقاً سواء كان قتوت الوتر أو النازلة عند الشافعية والحنابلة وقبل الركوع مطلقاً عند المالكية، وأما عند الحنفية فقتوت الوتر قبل الركوع وقتوت النازلة بعد الركوع وتقدم ما يتعلق بقتوت النازلة في أي صلاة يقرأ في باب بلا ترجمة بعد "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع" (ص ١٠٩).

ويداول على قتوت الوتر لأنه ثبت قراءة القتوت في الصبح شهراً وثبت الدوام على القتوت قبل الركوع كما في الحديث الأول والثاني، وليس هناك صلاة فيه تصریح الدوام على القتوت إلا صلاة الوتر وهذا عين مذهب الحنفية، وهذا التقرير إن تصديه المؤلف فيكون من اجتهاده لامن تقليده لأحد، والله أعلم.

**باب** **أَفْتَنَتِ الْنَّبِيَّ** **فِي الصُّبْحِ**؟ **قَالَ:** **كَعْمَهُ،** **لَوْلَى لَهُ؛** **أَوْفَتَنَتِ قَبْلَ الرُّشْحِ**؟ **قَالَ:** **بَهْدَهُ**  
**الرَّكْوعُ يَسِيرًا.**

توله "قال: بعد الركوع يسيراً": أي شهراً، فيه إشارة إلى ما يقرأ في الفنون وهو الدعاء  
وقد رد في ذلك حديث، أخرجه أحمد وإسحاق والطيالسي والدارمي وأصحاب السنن الاربعة  
وابن خزيمة ومحمد بن نصر المرزوقي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبزار والبيهقي من  
طريق بريده بن أبي مرريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: علمني رسول الله ﷺ كلامات  
أتوهن في الوتر - قال ابن جواس: في فنون الوتر - : اللهم اهدني فيما هديت وعاقبني فيما  
عذبت وتولني فيما توسلت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تغفر ولا يغفر  
عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربك وتعاليت. قال الترمذى: حسن،  
رقال التنووى في الخلاصة: إسناده صحيح أو حسن، وتوقف ابن حزم (١٤٨/٤) في صحة  
قوله هذا الأثر وإن لم يكن مما يحتاج بمثله فلم نجد نيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحد  
بن حنفيا: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى وبهذا نقول.

وقوله "أقوالهن في قنوت الوتر" نبه ابن خزيمة (١٥١/٢) وابن حبان على أن هذه الجملة  
فرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مرريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل قال: ورواه شعبة وهو  
احفظ من ماتين مثل أبي إسحاق رابنه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا  
للعلم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيصن (ص ٩٤): ويزيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي  
رواه في المزية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق المحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مرريم  
عن أبي الموراء به وقال فيه: كلمات علمتهن فذكرهن، قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في  
الشعب نحدثه فقال: صدق أبو الموراء هن كلمات علمناهن تقولهن في القنوت، وقد رواه  
البيهقي من طرق قال في بعضها: قال بريد بن أبي مرريم: للذكر ذلك لأن الحنفية فقال: إنه

١٠٠٢. سَلَّمْتَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: سَلَّمْتَنَا هَبْدُ الْوَاجِدِ قَالَ: سَلَّمْتَنَا حَاصِمٌ قَالَ: سَالَّتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: فَذَكَرَ كَذَبَةَ الْقُنُوتِ، قَلَّتْ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كَذَبَةُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْزِزْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قَلَّتْ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ يَعْثَثُ قَوْمًا يَقْاتَلُهُمُ الْفَرَاءُ زَهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى يَوْمِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ ذَوِي

الدعاء الذي كان أبي يدعوه في صلاة الفجر.

قلت: كأنه لما تقدم من الكلام لم يعتمد البخاري ولم يخرج طرقا منه بل أخرج في التربيع الكبير (٤/٢٩٥) من طريق حاد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنت على نفسك.

هشام بن عمرو الفزارى في هذا الإسناد، قال ابن معين: لم يروه غيره وهو ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم، وقال أبو داود: هو أقدم شيخ لحاد، وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، كلها في تهذيب التهذيب (١١/٥٥)، وبعد توثيق هذه الآية هشام الفزارى يعلم ما في قول ابن حجر في تهذيب التهذيب في هشام "مقبول" من ضعف القول في الرجل؛ فإذا معنى المقبول أنه يعتبر به في المتتابعات وأين يلتقي هذا من اتفاق الإمام الخمسة يعني ومن بعده على توثيق الرجل من غير كلام معه.

قوله "قال: فلان فلانا أتعززني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب": الظاهر أنه ذهب مذهب الخفية، وكذب بمعنى أخطأ.

قوله "بعث قوما يقاتلهم القراء زهاء سبعين رجلا": وهو سرية المنذر إلى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة، كما ذكره ابن إسحاق.

- أول ذلك وَكَانَ يَنْهِمُ وَيَئِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدُهُ لَقَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .
- ١٠٠٣ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ اللَّهِ عَنْ التَّبِيِّنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتْ النَّبِيُّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ .
- ١٠٠٤ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَلَّاَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

قوله "رَكَانَ يَنْهِمُ وَيَئِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدُهُ": وَرَوْعَعَ عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيرٍ فِي تَهْلِيَّهِ (٢/١) :

فَالْعَكْرَمَةُ: هَذَا مَفْتَاحُ الْقَنُوتِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الاستسقاء

قوله "أبواب الاستسقاء": كذا وقع في نسخة "أبواب" روفع في أخرى "كتاب" وهو بمعنىه، فإن الكتاب ما يجمع أبواباً، والاستسقاء لغة طلب السقىا من الغير سواء كان للنفس لغير وشرع طلبه من الله عند جدب البلاد.

شرعت صلاة الاستسقاء في رمضان سنة ست، ذكره الواقدي وأبن جرير الطبراني (٦٤٣/٢) وأبن حبان (٢٨٦/١).

قال ابن تيمية (١٥٤/٢٧) هي ثلاثة أنواع: فتارة يدعون عقب الصلاة، وتارة يرجون إلى المصلى ويذعون بغير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان متفق عليهما والثالث مشروع عند الجمهور ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقال القاضي أبو يعل: الاستسقاء على ثلاثة أضرب: أكملها الخروج والصلاه، وله استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر لحديث أنس، والثالث أن يدعوا الله عقب صلوائهم وفي خلواتهم، كذا في المغني (٢٩٥/٢) وكذا ذكره الثوري (١/٢٩٤) عن أصحابه أنه على ثلاثة أقسام ولكنه ضمن الثالث إلى الثاني فقال: والثانى الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وقال في الثالث: الاستسقاء بالدعا من غير صلاة.

قال ابن المنذر (٤/٣٢٧): إن النبي ﷺ صل صلاة الاستسقاء وخطب وهو قول عام أهل العلم إلا أبي حنيفة وخالفه صاحباه فوافقا سائر العلماء. قلت: وكذا وافقهم الطحاوي، قال (١/٢٦٦) بعد سوق الأحاديث: ثبت بها ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وقال ابن المنذر: والسنّة بمعنى بها عن كل قول، كذا في المغني (٢٨٥/٢).

وقال محمد بن الحسن في الأصل (٤٤٧/١): هل في الاستسقاء صلاة؟ قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، قلت: ولا ترى أن يجمع فيه لصلاة ويجهر الإمام بالقراءة؟ قال: لا أرى ذلك إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فاستسقى ودعا ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حدثنا واحداً شاداً لا يزخر به، انتهى.

قلت: ولم يأخذ به إبراهيم النخعي أيضاً ولم ي عمل، كذا رواه ابن أبي شيبة (٤٧٤/٢).

قلت: ووردت في صلاة الاستسقاء أحاديث عن جماعة، منها:

(١) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أخرجه أحمد (٢٦٩/١) والسنّة.

(٢) وحديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٢) والأربعة وأبن المنذر

(٣) وصححه ابن حبان.

(٤) وحديث عائشة، أخرجه أبو داود (٢١٧/٢) وصححه ابن حبان والحاكم

(٥) وصححه ابن حبان (٣٣٨/١).

(٦) وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) وأبن ماجه (٩٦/٢) والطحاوي

(٧) وأبن خزيمة (٣٣٣/٢) وأبو عوانة وأبن المنذر (٣١٦/٤) والبيهقي في السنن

(٨) وآيات خزيمة (١٩٢/١) وآيات عوانة (١١٢/٢) وأبا عوانة وأبن المنذر (٤/١٦٥)؛ رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٩) وحديث أنس بن مالك أخرجه ابن المنذر (٤/٣١٨) والطبراني في الأوسط

(١٠) وآيات عوانة (١١٢/٢) وأعلى الترمذى في العلل الكبير (٢٩٧/١) وروى عن البخاري

قال: إنه خطأ، ومراده أن الراوى أخطأ في نقل المتن، وقال في راويه: عبد الله بن حسون بن عطاء

منكر الحديث.

## ١. باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفَيْاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُنَّ عَبْدَوْنَ تَعَمِّمُهُنَّ هُنَّ عَبْدَوْنَ

وقال أبو بكر الرازى: يشبه أن يكون مراده يعني مراد أبي حنيفة أن الصلاة ليست بواجبة ولا مسنونة والإمام خبر بين فعلها وتركها. وحکى ابن عابدين (١٨٤/١) نحوه عن شیخ الإسلام قال: إن الخلاف في السنۃ لا في أصل المشروعية، وقال في الخلبة: ما ذكر شیخ الإسلام متوجه من حيث الدلیل فليکن عليه التعویل.

وقال صاحب البداع (٦٣١/١): أراد أبو حنيفة بقوله "لا صلاة في الاستسقاء" الصلاة بجماعة بدلیل ما روى عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبي حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدنا فلا يأس به.

وقال السرخسي (٧٨/٢): أما عند أبي حنيفة فليس فيها صلاة بجماعة، إنما فيها النعمة فإن شاؤوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء.

قوله "خروج النبي ﷺ في الاستسقاء": حکى ابن عبد البر الإجماع على استجواب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر.

قال الحافظ ابن حجر (٤٩٢/٢): ولكن حکى القرطبي عن أبي حنيفة أنه لا يستحب الخروج، قلت: وهذا النقل غلط فقد صرخ أبو حنيفة بالخروج كما تقدم عن الأصل.

قال ابن حجر: وكأنه اشتبه عليه - أي على القرطبي - بقوله - أي يقول أبي حنيفة - في الصلاة.

وأنادى الواقدي راين جریر (٦٤٢/٢) راين جبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

فَلَمْ يَخْرُجْ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا يَسْتَسْقِي وَحْوَلْ رِدَامَهُ

## ٢. باب دعاء النبي ﷺ أجعلها سنين كسمى يوسف

١٠٠١. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِبْ هَيَّاْشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِبْ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِبْ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا سِنَنَ كَسْنِي يُوسُفَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله "خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه": واستدل به العيني على أنه لا صلاة في الاستسقاء وهذا وهم؛ فإنه سيأتي هذا الحديث في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (ص ١٣٩) وجاء فيه "ثم صلى لنا ركعتين".

قوله "باب دعاء النبي ﷺ أجعلها سنين كسمى يوسف": غرض هذا الباب محظوظ، نيمكن أن يكون مراده أنه كما شرع الدعاء للمؤمن كذلك شرع الدعاء على الكافر، ويحتمل أن يكون مراده أن شروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي شروعية الدعاء للمؤمنين فيها ثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن انكرها، من الفتح وغيره. وقال السندي: أشار إلى أنه ينبغي أن ينظر إلىأهلية من يدعى لهم.

قوله "حدثنا قتيبة قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن": أخرجه أحمد (٤١٨/٢) عن قتيبة.

قوله "اللهم اشدد وطائك على مصر": رتقدم (ص ٧٤) في حديث ابن مسعود "اللهُمَّ

عليك بقريش" وذلك الدعاء على قريش كان بمكة، وأما هذا الدعاء في حديث أبي هريرة فتقال المأذنة ابن حجر (٥٢/٢): كان على قريش بالمدينة.

وقال شيخنا زكريا: هذا الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة كان على مصر، ووجهه ما

قال: خفار طافر الله لها وأسلم مسلمها الله، قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح.  
 ١٠٧ حديث الحميدي قال: حدثنا سفيان عن الأحمر عن أبي الصحن عن منزوري عن عبد الله ح حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حجر عن منصور عن أبي الصحن عن مسروقي قال: كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال: اللهم سبع كسبع يوسف فاغلهم سبعة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلوة والمبقة والباقي وينظر أخدكم إلى السوء فيرى الدخان من الجوع، فاتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنك ثامر يطأه الله

تقدمنا من قول الراوي (ص ١١٠) "رأهل المشرق يومئذ من مصر خالفون له" ، وعند ابن جرير (٧/٢) وضاحية مصر يومئذ خالفون لرسول الله ﷺ.

قوله "وأن النبي ﷺ قال: خفار خفر الله لها": هذا حديث آخر ويحمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقطط ينبغي أن يختص بهم كان عاريا دون من كان سالما، كما في الفتح.

قوله "قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح": وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد يذكر ابن حجر وصل هذا التعليق في الفتح، وقال في المقدمة: ينظر فيه.

قوله "حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان": سيأتي لفظ السندي الأول في التفسير (ص ٦٨٠).

قوله "قال: اللهم سبعاً كسبع يوسف": قال الحافظ ابن حجر (٥١١/٢): وأنداد الدبياطي: أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره ملاجئه الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: ولا يلزم من ذلك التحاد هذه القصص إذا لا مانع أن يدعوا بذلك عليهم مراراً.

رَبِّ الْجِنَّاتِ وَإِنَّ قَوْمًا كَفَرُوا فَادْعُهُ اللَّهُ أَكْفَرُهُمْ قَالَ اللَّهُ أَكْفَرُهُمْ وَجَلَّ: ﴿فَأَذْرَقْتَ يَوْمَئِنَى  
السَّنَاءَ يَدْخَانَ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَاقِبُونَ يَوْمَ تُبَطَّلُنَّ الْبَطْشَةُ الْكَبِيرَى﴾  
يَا بَطْشَةُ يَوْمَ بَثْرٍ فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَأَيْةُ الرُّومِ.

### ٣. باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

قوله "فالبطشة يوم بدر": وهو ما جرى عليهم من الأسر والقتل وهي البطشة الكبرى،  
ناله النوري (٣٧٣/٢).

قوله "فقد مضت الدخان": قال العيني: هذا إلى آخره من كلام ابن مسعود ولم يستند إلى  
النبي ﷺ، وسيأتي (ص ٧١٤).

قال ابن دحية: الذي يتضمن النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضتين إحداهما  
رفعت وكانت الأخرى ستفعل.

قلت: كما جع النوري (٣٩٣/٢) وقبلها الطحاوي في مشكله (٤٢٥/٢) وذكر أن  
الدخان المذكور في حديث ابن مسعود دخان مجازي وهو الذي كانوا يروننه من الجوع والأخر  
دخان حقيقي.

قوله "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا": غرضه أن يسأل الناس الإمام ولا  
يستغفرون بأنفسهم بدون الإمام أو من أمره الإمام وهو المشهور عن أحاديثه وعنده لا يشترط إذن  
الإمام كما في المغني (٢٩٣/٢) وهو مذهب الحنفية كما في البحر الرائق (١٦٨/٢) والمالكية كما  
نال الدردير (٤٠٥/١) والشافعية كما في شرح المهدب (٩٤/٥).

قال ابن رشيد: لو أدخلت تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما  
ذكره، انتهى. ويجب بأن السائل في حديث ابن مسعود كان مشركاً والتوجه في سؤال الناس وهو  
ـ

أعم فلا مطابقة، وفيه أنه لما جاز سؤال الكافر لسؤال غيره بجوز بالأول، وأورد الإسمااعيلي بأنه ليس في الحديثين سؤال الناس، ووجهه ابن رشيد بأنه لرأوا الاستدلال بالأول، لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقطهم فاحرى أن يقدموه للسؤال، انتهى، ويحتمل أن المصنف أشار إلى بعض طرق حديث أنس هند البيهقي في دلائله (٤١/٢) في قصة شعر أبي طالب من رواية مسلم بن كيسان الملاني عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أتباك وما لنا بغير بثط ولا صبي يغط، ثم أنشد شعرا يقول فيه:

وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَرَازَنَا \*\*\* رَأَيْنَ فَرَازَ النَّاسِ إِلَّا إِلَيْ الرَّسُولِ

فقام بغير ردائه حتى صعد المنبر فقال: اللهم اسقنا... الحديث.

وفيه ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كان أبو طالب حينما ثرت عيناه، من يشنينا قوله؟ قال عليه: يا رسول الله كانك أردت قوله: وَأَيْتَنَسْ يُسْتَسْقِي الْغَيَامُ بِوَجْهِهِ... الآيات، فظهرت مناسبة حديث ابن عمر للتترجمة.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن عدي (٤٦٩/٤) وأشار إلى أنه غير معقوض، وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه عند الإسمااعيلي من رواية محمد بن المثنى الأنصاري بأسناد البخاري إلى أنس قال: كانوا إذا فخطوا على هذه النبوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقوا به فيسقون لهم فيستنقى الغمام بوجهه... ذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسمااعيل ف قال: هذا الذي روته يحتمل للمعنى الذي توجه بخلاف ما أورده هو.

قال الحافظ ابن حجر (٥١١/٢): وليس ذلك بمبتدع لما عرف ذلك بالاستقراء من عادة من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

قلت: وقد يقال إنه استدل بقول أبي طالب في شعره وَأَيْتَنَسْ يُسْتَسْقِي الْغَيَامُ بِوَجْهِهِ فإنه يدل على السؤال بوجهه أي برأسمطة، فإذا جاز ذلك فاؤلي أن يقدموا للسؤال، وقد يستدل بما

١٠٩٨. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَكْبَرٍ هُنَّ أَيْدِيهِ قَالَ: مَسَعَتْ ابْنَ عُمَرَ يَمْمَلُ يَشْغُلُ أَبْنَ طَالِبٍ:  
وَأَيْضَنْ يَسْتَسْقِي الْغَيَامُ بِوَجْهِهِ \*\*\* تِبَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَاملِ.  
١٠٩٩. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ هُنَّ أَيْدِيهِ وَذَرَّا ذَكَرَتْ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُنُّ

في الحديث وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى؛ فإن من الظاهر أن الصحابة كانوا يقدرون  
الاستسقاء ولا يفتتون عنده.

قوله "رأيض يستسقى الغمام بوجهه": هذا يحتمل أن يكون مرفوعاً خبراً محنوف وهو  
كلمة "هو" أو نحوه ولكن الصواب أنه منصوب؛ فإنه عطف على قوله "سيدا" في قول أبي طالب:  
وما ترك قوم لا أبلك سيدا \*\*\* يحوط الدمار بين بكر بن وائل

وهذا شعر من قصيدة أبي طالب طويلة مشتملة على أكثر من ثمانين بيتاً أوردتها ابن هشام تبعاً لابن  
إسحاق، رذكر القسطلاني (١٠٨/٣) أنها أكثر من مائة بيت.

قوله "يستسقى الغمام بوجهه": فإن قيل كيف عرف الغمام يستسقى بوجهه فالجواب عنه  
من وجهين: الأول أن مخايل الكرامة كانت ظاهرة في وجهه المبارك يؤخذ منها ما طبع عليه وخلق  
له، والثاني أنه كذلك وقع في عهده ﷺ وهو صبي استسقى به عبد المطلب كما أخرجته ابن سعد  
(٨٩/١) وابن الأعرابي في معجمه (ص ٤٨) والخطاطي في غريبه (٤٣٦/١) والبيهقي في دلائل  
النبرة (٢٠٠/١ و ٤٢٠) من حديث رقية بنت أبي صيفي، وكذلك استسقى به أبو طالب كما رواه  
ابن عساكر.

قوله "تِبَالِ الْيَتَامَى": مثل كتاب، الغياث الذي يقوم بأمر قومه وقد كملتهم بتأليمهم (من  
فرب ونصر)

قوله "عِصْمَةً": بكسر العين، المنع، والمعنى ما نعمهم مما يضرهم.

النبي ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا يَرْثُلُ حَتَّى يَجِدْ كُلَّ مِيزَابٍ  
وَأَبِيسَنْ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ يَوْمَ جُهُودٍ \* \* \* قَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةً لِلأَرَابِلِ

وَمُؤْرَقُولُ أَبِي طَالِبٍ

١٠١٠. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُكْثَنِ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُمْ نَسْأَلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَسْقَيْنَا وَإِنَّا نَسْأَلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَسْقَيْنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ.

#### ٤. باب تحويل الرداء في الاستسقاء

قوله "حدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُكْثَنِ": سيباني بهذا الإسناد في مناقب العباس (ص ٥٢٦).  
قوله "إِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ": ذكر ابن حبان في تاريخه (٧/٢١٧) أن هذا الاستسقاء وقع عام الرماداة، سنة ثانية عشر. وعنده الزبير بن بكار استسقى عمر بالعباس عام الرماداة، أخرجه عن ابن عمر.

قوله "باب تحويل الرداء في الاستسقاء": ترجم لمشروعه خلافاً لمن نفاه، قاله ابن حجر، قلت: من نفاه أبُو حنيفة وبعض المالكية وأثبته الجمهور، وفيه قال محمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف واختباره الطحاوي وهو المفتى به، ولا يحول القوم أرديتهم عند محمد وأبي يوسف، وقالت الأئمة الثلاثة: يحول القوم أيضاً ولا يحول النساء.

واختلفوا في وقت التحويل: فقال مالك وأحمد: إذا فرغ، وعن مالك: إذا قارب الفراغ، وعنه بين الخطيبين، وقال الشافعي في الأولى وهو قول عند الحنفية، والثاني في الثانية، والثالث بعد الفراغ كما هو قول مالك وأحمد، وللحنفية ثلاثة أقوال: إذا مفعى صدر من خطبته، وبين الخطيبتين،

١٠١١. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَبْرِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ اللَّوْبَنِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَسْقَى لِقَلْبِ رَدَاءَهُ.

١٠١٢. حَدَّثَنَا عَلَىُّ بْنُ عَبَدِ اللَّوْلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ عَبَدُ اللَّوْلَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ شَوَّعَ عَبَادَ بْنَ

وَعَدَ الفَرَاغَ عَنْهَا إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ.

ويستحب التحرير عند الجمهور أي يجعل الأيمن على الأيسر، واستحب الشافعي معه التكيس أي يجعل الأعلى أسفل وهذا في المربعة وفي غيره يحول فقط ومنع مالك عن التكيس كما في الدرة (ص ١٥٣)، ومذهب محمد نحو مذهب الشافعي فقال في المربعة بالتكيس وفي غير المربعة يجعل الأيمن على الأيسر.

وفي الاستسقاء خطيبان عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وواحد عند أبي يوسف وهو الأصح عند الخنابلة.

ويخطب على المنبر عند الشافعية والخنابلة وعلى الأرض عند المالكية والحنفية.  
ويخطب بعد الصلاة عند مالك والشافعي ومحمد وهو رواية عن أحمد، وعنده قبل الصلاة.  
 قوله "حدثني إسحاق": لم ينسبه المزي (٤/٣٣٧) وقال الغساني (٩٩٦/٣) نسبة أبو علي بن السكن إسحاق بن إبراهيم، قلت: هو ابن راهويه، وجزم به أبو نعيم في المستخرج بالترجح من طريقة، وتبعهم ابن حجر.

قوله "قلب رداءه": قال الزين ابن المنير: ترجم بالفظ التحرير والذي في الطريقةتين الذين سألهما الفظ القلب وكأنه أراد أنها بمعنى واحد، انتهى.  
ولم يتفق الرواة في الرواية الثانية على لفظ القلب؛ فإن في رواية أبي ذر "حول" وكذلك في أول حديث في الاستسقاء، كذا في الفتح.

تَبَّعْنِي يَجْلِدُ أَبْنَاهُ هُنْ عَمَّوْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَخْرَجَ إِلَى الْمُصَلِ فَاسْتَشْفَى فَاسْتَشْفَى  
الْقَبْلَةَ وَقَلْبَ رَدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ  
قَالَ أَبْنُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ أَبْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهُمْ لَا يَأْنَدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِلِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

## ٥. باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطط إذا انتهك عمارمه

قوله "خرج إلى المصلى فاستسقى": في رمضان سنة سبت، أفاده ابن حبان.  
قوله "قلب رداءه": وهو موضع الترجمة، فيه دليل لن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن  
التحويل ليس بسنة وتحويله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لأجل التفاؤل؛ لأنَّ فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة  
والدليل عليه ما جاء مصرحاً به في المستدرك والدارقطني، ورجح إرساله من حديث جابر  
وصححه قال "وحول رداءه ليتحول القحط".

قوله "فاستقبل القبلة وقلب رداءه": وعند أحمد "وتحول الناس معه" ولكنه مما تفرد به ابن  
إسحاق، وقد رواه مالك والثورى وأبن عيينة بدونه.

قوله "كان أبن عيينة يقول": هو صاحب الأذان ولكنه وهم: فإنَّ الرَّاوِي هُذَا الْحَدِيثُ  
عبد الله بن زيد بن عاصم المازلي، وأما الذي رأى الأذان في مسامعه فهو عبد الله بن زيد بن عبد الله  
صحابي آخر.

قوله "باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطط إذا انتهك عمارمه": لم يتحقق له ذكر  
الحاديـث، قال ابن رشيد: وأليقـ شيءـ بهاـ حـديثـ ابنـ مـسـعودـ المـتقـدمـ،ـ وأـخـرـ ذـلـكـ لـيقـ لهـ التـغـيرـ فيـ  
بعضـ سـنـدـهـ كـماـ هوـ عـادـتـهـ غالـباـ فـعاـقـ عـالـقـ،ـ قـلـتـ:ـ بـلـ اـشـارـ إـلـيـهـ كـماـ هوـ عـادـتـهـ فيـ بعضـ الأـعـيـانـ  
يـترـجمـ وـلاـ يـذـكـرـ الـحـادـيـثـ؛ـ لـأـنـهـ تـقـدـمـ فـرـيـباـ،ـ وـبـهـ قـالـ شـيـخـناـ زـكـرـيـاـ الـكـانـدـلـوـيـ.

## ٦. باب الاستسقاء في المسجد

١٠١٣ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةُ أَنَّسَ بْنَ جِيَاثَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْيَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذَكُّرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وِجَاهَ الْمَيْتَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَحْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتَ إِلَّا مَوْلَى وَأَنْقَطْعَتِ السُّبُّلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْشِنَا، قَالَ: فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ

قوله "باب الاستسقاء في المسجد": أشار إلى أن الخروج ليس بشرط للاستسقاء لحصول الاجتماع في الجامع، كذا في الفتح. وقيل: مراده أن الاستسقاء هو الدعاء حيث اكتفى به يوم الجمعة، وقيل: يحمل أن يكون رد به لما يتوجه من كراهة الاستسقاء في المسجد الجامع؛ لأنه على ذكر لا عرض حوانج دنيوية بأنه دعاء أيضًا، وفيه نظر ظاهر؛ فإن المساجد بنيت للصلوة وذكر الله، والدعاء من بعض الذكر.

قوله "أن رجلا دخل يوم الجمعة": بعد ما قيل النبي ﷺ من غزوة تبوك كما في رواية عبد السلمي عند البيهقي في الدلائل بنحو حديث أنس. وفيه أن السائل خارجة بن حبيب، وقيل: إن السائل أبو سفيان بن حرب، قال ابن حجر: هو رهم؛ لأنه جاء في واقعة أخرى أي في قصة دعاء على قريش.

وقيل: هو كعب بن مرة، قال شيخنا زكريا: هو رهم؛ لأنه جاء بالمدينة لما دعا على قريش في القنوت، وكان بده القنوت سنة أربع من الهجرة.

قوله "فاستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتَ إِلَّا مَوْلَى وَأَنْقَطْعَتِ السُّبُّلُ": تكلم وأجاب عليه السلام؛ لأن ضرر العام مقدم على ضرر الخاص، قاله السندي.

السبيل": تكلم وأجاب عليه السلام؛ لأن ضرر العام مقدم على ضرر الخاص، قاله السندي.

ولم يستنقض عليه السلام ولا استدعي أهل المدينة لكرههم في أعلى مراتب التوكل ببركة صاحبه عليه السلام بخلاف أهل البوادي قاله صاحب التيسير.

اشرقتنا اللهم اشرقتنا اللهم اشرقتنا قال أنس: فَلَاَنَّالَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ وَمِنْ سَحَابٍ وَلَاَفَزَعَ رِزْلاً  
شَرِقَنَا وَمَا يَئِنَّا وَيَنِّنَا سَلَمٌ وَمِنْ يَئِنَّا وَلَاَدَارَ قَال: فَطَلَّعَتْ مِنْ قَدَادِهِ مَسْعَاهُ يَمِيلُ الْغَرْبَنَّ الْمَهْمَمَةَ  
كَوْسَطَتِ السَّمَاءَ اتَّسَرَتْ ثُمَّ أَنْطَرَتْ قَال: وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ يَسْتَأْنِمُ دَخْلَ رَجْلٍ مِنْ ذَلِكَ  
الْبَابِ فِي الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَإِنْتَقَبَلَهُ قَائِمًا قَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَلَكَتِ الْأَنْوَافُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا، قَال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُهُمْ  
قَال: اللَّهُمَّ حَوَّالْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجُبَالِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَّابِتِ الشَّبَابِ  
قَال: فَانْتَطَعَتْ وَخَرَجْنَا تَنْشِي فِي الشَّفَسِ.  
قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنْسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

## ٧. باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

وقال في الفتح (٤٢١/٢): إنما لم يباشر ذلك - يعني السؤال - بعض أكابر الصحابة  
لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الإبتداء بالسؤال.

قوله "لم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبولة": هو خارجة بن حصين.  
قوله "فسألت أنساً أهوا الرجل الأول؟ قال: لا أدرى": فيه أن أنسا شرك لكن في رواية أبو  
حوانة "حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى"، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد  
أن كان تذكره.

قوله "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة": أشار بذلك إلى أنه إن انقضى  
وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، كذا في الفتح.  
قوله "غير مستقبل القبلة": هذا وقع في الدعاء في خطبة الجمعة، وأما إذا وقع الاستسقاء  
فتقربون الخطبة مستقبلا للناس.

١٠١١. سُئلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَعْقِرَ هُنَّ شَرِيكٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةَ مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوَى دَارَ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلٌ يَخْطُبُ  
أَنْ يَتَبَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلِكَتِ الْأَمْوَالَ وَانْقَطَعَتِ السُّبُّلُ فَادْعُ  
اللَّهَ يُغْفِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِنَا اللَّهُمَّ أَغْفِنَا اللَّهُمَّ أَغْفِنَا، قَالَ أَنَسٌ:  
رَبَّ الْأَوْلَى مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ وَمِنْ سَحَابٍ وَلَا فَزْعَةَ وَمَا يَيْسَنَا وَيَنْسَلِيمُ مِنْ نَيْتٍ وَلَا قَارِ، قَالَ:  
نَلْعَثُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً يِثْلُ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ التَّشَرُّثُ ثُمَّ أَنْعَرَتْ فَلَأَ وَاللَّهُ مَا  
رَأَيْنَا الشَّفَسَ سِنَّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلٌ يَخْطُبُ  
أَنْ يَتَبَلَّغَ فَإِنَّمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلِكَتِ الْأَمْوَالَ وَانْقَطَعَتِ السُّبُّلُ فَادْعُ لِلَّهِ يُغْسِنَهَا عَنَّا،  
أَلَّا: تَرْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ  
وَيَطْلُونَ الْأَزْدِيَّةَ وَمَتَابِكِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّفَسِ.  
قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي.

٨. باب الاستسقاء على المنبر

نزله "إن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء": يبعث في قضاة بن عرب بن الخطاب وكان ثمنها ستة وثمانين ألفاً فسميت بذلك، وغلط من زعم أن المراد دار الألقاب.

قوله "باب الاستسقاء على المنبر": أي يستحب الاستسقاء على المنبر وإليه ذهب الشافعية والحنبلية، وقالت الحنفية والمالكية بخطب على الأرض ويذهب، والأول هو الذي وقع عند أبي طارد (٢١٧) وغيره ولفظه "خرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر".

١٠١٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَوَانَةَ عَنْ ثَقَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: يَئِنَّا رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسْتَرِّنَّكَ فَلَمَّا  
قَطَعَرَنَا فَيَا كَيْنَانَا أَنْ تَصِلَّ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَا زَلَّنَا نُمَطَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُفْلِذِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَزْ  
غَيْرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُصْرِفَهُ عَنْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا رَأْ  
عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْتَطِعُ يَوْمَنَا وَشَهَادَةً لَا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

#### ٩. باب من أكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: هَلْ كَثُرَتِ الْمَوَاصِي وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، فَلَدَعَا فَمَعْطَرَنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَهْدِنِي الْبَيْوتُ وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلْ كَثُرَتِ الْمَوَاصِي، فَقَامَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ  
عَلَّ الْأَكْامَ وَالظَّرَابَ وَالْأَرْدَةَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ فَأَنْجَابْتُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَثْجَابَ التَّوْبِ.

#### ١٠. باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

قوله "يئنا رسول الله يخطب يوم الجمعة": أي على المنبر.

قوله "باب من أكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء": غرضه أن صلاة الجمعة تقوم مقام  
صلاة الاستسقاء وتدرج صلاة الحاجة في صلاة الفريضة، وقال الجمهر بصلة الاستسقاء  
وأنكرها أبو حنيفة ورأها شاذة ولم يلتفت أصحابه.

وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة بلغ عددها إلى خمسة كما ذكرت قبل ذلك **فلا**  
معنى للهوى شذوذ، كيف ثم انفرد صاحب برواية السنة كان الأخذ بها الزرم؛ لأن النبي ﷺ  
أمر بالأخذ بسته.

١٠١٧ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ سَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْرَةِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَبَ الْوَاثِقِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَرُوا مِنْ جَمِيعِهِ لِمَ جَاءُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَبَ الْبَيْوَتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلْ كَتَبَ الْوَاثِقِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَيَطُونُ الْأَوْرَدَةُ وَمَنَاتِبُ الشَّجَرِ فَانجَاهُتْ عَنِ الْمَدِينَةِ الْجِيَابَ التَّوْبَ.

## ١١. باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

قوله "باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر": أي يجوز الدعاء باتقطاع المطر إذا خيف منه الضرر، وليس هذا الدعاء إنما يدعوا عن رحمة الله تعالى، ولا يستحب له الترويج كما يستحب للاستسقاء.

قوله "باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة": قال الشيخ أحد بن عبد الرحيم الشهير بولي الله في ترجمه: يعني له (أي عدم التحويل) أصل وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ.

قلت: والظاهر عندي أن البخاري أراد به الرد على من استدل به على نفي التحويل في الاستسقاء بعدم ذكره في الاستسقاء في خطبة الجمعة، فرده المصنف بأن عدم الذكر لا يستلزم اللعنة وأشار إليه بقوله "ما قيل". وإن سلمنا فعدمه في الاستسقاء يوم الجمعة لا يستلزم عدمه في خطبة الاستسقاء.

وعبر بـ"قيل" مع صحة الخبر فيه لأن قوله لم يذكر أنه حول رداءه بمحتمل أن يكون من كلام الرواية عن أنس أو من دونه، فلهذا التردد لم يجزم، وأيضاً السكت لا بدل على النفي، كذا

١٠١٨. حَدَّثَنَا الْمُحْسِنُ بْنُ يَسِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ حِمْرَانَ عَنِ الْأَزْدَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ لِيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلاَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَلَ رِدَاءَهُ وَلَا أَسْتَشْبِهَ الْفَتَلَةَ.

## ١٢. باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم

١٠١٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرَةِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلَكُتَ الْمَوَاتِيَّةِ وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَاهُ اللَّهُ فَمُطْرِئُنَا مِنَ الْجَمِيعَةِ إِلَى الْجَمِيعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَنَّمْتَ الْبَيْوتَ وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاتِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَيَطْوُنُ الْأَرْضَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَأَنْجَابْتُ عَنِ الْمَلِيَّةِ

في الفتح.

قوله "معاذي بن همран": هو الأزدي المزصلي الملقب بـ"ياقوتة العلماء"، له في البخاري حديثان؛ أحدهما هذا، والثاني في المناقب (ص ٥٣١) في ذكر معاوية في إيتاره برقة، وقول ابن عباس عنه " أصحاب إله فقيه".

قوله "عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة كما سبأ في "باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على سجنه" (ص ١٤٠)، أشار إليه المصطفى الترجمة.

قوله "باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم": هذه الترجمة لبيان إجابة رسول الله التي تقدمت قبل تسعه أبواب في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (ص ١٣٧) لبيان أن يسأل القوم، كلها في الفتح عن الزين ابن المنير.

## ١٣. باب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط

قوله "باب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط": قال الزرين ابن المني: ظاهر هذه الآية من أهل الذمة عن الاستبداد بالاستسقاء، وقال الحافظ ابن حجر (٢/٥١٠): كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

قلت: لعله أخلده من الاستشفاع بال المسلمين، فقيه أن أهل الذمة لا استقلال لهم، وإليه ثبت المالكية فقالوا: لو استسقى أهل الذمة وحدهم يمنعون عنه، صرخ به ابن حبيب، راجع الدردير (١/٤٠٦) والماهوب والتاج (٢١٦/٢) والجواهر (١٠٥/١). وإليه ذهب الموفق وأكثر الخانبة، وجزم به الحجاوي والبهوري (١١٣/٢). قال المرداوي (٢٥٥/٢): وهو الصحيح من للنخبة واختاره ابن الهمام من الخنفية، وذلك لأنهم لو سقوا فيخاف الفتنة على ضعفة المسلمين. وجزء الشافعي وابن أبي موسى وجاءة من الخانبة وصاحب المراجع من الخنفية، راجع المجموع (١/١٧٩) والإنصاف (٢/٤٥٦) والنكت الرفية (١/٤٥٦).

رأيما إخراجهم مع المسلمين فجوزه مكحول وبعض الخانبة، كذا في الإنصاف (١/٤٥٦) ولكن كرهه الشافعي وعامة الخانبة وجزم به الحجاوي في الإنقاع وشارحه البهوري في كتابه (٢/١١٣). وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: لا يجوز، كلما نقله في حاشية الأصل (٤٥٠/١). قال ابن المنذر (٤/٣١٤): حكم الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب لهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه أحد.

فإن خرجوا من عند أنفسهم فقال مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق: لم يشعروا ويتعبرون عن المسلمين، راجع الخليل (١/١٠٥) والدر الشعين (من ٢٢٧) والمجموع (٥/٧٢) والمعنى (٢/٢٩٨) وابن المنذر (٤/٣١٤):

١٠٢٠ حلتنا محمد بن كثير عن سفيان خدتنا منصور والأغوش عن أبي الحسن من مسروق قال: أتيت ابن منصور فقال: إن قريشاً أبغضوا عن الإسلام فلذا عذبهم النبي ﷺ فاغلتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والوظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد حتى تألف بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فاذع الله، فقرأ **﴿فَإِذْنِي بِنَارٍ تَقِبْ بِنَوْمَ ثَالِتِ النَّاسَةِ﴾** يدحاني مهين ثم عادوا إلى كفرهم فلذلك قوله تعالى **﴿إِنَّكُمْ عَابِدُونَ﴾** يوم نبليس البطشة الكبرى **﴿كُلُّ يَوْمٍ بَيْنِ رَبِيعٍ وَرَبِيعٍ﴾** يوم بيبر، قال: وزاد أسباط عن منصور فلذا رسول الله ﷺ فسروا

وقالت الحنفية: لا يحضرن وكرهوا حضورهم، كما في الأصل وحاشيته (٤٥٠/١) والمداية، والميسوط (٧٧/٢) حتى قال السرخي (٢٨/٢): لا يمكنون من الخروج مع المسلمين قوله "إذا استشعف المشركون بال المسلمين عند القحط": لم يذكر جواب "إذا" اكتفاء بايقاع في الحديث، قاله العيني، وقال ابن حجر - ما حاصله -: إنه لم يذكر الجواب؛ لأن المقام محظى، فلعله ترك الجواب؛ لأن الترجمة أعم من الحديث فإن فيه إجابة سؤال المشركين بعد أن دعا عليهم، فيحتمل أن يكون تقدير الجواب "اجابهم مطلقاً" أو "شرط أن دعا عليهم" أو "لا يحييهم مطلقاً" لأنه لا يعلم المصلحة بخلاف النبي ﷺ أو التقدير "يجيئهم إذا رجعوا الإمام رجوعهم عن الباطل" كما قال ابن بطال أو كان فيه نفع عام للMuslimين، فلهذه الاحتياطات لم يذكر الجواب.

قلت: لا معنى لهذه الاحتياطات مع وجود الدعاء في الحديث، فالصواب قول العيني قوله "وزاد أسباط عن منصور": قبل أسباط هو ابن محمد وجعله ابن حجر (٥١١/٢) وما وأن الصواب أنه ابن نصر أخرج له مسلم والأربعة وعلق له البخاري في الاستئناف ههنا وتتكلم فيه أئمة هذا الفن قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي في الضعفاء: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب.

قلت: وروى له أئمة هذا الشأن كما تقدم ونقل الإمام مغليطي في إكمال مهذب الكمال

التيق فاطبقوت علیهم سبعاً وشکا الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوا علينا ولا غلبنا فالخدرت  
السحابة عن رأيه فستقوا الناس حونكم.

(١٤/٢) وتبصر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن البخاري أنه قال في تاريخه الأول سط: صدوق،  
وذكره بن حبان في الثقات، وقال موسى الحمال: لم يكن به بأس.

وهذا اللفظ في روایة ابن مسعود هكذا وقع من طريق أسباط هذه، وجعله الداودي  
وغيره خطأ وأنه أدخل ما وقع في حديث أنس المذكور في البخاري مرازاً في حديث ابن مسعود،  
ورد عليه الحافظ ابن حجر (٥١١/٢) بأنه لا مانع أن يقع قصة إطباقي السماء سبعاً مرتين، وقال  
(٥١١/٢): والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سمع في تفسير الدخان من روایة أبي  
معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث "فقيل: يا رسول الله استنق الله لضر قاتنا  
ندملكت، قال: لضر؟ إنك بجريء، فاستنق فسقوا"... انتهى.

قلت: والثابت من طريق أبي معاوية هو هذا المقدار أي "فاستنق فسقوا"، وأما زيادة  
فاطبقوت علیهم سبعاً... إلخ فلا منابع فيه لأسباط، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:  
إنه منكر، رأى ثبوت ما زاد أبو معاوية وعدم ثبوته ما زاد أسباط مال الشاء ولـ الله في ترجمه  
(ص. ٩٨).

قلت: وما زاد أسباط فمحل نظر، يحتمل أن يكون وهو منه ويحتمل أن يكون حفوظاً  
ولذكره إمام الصنعة محمد بن إسحاق البخاري في كتابه الصحيح تعليقاً هنا، وأخرجه البيهقي  
في السنن (٣٥٢/٣) ودلائل النبوة (٣٢٦/٢) ولم ينقد بشيء وهو إمام في الحديث والفقه، فلا  
قطع بهم أسباط؛ فإن الذي ذكره الحافظ ابن حجر من الوهم يحتمل تعدد القصص مما يقع في  
الروايات كثيراً وتتعدد الواقع، والله أعلم.

## ١٤. باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

١٠٢١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَدِلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جَمْعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَ الْمَطَرُ وَاهْرَقَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَارِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرْقَنِنَ لَائِمَ الْمَوْدَى تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَاءُتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَّلَ عَنِ الْمَنَبِرِ فَصَلَّى اللَّهُ أَنْصَرَنِي إِلَيْهِ تَرَى نَزَّلَ تَحْتِي إِلَيَّ الْجَمْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِنُهَا عَنَّا فَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِنُهَا عَنَّا فَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

قوله "باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا": أي إن المطر رحمة فلا يدعونا سواه مطلقاً، بل الدعاء عند كثرة المطر محصور في هذه الألفاظ؛ لأن فيها استجلاب متعافه واستفهام مضاره، قاله الشاه ولـي الله.

قال في الروض الأنف (١٧٦/١): قوله عليه الصلاة والسلام "اللهم حوالينا ولا علينا" كقوله "اللهم منابت الشجر ويطون الأودية وظهور الأكام" ولم يقل "اللهم ارفعه عنا" وهو من حسن الأدب في الدنيا؛ لأنها رحمة الله ونعمته المطلوبة منه، فكيف يطلب يطلب منه رفع نعمته وكثافة رحمته، وإنها بسؤال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعاء، فقيه تعليم كيفية الاستصحاب، لكنه واستحب صاحب الشافعي من الخانبلة (٢٩٨/٢) هذا الدعاء للاستصحاب.

والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (ص ١٣٨) أن المصطف بين هناك جواز الدعاء لحبس المطر وفي هذه الترجمة علم ألفاظ الدعاء، أو يقال بين بالأول أنه يجوز الدعاء لحبس المطر عند انقطاع الطريق لكثرة المطر وبين بهذه الترجمة الدعاء عند كثرة المطر.

لَكَثُرَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطَرُ حَوْنَاتًا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ فَمَطَرَهُ فَنَظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَيْهَا لَفِي يَمِيلِ  
الْإِكْلِيلِ.

## ١٥. باب الدعاء في الاستسقاء قاتما

١٠٤٦ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ رُهْبَنْ عَنْ أَبِي إِنْسَحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ  
خَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَبِيعُ بْنُ أَزْقَمَ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ يَوْمَ هُنَّ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَتْرٍ مُثْبَرٍ  
فَاسْتَفَرَ ثُمَّ صَلَّى وَكَعْتَبَنِ يَمْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَرَدْنَ وَلَمْ يَقْرَمْ. قَالَ أَبُو إِنْسَحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ

قوله "فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل": نال عياض في المشارق (١٢٠/٣):  
الإكليل قيل: هو ما أحاط بالظفر من اللحم وكل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ومنه سميت  
العصابة إكليلا لإحاطته بالجدين، وقيل هي الروضة، وقال العيني: هو بكسر المزة وهو شيء مثل  
عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلا.

قال الحافظ ابن حجر (٥٠٦/٢): والإكليل بكسر المزة وسكون الكاف كل شيء دلو  
من جوانبه و Ashton لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالناتج.  
قوله "باب الدعاء في الاستسقاء قاتما": أي ينبغي أن يكون دعاء الاستسقاء في حالة القيام  
لكونه حال خشوع أو لأنه شعار الاهتمام أو لبراء النام، من الفتح وغيره.

قوله "خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري": وهو صاحب رواية كان أميرا بالكتوة في عهد  
ابن الزبير سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيدة عليهما ذكره ابن سعد وغيره.  
قوله "فاستسقى ... ثم صل": فيه تقديم الخطبة على الصلاة وفيه قال الليث بن سعد وابن  
الثغر (٤/٩٢) ومالك في قوله الأول وأحمد في رواية، وقال الشافعي ومالك في قوله الأخير  
وأحمد في الشهور ومحمد بن المحسن والجمهور: تقدم الصلاة على الخطبة لقول أبي هريرة "خرج

**يزيد النبي ﷺ.**

١٠٢٣. حَدَّثَنَا أَبْرَارُ الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ فَرْدَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لِكُمْ فَلَمَّا  
فَلَدَعَ اللَّهَ قَالَ لَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قَبْلَ الْقِيلَةِ وَخَوَلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقَوْا.

## ١٦. باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

رسول الله ﷺ يسقى فصلينا بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله ... الحديث.  
آخر جه ابن ماجه (٤٠١/١) واسناده صحيح.

وعن أحمد رواية ثالثة بالتحذير بين أن يخطب قبل الصلاة ويعدها اختيارها جماعة من  
المخابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يخطب ولكن يدعوه.

قوله "ولم يؤذن ولم يقم": فيه أنه لا أذان في صلاة الاستسقاء ولا إقامة، قال ابن قنة  
(٢٨٥/٢): لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. قال  
النوري (٢٩٢/٥، ٧٢٦/٥): ولكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

قلت: وهو مذهب المخابلة كما في المغني (٢٨٦/٢)، ولم يذكره السريحي من المختبة  
(٧٨/٢) والكلساني (٢٨٣/٢).

قوله "أن النبي ﷺ خرج بالناس يسقى لهم": في المدونة (ص ١٥٣) قال مالك:  
والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس، وهو مذهب المختبة كما في رد المحتضر  
(٥٦٧/١).

قوله "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء": نقل ابن بطال الإجماع عليه كما في الفتح، ونقل  
الطحاوري في مختصره (ص ٣٩) عن أبي يوسف ومحمد: يصل ركعتين يجهز فيها بالقراءة، قال:

٤٠٢٤. حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَعِيبٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: تَخَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَشْفِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَذْهَرُ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

## ١٧. باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

٤٠٢٥. حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَعِيبٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَشْفِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ وَامْتَحَنَ الْقِبْلَةَ يَذْهَرُ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَارَ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

## ١٨. باب صلاة الاستسقاء وركعتين

وكان أبو حنيفة يقول: ليس في الاستسقاء صلاة، ويهعلم أن ما نقله الفخر المرادي في القول النصيـح (ص ١٤٤) عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ سرا، لا أصل له.

قوله "باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس": لا ذكر للكيفية في الحديث فقبل نبه على أن يتحقق كيفية التحويل، وقال الكرماني: معناه حول حال كونه داعيا، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه لما لم يتبيـن ذلك من الخبر كانـه يقول هو على التخيـر، لكن المستـعاد من خارـج أنه التفت بجانـبه الأيمـن لما ثبتـ أنه كانـ يعـجبـهـ التـيـعنـ فيـ شـانـهـ كلـهـ.

قلـتـ: والظـاهـرـ ما قالـهـ الكرـمـانـيـ، وبيانـهـ أنـ المـلـفـ أـشارـ إلىـ ما قـدـمـ قبلـ بـابـ منـ طـريقـ شـعـيبـ عنـ الزـهـرـيـ "فـقامـ فـدـعـاـ اللـهـ قـائـمـاـ ثـمـ تـوـجـهـ قـبـلـ الـقـبـلـةـ"؛ فإـنهـ ظـهـرـ مـنـهـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـيـ حـالـ الدـعـاءـ، وـالتـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ يـلـزـمـ تـحـوـيلـ الـظـهـرـ إـلـىـ النـاسـ، فـثـبـتـ عـنـهـ أـنـ تـحـوـيلـ ظـهـرـهـ كـانـ فـيـ حـالـ الدـعـاءـ وـالتـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١٠٢٦. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِوْنَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَقْبَتَ رِدَاعَةً.

## ١٩. باب الاستسقاء في المصل

١٠٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمْمِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلِ بِسَشْنَقِي وَاسْتَفْلَ الْقِنَّلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاعَةً.

قَالَ سُفِيَّانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمُسْعُودِيُّ مَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَوْمَ عَلَى الشَّمَالِ.

قوله "باب صلاة الاستسقاء ركعتين": غرضه بيان عدد ركعات الاستسقاء، قال الموفق (٢٨٤/٢): لا نعلم في القائلين لصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان، ثم قال الشافعي وبلود وابن المنذر: يكبر فيها كتكبر العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، وهي رواية عن محمد بن الحسن وأحد، وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف وإسحاق ومحمد وأحد في رواية ثانية عنها: يصلى كالتطوع، وإليه ميل البخاري. واحتج الفريق الأول بحديث ابن عباس مرفوعا "صل ركعتين كما يصل في العيد" رواه أبو داود (٢١٥/٢)، وروى الدارقطني عنه مرفوعا "يُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَسْنًا"، واحتج الفريق الثاني ب الحديث الباه.

قال الموفق (٢٨٥/٢): وكيفها فعل كان جائزنا حسنا، وكذلك لم يرجع ابن المطر (٣٢٠/٤) في الأوسط ولكنه صرخ في الإنذار (١٢٦/١) بأنه يصلى كصلاة العيد.

قوله "باب الاستسقاء في المصل": هل هذه الترجمة أخص من ترجمة الخروج في الاستسقاء وهي تعم المصل وغيره، كلما في الفتح، وغرضه أنه يستحب الاستسقاء في المصل أو بيان جوازه لأنه أرقى، قال ابن رجب (٢٩٤/٦): الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصل بجمع عليه بين العلماء.

## ٢٠. باب استقبال القبلة في الاستئناف

١٠٩٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبْدُ الْوَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ ثَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الشَّيْءَ خَرَجَ

قوله "قال سفيان: وأخبرني المسعودي": قال الحافظ ابن حجر (٥١٥/٢): وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمرzi حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق؛ فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان لأن ندري عن أخذة البخاري قال: وهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأنظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضوع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزبادة التي زادها استطراداً وهو كما قال.

قلت: وله مثلاً: أحد هما عبد الكريـم بن أبي المخارق الذي ميـأـقـ حـدـيـثـه (من ١٥١) في بـابـ التـهـذـيـبـ بالـلـلـيـلـ، وـالـثـانـيـ الحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ وـسـيـاتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـنـاقـبـ. قوله "وأخبرني المسعودي عن أبي بكر": وعنـدـ ابنـ مـاجـهـ (٤٠٣/١) قالـ سـفـيـانـ عنـ المسـعـودـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـمـدـ بـنـ عـمـرـ: أـجـعـلـ أـعـلـاهـ أـسـفـلـ أـوـ الـيمـينـ عـلـىـ الشـهـاـلـ؟ـ قـالـ: لـأـبـلـ الـيمـينـ عـلـىـ الشـهـاـلـ.

قلت: جعل اليمين على الشهال تحريل وجعل الأعلى أسفل تنكيس. قوله "باب استقبال القبلة في الاستئناف": أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصل، كلـاـنـيـ الفـتـحـ. وهو هـكـلـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـأـيـهـ وـمـالـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ، وـيـعـدـ الفـرـاغـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ وـمـالـكـ فـيـ الـرـابـعـ.

إِلَى الْمُصْلِ يُصْلِي وَإِنَّهُ لَكَ دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهُرَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَرَّلَ رِدَاءَهُ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ زَيْدَ مَدَا مَازِلَ قَالَ أَرْلَ كُورَيْهُ هُوَ ابْنُ بَيْلَدَ.

## ٢١. باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

قوله "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء": فيه رد على من زعم أنه يمكن بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن حجر (٤٢٨/٢)، وحكاه (٤٢٢/٢) في موضع آخر عن ابن بطاطا:

قال ابن بطاطا (٢١/٣): قال المهلب: رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب، لأن خضوع وتذلل، وذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ويطونها إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قوله ﴿وَيَذْعُونَنَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً﴾ خوفاً وطبعاً، وقال ابن القاسم في المدونة: ويرفع يديه في الاستسقاء ومراضع الدعاء، قال ابن حجر (٥١٦/٢): تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يمكن بدعاء الإمام في الاستسقاء وقد أشرنا إليه قريباً.

قلت: قال في شرح حديث أنس في "باب الاستسقاء في المسجد الجامع" (٥٠٧/٢) واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن بطاطا، انتهى، قلت: لم أجده هنا الكلام في شرح ابن بطاطا بل قال (١١/٣): فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢٩٨/٦): والمقصود من حديث أنس في هذا الباب أن المؤمنين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده ويدعون معه، ومن قال إن الناس يدعون ويستسقون مع الإمام مالك رأى ذلك، وقال أصحاب الشافعى: إن سمعوا دعاء الإمام أمنوا عليه وإن لم يسمعوا

١٠٢٩. قَالَ أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَّاجُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَلَانِ قَالَ يَقُولُ  
بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: أَنِّي رَأَيْتُ أَخْرَاهُمَا مِنْ أَغْلِبِ الْبَلْدَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ الْجُمُوعَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلَكَتِ الْمَائِشَةُ مَلَكُ الْعِيَالَ مَلَكُ النَّاسِ، فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دعا

تبليه: وظاهر الترجمة أن رفع اليدين في الاستسقاء يكون كما يكون في الأدعية العامة يجعل  
بطونها إلى السماء، ولكن تقدم عن المهلب أن رفع اليدين في الاستسقاء خالق لعامة الأدعية  
يجعل بطون الكفين إلى الأرض. وفي المدونة (٢١٣/١) قال ابن القاسم: مثل مالك عن الإمام  
إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والأمر الذي يتول المسلمين ما  
 بشه ذلك قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعا خفيفا، قال: ول يجعلوا ظهور  
أكفهم إلى وجوههم ويطونها إلى الأرض، وأخبرني من رأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبها  
وجعل ظاهرهما مما يلي السماء.

وقال الحجاوي والبهوي (١١٤/٢) وغيرهما من الخانبلة: يسن رفع يديه وقت الدعاء  
ونكون ظهورهما نحو السماء، وقال الترمذ (٢٩٣/١): قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في  
كل دعاء لرفع بلاء كالقطط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا سؤال شيء  
ونحصبه جعل بطون كفيه إلى السماء، واحتجوا عليه بما أخرجه مسلم (٢٩٣/١) عن أنس بن  
مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وحديث أنس هذا نص في الاستسقاء  
والأس عليه أصحاب الشافعي كل دعاء لرفع بلاء.

وأما الرفع لسؤال حاجة غير دفع البلاء فيكون بيطون الأكف، قال مالك بن يسار  
السكوني: إن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله عز وجل فسلوه بيطون أكفكم ولا تسألوه  
بتلورها، أخرجته أبو داود، وقال ابن القطان (١٩٨/٥): حديث حسن.

يَكْتُبُهُ يَدُهُ وَرَقَّعَ النَّاسُ أَلَذِيهِمْ مَعْهُ يَذْهُونَ، قَالَ: لَمَّا سَخَّرَ جُنَاحَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ مُهْزَلَةً كَانَ  
رَلَنَا نُفَطِّرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الْجَمِيعُ الْأُخْرَىٰ فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِشَقِّ الْمَسَافَرِ وَمُتْنَعِ الطَّرِيقِ، بَشَقَ أَيْمَانِي مُلْ  
١٠٣٠. وَقَالَ الْأَوْنَصِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَقَرِيرِيَّكَ قَالَ: سَوْبِينِي  
أَنْسَاهُ عَنِ النَّبِيِّ رَفِعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ يَبْاَضَ إِنْطَيْهِ.

## ٢٢. باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ خَادِمٍ عَنْ أَنْسِي  
بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ  
حَتَّىٰ يُرَىٰ يَبْاَضَ إِنْطَيْهِ.

قوله "فقال: يا رسول الله بشق المسافر": أي تأخر ولم يتقدم أو حبس أو مل أو عجز عن السفر في المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو كعجزه عن الصيد.

قوله "باب رفع الإمام يده في الاستسقاء": هذا رفع الإمام وما تقدم رفع القرم بما للإمام، قاله الزين ابن المنير، أو الأولى في نفس الرفع وهذه في مقدار الرفع، أو الغرض منه بيان كيفية الرفع لقوله "حتى يرى يبااض إنطيه" قاله ابن رشيد.

واستحب مالك والحميدي والشافعية وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن يجعل بلوة الأكف على الأرض، قال النوري في شرح المذهب: قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفه إلى السماء، كما قال ابن رجب (٣٠٨/٦).

قوله "لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى يبااض إنطيه":

## ٢٣. باب ما يقال: إذا أمطرت

روى ابن عباس: **﴿كَصَبَبَ﴾** المطر، وقال غيره: صاب وأصاب بصوب.  
١٠٤٤. حَلَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَنْ

للراد في المبالغة في الرفع ولا فقد ثبت الرفع في أحاديث كثيرة جمعها المنذري في جزء، وأورد منها الترمي في شرح المذهب (٥٠٧/٣) قسراً ثلاثة، كما قال الترمي في شرح مسلم (٢٩٣/١) وتبقيه الحافظ ابن حجر (٤٤٢/٢)، وهذا وهم؛ فإن الذي ذكره الترمي في شرح المذهب (٥٠٧/٢) ستة عشر حديثاً مرفوعاً وأثراً عن عمر وابن مسعود.

قوله "وقال غيره: صاب وأصاب بصوب": كما في جميع الروايات، وقد استشكل من حيث أن بصوب مضارع صاب وأما أصاب فمضارعه بصيب، قال أبو عينه: الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب بصوب فلعله كان في الأصل انصاب كما حكاه صاحب الحكم سقطت النون كما سقطت ينصاب بعد بصوب، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال: صاب المطر بصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقه فيه تقديم وتأخير، كما في الفتح.

قلت: ولفظ أبي عبيدة (١٣٣/١) "تقديره تقدير سيد" ... إلى آخره.  
وقال العيني (٥٣/٧) والقططاني (٢٥٢/٢) في الاحتمال الثاني: وهو الظاهر، وقال عياض في المغارق (٥١/٢): يقال صاب وأصاب السحاب إذا أمطر ووقع نحو هذا في كتاب البخاري في رواية النسفي صاب وأصاب، وفي حاشية الأصيل صاب وأصاب والظاهر أن الواو تصحفت عليه بالف، انتهى.

قلت: بل الظاهر أن الواو سقطت عليه، ثم هذا الذي قاله عياض يقال عليه أن مراد البخاري وكذا مراد القائل الذي حكم عنه أن صاب وأصاب متحدتاً المعنى وذكر مضارع الأول؛ لأن مسامعي ولم يذكر مضارع الثانية؛ لأن قياسي لا يحتاج إلى بيانه.

القاسم بن محمد عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَبَّيْنَا نَافِعًا.  
تابعة القاسم بن يحيى عن سعيد اللوبي زواه الأوزاعي وعقبيل من نافع.

## ٢٤. باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

قوله "إذ رَسُولُ اللهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: أَللَّهُمَّ صَبَّيْنَا نَافِعًا": أخرجه النسائي  
عمل اليوم والليلة.

قوله "زوَاهُ الْأَوزاعيُّ وَعَقِيلُ عَنْ نَافِعٍ": أي تابعه وغير العبارة للتغتنم، كذا في التفتح.  
قوله "باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته": أي جواز فعله من تمطر أي تعرف  
في وقت المطر للمطر حتى يتحادر أي يتزل ويتصبّ على لحيته، واحتج عليه بأن النبي ﷺ  
استسقى في خطبة الجمعة ونزل المطر قال أنس: ثم لم يتزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على  
لحيته.

واعترض عليه ابن رجب (٣١٤/٦) بأنه لم يعلم أن النبي ﷺ قد أصلح الموقف حتى  
يصييه المطر فلعله إنما وقف لإقامة الخطبة خاصة، انتهى. قلت: ولكن لفظ الحديث يؤيد أنه قد  
قصد ذلك وإنما نزل عن المنبر أول ما وقف المسجد وأتم الخطبة في موضع آخر. وقد أخرج  
البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٤) ومسلم (٢٩٤/١) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن  
أنس قال: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال: إنه حدث عهد برئه، وترجم عليه  
البخاري "من استمطر في أول المطر".

ويستحب التمطر في أول المطر عند الشانعي والحنابلة والحنفية، وقوله "حدث عهد  
برئه" قال ابن حجر (٥٢٠/٢): قال العلماء: معناه قريب العهد بتكونين ربه، انتهى. وقد يحمل  
أن يكون معناه أنه من ماء البحر الذي تحت العرش، وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٥/٨) عن محمد بن  
فضيل عن سعيد بن رزين عمن حدثه عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس ويقوله:

١٠٣ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارِ كَوْنَى: أَخْبَرَنَا الأَزْدَاهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ الْمُنْتَهَى لَوْمَ الْجَمِيعِ قَاتَمْ أَعْرَابِيٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلِكَ الْمَالِ وَجَمَاعَ الْعِيَالِ فَلَدِعَ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْتَهِنَّا، قَالَ: تَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَنِيهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: قَاتَرَ سَحَابَ أَفَنَالِ الْجَبَالِ لَمْ يَنْزِلْ هُنْ وَيَنْزِلُونَ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَنْهَا دَارَ عَلَى لِحَسِيبَ، قَالَ: قَمْطِرَنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَلِيَ الْغَدَرِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ وَالذِّي تَلَيَّ إِلَى الْجَمِيعَةِ الْأُخْرَى تَقَامُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيَّةُ أَوْ رَجُلُ خَيْرَةٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَهْمِمُ الْيَمَاءُ وَغَرِيقُ الْمَالِ

حدث عهد بالعرش، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق أبي الأشعري قال: رأيت أبي حكيم إذا كانت أول مطرة تمرد ويقول: إن علياً كان يفعله، ويقول: إنه حدثت عهد بالعرش، قال ابن رجب (٢١٥/١): وهذا الأثر يدل على أن علياً كان يرى أن المطر ينزل من البحر الذي تحت العرش وكذلك قال عكرمة وخالد بن معدان وغيرهما من السلف، وروي عن ابن عباس من وجوه ما يدل عليه، وأما من قال: إن المطر كله من ماء البحر؛ فإنه قال ما لا علم به، فإن المستدل بأنه يشاهد اغتراف السحاب من البحر فقد حكم حكماً كلياً بنظر جزئي.

وقال الشافعي (٥٥٣/٢): وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلامه: أخرج فراشي ورحي ليصبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تتعل هذا؟ يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله (٤٠) ونزلتنا مِنْ السَّمَاءِ مَائَةً مُبَيِّنَاتٍ كَمَّهُ فاحب أن تصيب البركة فراشي ورحي.

قوله "قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأزداهي": ذُعم المزي (ص ٨٢) أن هذا الطريق أخرجه المصنف في الاستيدان، وتعقبه ابن حجر في النكاث الظراف بأنه في الاستسقاء فقط يعني هذا الموضع.

قوله "أصابت الناس سنة": أي تحيط لم يحصل لهم في أو فاتها شيء سوى مرور السنة.

فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَأَقَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ وَقَالَ: إِنَّمَا حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَمَا جَعَلَ شَيْءًا  
يُبَكِّي إِلَى تَأْسِيَةٍ مِّنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَرَجَّثَ حَتَّىٰ صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوَيْهِ حَتَّىٰ سَأَلَ الْوَارِيِّ -  
وَأَوْيَ قَنَاءً - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَعْنِ أَحَدٌ مِّنْ تَأْسِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوَيْهِ.

## ٢٥. باب إذا هبت الربيع

قوله "حتى صارت المدينة في مثل الجوية": قال صاحب القاموس: الجوية الخفرة والكلاد الوطين في جلد رفجوة ما بين البيوت أو فضاء أملس بين أرضين، انتهى.

قال عياض في المغارق (٤٣٩/١): الجوية قيل: هو المكان المتسع من الأرض، وقيل: هو الفجوة بين البيوت، وقال الحافظ ابن حجر (٥٠٦/٢): والجوية بفتح الجيم ثم الموحدة وهو الخفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب، وقال الخطابي: المراد بالجوية هنا الترس، وضبطها الزين ابن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس فإذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض (٤٣٩/١) بأن من قاله بالنون فقد صحف.

قلت: جاء في هذه القصة تشبيهان في حق انجياب الثوب عن المدينة، الأول ما تقدم في باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا (ص ١٣٩) "فنظرت إلى المدينة وإنما لقي مثل الإكليل"، والثاني في هذا الباب ولفظه "حتى صار المدينة في مثل الجوية"، فكان التشبيهان يتعلقان بحالتين؛ الأول يتعلق بصورة الفوئانية ومراده أن السحاب لما انقطع من فوق المدينة صارت مستديرة على المدينة فصارت للمدينة كالإكليل الذي يحيط بالرأس كالناج، والثاني يتعلق بالصورة التحتانية وإنما لما انقطع المطر وصار الماء في أطراف المدينة فصارت المدينة في ما بين الماء كالثدي، الذي يكون محاطاً بالماء كالجوية يدخل فيها شيء ليكون محاطاً بها.

قوله "باب إذا هبت الربيع": قال الحافظ ابن حجر: قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطر ينزل بالاستسقاء نزول المطر، والربيع في النالب تعقبه، انتهى.

٤٠٣. حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد الله سمع  
أن ابن مالك يقول كانت الربيع الشديدة إذا ثبت طوف ذلك في رجنو النبي صلوات الله عليه.

قلت: مراد الحافظ ابن حجر أن الربيع لما كانت تأتي في الغالب بعد المطر ترجم به بعد

أبواب الاستسقاء.

وقال العيني: وجه دخوله في أبواب الاستسقاء أن المراد بالاستسقاء تزول المطر، والريح  
في الغالب يأتي به، لأن الريح على أقسام منها الريح الذي يسوق السحب المطرة، التهني. وعلى  
كلام العيني فمما يناسب إيراد باب الريح؛ لأنها تسوق السحب المطرة وليس فيه ذكر وجه تأثير بابه  
عن أبواب الاستسقاء..

قلت: لما كان الاستسقاء لطلب المطر وهو من المقاصد قدم أبوابه وما كان الربيع قد  
يعقبه المطر فذكر بابه في أواخر الاستسقاء تبعاً لحصول المطر بعده كما يحصل بعد الاستسقاء إن  
قدر الله.

ولما كان الناس عند هبوب الريح بما في ظنونهم مثلاً أن هذه الريح تأتي بالمطر أولاً وقد  
يس بها بعضهم فمنعوا من سبه كما عند أبي داود وغيره فأورد البخاري هذه الترجمة ليبيان أدب السنة  
عند هبوبها وهو أن يسكت الإنسان ويظهر منه حالة الخوف؛ لأنه لا يدرى ما يأتي به الريح من  
بعضها وهو أن يسكت الإنسان ويظهر منه حالة الخوف؛ لأنه لا يدرى ما يأتي به الريح من

رحة أو عذاب فيطلب رحمة الله تعالى ويستعيذ به من عذابه كما جاء في بعض الروايات.  
وترجم الشافعي في الأم (٥٥٤/٢) بالإنصات عند رؤية السحاب والريح وأنخرج فيه  
أحاديث، منها ما أنحرجه أبو داود (٣٠٠/٥) بإسناد صحيح عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه كان إذا  
رأى شيئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم أعوذ بك من شر هاء فإن  
مطر قال: اللهم صبياً هنينا، وفي الباب أحاديث يأتي بعضها في بدء المخلق (ص ٤٥٥) وأشار ابن  
جعفر (٥٢٠/٢) إلى روايات وردت في الريح

## ٢٦، باب قول النبي ﷺ "نصرت بالصبا"

١٠٣٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْمُعْكَمِ عَنْ تَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصِّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدُّبُورِ.

قوله "باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا": كان المصتف لما أثبت من حديث أنس استحباب ظهور الخوف عند الريح الشديدة مطلقاً ورد عليه حديث ابن عباس "نصرت بالصبا" فإنه يدل على أنه لا ينافي من كل ريح شديدة فأورد هذه الترجمة للإشارة إلى أنها ريح خصوصية أرسلت لنصرة النبي ﷺ، وكأنه ألقى ذلك في قلبه فلذلك لم يظهر عليه حالة الخوف، والإشارة إلى الخصوصية صرخ في الترجمة بأنه قول النبي ﷺ أي أن تخصيص الصبا بالنصرة ثابت بقول النبي ﷺ، ويدل عليه ما ورد عند الشافعي (٥٦٠/٢) في رواية مرسلة عن محمد بن عمرو "نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلها" ، والله أعلم.

قال الزين: أشار بالترجمة إلى تخصيص حديث أنس بها سرى الصبا، ويحمل أن يكون حديث أنس على عمومه ونصره يكون متاخراً كما وقع يوم المخدق.

قوله "بالصبا": "الصبا" تزلف السحاب ويجمعه، فالمطر في الغالب يقع حيثما في المخدق.

قوله "أن النبي ﷺ قال: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور": ذكر البلاذري (٣٥١/١) أنه قال تلك يوم يدر ولكن أورد البخاري هذا الحديث في المغازي في "باب غزوة المخدق" (ص ٥٨٩) فأشار إلى أنه وقع فيها وهو معروف عند أهل السير وهو ظاهر الوائلي (٤٧٦/٢)، وقصة شدة الريح في آخر المخدق حتى تفرقت الأحزاب عن المدينة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد وقع ذكر اليوم في حديث حلبيقة عند مسلم (١٠٧/٢).

## ٢٧. باب ما قيل في الزلازل والأيات

قوله "باب ما قيل في الزلازل والأيات": مراده أنه وردت الأحاديث في الزلازل والأيات ولم يأت فيها ذكر الصلاة فالظاهر أنه لا صلاة فيها، وقد اختلف فيها كما سبق في كلام ابن رجب.

قال ابن رجب (٣٤٣/٦): والظاهر أن البخاري حل الحديث على الزلازل المحسنة وهي ارتعاف الأرض وتحركها، ويمكن حلها على الزلازل المعنوية وهي كثرة الفتنة المزعجة للرجبة لارتعاف القلوب، قال: والأول أظهر؛ لأن هذا الثاني يعني عنه ذكر ظهور الفتنة، وكأن البخاري ذكر هذا الباب استطراداً الذكر الرياح وأشتدادها فذكر بعده "الأيات والزلازل".

وقيل: إنه أشار إلى أن الزلازل لا يصل لها؛ فإن النبي ﷺ ذكر ظهورها وكثرتها ولم يأمر بالصلاحة لها كما أخرجه في كسوف الشمس والقمر، وكما أنه لم يكن يصل للرياح إذا اشتدت تكمل الزلازل ونحوها من الآيات.

وقد اختلفوا في الصلاة لآيات سوى كسوف الشمس والقمر؛ فقال مالك والشافعي: لا يصل لها، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري: يصل لها في البيوت فرادى، وحكاه إسحاق بن سعيد الشاننجي عن أحمد، والنصوص عن أحمد إنها يدل على الصلاة لما مات وجودها، وروي الذي عليه عامة أصحابنا وخصوصه بالزلزلة الدائمة التي يمكن من الصلاة لها مع وجودها، وروي عن ابن عباس أنه صلى للزلزلة بعد سكونها وانقضاءها، وحكي بعض أصحاب الشافعي قوله: يصل للزلزلة، ومنهم من حكاه في جميع الآيات، وحكي ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة، وهذا يدل على استحبابها لكل آية، وهو اختيار ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز في الشافعي.

وذكر الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع مسجدات، قال الشافعي:

١٠٣٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادَ حَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَزَانُ  
هَرِيرَةً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمَ وَكَثُرَ الزَّلَازُلُ وَيَكْلُرُ  
الْزَّمَانُ وَيَظْهَرُ الْفَقْنُ وَيَكْثُرُ الْمُرْجُعُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَأْلُونَ فَيَقْبَضُونَ.

١٠٣٧. حَدَّثَنِي عَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُحَسَّنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْذَةَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنِ هُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي تَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ اللَّهُمَّ  
بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي تَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازُلُ وَالْفَقْنُ وَيَمَّا يَطْلُعُ  
قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

ولرثبت هنا الحديث عندها لقلنا به، قال البيهقي (٣٤٣/٣): وهو ثابت عن ابن عباس قوله طرق  
صحيحة عن ابن عباس.

واعلم أن الشغل بالصلوة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحياءه، وقد  
نص عليه الشافعى وأصحابه كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك لشلا يكون الإنسان عند ذلك  
غافلا، وإنما محل الخلاف هل يصل جماعة أم لا؟ وهل يصل ركعة برکوعين كصلة الكسوف أم  
لا؟ وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى، وفي المبررة  
(١٥٢/١): أنكر مالك السجود في الزلازل، قال ابن رجب: ولا رجزه لكراهة ذلك إلا إذا نوى  
به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلقاً.

قوله "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم": أي يقبض العلماء كما تقدم في العلم، وعند أبي  
الشيخ عن أبي هريرة مرفوعاً بعد ذكر نزول عيسى وموته واستخلافه المقعد التميي بأمره: فإذا  
مات المقعد لم يأت على الناس ثلث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم.

٢٨. باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَكْثَمْ نَعْكَلِيُّونَ﴾

قال ابن عباس: شكركم.

١٠٣٨. حدثنا إسحاق بن حبيب قال: حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنمي أن الله قال: صل لئن رأيت مول الله صلاة الصبح بالكتيبة على إثر سماء كانت من الليلة فلما أصررت النبي عليه أقبل على الناس فقال: هل

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَكْثَمْ نَعْكَلِيُّونَ﴾": قال العيني: إنما أدخله في الاستفقاء؛ لأن ابن عباس فسر قوله ﴿أَكْثَمْ نَعْكَلِيُّونَ﴾ بالاستفقاء بالأنواء، وروى سلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره فتزلت هذه الآية ﴿فَلَا أَقِيمُ يَمْرِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿نَعْكَلِيُّونَ﴾ وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد كذا في الفتح.

قوله "قال ابن عباس: شكركم": يحمل أن يكون فراء كذلك كما رواه سعيد بن متصور، أو نره به كما هو لغة أزد شنوة، أو على حذف مضاف أي شكر رزقكم قاله ابن حجر.  
قوله "حدثني مالك عن صالح بن كيسان": تقدم هذا الحديث في الصلاة (ص ١١٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخرجه هنا عن إسحاق بن أبي أرمن، وأخرجه سلم (٥٩/١) عن عبيدة بن عبيدة كلهم عن مالك، وذكر ابن حبان في الثقات (١/٣٠٥) أن ذلك وقع في عمرة المذيبة، ثلث: وهو مصرح به من سياق الحديث في صفة الصلاة (ص ١١٧) والاستفقاء (ص ١٤١) ومسلم (٥٩/١) وغيره.

قوله "على إثر سماء": هو بكسر المهمزة وإسكان الناء وفتحها جميعاً لغanan مشهورثان، قاله الترمذ (٥٩/١).

تَذَرُّونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَذَّا فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَهِّرٌ كَا يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَجُلُهُ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَّا وَكَذَّا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

قوله "هل تذرون مَاذا قال ربكم": هذا الحديث رواه النبي ﷺ عن الله سبحانه، وكل ما وقع كذلك يقال له "الحديث القدسي" و"الحديث الرباني" و"الحديث الإنبي"، وصفوا في تصانيف، وهذا الكلام الذي يقله النبي ﷺ يحتمل أن يكون قول الله سبحانه، ويحتمل أن يكون معناه من عند الله تعالى، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن وحي متلو يجوز قراءته في الصلاة. وأما الحديث القدسي وإن كان منقولاً عن الله فإنه غير متلو فلا يجوز قراءته في الصلاة.

فإن قيل: لما كان الحديث القدسي كلام الله سبحانه وقد قال الله تعالى في تيه ﴿وَقَاتَلَ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ لَهُ فَلَمْ يُرْقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقَدِيسِ؟ فَجَوابُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرٌ مُتَلَوٌ وَالْحَدِيثُ الْقَدِيسُ فِي عَامَةِ أَحْوَالِهِ غَيْرُ مُتَوَاتِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَلَمْ يَرُلْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْآنِ فَلَا يُجُوزُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحْسَنُ مَوْضِعٍ لِلْكَلَامِ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ كَلَامُ التَّوْحِيدِ فِي بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتُهُ عَنْ رَبِّهِ (ص ١١٢٥).

قوله "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر إنما": هذا الحديث أخرجه الواقدي (٥٨٩/٢) عن مالك ثم قال: حدثني ابن أبي سارة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي سلمة الخضرمي قال: سمعت أبي قتادة يقول: سمعت ابن أبي يقول: ونحن بالحدبية ومطرنا بها، فقال ابن أبي: هناؤه الخريف مطرنا بالشعيّر، وهذا قول أهل الكفر وكان ابن أبي منافق تكلم بما هو في باطنها وبما عليه أهل الكفر.

قوله "وأما من قال: بنوه كلدا وكذا": قال المخافظ ابن الصلاح في الصيانة (ص ٦٥) والنوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوه نوء أي سقط وغاب، وقيل: أي

يُضَعُّ وَطَلَعُ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنْ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةُ الْمَطَالِعِ فِي أَزْمَنَةِ السَّنَةِ كُلُّهَا وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِسَنَازِ الْقَمَرِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ عَشَرَ لَيْلَةً مِنْهَا نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طَلَعِهِ تَجْزِي طَلَعَ آخِرٍ يَقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ يَنْسِبُونَ إِلَى السَّاقِطِ الْفَارِبِ مِنْهَا، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِلَى الْمَطَالِعِ مِنْهَا، قَالَ أَبُو عَبِيدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النُّورَ يَسْقُطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّ النَّجْمَ نَفْسَهُ قَدْ يَسْمَى نُورًا تَسْمِيَةً لِلتَّفَاعُلِ بِالْمُصْدِرِ، قَالَ أَبُو إِسْحَانَ الزَّاجِجَ فِي بَعْضِ أَمَالِهِ: السَّاقِطَةُ فِي الْمَغْرِبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ وَالْمَطَالِعُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبَرَادِحُ، لَهُمْ. وَهَذَا الْكَلَامُ حَكَاهُ الْإِمَامُ النُّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٩/١) وَالْأَيْ (١٨١/١) وَذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ (٢٦٠/١) مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ.

قَوْلُهُ "فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي": قَالَ الْمَازْدِيُّ فِي الْمُعْلَمِ (٢٠٠/١) وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْ (١٨١/١) وَلَخْصَهُ السَّنَوْسِيُّ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادُ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ إِلَّا شَيْئًا وَاحْدَاهُ الْعُقْلُ الْأُولُ ثُمَّ كَانَ عَنْ هَذَا الْعُقْلِ غَيْرُهُ حَتَّى اتَّهَى ذَلِكَ إِلَى الْأَبْطَارِ وَالْبَيْتَاتِ فِي تَخْلِيطِهِ وَاحْدَاهُ الْعُقْلُ الْأُولُ ثُمَّ كَانَ عَنْ هَذَا الْعُقْلِ غَيْرُهُ حَتَّى اتَّهَى ذَلِكَ إِلَى الْأَبْطَارِ وَالْبَيْتَاتِ فِي تَخْلِيطِهِ لَمْ وَنْدِيَانْ لَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا مَسْلُوبُ الْعُقْلِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ نَسْبَ الْفَعْلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَجْعَلَ اِنْصَالَاتِ الْكَوَاكِبِ عَلَامَاتَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ الْمَطَرِ عَنْهُ وَهُوَ الظَّنُّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْعَوَامِ فَهَذَا بَسِيكَافِرٌ إِذَا عَبَرَ بِلِفْظِ غَيْرِ مَوْهِمٍ، أَمَّا الْمَوْهِمُ نَحْنُ "مَطَرُونَا بِنُورٍ كَذَّا" فَلَا يَجُوزُ وَلَمْ يَعْتَدْ اللَّثَّا إِلَّا أَنَّهُ يُشَبِّهُ قَوْلَ مَعْتَقِدِهِ، وَرَاجِعٌ كَلَامُ النُّوْوَيِّ (٥٩/١) لِمُزِيدِ التَّفَصِيلِ.

قَالَ أَبْنُ رَجَبَ (٢٣٩/٦): وَانْخَتَلَفَ فِي قَوْلِهِ "مَطَرُونَا بِنُورٍ كَذَّا" مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَلَّ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: حَرَامٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَبَعْضُ الْخَانِبَلِيَّةِ: مَكْرُورٌ، وَإِنْ قَالَ "مَطَرُونَا فِي نُورٍ كَذَّا" فَفِيهِ وَجْهانَ لَا أَصْحَابَنَا: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ كَفْوَلَهُ فِي وَقْتِ كَذَّا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَمٍ (أَفْيُورٌ) وَالْوَجْهُ الثَّانِيُّ أَنَّهُ يَكْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسْنَ الْأَمْدَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (أَفْيُورٌ) وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَكْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسْنَ الْأَمْدَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَعِنْهُمْ مِنْ إِصْنَافِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرٌ نُورٌ كَذَّا فَذَلِكَ كَفَرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ النُّورَ وَقْتٌ، وَالْوَقْتُ خَلْوَةٌ لَا يَمْلِكُ

## ٢٩. باب لا يدرى متى يحيى المطر إلا الله عز وجل

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خس لا يعلمون إلا الله.

١٠٣٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُثْرَةَ قَالَ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَفُتَّاحُ الْغَيْبِ خَسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَخْدُّ مَا يَكُونُ فِي عَدْنٍ وَلَا يَعْلَمُ  
أَخْدُّ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ خَدَا وَمَا تَنْتَرِي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضَنِ كُوْنٍ  
وَمَا يَنْتَرِي أَخْدُّ مَتَى يَحْيِيُّ الْمَطَرَ.

لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال "مطرنا بنوء كذا" على معنى "مطرنا  
بوقت كذا" فإنها ذلك كقوله "مطرنا في شهر كذا" ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلى  
منه.

قال الشافعي: أحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا، قال: وبلغني أن بعض أصحاب  
رسول الله ﷺ كان إذا أصبح الناس قال: مطرنا بنوء الفتح ثم قال: ﴿مَا يَقْتَصِيَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ  
رَحْمَةٍ فَلَا مُقْسِكَ لَهَا﴾.

قوله "باب لا يدرى متى يحيى المطر إلا الله عز وجل": قال الحافظ ابن حجر: عقب  
الترجمة للناصية بهذه، لأن الماضية تضمنت أن المطر بقضاء الله تعالى وأنه لا تأثير للكواكب  
ل قضية ذلك أنه لا يعلمه أحد متى يحيى، وقال شيخنا زكريا: بل رد على من قال الإنكار على  
التأثير والجواز من حيث أنه دال.

## أبواب الكسوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١. باب الصلاة في كسوف الشمس

قوله "أبواب الكسوف": كذا للمستملي، وفي نسخة "كتاب" بدل "الأبواب"، وفي أخرى "كتاب صلاة الكسوف".

والكسوف بضم الكاف وهو التغير إلى سواد، يستعمل في الشمس والقمر كما ذكره ابن فارس والأزهري، وكذلك الخسوف يقال: كسفت الشمس وكشف القمر، ويقال فيهما: خسفة، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكشف الشمس، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة، قال النووي (٢٩٥/١): وهو باطل مردود لقول الله تعالى ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾.

ثم الجمهور على أن الكسوف والخسوف يكربن للذهب ضوعها كله ويكون للهاب بعضه، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف، وقيل: الخسوف ذهب ضوئها والكسوف تغيره.

قوله "بسم الله الرحمن الرحيم": كذا وقعت البسملة في رواية كريمة، ولكن مقدمة كما هو ظاهر فتح الباري (٥٢٦/٢).

قوله "باب الصلاة في كسوف الشمس": قال ابن حجر: أي مشروعتها وهو أمر متفق عليه، قلت: لكن اختلفوا في حكمها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، ثم قالت المالكية والشافعية

والختابية: إنها سنة مؤكدة، والظاهر أن البخاري مال إليها؛ لأن النبي ﷺ فعل فهـي سنة، وأمر بها فـهي مؤكـدة، وقال أكثر الحـنـفـية: سـنة غـير مـؤـكـدة، وـقال أـبـو عـرـانـة: رـاجـبة، وـمالـ إـلـيـهـ جـمـعـةـ منـ الـحـنـفـيةـ كـأـبـيـ زـيدـ الدـبـوـسـيـ فـيـ الـأـسـرـارـ وـغـيرـهـ، وـرجـحـهـ الـكـاسـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـبـلـاغـ (١/٢٢١)، وـحـكـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ أـجـراـهـاـ بـجـرـىـ الـجـمـعـةـ.

وـاتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـهـ رـكـعـانـ إـلـاـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ خـيـرـ مـنـ ثـيـنـ إـلـىـ مـسـتـ بـلـ أـكـثـرـ، وـسـيـأـتـ ذـكـرـهـ لـكـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـنـ النـوـادـرـ.

وـاخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ أـدـائـهـ: فـذـهـبـ إـلـيـ إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـيـ إـلـىـ أـنـهـ تـقـلـيـ بـرـكـعـ وـاحـدـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـأـبـوـ شـورـ وـجـهـورـ أـهـلـ الـحـجازـ يـرـكـعـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، وـقـالـ قـنـادـةـ وـعـطـاءـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، كـذـلـكـ صـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـحـنـيفـةـ كـأـنـيـ الـإـشـرـافـ (٢/٣٠٢)، وـرـوـيـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـطـاوـسـ وـحـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ، وـرـوـاهـ أـحـدـ عـنـ عـلـيـ، وـحـكـاهـ اـبـنـ المـنـذـرـ (٢/٣٠٣) عـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ، وـهـذـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـالـ السـرـخـسـيـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ (٢/٧٤): إـنـهـ لـاـ يـرـكـعـ بـهـ جـاءـ فـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ أـوـ أـرـبـعـ بـالـإـجـمـاعـ، وـرـوـيـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـالـبـزـارـ وـابـنـ المـنـذـرـ عـنـ عـلـيـ خـمـسـ رـكـعـاتـ، وـسـيـأـتـ الـكـلامـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـلـلـ بـهـ الـجـمـهـورـ وـمـاـ قـالـهـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ أـدـلـتـهـمـ.

وـاخـتـلـفـ فـيـ مـرـادـ الـبـخـارـيـ بـالـتـرـجـمـةـ وـبـاـ أـوـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـاـ، فـقـالـ الـحـافظـ بـنـ حـمـرـ (٢/٥٢٩) فـيـ خـاتـمـ الـبـابـ: اـبـتـدـأـ الـبـخـارـيـ أـبـوـابـ الـكـسـوفـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـطلـقـةـ فـيـ الـصـلـةـ بـهـ تـقـيـدـ بـصـفـةـ إـشـارـةـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـعـطـيـ أـصـلـ الـامـتـالـ وـإـنـ كـانـ إـيـقـاعـهـاـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـخـصـوصـهـ عـنـهـ أـفـضلـ، وـبـهـذاـ قـالـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، وـرـقـعـ لـبـعـضـ الـشـافـعـيـةـ كـالـبـنـدـيـجـيـ أـنـ صـلـاتـهـ رـكـعـاتـ كـالـنـافـلـةـ لـاـ يـمـزـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ، اـنـهـ.

وـقـالـ شـيـخـنـاـ زـكـرـيـاـ الـكـلـندـلـوـيـ: لـمـ يـرـوـبـ الـمـصـنـفـ لـتـعـدـدـ الـرـكـعـ معـ رـجـوـهـ أـحـادـيـثـ نـهـلـهـ الـرـكـعـ عـنـهـ، وـأـوـرـدـ فـيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ عـدـمـ الـتـعـدـدـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ لـمـ يـأـخـذـ بـتـعـدـدـ الـرـكـعـ، اـنـهـ.

قلت: والظاهر أن البخاري أراد بالترجمة إثبات الصلاة عند كسوف الشمس، والدليل على ذلك أنه ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث عن أربعة من الصحابة: أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة. وفي الجميع قول النبي ﷺ "إذا رأيتموها، فصلوا" إلا حديث أبي بكرة زاد فيه "فقام رسول الله ﷺ فصل بنا وركعنا".

والجزء الأول يتعلق بحكم صلاة الكسوف والأمر بها، وأقل أحوال الأمر تأكيد المأمور. وقد يقال إن البخاري يراه واجباً؛ فإنه صرخ في "كتاب الاعتصام" أن الأمر للوجوب لا بصارف ولا صارف ههنا بل الإعلان بـ"الصلاحة جامدة"، كما ترجم به البخاري في الباب الثالث، بقولي

القول بالوجوب.

ولم يرد إثبات الكيفية مطلقاً، لا أنها ركعتان كهيئة النافلة كما قاله شيخنا زكي، ولا أنه يجوز الاقتصر على هيئة النافلة وإن كان الركوعان في ركعة أفضل كما مال إليه الحافظ ابن حجر، فإن الكيفية بذلك ركعتين لم يقع إلا في حديث أبي بكرة. فإن كان البخاري أراد الكيفية وكان أراد بأحاديث الباب ذكر الكيفية لأورد الجميع بتصریح رکعتین، وإن لم يكن عنده تصريحها إلا في حديث أبي بكرة لا قتصر عليه.

ولما فرغ المصنف من بيان صلاة الكسوف وأنها مأمور بها، أورد بعده الأحاديث لبيان كيفيةها وأنها ركعتان برکوعين في كل ركعة كما في حديث عائشة، وإنما ترجم عليه بالصدقة في الكسوف كالباب في الباب، والله أعلم.

واحتاج من قال برکوعين بأحاديث كثيرة: منها: حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر في الصحيحين وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم (٢٩٧/١)، وحديث أسماء عند البخاري (ص ١٠٣)، وحديث علي عند أحمد، وحديث أبي هريرة عند النسائي، وحديث ابن عمر عند البزار، وحديث أم سفيان عند الطبراني، كلها في الفتح (٤٢٠/٢ و ٥٣١/٢) (جديد).

واحتاج من قال بثلاث بأحاديث: منها: حديث عائشة عند مسلم (٢٩٦/١) وأحمد

والنسائي، وحديث ابن عباس عند الترمذى، وحديث جابر عند مسلم وأبي داود، ولكن حكم ابن حبان (ص ٥٠٧) بشدود ثلاث ركعات.

واحتاج من قال بأربع بحديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود، وحديث علي عند أبى  
بند صحيح - وأشار إليه مسلم (٢٩٩/١)، وحديث حلية عند البيهقي.

واحتاج من قال بخمس بحديث أبي بن كعب عند أبي داود، وبحديث علي عند ابن جرير  
والبزار.

واحتاج من قال برکوع بأحاديث:

منها: حديث أبي بكرة عند البخاري "فقام ~~بسبعين~~ فصلن بنا ركعتين" زاد النسائي كما  
تصلون" وابن حبان "ركعتين مثل صلاتكم".

ومنها: حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (٢٩٩/١) وأبي داود "صل ركعتين"  
و الحديث قبيصة الهلالي "صل ركعتين" عند أبي داود (٢٢٤/٢) والنسائي بسنده صحيحه الحاكم  
رأى أنه البيهقي بأنه سقط ملال بن عامر بين أبي قلابة وقبيصة. قال النووي: هذا لا يقدح في صحة  
الحديث فإن ملالا ثقة.

ومنها: حديث سمرة عند أبي داود (٢٢٣/٢) والنسائي وأحمد وابن خزيمة وبين حبان  
والحاكم وصححه الثلاثة الآخرون، وثعلبة بن عباد العبدى مجهر، قاله ابن المدينى وأصله فى  
أبي داود بالفظ آخر (٢٢٧/٢).

ومنها: حديث النعمان بن بشير "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة  
صلاتهم من المكتوبة" أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه على شرطهما وأقره النه\_cntي  
رأى ابن أبي حاتم بالانقطاع بين أبي قلابة والنعامان، وأصله ابن القطان بالاختلاف في إسناده كما  
في نصب الراية (ص ٢٢٨)، ورده ابن حزم وصححه النووي في الخلاصة وقال في المجموع:  
إسناده حسن أو صحيح، وفي الفتح (٤٣٧/٢) صححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا صححه ابن

عبد البر كما في الحاشية عن العيني،  
وم منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والحاكم وابن خزيمة (٣٢٤/٢)  
والطحاوي من طريق الثوري، وعند أبي داود (من ٢٢٧) والطحاوي من طريق حماد بن سلمة،  
وعند النسائي من طريق شعبة، وعند الترمذى في الشهائل من طريق جرير كلهم عن عطاء بن  
السائل عن أبيه عنه.

رأعلوه بأن عطاء بن السائب كان اختلط ولكن قال ابن حقيق العيد في الإمام: كل من روى عن عطاء روى في الاختلاط غير شعبة وسفيان، فقال العراقي في نكته على ابن الصلاح عن ابن معين: قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء مستقيم.

وقال الحافظ ابن حجر: والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولعله  
نكشفت الشمس على عهده عليه السلام فقام لم يكدر يركع ثم رفع، فلم يكدر يرفع ثم رفع، فلم  
يكند يسجد "الحديث".

وقال الحافظ ابن حجر (٦٧/٣) في "باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة":  
أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وأبي حبان، وإنما ذكره البخاري بصيغة التعمير؛  
لأن هؤلاء بن السائب مختلفون في الاحتجاج به وقد اختلفت في آخر عمره لكن أخرجه ابن خزيمة  
(١) (٣٢٤) من رواية سفيان الثوري وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبواه وثقة العجلي وأبي  
جان وليس هو من شرط البخاري، انتهى.

وحاد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي  
لغيرهم، كذا في الفتح (٢/٦٨ و ٣٢٧/٢ جلد)،

وأجابوا الخفية عن أحاديث تعدد الركوع بوجوهه:  
الأول: أنها مرجوحة، ثم اختلفوا في بيانه: فقال ابن المهامي: إنها خلافة مفسططية.  
وفيه أن هذا لا يقدح مطلقاً، بل إذا تساوت الوجوه ولم يمكن الجمع ولا تساوي بينها،  
ـ

فإن أحاديث الركوعين أنوئ وأكثر، ولذلك مال الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي راين عبد البر راين تيمية راين القيم راين كثير راين حجر وأبو الحسن السندي والعلامة الكشميري إلى ترجيحها، وقالوا: إنه الصواب وما زاد على ذلك فمن تصرف الرواة وإن سلمنا ثبوتها، لأن أكثرها في صحيح مسلم، في جانب بالأجوبة التي تأتي بعد.

والثاني: الجمجم بينها بأن صلاة الكسوف تعددت، صلبت في أعوام على وجوه، وبذلك جمع ابن خزيمة (١/٦٧٦) وابن جرير وابن المنذر (٥/٣٠٣) وأبو بكر الصبغي والخطاطي (٤١/٢)، وبذلك جمع إسحاق ولكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، ولكن ذكر ابن خزيمة ثلاثة صور: ركوعان وثلاث وأربع (١/٦٧٦)، وحكاه ابن المنذر (٣/٣٠٣) عن إسحاق بن راهويه واستحسنه (ولفظه "هذا أحسن").

قلت: فراسحاق وابن خزيمة وابن المنذر لم يذكرنا التخيير إلا في ثتين وثلاث وأربع؛ لأن الأخبار فيها ثابتة، قال إسحاق: لم يأتنا ثبت أن النبي ﷺ صلى أكثر من ذلك، كذا في الأوزار (٢/٦٧٦).

والثالث: الترجيح، ثم اختلفوا في وجهه:

فقيل: إن صلاة وحدة الركوع توجحت بموافقتها لأصول النافلة، أشار إليها الطحاوي، ويرد عليه صلاة العيددين، فإنها تشتمل على تكبيرات زائلة، فصلاة الكسوف كصلاة العيددين، ورقيق: ترجحت بورود حديث قوله، قال الفخر الزيلعي وغيره: إنه تعارض هنا الفعل والقول، وهو "صلوا كأحدث صلاة صلّيتُمُوها" فيترجح القول، وفيه أن هذا القول عجمل، قال ابن حبان (ص ٥٠٥) والبيهقي: معناه "صلّيتُمُوها في الكسوف".

رقيق: ترجحت بمخالفة الراوي مرويه، قال الفخر الزيلعي: إن بعض الصحابة كابن عباس وعائشة خالف مرويه، وهذا لا يثبت بل قد ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك في كل ركعة ركوعان، رواه الشافعي وابن أبي شيبة.

١٠٤٠. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْنَى ثَالِثٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْمُحْسِنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

والرابع: التأويل، وفيه وجوه:

فأوله بعضهم بأن الركوع الزائد كان دكع الأحوال تغريب في الصلاة، هذا يروى عن أبي عبد الله البلاخي، وفيه أنه لا دليل عليه، وأيضاً لو كان كذلك لما كان هناك تناسب في القراءة، وهذا التناسب دليل على وقوع الركوع بالقصد.

وأوله بعضهم أنه رفع رأسه ليختبر الكسوف، وروي نحو ذلك عن محمد بن المحسن فقال: إنه رفع رأسه ليختبر هل زال الكسوف.

قلت: هذا لا يمكن، وهو جُنْاحَةٌ في مقدم المسجد وهو خاص بالناس، ولو كان كذلك لأعلم الصحابة بذلك ليملأوا أنه لم يكن هناك قيام ثان.

وأوله آخرون بأن بعض من اشترك في الصلاة رفع رأسه؛ لأنه مل من طول الركوع.  
وأول السريحي (٢/٧٥) منهم بأن بعض الصحابة رفع رأسه ظنًا منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع رأسه فرفع من خلفهم وظنوا أنه ركع ركوعين، وقيل: فعل ذلك بعضهم منهم مراراً، فحكم كل على حسب علمه.

وهذه الأجرية يردها سياق أحاديث الكسوف، ولا معنى لتغليط الرواية ولا إخراج فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم العبادة.

قوله "حدثنا عمرو بن عون": ابن أوس الراسطي، أبو عثمان البزار البصري.

قوله "قال: حدثنا خالد": هو ابن عبد الله الطحان الراسطي.

قوله "عن يونس": هو ابن عيسى العبدى البصري.

قوله "عن المحسن": هو ابن أبي الحسن البصري، أحد المشاهير من التابعين.

قوله "عن أبي بكر": وسألي في "باب ينوف الله عباده بالكسوف" (ص ١٤٣) "أخبرني

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَتِ الشَّمْسُ قَفَّامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجِزُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَنَا فَصَلَّى إِنَّا وَرَحْمَتِنَ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَوْلَهُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمْرَ لَا يَنْكِسُفَانِ

أبو بكرة" ، هو نفيع بن الحارث من مشاهير الصحابة.

قوله "قال كنا عند النبي ﷺ": والظاهر أن أبا بكرة كان حاضراً عند ذلك الوقت، وإنما إتيانه إلى المدينة بعد غزوة الطائف، وهي سنة ثمان، قاله مرسى بن عقبة، فيكون ذلك في السنة التاسعة. وسيأتي بيان وقت الكسوف تحت الحديث الرابع.

قوله "قام رسول الله ﷺ يجيز رداءه": وسيأتي في اللباس (ص ٨٦١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس "فقام يجيز ثوبه" فعلم أن الجر كان للعجلة، لم يكن قصداً إليه وأشار إليه البخاري في اللبام (ص ٨٦٠) فترجم عليه "من جر إزاره من غير خيلاء".

قوله "حتى دخل المسجد فدخلنا": اتباعاً له، ولنعمل بمثل ما يعمل به في تلك الحال.

قوله "فصل بنا ركعتين": فيه دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان فقط، وهو الذي عليه الأئمة الأربع، زروري الحسن بن زياد عن أبي حنيفة التخيير بين شتين وأربع وأكثر.

وقالت الظاهرية: يصل من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين، وبعد الظهر إلى المغرب أربع، وفي خسوف القمر بعد المغرب إلى العشاء ثلاثة وبعد العشاء إلى الفجر أربعاً لحديث التعمان بن بشير "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" ، رواه أحد والنسائي.

و واستدللت الحنفية بهذا الحديث وبأمثاله على أن صلاة الكسوف تكون بركوع في ركبة كهيئة النافلة، وأجاب الجمهور بأن قوله "ركعتين" بجملة، وقد جاء في أحاديث جماعة من الصحابة بالأسانيد الصحيحة في الصحيحين وغيرهما تعدد الركوع، وهي أحاديث مفصلة والمفصل قاضٍ على المجمل.

قوله "حتى انجلت الشمس": أي وهم قد فرغوا من الصلاة، فلو انجلت في أثناء الصلاة

**لَوْت أَخْبَدَ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا يُكَشِّفُ.**

نقالت الحنفية: يتمنها برکوع واحد كالنافلة، وقالت الشافعية والحنابلة: يتمنها برکوعين، ولكن يخفف عند الحنابلة، وقالت المالكية: إن انجلت كلها بعد تمام ركعة بسجدة فيها، فقال سحنون: يتمنها بقيام وركع فقط من غير تطويل، وقال أصيغ: يتمنها على ستها بلا تطويل، قال الدردير قوله بلا ترجيح، كذا في الأوجز (٢٨٥/٢).

وهذا الذي نقلته من قول أصيغ أنه يتمنها على ستها هو الذي ذكره الدردير كما نقله شيخنا زكريا في شرح الموطا (٢٨٥/٢)، وحكي المخافض ابن حجر (٤٣٩/٢) عنه أنه قال: يتمنها على هيئة التوافل المعتادة، انتهى. وأظننه وهما؛ لأن الدردير صنف الكتاب لتقل أقوال ملوك رأس أصحابه، فقوله أضيق وأحكم.

ولو لم تتجلى حتى فرغوا من الصلاة فيدعون ولا يعيدون الصلاة لأن تكرار الصلاة لم يأت في حديث.

قوله "قال": أي النبي ﷺ بعد الانجلاء والفراغ.

قوله "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد": قاله إصلاحاً لما كان عليه أهل الجاهلية، ورداً لما قال الناس في ذلك إنها انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

قوله "إذا رأيتموها": زاد في اللباس (ص ٨٦١) من طريق عبد الأعلى، "إذا رأيتموها شيئاً منها".

قوله "فصلوا": صلاة الكسوف، قد ذكرت اختلافهم في حكم هذه الصلاة تحت الترجمة.

قوله "وادعوا": وسيأتي في حديث المغيرة (ص ١٤٢) "وادعوا الله" أي لاستجلاب رحمة سبحانه ولدفع ما تخشونه من أن يكون ذلك مقدمة للعقاب، وسيأتي في حديث عائشة "فادعوا الله وكربروا وصلوا"، فذكر الأمر بالتكبير قبل الأمر بالصلاحة، وهذا من الرواية، ولا يضر ذلك؛ فإن المقصود الاشتغال بالصلاحة والدعاء والذكر.

١٠٤١. سَخَّنَتْ شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَبِيسِ قَالَ  
سَوْفَتْ أَبْيَا مَشْعُورٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُ فَإِذَا مَوَتَ أَحَدٌ مِنَ  
النَّاسِ وَلَكِنْهُمَا إِبْيَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُوْمُوا فَصَلُوا.

قوله "حتى يكشف": أي يزال.

قوله "ما بكم": أي ما نزل بكم من خيبة تزول العذاب في هذا الوقت. وسيأتي في  
اللباس "فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها الله"، حالة الخوف أو حالة الكسوف.

قوله "عن إسماعيل": هو ابن أبي خالد البجلي.

قوله "عن قيس": هو ابن أبي حازم.

قوله "قال: سمعت أبا مسعود": وهو عقبة بن عمرو بن نعبلة الأنصاري البدرى، وفي  
قول قيس "سمعت أبا مسعود" رد على ما قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: إنه لا يعرف  
لقيس بن أبي حازم سباع من أبي مسعود، وذكر هذا دليلاً على أن اشتراط اللقاء أو السباع في قبول  
الإسناد المعنون لا يصح، ولكن لما سقط دليله سقط دعواه.

وادعى الإمام مسلم أن هذا الشرط لا يصح أصلاً لا تقليداً للسابق؛ لأنَّه لم يقل بهذا  
الشرط أحد من يعتمد على قوله، ولا استدلالاً؛ لأنَّ الذي اشتراط اللقاء إنما قال به لاحتياط  
الإرسال وأن يكون بين الراوى والمروى رجل ثالث لم يذكر، وهذا الاحتياط موجود عند ثبوت  
اللقاء. وجوابه ظاهر؛ فإنَّ احتياط الإرسال عند عدم اللقاء أقوى من احتياط الإرسال عند ثبوت  
اللقاء، والمعتبر هو الأقوى.

وزعم مسلم أن السباع إنما يطلب عن المدلس، وجوابه أن هذه المسألة تتعلق بمعنىه غير  
المدلس يطلب منه السباع واللقاء لتحقيل غلبة الظن بالاتصال. وأما المدلس فيشرط  
تصريح السباع في كل موضع لإزالة احتياط التدليس؛ فإنه يختلف من المدلس في كل موضع، والله

١٠٤١. حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَنُو زَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينِهِ عَمْرَةَ كَانَ يُجَزِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنْ هُمَا أَيْتَانِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُمَا فَصَلَّا.

١٠٤٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارِثَةُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْعَانُ أَبْوَ مَعَاوَيَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ الْمُغَرَّبِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ.

اعلم.

قوله "فإذا دأبتموها فقوموا فصلوا": استدل به على أنه ليس لصلة الكسوف وقت معين؛ لأنها علقت بالرؤية، وهي يمكن في كل وقت، وهو قول الشافعي. واستثنى منه الحقيقة والخيالية وقت الكرامة، وعن المالكية وقتها وقت حل النافلة إلى الزوال، كذا في الفتح. وظاهر المعتن (٢٨١/٢) أن أحد مع الشافعي.

قوله "موت أحد": أي موت أحد فيه خير.

قوله "ولا لحياته": أي ولا حياة شريرة.

قوله "كسفت الشمس يوم مات إبراهيم": ذكر الطبرى (٩٥/٣) تبعاً للواقدي أنه ولد في ذي الحجة في السنة الثامنة.

قوله "فقال الناس": كسفت الشمس موت إبراهيم : قال المخاطب ابن حجر: مات إبراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من المجرة كما عليه جمهور أهل السير، وقيل إنه كان سنة تسعة، وجزء النورى بأنها كانت سنة الحدبية.

قلت: وانختلفوا في العام الذي وقع فيه الكسوف وصلحت فيه صلاة الكسوف: فقال ابن

## ٢. باب الصدقة في الكسوف

حيان في تاريخه (١/٢٨٢) وابن الجوزي في التلقيع (ص ٢١) وآخرون: إنه السنة السادسة، ونقل شيخنا زكريا في الأوجز (٢٧٥/٢) عن صاحب تاريخ الخميس أنه قال: وفي هذه السنة - يعني السنة السادسة - كسفت الشمس أول مرة قبل الكسوف الذي كان فيه مولى إبراهيم.

وذكر علي القاري (٢٧١/٢) عن ابن حيان أن كسوف الشمس كان في السنة الخامسة وهو رقم من القاري؛ فإن ابن حيان ذكر (٢٦١/١) في الخامسة كسوف القمر، وكذا ذكر السمهودي (١/٣٠٠) أن كسوف القمر كان في الخامسة، وذكر الباجوري أن كسوف الشمس المذكور في الحديث وقع في السنة الثانية.

فائلة: ذكر القاضي سليمان المنصور فوري في كتابه في السيرة المسمى بـ "رحلة للعالمين" (١٠٠/٢) أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ بعد الهجرة عشر مرات، ونقله صاحب الماشية السلفية على سنن النسائي (١٧٢/١) مفصلاً؛ مختصره أنه وقع كسوف واحد في كل من الثانية والثالثة والرابعة والعشرة، وهي أربع، ووقع كسوفان في كل من الخامسة والسادسة والتاسعة وهي ست، والمجموع عشرة، والله أعلم.

وقد فھب إلى تعدد الكسوف بعد الهجرة، كل من قال أن اختلاف الأحاديث في عدد الركوع في ركعة تحمول على أن الكسوف وقع مرات، فصل النبي ﷺ مرة بركعين ومرة بثلاث ومرة بأربع، وتقدم ذلك.

قوله "باب الصدقة في الكسوف": أورد هذا الباب بعد الصلاة في الكسوف؛ لأن الصدقة تالية للصلاحة، كما في الفتح.

وهذا الباب باب في باب، فحدثه من باب الصلاة، فكان المصنف أثبت أولاً الصلاة في

٤٠٤. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: سمعت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس فقام فأطأطأ القيام ثم ركع فأطأطأ الركوع ثم قام فأطأطأ القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطأطأ الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطأطأ السجدة، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيات الله لا يحيطان بهما أحد ولا يحيط بهما، فإذا رأيتم ذلك فاذعوا الله وكربوا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزلي عبده أو تزري أمهاته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً.

الكسوف قوله وفعلاً، ثم أشار إلى صفتها بالرواية التي أوردها تحت هذا الباب، وتقدم ما قبل غير ذلك، ولكن الصواب عندي هو الذي ذكرته كما أوضحته في أول الكسوف.

قوله "فأطأطأ القيام وهو دون القيام الأول": في القيام الثاني قراءة الفاتحة عند الآتين غير محمد بن مسلمة المالكي. قالت الشافعية: يستحب الإطالة وإن لم يرض بها القوم. وقال ابن الهمام: إنها مستحبة من كراهة التطويل. والظاهر أنه مذهب الحنابلة، فإنهم صرحوا باستحباب التطويل مطلقاً. وهو يرد على ما رواه محمد بن الحسن في الأصل (٤٤٢/١) عن النخعي قال: إن شئت طولتها وإن شئت قصرتها.

قوله "فأطأطأ الركوع وهو دون الركوع الأول": ولو اقتدى أحد في الركوع الثاني لا يعد مدرك الركعة عند الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية: هو مدرك الركعة. قال الأولون: الأصل هو الركوع الأول، وقالت المالكية: الركوع الأول سنة والثاني فرض.

قوله "ما من أحد أغير من الله": ذكر الطيب أن وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنهم أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصلوة.

### ٣. باب النداء بـ"الصلوة جامعة" في الكسوف

١٠٤٥. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْمَيْبَرِيِّ الدَّمْشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَيْدٍ

قوله "باب النداء بـ"الصلوة جامعة" في الكسوف": أجمعوا على أن لا أذان فيها ولا إقامة،

قاله ابن عبد البر وابن دقيق العيد والنروي (٢٩٦/١).

وغرضه أن النداء بذلك مشروع صرّح به الشافعي والخانبلة والحنفية، واختلفت المالكية، قال الشافعي في الأم (١٨١/١): لا أذان إلا لمكتربة، وكذلك لا إقامة فاما الأعياد والكسوف وقيام رمضان، فأحب إلى أن يقال فيه "الصلوة جامعة"، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل، انتهى.

قلت: هذا النداء سنة في الكسوف عند أحمد وابن خزيمة (٣١١/٢) وابن المغار (٢٩٥/٥)، وهو مذهب الحنفية، قال ابن الهمام (٨٤/٢) وصاحب البحر وصاحب الدر المختار (١٨٢/٢): وينادي "الصلوة جامعة" ليجتمعوا.

واختلفت المالكية؛ قال الصاوي في بلغة السالك (١٧٨/١): ولا يقول: الصلوة جامعة - ابن ناجي، نقل ابن هارون أنه لو نادى مناد "الصلوة جامعة"، لم يكن به يأس، وهو قول الشافعي، واستحسنه عباض وغيره لما في الصحيحين أنه - عليه الصلوة والسلام - بعث منادياً ينادي الصلوة جامعة، اهـ. خرشي، انتهى. وأما العيد فتقدّم أقوال الآئمة فيه في العيلين (ص ١٣١).

قوله "حدّثني إسحاق أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ": إسحاق هذا لم ينسبه الحاكم (٥٩٩/٢) وقال الغساني (٩٦٨/٣): لم ينسبه أحد من شيوخنا، ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وذكر أبو نعيم أنه ابن راهويه، ولم يرجع ابن حجر (٥٣٣/٢).

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفِ الْزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

## ٤. باب خطبة الإمام في الكسوف

رَقَّالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويحيى بن صالح هو الْوُحَاضِي - بضم الواو وتحقيق المهملة ثم معجمة - الحمصي، صلوق من أهل الرأي، كان يرى الإرجاء، سبق حاله في "باب إذا كان التوب ضيقاً" (ص ٥٢)، وهو من شيوخ البخاري، ولكن أخرج له ههنا بواسطة إسحاق.

قوله "نُودِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً": كلمة أن تفسيرية ومراده أن احضروا الصلاة حال كونها جامعة، ويجوز أن يقرأ آن بفتح الممزة وتشديد النون والصلوة اسم لها.

قوله "باب خطبة الإمام في الكسوف": أي يستحب أن يخطب الإمام في الكسوف، وهو مذهب الشافعي وأسحاق بن راهريه وأبن المنذر (٣٠٨/٥) وأبن جرير وأبن خزيمة (٦٨١/١) وجماعة من الحنفية كصاحب الخلاصة وقاضي خان وآخرين، ولم يقل بها مالك وأبي يوسف وأحد قال ابن عابدين (٥٦٥/١): المشهور - يعني عند الحنفية - أنه لا خطبة، ثم من قال بالخطبة قال: يخطب بعد الصلاة كما في حديث عائشة في الباب، وراجع المغني (٢٧٨/٢) وكشاف القناع (١٠٤/١).

روق في حديث ابن مسعود " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فخطب الناس، ثم نزل رسول الله ﷺ فصل ركعتين" ، أخرجه ابن خزيمة (٦٧٠/١)، وقال (٦٧١/١): فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها.

قلت: ولكن حديث ابن مسعود فيه أبو بكر عبد الرحمن بن عثمان البكرياوي وهو ضعيف، فالراجح تأخير الخطبة كما في حديث عائشة، وهو متفق عليه.

١٠٤٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْثَرُ عَنْ عَقْبَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي  
أَعْدَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةً قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَزْرَوَةُ ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ  
خَسَفَ النَّاسُ وَرَأَةُ كَبِيرٍ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ  
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَةَ قَطَامٍ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَا قِرَاةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ  
وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَةَ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ  
سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَامْتَكَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ  
الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ أَنْ يَنْصِرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّوْبِيَّا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُنَّا آيَاتُ اللَّوْلَا  
يَخْسِفُنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ ، وَلَا يَجْتَاهِدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ تَحْرِيرَ بْنَ عَبْسٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسِ بِعِشْلٍ حَدِيثَ عَزْرَوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَلَتْ  
لِعَزْرَوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلِ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلَ لَاهُ  
أَنْطَلَ الشَّمْسَ.

قوله "حدثنا يحيى بن بكر": سياق السند الأول يمتنع في بدء المثلق (ص ٤٥٤).

قوله "لم يزد على ركعتين مثل الصبح": دلالته لذهب أبي حنيفة؛ فإنه بعيد عن ابن الزيد  
أن يصل إلى القوم بدون تحقيق الكيفية.

واعتراف عزوة مبني على روايته عن عائشة، وقد اختلف روایاتها في عدد الرکوع، كذا  
في اللامع ملخصاً. وفي كلامه نظر ظاهر؛ فعزوة قال فيه الزمرى: بحر لا ينتف، ذكر ابن سعد،  
وي بعيد عن مثله أن يخطأ أخاه عبد الله وهو صحابي من غير تحقيق.

## ٥. باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟

قوله "باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت": قال الزرين ابن المنين: أنى بالفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجع عنده في ذلك شيء، وقال الحافظ ابن حجر: لعله أشار إلى ما رواه ابن عيسى عن الزهرى عن عروة "لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت"، أخرجها مسلم. قال الحافظ ابن حجر: ولكن الأحاديث الصحيحة تختلف في ثبوتها بالفظ "الكسوف في الشمس" من طرق كثيرة.

قلت: ولكن ساق البخاري في الباب حديث عائشة بالفظ "خسفت الشمس" وهو موافق لما قال عروة.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أصح، وقيل: يتبع ذلك، وحکى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت الخاء في القمر في القرآن. وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بها في كل منها، وبه جاءت الأحاديث، انتهى مختبرا.

وقال القاضي ابن العربي والحافظ المتندرى: حديث الكسوف رواه عن النبي ﷺ تسعه عشر نفساً، رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعاً، كذا نقله القسطلاني، ويظهر لي أن البخاري يذهب فيه إلى تفصيل، وهو أن يتبع القائل ما جاء في القرآن والحديث، فيقول كما ورد، وأما فيما سواه فيجوز كلامها لورود اللفظين في الأحاديث، ولا يتبع الخاء وإن كان أرجح لموافقة القرآن ولموافقة كثير من الأحاديث، ولكن لما لم يكن متبعيناً عمل المؤلف بالجاز الآخر، فقال فيها سيفاً: باب ما جاء في الصلاة في كسوف القمر، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾، فكان المصنف يرى الأمرين من الأحاديث وأن الآية لا تدل على تعيين الخاء في القمر، بل هو استعمال لفظ في ما يجوز وفيها هو أولى.

### وقال الله عز وجل : ﴿ وَخَسَقَ الْقَمَرُ ﴾

١٠٤٧ . حَدَّثَنَا مَسْوِيدٌ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكِيرٌ لَفَرًا قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ تَحْلِهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ آذَنٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ آذَنٌ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَلَذِنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ قَوْلًا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّمَا آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَنَّ لَوْنَ أَخْلِقٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

### ٦. باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف

قوله "وقال الله عز وجل ﴿ وَخَسَقَ الْقَمَرُ ﴾": أشار بالأية إلى أن الأولى في القمر الكسوف كما في القرآن فيكون الكسوف للشمس، أو أشار إلى اختصاص الكسوف بالقمر فهو مشعر إلى اختصاص الشمس بالكسوف، أو أن الذي يعرض للقمر يعرض للشمس، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن للشمس كذلك - الآخرين لاين حجر والأول للعنبي.

قوله "إنما آتينا من آيات الله لا يخسفان": فيه الترجمة.

قوله "باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف": فيه رد على قول أهل المينة أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر، إذ لو كان كذلك لما كان فيه تحريف ويصير بمثابة المد والجزر في البحر، وقد رد عليهم ابن العربي وغيره.

قللت: كونه أمرا عاديا لا ينافي التحريف، فالله قادر على إيقاف هذه الظلمة وأن لا يعطيها البور ثانية، فالريح الشديدة والسيول والظوفان أمر عادي ولكن يورث الخوف والضرب.

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَنْ يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيْمَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُهَا نَوْتَرٌ أَخْدُوكَلْلَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَةً.

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشَعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: يُحَوِّفُ اللَّهُ يَبْهَا عِبَادَةً.

وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُحَوِّفُ اللَّهُ يَبْهَا عِبَادَةً. وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ.

## ٧. باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

قوله "لم يذكر عبد الوارث وشعبة" عبد الوارث هو ابن سعيد التورى، وشعبة إمام المحدثين وصل المصنف حديثهما في باب الصلاة في كسوف القمر (ص ١٤٥)، وخالد بن عبد الله الطحان وصله في باب الصلاة في كسوف الشمس (ص ١٤١)، وحماد بن سلمة الإمام المعروف عن يونس، وصله الطبرى.

قوله "وتابعه موسى عن مبارك": أي تابع حماداً، وهي متابعة بعيدة، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع لي هذه الرواية إلى الآن.

قوله "تابعه أشعث عن الحسن": ليس فيه ذكر التخريف، فالأولى تقديمها على متابعة موسى، كذلك من الفتح وغيره.

قوله "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف": قال ابن المنير في الخاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشبه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر

١٠٤٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ هَبْلَةِ الرَّجْمَنِ عَنْ حَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةَ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَذْلُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَسَّالَتْ حَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذِّبُ النَّاسَ لِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَالِمٌ بِالْكُوْنِ مِنْ ذَلِكَ.

فيخالف من هذا كما يخالف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجمي من غاللة الآخرة كذا نقله المحقق ابن حجر (٥٣٨/٢). وقال شيخنا زكريا: وقد يكون السبب في ذكره عند الكسوف أن عذاب القبر أوحى إليه به إذ ذاك كما يشير إليه حديث الباب، وفيه إشكال؛ فإنه سيأتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى إليه بعد عذاب القبر بعد ذلك.

فالحاصل أنه ينبغي التعود من عذاب القبر عند الكسوف لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعود منه عند الكسوف، وإنها تعود عليه أوحى إليه بعد عذاب القبر عند ذلك، أو لأن ظلمة الكسوف تذكر ظلمة القبر، كما تقدم.

قوله "عن مالك عن يحيى بن سعيد": هذا الحديث أخرجه مسلم في الكسوف (٢٩٧/١) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى.

قوله "جاءت تسألكما": لم يجيء بيان ما سألت في طريق عمرة، وجاء في طريق شقيق آخرجه هناد في الزهد (٤٣١/١) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عائشة قالت: دخلت على يهودية فاستوهبتها طيباً، فوهبت لها عائشة، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر، الحديث، ولكن أخرجه النسائي (٤٠٥/٤) عن هناد بإسناده بلفظ "فاستوهبتها شيئاً" فلعله وقع تحريف في نسخة الزهد.

قوله "عالِمًا بِاللَّهِ": قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل، كقولهم "عرفي عافية"، أو على الحال المزكدة الناتجة من انتقال المصدر والعامل فيه مخدوف كأنه قال

"أعوذ بالله عائذًا" ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال ناتبة عنه، وروي بالرفع أي أنا عائذ، كذا في الفتح (٥٣٨/٢). وجزم السهيلي (٢٠٨/١) بأنه منصوب على الحال، وحكي عن سيبويه أن الفعل الناصب له مما ترك ذكره، قال السهيلي: وذلك لحكمة وهي أن الفعل لو ظهر لم يخل أن يكون ماضياً أو مستقبلاً، فالماضي يوهم الانقطاع والمتكلم إنما يريد أنه في مقام العائد وفي حال عود والفعل المستقبل أيضاً يؤذن بالانتظار وفعل الحال مشترك مع المستقبل في لفظ واحد وذلك يوهم أنه غير عائد، فكان مجتبه بالقطر الإسم المنصوب على الحال أدل على ما يريد؛ فإن عائذ كفافه وقاعد وهو الذي يسمى عند الكوفيين الدائم فالقاتل عائذ بك يا رب إنما يريد أنما في حال عيادة بك، والعامل في هذه الحال تكلمه ونداؤه أي أقول قولي هذا عائذ، وليس تقديره عذت ولا أعود إنما يريد أن يسمعه ربه أو يراه عائذًا به، انتهى.

واستعادته عَنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ من عذاب القبر في هذه الرواية يحتمل أن يكون مبنية على خبر اليهودية ولكن الإمام الطحاوي قال في مشكلة (١٩٢/١٣): إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما سمع خبر اليهودية دفع ذلك ثم بعد ذلك أوصي إليه بعذاب القبر، قلت: ولكن ليس في هذا الطريق إنكار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عذاب القبر إنما فيه تعرُّفه عَنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ منه كما ذكرت، واستعادته يحتمل أن يكون مبنية على خبر اليهودية ويحتمل أن يكون بناء على أن سماع العذاب يدرك الإنسان على الاستعادة منه، والاحتمال الثاني أظهره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أوصي إليه في عذاب القبر بعد ذلك، فأنخرج أحمد (٢٤٨/٦) ومسلم (٢١٧/١) والطحاوي (١٩٧/١٣) من طريق الزهري عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتتون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وقال: إنها تفتن اليهود، قالت عائشة: فلبثنا لبالي ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: هل شعرت أنه أوصي إلي أنكم تفتتون في القبور، ويشهد له ما أخرجه البخاري في "باب صلاة الكسوف في المسجد" عن عائشة.

١٠٥٠. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ذَاتَ قَدَّارَةٍ تَرَكَبَا لَخَسْفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ شَمْسُ فَرَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَئِنَ طَهْرَانِ الْمَحْجُورِ ثُمَّ قَامَ يُصْلِي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قَيَاماً طَوِيلًا ثُمَّ رَجَعَ  
رُكُوعًا طَوِيلًا، قَطَّانَ قَيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَجَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قَيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ رُكُوعًا  
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قَيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَجَعَ  
رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَهُوَلْ ثُمَّ  
أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

## ٨. باب طول السجود في الكسوف

قوله "باب طول السجود في الكسوف": يعني أنه ثابت بالحديث، واختلف فيه الفقهاء:  
فقال ابن القاسم في المدونة (١٥١/١): لا أحفظ طول السجود عن مالك، وقال ابن المنذر في  
الإشراف (٣٠٤/٢): كان مالك يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، قال ابن  
المنذر: وهذا مذهب الشافعي وأحمد، انتهى. قال الباقي (٢٢٧/١): واختلف أصحابنا في تطويل  
السجود فقال ابن حبيب: لا يطول السجود، وقال ابن القاسم: بطيل السجود، وهذا هو المعروف  
 عند المالكية، ثم قيل: إنه مندوب، وقيل: سنة يجب بتركه سجود السهو.

وللشافعي قوله، ولأحد رواياته، أما مذهب عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي المني - وهو علم  
التطويل - هو قول عند الحنابلة نقله المرداوي (٤٤٤/٢) عن جماعة منهم، ولكن المعروف في  
كتب أصحاب عبد الله بن عبد الرحمن صرحت به أبو القاسم الخرقي في ختصره والموفق في المغني (٢٧٥/٢)  
والملحق وأبي عمر في الشافي، ونقله المرداوي عن جماعة كبيرة وقال (٤٤٤/٢): وهذا المذهب  
وقال ابن مفلح في الفروع (١٥٣/٢): وهو الأصح.

١٠٥١. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ قَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ

وأما مذهب الشافعي فالمعروف عنه عدم التطويل صرخ به أبو إسحاق الشيرازي وغيره، وقال النووي (٢٩٥/١): واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فيسائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المقصوص للشافعي في البريطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. قلت: واختاره النووي في تصانيفه المنهاج (ص ٢٢) والأذكار وغيرها.

ونص الشافعي في البريطي على التطويل، ولفظه: ثم يسجد سجدين طويلين يقيم في كل سجدة نحو ما قام في رکوعه، واختاره أبو العباس بن سريح والنوعي، وقال به ابن خزيمة (٦٧٨/١) وابن المنذر (٣٠٦/٢) وقال: رأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بخبر عبد الله بن عمرو، وبه نقول: قلت: قد ورد طول السجود في حديث عائشة في الباب وفي حديث أسماء عند البخاري في باب بلا ترجمة بعد "باب ما يقرأ بعد التكبير" (ص ١٠٣).

وأما مذهب الحنفية فقال في الدر المختار (١٨٢/٢): يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة، قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خفتها جاز. ولأصحاب المذاهب تفاصيل ذكرها شيخنا ذكريان في الأوجز (٢٨٢/٢).

قوله "حدثنا أبو نعيم": هو الفضل بن دكين.

قوله "حدثنا شيبان": هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهكذا وقع عند ابن خزيمة أيضاً رفع في إتحاف المهرة "سفيان" بدل "شيبان"، ولعله تحريف.

قوله "عن يحيى": هو ابن أبي كثير كما وقع التصریح به عند ابن خزيمة (١٧١/١) عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم.

قال: كَمْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مَرْكَعَ النَّوْمِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ.  
قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سَجْدَتْ سَجْدَةً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

## ٩. باب صلاة الكسوف جماعة

قوله "قال: وقالت عائشة": هذا موصول بالإسناد السابق، وضمير "قال" يرجع إلى أبي سلمة فإنه روى أول الخبر عن عبد الله بن عمرو، وروى قوله "ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها" عن عائشة.

قوله "باب صلاة الكسوف جماعة": أي إنه سنة، وهو قول مالك والشافعي وأحد وابن المنذر (٣١٠/٥)، والجمهور قالوا: تصل جماعة سواء حضر الإمام أو لم يحضر.  
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن حضر الإمام الجمعة يصلون جماعة ولا فيصلون وحدانا، وحكي الخطابي (٢٥٦/١) عن أهل العراق، وابن المنذر (٣١٠/٥) عن أبي حنيفة أنهم يصلون وحدانا ولا يصلون جماعة. وهذا النقل سهير؛ فإن محمد بن الحسن حكى في الأصل (٤٤٤/١) قول أبي حنيفة كما حكينا، وحكي عنه أنه قال: ولا ينبغي أن يصل في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذي يصلى الجستة، قال: فلما أن يصل الناس في مساجدهم جماعة فلأن لا أحد ذلك وليصلوا وحدانا، انتهى.

وكذا ذكر مذهب شمس الأئمة السريسي (٧٥/٢) والكاساني في البدائع وجاءه آخرهم ابن عابدين في رد المحتار (٥٦٥/١)، وقال في البدائع: وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلى بجماعة في مسجده، ثم قال: والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بجماعة عرف بإقامتها عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يقيمهها إلا من هو قادر مقامه:  
وامتنع الموفق (٢٢٤/٢) للجمهور بأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا رأيتم ذلك فصلوا، خاطب

وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر.

١٠٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَذَتِ النَّسْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا تَحْوِلُ مِنْ قِوَاعِدَ سُورَةِ الْبَرَّ ثُمَّ رَكَعَ رُكُونًا طَوِيلًا ثُمَّ رَقَعَ قِيَامًا طَوِيلًا

الأمة بغير قيد.

وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط، وقال الجمهر لست بشرط، قال الموقن (٢٧٣/٢): ويسن فعلها جماعة وفرادي، وبهذا قال مالك والشافعي، قال (٢٧٤/٢): وتشرع في الحضر والسفر ويأذن الإمام ويغير إذنه.

وختصر المذاهب أنه تسن الجماعة في الكسوف، ثم قالت الأئمة الثلاثة بطلقاء، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا حضر إمام الجمعة والعبدان وإلا ن يصلون فرادى.

قوله "وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم": وصله الشافعي، قال (من ١٧٨): أخبرنا سفيان عن سليمان الأحرول، يقول: سمعت طاوسنا يقول: خفت الشمس فصلينا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات، ثم أربع سجادات.

قوله "عن عطاء بن يسلو عن عبد الله بن عباس": كلها في الموطأ (٤٨٧/٢) وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود (٢٢٦/٢) "من أبي هريرة" بدل "ابن عباس" وهو غلط، كلها في الفتح (٤٤٧/٢).

قوله "فقام قياما طويلا": هذا القيام الثاني من الركعة الثانية، وهو القيام الرابع من مجموع الركعتين، قال عياض (٥٢٠/٢): سقط القيام الرابع في كتاب الأصيلي، قال: وسقطه وهم وهو ما ذكره القاضي أن هذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك، وقد ثبت هذا القيام في الموطأ، وكذلك عند القابسي وأبن السكن في رواية الصحيح، كما ذكره عياض.

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِيمَا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ فِيمَا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَهَّلَتِ الشَّفَسُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ السَّمَاءَ وَالْقَمَرَ أَيْثَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَجِدُهَا شَيْءٌ لَّوْتَ أَخَدَ وَلَا لَحِيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآتَيْتَكَ تَنَاؤلَتْ شَيْءٍ فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعِنُكَعَتْ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاؤلَتْ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَهْتَ لِأَكْلَتْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مُنْظَراً كَالْيَوْمِ قُطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُهُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الإِحْسَانَ لَوْ أَخْسَسْتَ إِلَيْيَ أَخْدَاهُنَّ الدُّنْعَرَ كُلُّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ

#### ١٠. باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ امْرَأَيِ نَاطِيَةٍ بُنْتِ الْمُتَلِّرِ عَنْ أَشْيَاةَ بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَكْبَرِهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَّتِ

قوله "وتناولت عثقودا": أي أردت التناول.

قوله "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف": أشار به إلى رد قول من منع ذلك<sup>١</sup> وقال: يصلين فرادى، قاله الشورى وأبو حنيفة وأصحابه كما نقله ابن حابدين (٥٦٦/١)، واستثنى في المدونة الشابة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد كما في الأصل (٤٤٦/١)، واستثنى الشافعى بارعة الرجال، ولم يذكر صاحب المغني (٢٧٤/٢) استثناء.

الشمس فإذا الناس قيام يص惶ون، فإذا هي قالمة تصلي قللت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقللت: سبحان الله، قللت: أية؟ فأشارت: أى نعم، قالت: لفنت حتى تجدني الغاشي، فجعلت أصبب نوقي وأبي الماء ذلك الصرف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمد الله أنني عليه قيم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أرجي إلى أنكم تفتنون في القبور مثل - أز قريراً من - فتشد الدجال - لا أدرى أيها قال أنساً - يزكي أخذكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن - أز قال المُرْقُونْ - لا أدرى أى ذلك قال أنساً - فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبيان والهدى فأجبنا وأئمنا واتبعنا، فيقال له: تم صالحنا لعنة إن كنت لورقا، وأما المكافق - أو المُرَثَّبُ - لا أدرى أيها قال أنساً - يقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

## ١١. باب من أحب العناقة في كسوف الشمس

١٠٥٤. حدثنا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائد عن هشام عن فاطمة عن أنساً قال: لقد أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعنابة في كسوف الشمس.

## ١٢. باب صلاة الكسوف في المسجد

قوله "باب من أحب العناقة": بفتح العين المهملة، في كسوف الشمس، قيده به اتياعاً للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أنساً إنما روت قصة كسوف الشمس وإلا فكل ذلك حكم خسوب القمر. فسيأتي في كتاب العنق (ص ٣٤٣) "كتاب نور عند الكسوف بالعنابة"، كذا من الفتح. قوله "باب صلاة الكسوف في المسجد": أي لا يسن الخروج كما يخرج في الاستسقاء والعليين، وهو مذهب الحنابلة كما في المغني (٢٧٤/٢)، والأولى عند الشافعية في الجامع كما في

## أبواب الكسوف

١٠٥٥. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ يَشْتُرِيْتُ عَيْدَ الرَّعْدِنَ عَنْ هَارِشَةَ أَنَّ يَهُودَةَ جَاءَتْ نَسَالَهَا قَالَتْ: أَعَذِّكُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ هَارِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَدُ النَّاسَ فِي بُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَائِدًا بِالْكُوْنِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ خَدَّادَ مَرْكَبًا فَنَكَسَفَ الشَّمْسُ تَرْجِعَ ضَحْكًا، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ أَنِّي الْمَجْرِيْرُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَفَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَقَعَ رَقَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَقَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَكَاهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْإِسْبِيْجَانِ.

## ١٣. باب لا تكسف الشمس موت أحد ولا لحياته

شرح المذهب (٤٤/٥) وشرح مسلم (١/٢٩٧)، وذكر في المنهاج (ص ٢٢): يسن بمسجد بلا عذر، وقال في مختصر التخليل (ص ١٠٤): وندب بمسجد، وعند الحنفية في مصلى العيد أو الجامع حكاية ابن عابدين عن الإسبيجاني.

قلت: وقول الجامع أولى عندي، ثم لا ذكر في حديث الباب للمسجد، وكان المصطلح أخذ من لفظ "ظهراني الحجر"، لأن حجر أزواجه كانت لا صفة بالمسجد.

والختصر ما ذكرته في بيان المذاهب أنه يصل في المسجد عند الأئمة الثلاثة، وقالت الحنفية: تصل في مصلى العيد أو الجامع.

قوله "باب لا تكسف الشمس موت أحد ولا لحياته": فيه رد لما كان يقول أهل الجاهلية

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر.

١٠٥٧. حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكِسُ فَإِنْ دَوَّتِ أَخْدِيدٌ وَلَكِنْهُمَا إِخْنَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا.

١٠٥٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهُنَّ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُنَّ دُونَ رُكُوعِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ تَسْجِدَ مَسْجِدَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا

وأيضاً يرد بأنهم كانوا يقولون: إنه يكون في آخر الشهر، وقد كان يوم مات إبراهيم فيعاشر الشهر، وكان ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي سنة عشر في ربيع الأول أو رمضان أو ذي الحجة في رابعة أو عشرة أو رابع عشرة.

ولا يصح شيء على قول ذي الحجة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد وقته، وكان في ذي الحجة في الحج، وقيل: مات سنة تسعة، وقال الترمذى: سنة ست، وهو وهم.

قوله "رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر": أما حديث أبي بكرة والمغيرة وابن عمر فوصلها في ما تقدم في باب الصلاة في كسوف الشمس (ص ١٤١)، وأما حديث أبي موسى فآخر جهه في باب الذكر في الكسوف (ص ١٤٥)، وأما حديث ابن عباس فقد تم في باب صلاة الكسوف جماعة (ص ١٤٤).

يُخْسِفَانِ لَوْلَتْ أَحَدٌ وَلَا يُخْبَاتُهُ، وَلَكِنَّهُمَا أَبْيَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُؤْبَهَا عِبَادَةً فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ  
فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

## ١٤. باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس.

١٠٥٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ هُنَّ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَرْدَةَ عَنْ  
أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ قَاتِلَةً

قوله "باب الذكر في الكسوف": أي الترغيب فيه؛ لأن الناس أمروا بالفرج إليه وهو اللجوء  
إليه والاعتصام به، فالذكر مفرج وملجأ، والمفرج مما يطلب ويسعى في طلبه للتحصن مما يخاف.  
قوله "رواه ابن عباس": وصله المؤلف في ما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (من  
١٤٤).

قوله "خسف الشمس": وهذا الحديث أخرجه مسلم (٢٩٩/١) عن أبي عامر الأشعري  
ومحمد بن العلاء شيخ البخاري. وذكر رواية عامر بلفظ "خسفت" بالخاء، قال: وفي رواية ابن  
العلاء "كسفت" يعني بالكاف، وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان (٧٧/٧) عن أبي يعلى عن محمد بن  
العلاء.

قوله "يخشى أن تكون الساعة": فإن قيل كيف يخشى الساعة ولها أمارات وعلامات  
كتلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدجال وغير ذلك ولم يظهر منها شيء، فيجيب عنه  
 بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ما أخبر إلى الآن بعلامات الساعة ولكنه بعيد فإن ذلك وقع في  
آخر عمره فقد كسفت الشمس في السنة العاشرة حين توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، وإن اطلع  
فيجيب ثانياً بأن ذلك يحتمل أن تكون ظهور العلامات مشروطاً بشرط قد يتخلق بعضها

فَهَلْ يُأْطِلُنِي قَيْمَ رَدْكُوْعَ وَسُجُودَ رَأْيَتَهُ قَطْ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هُلُّو الْآيَاتُ الَّتِي تُرِسِّلُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ لَا تَكُونُ لَوْتَ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَةُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
فَانْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ.

## ١٥. باب الدعاء في الكسوف

قاله أبو موسى وعاشرة عن النبي ﷺ.

١٠٦٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْمُغَرَّبَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَسَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَتِ الشَّمْسُ  
لَوْتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُ غَانِي  
لَوْتَ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا عَلَيْهِ تَسْجِلَ.

لوجوه بسبب ما وإن سلمنا أنه لا شرط لظهورها في جانب بأنه يُخَيِّبُهُمْ ما خشي الساعة بل خشي  
خشية تشبه كخشية الساعة وهذا هو الأقوى وإن خشي الساعة، فعلمه ذهلها لغلبة الدهشة عليه  
وهذا وإن كان بعيداً ولكنه في حد الإمكان.

قوله "باب الدعاء في الكسوف": أي نسبه للأمر به ولأنه جعل مفترضاً إليه، والمفزع إليه مما

يطلب.

قوله "انكسفت الشمس": قال القاضي عياض في المغارق (٥٢٦/٣): كذا عند أبي زيد  
وعند أبي أحمد "انكسف القمر"، وقال: وهو وفق الباب والصواب، وعند ابن السكن "خسف  
القمر" وهو بمعناه، انتهى.

## ١٦. باب قول الإمام في خطبة الكسوف "أما بعد"

١٠٦١. وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَاطِمَةُ بْنُ الْمُتَلِّدِ عَنْ أَنَسِهِ قَالَتْ: فَإِنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ لَخَطَبَ رَحْمَةً اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يَعْدُ.

## ١٧. باب الصلاة في كسوف القمر

قوله "باب قول الإمام في خطبة الكسوف "أما بعد": لعل غرضه الإشارة إلى صفة خطبة الكسوف. وقالت الشاقية: خطبة كخطبة الجمعة. ويحتمل أن يكون غرضه إثبات "أما بعد" في خطبة الكسوف، وإنما نبه عليه؛ لأن بعض الرواية قصر بـ"فلم يذكرها فنبه البخاري أنه قصور عن قصر، وأنها تقال في خطبة الكسوف".

ويرد على المصنف أنه كان ينبغي له أن يذكر هذه الترجمة بعد "باب خطبة الإمام في الكسوف" (ص ١٤٢).

قوله "باب الصلاة في كسوف القمر": غرضه إثبات الصلاة في كسوف القمر، واستدل له المصنف بما في الحديث الثاني "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا كان ذلك، فصلوا"، وأشار بقوله "ذلك" إلى ما يعرض لهما من الكسوف والخسوف.

وقد مبقيه إلى الاستدلال به عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ففي المدونة (١٥٢/١): قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ "إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة"، وفي حديث عائشة "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"، انتهى.

ولكن لا ذكر في الحديث الأول لخسوف القمر، وأجيب عنه بأنه مختصر من الثاني، ووقع

في رواية الأصيلي في الحديث "انكسف القمر" مكان "انكست الشمس". قال ابن حجر: وهذا نمير، لا معنى له، واحتج ابن خزيمة (٣٠٨/٢) على الصلاة في كسوف القمر بما تقدم قبل ثلاثة أيام من حديث أبي مسعود "إن الشمس والقمر لا ينكسفان" إلى قوله "فإذا رأيتموها، فصلوا"، واحتج ابن المنذر (٢٩٤/٥) عليه بما أخرجه هو وابن خزيمة (٣٠٩/٢) من حديث ابن مسعود، روى "وصلوا حتى ينجل كسوف أيها انكسف"، وفيه أبو بحر البكري وهي ضعيف.

### حكم الصلاة في كسوف القمر:

واتفقوا عليها، وأئمها سنة، وأما ما حكى المحدث أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/١٤) أن أبي حنيفة قال: لا يصل في كسوف القمر، فهو منه، فلم ينكحه أبو حنيفة ولا أصحابه بل صرخ أبو حنيفة بالصلاة فيه كما نقله محمد بن الحسن في الأصل (٤٤٣/١). ثم قالت الشاعية والختابية: تصل بجماعة كصلاة كسوف الشمس. وقال مالك في المدونة (١٥٢/١): يصلون في خسوف القمر ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويذعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس، انتهى. وهو مذهب أبي حنيفة كما نقله محمد بن الحسن في الأصل.

وظاهر ما تقدم عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنها تصل فرادى، ولكن على هيئة الكسوف، فقال العيني: أبو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال: الجماعة فيها غير سنة بل جائزه، وذلك لتعذر لجميع الناس من أطراف البلد، انتهى. وفيه نظر، فقد جعل النبي ﷺ صلاته في الكسوف للشروع في درجة واحدة.

قال ابن حبان (٢٦١/١): وكشف القمر في جمادى الآخرة في الخامسة، وقال صاحب مع المذهب: أنها صلبت في الرابعة.

لما اختلف في صلاة النبي ﷺ في كسوف القمر:  
لقال في المدونة (١٥٢/١): قال ابن وهب، قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ

صل إلا في كسوف الشمس، انتهى. وتبعه ابن رشيد، فقال: إن النبي ﷺ لم يصل في كسوف القمر.

وفيه أن ابن حبان صرخ في تاريخه في السنة الخامسة (٢٦١/١) بأن رسول الله ﷺ صل فيهم، وأنخرج في صحيحه (٧٨/٧) من طريق النضر بن شعيل: أخبرنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صل في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم. وكذا أخرجه الماخم (٣٣٥/١) والبيهقي (٣٣٨/٣) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث. وأشار العيني إلى أن زبادة "والقمر" شاذة، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩١/٢): في إسناده نظر.

قلت: تفرد به أشعث الحمراني، وخالفه يونس بن عبيد فلم يذكر "والقمر"، ولكن أخرج البيهقي (٣٣٧/٣) من طريق بشر بن موسى الأسطي عن أبي ذكري السيلحياني والطبراني من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة بل فقط "فإذا كشف واحد منها فصلوا وادعوا".

قال البيهقي: كذلك رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حاد بن سلمة عن يونس.

قلت: لكن هذا اللفظ تفرد به حاد بن سلمة وخالفه الجماعة: عبد الوارث وخالد الطحان رشيعة، فلم يذكروه.

وفي الباب عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ صل في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجادات، يقرأ في كل ركعة، أخرجه الدارقطني (٦٤/٢) ولكنه معلول وزبادة "والقمر" شاذة، فقد أخرجه أبو داود ومسلم وأبو داود والنسائي بدونه.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصل في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بـ﴿يَس﴾، أخرجه الدارقطني أيضاً، وسعيد بن حفص قال إن النبي لا يعرف له حال، قال ابن القطان. قال ابن حجر

١٠٦٢. حَدَّثَنَا حَمْوَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ قَالَ: إِنَّكَسَفْتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى رَبُّكُمْ عَلَيْهِ.

١٠٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ يَمِينَ رَبَّاهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَبُّكُمْ فَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لِتَنَاهَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَلَا يَنْهَا لَا يَخْسِفَانِ لَوْنَتْ أَحَدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا يُكَثُّ وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَا لِلنَّبِيِّ يَقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ

(٥٤٨/٢): ومنهم من أول قوله "صلى" أي أمر بالصلوة.

وأختلفوا هل ورد في كسوف القمر ذكر الجماعة أم لا؟ فقال السرجسي (٢٦/٢) والكاساني (٦٣١/١): لم يقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، وحكاه ابن حجر عن ابن القيم صاحب المدي (٥٤٨/٢)، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، انتهى. قال ابن حجر (٥٤٨/٢): وهذا إن ثبت، أنتهى التأويل المذكور، وقد جزم به المغططي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا - يعني الزين العراقي - في نظمها.

قلت: قوله "بأصحابه" زيادة لم أجدها في سيرة ابن حبان (٢٦١/١) ولا في سيرة مغططي المسماة بالإشارة (ص ٢٥٤) ولا ذكر عشيبي الكتابين اختلاف النسخ.

وأذكر ما يهتم به هنا مختصراً: أنه ليس في الحديث الأول ذكر كسوف القمر، وجوابه أنه مختصر، وقد وقع في روایة الأصيلي في الحديث المختصر "كسوف القمر"، قال ابن حجر: وهذا تغير لا معنى له.

قوله "فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا": وعند ابن حبان في حدیث عبد الله بن عمرو "فإذا

## ١٨. باب صب المرأة على رأسها الماء إذا طال الإمام القيام في الركعة الأولى

### ١٩. باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَمَّاً عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَجْلَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ.

### ٢٠. باب الجهر بالقراءة في الكسوف

انكشفت أحدهما" وعند الدارقطني (٦٢/٢) من حديث أبي بكرة "إذا كسف واحد منها". قوله "باب صب المرأة على رأسها الماء إذا طال الإمام القيام في الركعة الأولى": في هذه الترجمة أمران: الأول ين إباحة ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقرها لأنه كان يرى في الصلاة خلقه كما كان يرى أمامه، والثاني أن الإمام يطيل الركعة الأولى وإن وقع لبعض من يأتى به تعب أو حاجة ولم يذكر في الباب حدثاً، وكانه أشار إلى حديث أسماء الذي سبق في "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" (ص ٤٤).

قوله "باب الركعة الأولى في الكسوف أطول": غرضه بيان سنية تعطيل الركعة الأولى من صلاة الكسوف.

قوله "باب الجهر بالقراءة في الكسوف": يعني أن القراءة في صلاة الكسوف يمكن بالجهر، قال به أبو يوسف ومحمد بن المحسن وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر والقاضي ابن العربي، وقال الطبرى: يخبر بين الجهر والإسرار، وقالت الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهش في القمر.

١٠٦٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ يَقْرَأُ تِبْيَانَهُ فَإِذَا قَرَغَ مِنْ قِوَاعِيهِ كَبَرَ قَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ أَنْ حَمْدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لَهُ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعْثَتْ مَنَادِيَ الصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قال: وأخبرني عبد الرحمن بن نمير سمع ابن شهاب مثله.

قال الزهري: قلت: ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير، ما صل إلاركعتين مثل الصبح  
إذا صل بالمدينة، وقال: أجمل إنما أخطأ السنة.

تابعة سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر.

قوله "حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد بالغ": أخرجه مسلم (٢٩٦/١) بهذا الإسناد.

قوله "قال الأوزاعي وغيره بالغ": هو موصول بالإسناد السابق، فقد أخرجه مسلم (٢٩٦/١) عن محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، فذكره إلى قوله "أربع سجادات".

قوله "قال: وأخبرني عبد الرحمن بن نمير": أي قال الوليد،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١. باب ما جاء في سجود القرآن وستها

قوله "باب ما جاء في سجود القرآن وستها": أي ما جاء من الأحاديث في سجود القرآن ومواضعه مما ثبت على شرطه، وأنها سنة دل عليها ما سيأتي أن آية السجدة قرئت وتركت السجدة، ويرد عليه أن المصنف قال فيها سيأتي "من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة، وعلى هذا فتكون هذه الترجمة تكراراً. وجوابه أن الترجمة المذكورة كأنها دفع وهم، وذلك لأن أورد بعض الأحاديث المؤكدة لأمر السجود، فقد يظن منه بعض الناس أنه واجب، فترجم "من رأى..." لبيان أنها غير واجبة، لما قام عليه من الدليل.

حكمه عند الفقهاء وأئمة المذاهب:

قالت الحنفية: واجب، وقال الجمهور: سنة، وبه قال المالكية في قول، والمعروف عند عم أنه فضيلة راجع الأبي (٢٧٣/٢) والدر الشميم (ص ٢٣٥).

وأما عدده ففيه اختلاف كثير وأقوال:

فقيل: إنها خمسة عشر، وروي ذلك عن مالك، وكذلك قال ابن حبيب وابن وهب، وروى ابن هانع (ص ٩٨) عن أحمد، وهو قول إسحاق.

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه: أربعة عشر، وأخرجا سجدة <sup>هي ص ٤</sup>

وقال أبو حنيفة وداود: أربعة عشر، وأخرجا ثانية الحجج. وقال أبو ثور: أربعة عشر، وأخر <sup>هي</sup> التجم، وقال مالك في المشهور: إحدى عشرة، وأخرج ثانية الحجج وسجود المفصل، وقال الشافعي

١٠٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَلِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْوَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجُومَ يُمْكِنُهُ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ شَيْخُ أَخْدَى كُفَّاً مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ قَرَفَةً إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَرَأَ إِيمَةً بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

## ٢. باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمَتَّعِزِّلُ﴾ السَّجْدَةَ

في القديم: إحدى عشرة، وأخرج ﴿ص﴾ وسجود المفصل. وأما المذاهب، فاثنا عشرة، بل أزيد.

وأما طريقه: فقالت الحنفية والشافعية والحنابلة: إن كان في الصلاة فليسجد بين تكبيرتين، ويرفع يده في الهبوط في رواية عند الحنابلة، وإن كان في غير صلاة فهو بين تكبيرتين عند الحنفية، وقالت الحنابلة: بين تكبيرتين ورفع يد في الأولى وسلام واحد بعد الثانية، وقالت الشافعية: يكبر للافتاح يرفع يد ثم يكبر هابطا ثم يكبر رافعا وسلام، وللمالكية أقوال: بين تكبيرتين، وبعد تكبيره المهي، ومن غير تكبير.

قوله "وسجد من معه غير شيخ": وهو أمية بن خلف، كما سيأتي في التفسير.

قوله "أخذ كفأ من حصى أو تراب": وعند المروي في "ذم الكلام" (٢٨٧/٢): سجد الناس كلهم إلا ارجلا واحدا كره أن يسجد، فرفع ملاكه حصاة أو تربة فرضها على جبهته.

قوله "باب سجدة تنزيل السجدة": أجمعوا عليه، قاله ابن بطال.

قوله "يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمَتَّعِزِّلُ﴾ السجدة": لا ذكر فيه للسجود فلعله أثبت السجدة بالإسم، أو لزودها في بعض طرقه عن ابن عباس عند ابن أبي داود.

و» هل أتى على الإسناد «.

### ٣. باب سجدة (ص)

١٠٦٩. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْبٍ وَأَبْرَارُ النَّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صٌّ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

### ٤. باب سجدة النجم

قوله "باب سجدة ص": الظاهر أن المصنف مال إلى السجود فيها، وبه قال أبو حنيفة وأبي أحمد في رواية، ولم يقل بها الشافعي، وهو المشهور عن أحمد. ومسجدها عمر وعثمان وابن عباس، ولم يسجد فيها ابن مسعود ولا أصحابه، رواه ابن أبي شيبة (٢/٩-١٠) مفصلاً.

قوله "ص ليس من عزائم السجود": وروى أبو داود (١/٣١٨) من حديث أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، ثم قال: وزاد "وسجد الناس معه"، ثم قرأها في يوم آخر فتهيا الناس للسجود فقال: إنها هي توبة نبي ولكنني رأيتكم تهياً فنزل وسجد وسجدوا معه، قال الزيلعبي (٢/١٨١): عندي أنها - يعني هذا الحديث وحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري - حجة لنا.

قوله "باب سجدة النجم": قال بها الجمهور، وأنكرها مالك في ظاهر مذهبها وقليل الشافعي وأبي ثور، بل قال مالك: لا سجود في المفصل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٦) عن عمر وأبي بن كعب وابن المسيب والحسن وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

ولهم حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود (٢/٣١٥) وابن خزيمة (١/٢٨١) وابن السكن.

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ

١٠٧٠ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُبَّابٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَمْوَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَأَ سُورَةَ النُّجُومِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا يَقِنُ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَلَمَّا خَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفَاهُ مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : يَكْفِيَنِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا .

## ٥. باب سجود المسلمين مع المشركين

والمرشك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال أبو داود: وهذا يروى مرسلاً عن عكرمة، قال ابن عبد البر والذهبي: هنا حديث منكر، وبالغ ابن حزم فحكم ببطلانه. قال عبد الحق: وال الصحيح حديث أبي هريرة، يعني الذي في السجود في الانشقاق، وإسلامه متاخر، قدم في السنة السابعة من الهجرة. وأحاديث ابن خزيمة بأن حديث المثبت مقدم على حديث ابن عباس.

قوله "باب سجود المسلمين مع المشركين والمرشك نجس ليس له وضوء": هكذا لفظ الترجمة في نسخ البخاري، وحكي ابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/١) لفظ الترجمة "باب من قال يسجد على غير وضوء"، قال: هذا لفظه.

قلت: هذا لفظ لا أصل له في البخاري.

قوله "وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء": كما عند ابن السكن وأبي ذر، ووقع عند الأصيلي والقابسي بحذف "غير". قال عياض في الأول - أي على غير وضوء - (٢٤٣/٢): وهو الصحيح، قال: وعلى هذا تدل ترجمة البخاري قوله "والمرشك ليس له وضوء"، وملهب ابن عمر أن يسجد للتلارة على غير وضوء، انتهى.

قلت: كذا رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ.

وأما ما أخرجه البيهقي (٩١/١) بأسناد صحيح من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر، ولا يقرأ إلا وهو ظاهر، ولا يصل على الجنازة إلا وهو ظاهر، فقال المخاطب ابن حجر: أراد قوله "وهو ظاهر" الطهارة الكبرى.

قلت: وحده البيهقي (٩٠/١) على الطهارة الصغرى، ولذلك ترجم عليه في أبواب الطهارة "استحب الظهر للذكر والقراءة"، والطهارة التي تستحب للقراءة عند البيهقي وإمامه الشافعي والجمهور هي الطهارة الصغرى، وأما الطهارة الكبرى فشرط للقراءة عندهم، وأما سجود التلاوة فشرط له البيهقي الطهارة مطلقاً، فلذلك ترجم عليه (٣٢٥/٢) "لا يسجد إلا ظاهراً" وأورد له أثر ابن عمر المذكور "لا يسجد إلا وهو ظاهر".

وأما الأثر الذي ذكره البخاري فلعله لم يقع للبيهقي، أو وقع ولكن يحذف كلمة "غير" أو لم يعتد به بجهالة السندي، وإذا حلنا الأثر الذي رواه البيهقي على ما حمله عليه البيهقي من اشتراط الطهارة للسجود فيتعارض مع الأثر الذي ذكره البخاري، فيجمع بأن ابن عمر كان يفرق بين الحضور فيشترط الطهارة، وبين حالة النسفر والعذر فلا يشترط.

قال ابن حجر (٥٥٤/٢): ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن بن السلمي.

قلت: ووافقهم المصنف كما أشار إليه القاضي عياض، وجزم به الإمام الكوكوبي وغير واحد من المتأخرین، وهو الذي حكاه ابن القیم عن البخاري، قال في تمهییب السنن (٩٨/١): وترجمة البخاري واستدلاله يدل على اختیاره إیاه، فإنه قال "باب من قال بسجود على غير وضوء"

هذا الفظ، انتهى.

قلت: وهذا اللفظ لا وجود له في نسخ البخاري كما ذكرت في أول الترجمة.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز إلا على وضوء، قال ابن بطال (٣٥٧): فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول ﷺ من ذكر آلهتهم من قوله ﴿أَقْرَأْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ وَمَنْتَوْهُ الْقَالِيَةَ الْأُخْرَى﴾ فقال: تلك الغرائب العلى، وإن شفاعتهم لترجحها، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم الرسول ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشيق وحزن له، فأنزل الله عليه ثانية له وتسليمة عما عرض له ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَسَقَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيَاتِهِ﴾ إلى ﴿حَكِيمٍ﴾ أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، فلا يستبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام، وإن كان أراد البخاري الرد على ابن عمر والشعبي بقوله: والمشرك نجس ليس له وضوء، فهو أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى، انتهى.

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ لأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أخرى بأن يسجد على كل حالة.

وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بال المسلمين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متعرض، وقوله "وكان ابن عمر أبغى" بمعنى الترقى في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الرضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس، ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، انتهى.

١٠٧١. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُوبَ.

قلت: إن الصحابي سمي فعله سجوداً ولم يأت نص صريح لاشتراط الطهارة للسجود كما جاء للصلوة، وقد كان ابن عمر يسجد على غير وضوء فلذلك اختاره البخاري.

قوله "مسجد معه المسلمون والشركون": هذه القصة كانت بمكة بلا خلاف. وقد جزم الواقدي بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب، فلما بلغتهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالمهم من الكفر فهاجروا الثانية، كذا في الفتح في تفسير سورة النجم.

قال الكرماني (١٥٣/٦): سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم.

قلت: هنا قول عياض، وفيه نظر ظاهر؛ فإن المشركين مع شركهم كانوا يؤمدون بالله، فلا وجه لترك السجود لله، وقوله "غير شيخ أخذ كفافاً من تراب" إلى قوله "رأيته بعد قتل كافراً" يشير إلى أن غيره ختم له بالحسنى، وذلك لا يحصل إلا بالسجود لله سبحانه.

قال الكرماني: أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من خالفتهم، قال الحافظ ابن حجر: وفي الاحتياطات الثلاث نظر.

قلت: وجه النظر ظاهر وقد ذكرت ما في الأول، وأما الثاني فخلاف الظاهر، وأما الثالث فلا يصح أصلاً؛ فإن المسلمين كانوا في ضغط وضيق فكيف يخافهم المشركون.

قوله "رواه إبراهيم بن طهوان عن أيوب": وصله الإسماعيلي، وإنها ذكر متابعته؛ لأن ابن علية أرسله.

## ٦. باب من قرأ السجدة ولم يسجد

### قصيدة القراءة

أبسطله ابن حزم وابن العربي وعياض والنوري وأبو عبد الله القرطبي والكرماني والعيني والأكوسبي والشوكاني والماتريدي والرازي، وعلى تقدير ثبوته، ذكر القاضي عياض في كتاب الشفاء توجيهات منقولة عن من تقدمه، ولخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: فقيل: إن الشيطان ألجاء، وأبسطله ابن العربي، وقيل: قاله في حالة النعاس، وقيل: قاله سهواً، ويرد على الكل كونه معتبراً، وقيل: قاله توبيناً للكفار، وقيل: أراد بهم الملائكة، وقيل: أدخله المشركون في قراءته ونسب للشيطان لكونه الحامل عليه، وقيل: أدخله الشيطان في سكتة من سكتاته محاكيًا نعمته، قال ابن حجر: هذا أحسن الوجوه ولكنها لا يناسب المنقول من الفاظه. وما لابن جرير وابن قتيبة في تأويله (ص ٢١٣) والواحدي (ص ٢٣١) وابن بطال والبغوي وهبة الله بن سلامة وابن تيمية إلى ثبوتها وأن الله أبطل ما ألقاه الشيطان، وذلك دليل على حقيقة رسول الله ﷺ، والله أعلم. وسنعود إلى ما يتعلّق به في كتاب التفسير في سورة الحج (ص ٦٩٣) إن شاء الله تعالى.

قوله "باب من قرأ السجدة ولم يسجد": قال الحافظ ابن حجر: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالملائكة، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتياط أن يكون تركه لأنه لم يكن على وضوء أو كان وقت كراهة، أو لأن القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، وإليه مال البيهقي (٤/٢٢٤)، أو تركه لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتياطات، وفيه جزم الشافعى؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، انتهى.

قلت: هذا الأخير هو الذي أشار إليه البخاري وأن السجود غير لازم، أو أشار إلى أنه

١٠٧٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شُحْرَيْهَ عَنْ ابْنِ قُسْبَيْطٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَجْمُ لَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣. حَدَّثَنَا أَدْمَنْ بْنُ أَبِي إِيمَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْدِ الْكَوْنِيِّ قُسْبَيْطٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْكَجْمُ لَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

## ٧. باب سجدة ﴿إذا ألسنة أنشئت﴾

١٠٧٤. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمةَ

ليس على الفور.

قوله "عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ": لم يذكر فيه السؤال الذي سأله زيد بن ثابت، وقد أخرجه مسلم (٢١٥/١) عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقبيبة بن سعيد وعلي بن حجر، والنمساني في الصغرى والكبرى (٦/٢) عن علي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر بامتداده، وفيه تصریح السؤال والجواب، ولفظه أنه "سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام في شيء"، وزعم أنه قرأ" إلخ.

وظني أن البخاري حذفه عمداً لأنه يخالف المنسوب عنده وهو وجوب القراءة مطلقاً وقد فعل مثل ذلك في العنك (ص ٣٤٥) في "باب من ملك من العرب رقيقاً" وفي كتاب الأنبياء في ترجمة عيسى. وهذه عادته إذا خالف السؤال المرفوع المنسوب عنده حذفه.

قوله "باب سجدة ﴿إذا ألسنة أنشئت﴾": وهو مذهب الجمهور، ومخالف فيه مالك.

قال: رأيت أبا هريرة قرأ {إذا ألسناء أذقنت } نسجد لها، قللت: يا أبا هريرة ألم أردت  
تُسجد؟ قال: لو لم أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

## ٨. باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حبلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها.  
١٠٧٥. حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ  
قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَحْدُثُ أَحَدُنَا

قوله "قال: رأيت أبا هريرة قرأ {إذا ألسناء أذقنت }": أي في صلاة العشاء، كما سيأتي  
في "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها" (ص ١٤٧).

قوله "باب من سجد لسجود القارئ": إشار إلى أن القارئ إن لم يسجد لم يسجد السامع.  
وفي المسألة اختلاف: فقالت الحنفية: يجب السجود على القارئ والساعي مطلقاً، سواء كان القارئ  
أهل للإمامية أم لا، وسواء قصد الساعي أم لا. وكذا قالت الشافعية ولكن السجود عندهم  
سنة على الساعي ومؤكدة على المستمع. وقالت الحنابلة: السجود على الساعي مشروط بشريطة:  
الاستماع - أي قصد الساعي - وأهلية التالي لإمامية الساعي وسجوده التالي. وشرطت المالكية شرطاً  
رابعاً أيضاً وهو أن لا يقصد بتلاوته إسماع الناس حسن قراءته.

والظاهر أن البخاري يقول بالسجود على الساعي بشرط أن يسجد القارئ، ولذلك أورد  
أثر ابن مسعود "اسجد فإنك إمامنا" وأثبت ذلك بالحديث بأن الصحابة كانوا يسجدون عند سماع  
آية السجود من النبي ﷺ إذا سجد هو ﷺ ولم ينقل سجودهم بغير سجوده.  
قوله "وقال ابن مسعود لتميم بن حبلم": وصله البخاري في تاريخه (١٥٣/٢) ختيراً  
ولم يذكر السجدة، ووصله ابن أبي شيبة كاملاً.

موضع جبهة.

### ٩. باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ حَلَّتْنَا بِشَرِّ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَعَنْ عِنْدِهِ فَيَسْجُدُ وَسَجَدَ مَعَهُ فَتَرَكَ حِيمَ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَلَّنَا بِجَهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

### ١٠. باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمran بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها كله لا يوجبه عليه؟ ، وقال سليمان: ما هذا غدونا؟ وقال عثمان: إنها السجدة على من استمعها، وقال الزهرى: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن

قوله "باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة": أشار إلى اهتمام الناس بالسجدة. قوله "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود": نبه بذلك أن المسجود مع كونه مما يهتم به ليس بواجب، كما في الأوْجَز (٢٧١/١).

قوله "وقيل لعمران بن حصين": وصله ابن أبي شيبة بمعناه، والقائل مطرف.

قوله "وقال سليمان: ما هذا غدونا": وصله عبد الرزاق.

قوله "وقال عثمان: إنها السجدة على من استمعها": وصله عمر بن شيبة (١٥/١) رعبه الرزاق (٣٤٤/٣).

قوله "وقال الزهرى": وصله ابن وهب.

كنت راكباً فلما حللك حيث كان وجهك، وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاصف.

١٠٧٧. حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال:

أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الحذيفي التميمي - قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب - قرأ رأي يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد ومسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أئمها الناس إنما نمر بالسجود،

قوله "فإن كنت راكباً": الركوب دليل عدم الوجوب. ويجوز السجدة راكباً عند الأربعة كما في المغني (٦١٨/١)، ولكن يتشرط عند الجنفية أن يكون القراءة راكباً.

قوله "حدثنا إبراهيم بن موسى": هذا الحديث موصول عند البخاري، وكذا نقله عنه البيهقي (٣٤١/٢) والمزي وابن حجر (٥٥٨/٢)، وزعم الزيلعي (١٧٩/٢) أن البخاري علقه عن ربيعة بن عبد الله بن هذير، وهذا وهم منه.

قوله "عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي": ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث.

قوله "عن ربيعة بن عبد الله بن هذير": ليس لربيعة بن عبد الله في الصحيح غير هذا الحديث.

قوله "وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب": أي عن قصة حضور ربيعة مجلس عمر.

قوله "إنما نمر بالسجود": قال عياض (١٣٧٨/١): كذا لكتابتهم، وعند الجرجاني "إنما نمر" وقال (٣١٢/٢): وعند المروزي وابن السكن والقابسي "إنما نمر". وعند بعضهم عن أبي فرد "إنما لم نؤمر". قال القابسي: وهو الصواب، وهو معنى الحديث الآخر "إن الله لم يفرض السجود علينا".

فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ حُمْرًا.  
وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى حُمْرًا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْرِفْ فِي السُّجُودِ إِلَّا كَثَّارَةً.

## ١١. باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

قلت: أخرجه الإسحاقي والبيهقي (٣٢١/٢) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج كما صوبه القاسبي بلفظ "إنا لم نؤمر بالسجود"، ولكن أخرجه عبد الرزاق (٣٤١/٣، ٢٥٤/٢) عن ابن جريج بلفظ "إنما نظر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب وأحسن". قوله "فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه": حله ابن الهمام (٢٨٢/١) على تقي السجود على الفور، وفيه أن عمر نهى الإمام عن تارك السجود، لا عمن أخره.

قوله "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها": غرضه أنه يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة، جهيرية كانت أو سرية. وفتى قرأها سجد بها، وهو مذهب الشافعي رأس خطبته، وقالت المالكية: يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة دون النافلة، فإن كانت سرية جهير بها شفاعة أن يظن به السهو، فإن لم يجهير تبعه مأموره، راجع الدر الشمين (ص ٢٢٥) والدردير (٣١٠/١). وقال مالك في رواية وابن حبيب وعامة الحنفية وبعض الحنابلة: تكره في السرية، لا الجهيرية، راجع فتح الباري والدر المختار والشافي.

وقال السرخسي من الحنفية: لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في السرية، فإن قرأها سجد عند الحنفية، صرخ به السرخسي (١٠/٢) والخصيفي في الدر المختار، وإليه ذهب الموفق في المغني (٦٥٤/١)، وقال في المقعن: لا يستحب، قال المرداوي (١٩٩/١): بل يكره، قال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

فإن سجد الإمام فاختلاف في المأمور: فقالت المالكية والحنفية: يتبعه، وإليه ذهب القاضي أبو يعل والموفق في المغني (٦٥٤/١)، وقال أكثر الحنابلة: هو خير بين اتباعه وتركه، قال

١٠٧٨. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ الْحَمَّةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتَ: مَا هَلِيُّو؟ قَالَ: سَجَدْتُ يَهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَا أَرَأَيْتُ أَنْسَجُدُ فِيهَا حَتَّى الْغَامَ.

## ١٢. باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام

١٠٧٩. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَعْبَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَيْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرُأُ الشُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَتَوَضَّعَ جَبَهَتِهِ.

المرداوي: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وما اختاره البخاري هو الذي ثبت بحديث الباب.

ولما ثبت السجود في الجهرية أخذ منه السجود في الصلاة سرية كانت أو جهرية لأن السبب الموجب في الصلاتين واحد، وهو قراءة آية السجدة، وقد أخرج أبو داود (٤٥/٢) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة، وفي إسناده اختلاف.

قوله "باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام": فقيل يسجد على ظهر أخيه وهو مذهب الشافعي وأحمد والحنفية، وقال مالك: لا يفعل وإن فعل تبطل صلاته. وقال في اللامع (٧٤/٢): لم يجز بالحكم لكون الحديث محتملاً لأن يسجد على ظهر أخيه أو يسقط، انتهى.

ويظهر لي أنه يرى السقوط؛ فإن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع عليه ولم ينكِر، ولو أنكر لقل.

## أبواب تقصير الصلاة

قوله "أبواب تقصير الصلاة": لما ذكر الكسوف وفيها زيادة ركوع أورد بعدها سجدة التلاوة؛ لأنها قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة سجدة، فتلاته بما ينفع نقص في عددها، وهو قصر الصلاة، كلما من الفتح، وذكر ابن الجوزي في التلقيح (ص ٢٠) دافع الأثير في شرح المستند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

قال المخاطب ابن حجر (٤٦٥/١): وهو مأمور بما ذكره غيره أن نزول آية الحروف كان فيها، قال: وقتيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأوردته السهيلي بلفظ "بعد الهجرة بعام" أو نحوه، وقتيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، انتهى.

قلت: هذه العبارة اشتملت على أوهام: الأول: إن الدولابي لم يذكر ذلك، ولو ذكره لتلهى ابن الجوزي وغيره، وإنما قال الدولابي - كما حكاه العيني (١٣٣/٧) - نزل إمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه بـ بشهر، وأفرغ صلاة السفر، انتهى. وهو مسبق بذلك؛ فأول من ذكر ذلك هو الواقدي ثم تبعه ابن جرير الطبرى (٤٠٠/٢) والبلاذري (٣١٩، ٣٠١/١) وابن حبان (١٣٨/١) وآخرون، قال الطبرى: زعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه، فهو لاء كلهم إنها ذكرت في التاريخ المذكور لنزول إمام الصلاة ولم يذكر أحد منهم أنه تاريخ لقصر الصلاة.

والثاني: أنه نقل عن السهيلي أنه ذكر تاريخ قصر الصلاة، وهذا لم يذكره السهيلي، بل الذي ذكره السهيلي في الروض (١٦٢/١) هو أن الزيادة في صلاة الخضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، ولكن قوله هذا خالف لما تقدم عن الآخرين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١. باب ما جاء في التعمير...

والثالث: قوله "قيل بعد الهجرة بأربعين يوماً، فهذا لا يوجد له أصل عمن يرجع إلى قوله في هذا الباب.

قوله "باب ما جاء في التعمير": قال الحافظ ابن حجر (٥٦١/٢): والمراد به تخفيف الرياعية إلى ركعتين، ونقل ابن المنذر (٤/٣٣١) وغيره الإجماع عليه، وكذا نقل الإجماع على أن لا تعمير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

قلت: ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدل على أن الصلاة كانت أولاً رياضية ثم خفت فصارت ركعتين، فالصواب في شرطه بيان ما جاء من الأحاديث في قصر الصلاة.

واختلف في حكم القصر: فذهب جماعة كإيزاهتهم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة إلى أنه فرض وهو قول مالك، اختاره إسماعيل القاضي، ورواية عن أحد، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك والشافعى وأحمد: ليس بفرض، بل سنة، ثم قال هؤلاء: القصر أفضل، وقال الشافعى في قول أو بعض أصحابه: الإمام أفضل، وقال بعض أصحابه: مما سواه.

وقال صاحب الشافى (٩٩/٢): والإمام جائز في المشهور عن أحد، وقد روی عنه أنه توقف فيه، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال الموفق (١١٠/٢): وقد كره جماعة الإمام، قال أحد: ما يعجبني.

فأما من لم يقل بوجوب القصر فلهم حجج كما في فتاوى ابن تيمية (٤/٢٢) والمغني (٢/١١٠، ١١٧، ٩٩/٢)، وأقوى ما احتجروا به على جوازه قوله تعالى ﴿فَلَئِنْ شِئْتُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾ فإنها ظاهرة في أن الخرج مدفوع عن القصر، ونفي

الخرج دليل الإباحة، وأجيب عنه بأن هذه الآية لدفع ما قد يقع في قلوب بعض الناس أن الصلاة لما كانت أربعاً فلماذا قصرت؟ وهذه الآية كافية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾، قال ابن المنذر (٤/٣٣٦)؛ ولو كان المسافر غيراً بين الإمام والقصر، لين ذلك النبي ﷺ لأصحابه، ولو كان القصر مباغتاً أو أفضل لبيته النبي ﷺ، ولم يثبت عنه الإمام مرة واحدة.

فإن قيل: هذا وإن لم يثبت عنه فعلاً فقد ثبت عنه تقريراً، فقد أخرج النسائي والدارقطني من طريق العلاء بن زهير الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتمت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، قال الدارقطني: إسناده متصل حسن.

وأجيب عنه بأن ابن حزم (٤/٢٦٩) أعلم بأن العلاء بن زهير مجهول، ورد عليه بأن الحافظ قطب الدين الخلبي ذكر في تلخيص المحتوى أنه روى عنه وكيع وأبي نعيم والفراء، وروى ابن معين، ومع ذلك ففي ثبوت هذا الحديث نظر من رجوه:

الأول: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكانت في ذي الحجة كما هو مصحح في البخاري، ولم يثبت عنه الاعتمار في رمضان.

والثاني: يبعد كل البعد أن تخالف أم المؤمنين رسول الله ﷺ وجميع الصحابة فتصوم وتم بعد يقسرون ويغطرون.

والثالث: أنها روت في فرضية صلاة السفر ركعتين ركعتين، فكيف تخالفه؟ ولما أمنت بعد النبي ﷺ اعترض عليها بمخالفته حديثها فتأولت كما قال عروة: تأولت كما تأول عثمان.

ولله الوجوه قطع شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة وأبن القيم في المدح يبطلان هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨): صحته بعيدة.

وأما من قال بوجوب القصر فاحتاج بأن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد بعد

## وكم يقيم حتى يقصر؟

المجرة في صلاة الحضر كما في حديث عائشة في المجرة من صحيح البخاري، ويأن النبي ﷺ داوم على القصر، ويأن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، أخرجه مسلم (٢٤١/١)، ويأن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، رواه أبو أحمد والنسائي وأبي ماجه.

وأما الآية فقد قال جماعة: إنها نزلت في صلاة الخوف والمراد به قصر الكيفية، قاله مجاهد والضحاك والسدي ومال إليه ابن جرير وابن كثير (٥٤٥/١).

ويتبغي أن يعلم أن السفر الذي يجوز فيه القصر مختلف فيه، وهو سفر الطاعة والماح عند الأئمة الثلاثة، وجوزه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور في سفر المعصية أيضاً. وعن ابن مسعود وعطاء: لا يجوز إلا في سفر قرية، واستدل أبو حنيفة بإطلاق النصوص، كما في الأوجز (٦٨/٢).

قوله "وكم يقيم حتى يقصر": في هذا القول إشكال؛ لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، وأجاب الكرماني بأن عدد الأيام المذكورة سبب لعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب العيني (١١٤/٧) بما خاصله أن قوله "يقيم" بمعنى يمكن، و"حتى" تعليلية، والمعنى: كم مدة يمكن للقصر، ولو كانت "حتى" للغاية فيكون المعنى: كم مدة يمكن حتى يقصر فيها ثم لا يجوز له القصر، وعرف بالحديث أنه تسع عشر يوماً، أو يقال: المعنى كم يقيم في موضع حتى يتنهى القصر.

ومراد الباب أن الرجل إذا سافر فلي كم مدة يبقى مسافراً؟ ودل الحديث الباب على أنه يبقى مسافراً إلى تسع عشر يوماً، فإن زاد فلا يبقى مسافراً وهذا إذا لم ينو فإن نوى الإقامة فهو على نيته.

وقد اختلفوا في مدة الإقامة على أقوال: ذكر ابن المندり (٣٥٥/٤) منها أربعة عشر يوماً فأنخرج مالك (٧٦/٢) عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال يحيى قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى، وفيه قال الشافعي وأبي ثور وداد وحكاه الترمذى (٧٢/١) عن أحمد.

قال الشافعى: فإن لم يزمع الإقامة حتى مضى ثانية عشر يوماً يتم بعد ذلك الحديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثانية عشر ليلة لا يصل إلا ركعتين، أخرجه أبو دارد (٢٤٢/٢) والطحاوى (٢٤٢/١) والستى (١٥١/٣).

وقال أحمد وابن المندري (٣٦٣/٤): إن أراد أن يقيم قدر إحدى وعشرين صلاة أتم ولا فلا، وإنما قيداً ذلك بعده الصلاة ليتم أربعة أيام بالبقين، وروى الترمذى (٧١/١) عن علي أنها عشرة أيام، وعن ابن عمر ثانية عشر يوماً، واختاره الأوزاعى.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا أزمع إقامة خمسة عشر يوماً أتم الحديث ابن عباس قاله أيام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، أخرجه أبو دارد (٢٤٣/٢) والطحاوى (٢٤٢/١) وروى القول بذلك عن ابن عباس وابن عمر.

وقال الليث: إن زاد على خمسة عشر يوماً أتم، وحكى الترمذى (٧٢/١) عن إسحاق بن راهويه: إذا أجمع على إقامة تسعة عشر يوماً أتم، قال الترمذى: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجتمع إقامته، وإن أتى عليه سنون.

وقول ابن عباس في الحديث الأول "سافرنا تسعة عشر" يعارضه قول أنس "لتنا بها عشراً"، ودفعه المخاوف ابن حجر (٥٦٢/٢) بأن ما في الحديث ابن عباس يتعلق بقصبة قمحة مكة في الحديث أنس يتعلق بحجارة الوداع، وقال ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن الحديث أنس داخل في الحديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخل في إقامة تسعة عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأنجاد

١٠٨٠. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَخَصَّبِينَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ حَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَخْنُ إِذَا مَاقَرَّنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَكْثَمْنَا.

١٠٨١. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَوْعَتْ أَنْسَا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقْمِشْ بِمَكَةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمِنَا بِهَا عَشَرًا.

بالزاد متعين.

وأورد عليه الحافظ ابن حجر (٥٦٢/٢) بأن ذلك يحيى على وحدة القصتين، والحق أنها قستان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينر الإقامة، بل كان متزدداً متى ينهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة أربعة أيام؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة، انتهى. وسيأتي ما يتعلق ببيان مدة الإقامة فيها بعد.

قلت: والظاهر، بل الصواب ما ذهب إليه ابن رشيد، والدليل عليه أن البخاري ترجم في المغازي (ص ٦١٥) "باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح" وأورد فيها حديثي ابن عباس وأنس كما أوردهما هنا، وكذلك ذكرهما ابن سعد (١٤٣/٢) في فتح مكة. ولو كان حديث أنس عند البخاري متعلقاً بحجة الوداع لذكره في المغازي في "باب حجة الوداع" ولترجم عليه لبيان المدة كما بينها في فتح مكة وأيضاً لذكره هنا في "باب كم أقام النبي ﷺ في حجته"، وسيأتي في المغازي شيء.

## ٢. باب الصلاة بمعنى

١٠٨٢. حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَأَيْمَانِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عَفَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِقَارَتِهِ ثُمَّ أَكْتَبَهَا.

١٠٨٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَبْيَانًا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ حَلِيلَةَ بْنَ وَهْبٍ

قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَ مَا كَانَ يَوْمَيْ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤. حَدَّثَنِي قَتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَبِيعَ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَعَ رَكْعَاتَ

قَبْلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَيْمَانِيْ بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَوْمَيْ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَيْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ حَظِيَّ مِنْ أَنْزَعَ رَكْعَاتَ رَكْعَتَانِ مُسْبِلَاتَانِ.

## ٣. باب كم أقام النبي ﷺ في حجته

قوله "باب الصلاة بمعنى": أورد هذه الترجمة في تقصير الصلاة نظراً إلى القصر وفي المبح (ص ٢٢٥) نظراً إلى أنه يتعلّق باللحاج، وهذا القصر عند الجمهور لأجل السفر فلا يجوز لغير المسافر، وللنسلك عند مالك فيجوز لكل من تلبس بالنسك بشرط أن يكون خارجاً عن وطنه فالمعنى لا يقتصر بمعنى.

قوله "قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَ مَا كَانَ يَوْمَيْ رَكْعَتَيْنِ": رد بذلك على من قال كعب الله

أن القصر يختص بالحجاج.

قوله "باب كم أقام النبي ﷺ في حجته": أي من يوم قدومه إلى أن سرج منه وقد تم

بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملتفقة؛ لأن قيام في الرابع وخرج في الثامن فصل بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن. وقيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كذا في حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع فإن بين دخوله وخروجه يوم النغر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء، انتهى.

قلت: وقوله "فصل بها إحدى وعشرين صلاة" فيه إشكال؛ فإنه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قد مكث صبح رابعة من ذي الحجة، قاله جابر عند البخاري (٢/١٠٩٤) ومسلم (١/٣٩٢) فلا بد أن يصلى بها الظهر. قال جابر: وركب إلى منى يوم النزورة فصل بها الظهر، رواه مسلم (١/٣٩٦).

وعلى هذا فصل بمكة في الرابع أربع صلوات وفي الخامس والسادس والسابع خمس عشرة صلاة وفي الثامن صلاة واحدة، وهي الفجر، فيكون قد صلى بمكة في هذه الأيام عشرين صلاة.

وقوله "المتحقق فيه نية الإقامة أربعة أيام ملتفقة" هذا ظاهر ويدل ذلك على أن من أقام أربعة أيام يكون مقيناً.

ويرد عليه ما تقدم من حديث أنس "خرجنا مع النبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" إلا أن يقال إن قوله "فكان يصلى وركعتين ركعتين" يتعلق بحال السفر من الخروج والرجوع، وليس بياناً للصلاة بمكة فتصح الاستدلال ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، ولو كان البخاري يرى حديث أنس متعلقاً بالإقامة في حجة الوداع لأردده في هذا الباب كما ذكرت قبل باب، وإنما اقتصر على مجرد حديث ابن عباس في هذا الباب لقوله "فلم النبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وأصحابه بصبح رابعة يلبون بالحج" فإنه صريح في أول يوم دخول النبي.

١٠٨٥ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْصَحَابُهُ لِصُبْحِ رَأْبِعَةِ يُلْبَرُونَ بِالْحَجَّ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَذْيَّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في الحج. وأما خروجه يوم التروية إلى من فهو معلوم بالأحاديث الأخرى. فجميع هذه قيامه بمكة في الحج يكون أربعة أيام ففيه دليل على أن من أقام أربعة أيام يصير مقىماً، ولا يرد عليه حديث أنس فإنه يتعلق عنده بالإقامة في فتح مكة، ولذلك أورده في المغازي في "باب مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الفتح"، كما ذكرت قبل باب، ولكن قال ابن خزيمة (٤٧٦/١): والصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ونهاية كوامل؛ يوم الخامس ويوم السادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليلة وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن انتهى.

وأيضاً قال ابن عبد البر (١٠٧/٦): ليس مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة إذ دخلها حاجته بإقامة لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ ولا لها جري أن يتذكرة دار إقامة ولا وطن، وإنما كان مقاماً بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لائحة له في الإقامة ومن كان هكذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم يبنو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة إقامة بل نوع الخروج منها إلى منى يوم التروية عاملًا في حاجته حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة، النهي قوله "عن أبي العالية البراء": بفتح المودة وتشديد الراء المهملة ثم ألف ثم هزة وهو من يبرى الأشياء أي ينحته سهاماً أو عوداً ويسمى به صانعه، ولقب به أبو العالية؛ لأنه كان يبرى النبل كما ذكره ابن الأثير في اللباب (١٣١/١)، واختلف في اسمه: فقيل: اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من التابعين، مات يوم الإثنين في شهر شوال سنة تسعين.

تابعة عطاء عن جابر.

## ٤. باب في كم يقصر الصلاة

قوله "باب في كم يقصر الصلاة": أي بيان المسافة التي يصيّر الإنسان بالسفر إليها مسافراً، قال الحافظ ابن حجر (٢٦٦/٣): انتشر فيها الخلاف، فحكي ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا.

قلت: لم يذكر ابن المنذر (٣٤٦/٤) فيها إلا سبعة أقوال، ولم يزد عليه ابن جرير (٤/١٨٣) شيئاً، ولكن أطال ابن حزم (٥/٢٢ - ٣/٥) وذكر سبعة عشر قولًا أو أكثر.

فذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يجوز في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً حتى ولو كان ثلاثة أميال، كما في شرح الترمذ (١١/٢٤١). وقال ابن حزم (٥/٢): يقصر في ميل لا فيها دونه، وقال ابن عمر والزهري: يقصر في مسيرة يوم تام ثلاثة ميلًا، قوله ثلاثة ميلًا كذلك تلقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨) والإشراف (٢/٢٠٣)، قال الأوزاعي: ربه قال عامة العلماء، قال ابن المنذر (٤/٣٥١): وبهذا نأخذ.

وذهب مالك واللith والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء أصحاب الحديث إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرتبتين قاصلتين، والمرحلة موضوع يقصد في السفر ويرحل إليها ويترى فيها بالفاصلة ما يرتحل إليها بسير هنّ وللمراد أن يكون الرصوّل إليه بسير هنّ سهل لا طرد ولا ضرب للرحال ولا الاستعجال ولا العجلة، وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، راجع الترمذ (١١/٢٤١) والمغني (٢/٩٠).

وقال الترمذ وأبو حنيفة وأصحابه: هي مسيرة ثلاثة أيام وللإليها بسير وسط بمشي الأقدام أو الإبل، وقدره يواحدى وعشرين فرسخاً، وقيل: هي ثانية عشر فرسخاً، وعلى الفتوى. وقيل: خمسة عشر فرسخاً، وحكي ابن جرير (٤/١٨٤): يقصر في مسيرة ثلاثة أيام كل

وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة، وكان ابن عمر وابن عباس يقمران وينظران في الرؤيا

يوم تسع فراسخ.

وحكى ابن المهام (١٢٣/١) عن بعض القائلين أنه قال في ضبط البريد والفراسخ والميل أشعاراً نقله لسهولة الحفظ:

إن البريد من الفراسخ أربع \*\*\* ولفراسخ ثلاثة أميال ضعوا  
والليل ألف أي من الباولات قل \*\*\* والباع أربع أذرع تتبعوا  
ثم الذراع من الأصابع أربع \*\*\* من بعدها عشرون ثم الإصبع  
ست شعيرات فظهر شغيرة \*\*\* منها إلى بطنه لأخرى تتوضع  
ثم الشعيرة ست شعرات فقل \*\*\* من شعر بغل ليس فيها عدق

قال الشيخ محمد عوامة في حاشية المصنف لابن أبي شيبة في باب كم تقدر الصلة (٣٥٧/٥): والميل يساوي الواحد كيلومتراً وثمان مائة وثمانية وأربعين متراً، والفراسخ ثلاثة أميال أي خمس كيلومترات وخمس مائة وأربعة وأربعين متراً والبريد أربعة فراسخ أي اثنين وعشرين كيلومتراً ومائة وستة وسبعين متراً والأربعة البرد تساوي ثمانية وثمانين كيلومتراً وسبعين مائة وأربعة متراً فهي تزيد قليلاً عن مسافة القصر المشهورة: ثلاثة وثمانين كيلومتراً أو خمسة وثمانين كيلومتراً. تنبية: هذا الميل يناسب إلى جد النبي ﷺ هاشم وكان شهيراً في العالم وهو إلى الآن يacy في لندن: ولكن أراد اليهود أن يهدموها شريعة النبي ﷺ فاختاروا لذلك حيلة؛ هم الذين أوجلوا الشيعية، وهم الذين غيروا المسائل الجزرية فأرجدوا الكيلومتر مكان الميل ليتهدم ما عليه المسافر منأخذ العبادة وطريقها في السفر.

قوله "وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة": أراد به أن النبي ﷺ كما أطلق السفر على سفر ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ كذلك أطلقه على سفر يوم وليلة، فلا يصح قول من خص السفر ثلاثة أيام وليلاتها، فذكر شيء لا ينفي غيره، فالرجل كما يكون مسافراً بسفر ثلاثة أيام وليلاتها

برد وهو ستة عشر فرسخاً.

١٠٨٦. حَدَّثَنَا إِنْسَحَاقُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَشَاتَةَ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حِجْرَمَ.

١٠٨٧. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا مَعَهَا ذِي حِجْرَمَ.

تابعةً أَخْمَدُ عَنْ أَبْنَى الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٨٨. حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً.

كذلك يصير مساقواً بسفر يوم وليلة، ولم يرد على شرطه أقل من ذلك، وإليه يظهر ميل المصنف، كذا نقله ابن حجر في الفتح، وهو قول الأئمة الثلاثة.

فالمقدار: ومقدار سفر يوم وليلة أربعة برد، وبه عمل ابن عمر وأبن عباس، فهو المسافة التي يصير الإنسان بقصده مساقراً.

قوله "وكان ابن حمر وأبن عباس يقتران ويفطران في أربعة برد"؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذلك مسيرة يوم بالسير الأوسط.

قوله "حدثنا سعيد المقبري عن أبيه"؛ رجع الدارقطني روایة سعيد المقبري عن أبي هريرة بدون واسطة أبي سعيد المقبري، كما رواه معظم رواة الموطأ، وترجع عند المصنف بإثباته.

قوله "لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمَة"؛ اختلفت الأحاديث في المدة التي منعت المرأة أن تساورها بغير حرم أو زوج: فعند البخاري (ص ١٤٧) ومسلم (ص ٤٣٣) في حديث ابن عمر: ثلاثة.

و عند البخاري (ص ١٤٧) : ثلاثة أيام.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) : ثلاثة.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) : ثلات ليال.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: يومين.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: فوق ثلات ليال.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: أكثر من ثلات ليال.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي هريرة: ليلة.

و عند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي هريرة: مسيرة يوم.

و عند البخاري (ص ١٤٨) و مسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي هريرة: مسيرة يوم و ليلة.

و عند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي هريرة: ثلاثة.

و عند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي سعيد: ثلاثة أيام فصاعداً.

و عند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث ابن عباس: لا تسافر المرأة (بغير قيد وقت).

و عند الطحاوي: ليتين.

و عند أبي داود (٢/٧٩): بريداً.

فليما اختلفت هذه الأحاديث في تعين مقدار ما تسافر المرأة بغير حرم دفع الطحاوي هذا  
الاختلاف بأن أحاديث الثلاث معمول بها في كل حال سواء كانت روایات الأقل متقدمة أو  
متاخرة، وأما روایات الأقل فلا تكون معهولاً بها إذا كانت مقدمة فالعمل على روایات الثلاث  
أولى، ولا يخفى أنه يجب أن يكون على ذلك العمل على روایة فوق ثلاثة أولى من روایات الثلاث  
وما دونها، ثم رأيت ابن حزم أورد ذلك، وأيضاً روایات الثلاث يقتضي بمعهومها جواز الأقل  
والروایات الآخر تدل بمنطقها على عدم الجواز وإذا خالف المنطق المفهوم يقدم المنطق  
وأيضاً لا عبرة للمفهوم عند جمود المخفي وإن كان الطحاوي يقول به، وأيضاً الروایات الآخر

تابعة يحيى بن أبي كثير وشحيل ومالك، عن المقيري، عن أبي هريرة.

## ٥. باب يقصر إذا خرج من موضعه

ونخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هل الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

عمره بمنطقها بخلاف روایات الثلاث فإنها ميسحة بمفهومها ومن المرجحات تقديم المحرم، وأيضاً من أصول الحنفية تقديم العام كما قدموا حديث "فِيمَا سَقَتِ السَّيَّاءُ فِيهِ الْعَشْرُ" على حديث "خَسْتَ أَوْسَقَ".

وحل عامة العلماء اختلاف الروایات على اختلاف السائلين وهو جواب البیهقی وغيره، ثم رأیت ابن الهمام قال بعد كلام: وقد صرخ بالمنع مطلقاً إن حل السفر على اللغوي في الصحيحين عن أبي سعيد عن ابن عباس مرفوعاً "لا تسفر المرأة إلا مع ذي حرم" ، والسفر يطلق على ما دون ذلك أي دون ثلاثة أيام، وقد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا حرم.

قوله "باب يقصر إذا خرج من موضعه": هذا مجمع عليه، قال ابن المنذر (٤/٢٥١): أجمعوا على أنه يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، ثم قال الجمھور: يشترط محارزة الدور وهو وجه للشافعية، ورجحه الرافعی، وقال الشافعی: يشترط محارزة السور لا محارزة الأبنية المتصلة بالسور خارجه، وقال عطاء وسلیمان بن موسى: يجوز في بلده إذا توى السفر، وقال مجاهد: لا يقصر إذا سافر بالنهار حتى يدخل الليل، وإذا سافر بالليل حتى يدخل النهار، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال به، وقد تكلم في إسناده والسبة تدل على خلافه.

قوله "ونخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت": أي خرج إلى الشام، وصله عبد الرزاق (٢/٥٣٠) والحاکم والبیهقی.

١٠٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْعَمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْلِيلِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَبْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَزْتَعَنَّا وَالْعَصْرَ بِلِيَ الْخَيْرَةَ رَغْتَنَّنَّنِ.  
١٠٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فَرَضْتَ وَكُنْتَ تَأْتَنُ فَأَقِرْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَنْتَ صَلَاةُ الْخَضْرِ.  
قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تَعْمِلُ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة": وتقىد هنا  
الحديث في أول الصلاة (ص ٥١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كisan عن  
عروة إلخ.

قوله "وأنتم صلاة الخضر": أي بعد الهجرة بشهر في اثنى عشرة ربيع الآخر، قاله  
الواقدي والطبرى والدولابى والبلاذرى (٣١٩/١) وابن حبان. وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام  
أو نحوه، ولكن لم يذكر هذا القول غيره وتقىد القول فيه قريباً.

قوله "قال الزهرى: قلت لعروة: فما بال عائشة تعمل؟ قال: تأولت ما تأول عثمان": أما إقام  
عثمان رضى الله تعالى عنه اختلفوا في تأويله: قيل إنه رأى القصر والإقامة جائزتين، قال ابن بطال:  
والرجح الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانوا يربيان أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنها أخذت بالأيسر  
من ذلك على أمته فأخذتا لأنفسهما بالشدة، قال ابن حجر (٥٧١/٢): وهذا رجحه جماعة من  
آخريهم القرطبي، وقال ابن حجر: والمنقول أن سبب إقامة عثمان أنه كان يرى القصر بين  
شائخها سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فیتم، قلت: وهذا ظاهر  
آخرجه أحمد (٤/٩٤) ياسناد حسن عن معاوية من فعل عثمان تفصيلاً.

وقيل: عن عثمان؛ لأنها تأهل بمكة، وورد ذلك في حديث رواه أحمد والحميدى والبيهقي  
ورواه أبو داود والطحاوى عن الزهرى وضعفه الطحاوى وقواه غيره، وروى أبو داود

## ٦. باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر

والطحاوي عن الزهري أنه نوى الإقامة، واختاره الطحاوي، قال ابن القيم: نص أ Ahmad وابن عباس قبله أن المسافر إذا تأهل لزمه الإنعام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، قال ابن القيم: هذا أحسن ما اعترض به عن عثمان.

وأما تأويل عائشة فيتعدد مع التأowلين الأولين، وقيل: إنها قالت بأنها أم المؤمنين وهذا بعيد بل غلط؛ فإن النبي ﷺ كان أولى بذلك، فإنه أبو المؤمنين على ما جاء التصریح به عن أبي بن كعب وهي وإن كانت قراءة شاذة ولكنها في حكم خبر الواحد كما صرخ في مثلك صاحب المتن (٤٠٨/٣) وأطال البحث هنا الحافظ ابن حجر بما يراجع من كتابه (٥٧١-٥٧٠/٢). وتقدمت مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة في أبواب القراءة في باب الجمع بين السودتين في ركعة (ص ١٠٧).

قوله "باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر": أي كالحضر ولا يدخل القصر فيها. قال ابن المنذر (٣٣١/٤): أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح. قال الحافظ ابن حجر: وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي "كان يصلى في السفر ركعتين" عمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك.

وقد أخرج أحمد (٤٣٠/١) عن عمران بن حصين: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع إلا المغرب. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفي الباب عن علي عند البزار، وخزيمة بن ثابت عند الطبراني في الأوسط، كلها في العدة (١٣٧/٧).

قلت: لا حاجة بعد ثبوت الاستثناء في الأحاديث وثبتت الإجماع إلى بيان حمل الأحاديث المطلقة، والله أعلم.

قال العيني (١٣٧/٧): قال شيخنا زين الدين - يعني الحافظ العراقي - : بلغني أن الملك

١٠٩١. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّوْبَنِ  
عَمَرَ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّوْبَنِ عَمَرٌ يَفْعَلُهُ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢. وَزَادَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَآخَرَ أَبْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَضْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيفَةَ بْنَتِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَلَتْ لَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: مِنْ، قَتَلَتْ لَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: مِنْ، حَتَّى مَارَ مِيلَيْنَ أَوْ  
ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْجَلَهُ السَّيْرَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

الكامل سأله الحافظ أبو الخطاب بن دحية عن المغرب، هل نصر في السفر؟ فأجابه بأنها تضر إلى ركعتين ونسب إلى أنه اختلف، فالله أعلم هل يصح وقوعه في ذلك؟ وما أظنه يقع في مثل هذا إلا أنه اتهم بالمجازفة في النقل.

وذكر العلامة الكشميري ما حاصله أنه وقع له الوهم مما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري أنه خرج إلى مكة فصل بهم المغرب ركعتين ثم سلم وقام فقرأ ثلاثة آيات من النساء ثم ركع وسجد وسلم، بذكرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاصله أن ابن دحية لم يحيط بالحديث بكامل فرهم في قوله بقصر المغرب.

قللت: هو الذي يظهر لي، والله أعلم.

فأليمة: أخرج الخطيب في الجامع (٢٤٢/٢) من طريق صالح بن محمد عن أخيه صدقه قال: يقال إن السفر ميزان القوم وإنما سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

قوله "وزاد الراية": أي قصة صفية وصنوع ابن عمر وتصريح قوله "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" سياق الحديث (ص ١٤٩).

رأيُ النبي ﷺ إذا أَهْجَلَهُ السَّيِّرُ يُقِيمُ لِلْغَرْبِ قِصْلَاهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ قُلُّهَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فِي قِصْلَاهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يَسْبِعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَوْمَ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ.

## ٧. باب صلاة التطوع على الدواب حيثها توجهت به

قوله "باب صلاة التطوع على الدواب حيثها توجهت به": قال الترمذى (٤٦/١): والعمل عليه عند عامة أهل العلم لأنهم ينتهم اختلافاً، لا يرون بأنما أن يصلى الرجل على راحلته ططوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها، انتهى.

ثم خصه مالك بسفر القصر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والبيهقي والشافعى وأحمد وداود وجمهور العلماء: يجوز في كل سفر تقصير فيه الصلاة أو لا، ولا يجوز في الحضر، وقال أبو يوسف وابن حزم (٥٦/٣) وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية: يجوز في الحضر والسفر، وهو الذي يفهم من إطلاق ترجمة المصنف وإطلاق أحاديث عامر بن ربيعة وجابر وابن عمر التي أوردتها في الباب.

ولكن إيراده الترجمة في أبواب السفر يقتضي أنه مال إلى المذهب الثاني، ويؤيد ذلك الذهب أن التطوع على الدابة ثبت في السفر مطلقاً ولم يأت ما يدل على اشتراط السفر الطويل، ولأنه مبني على إباحة التطوع على الدابة الإكثار من النرافل وذلك في التعميم أكثر، راجع للغنى (٤٥/٢) والنروى (٢٤٤/١) والأوجز (٨٥/٢).

ثم اتفق الجماعة على أنه لا يشترط استقبال القبلة عند الافتتاح إذا كانت فيه مشقة كراكب الجمل المقطر أو صعوبة الدابة، وقال بعض الشافعية: يشترط مطلقاً، فإن تعلق لم تصح صلاته.

ولما عند السهولة فاشترط أبو حنيفة في رواية ابن المبارك وابن حبيب من المالكية وأحمد في رواية اختارها الحنفية وهو وجه عند الشافعية، وقال النروى (٢٣٤/٣): وهو أصح.

١٠٩٣. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْوَزْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاجِلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهُتْ يَدُهُ.
١٠٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَلَيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي النَّطْوَعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
١٠٩٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبَّبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصْلِي عَلَى رَاجِلَتِهِ وَيُورِثُ عَلَيْهَا وَيُحِبِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

## ٨. باب الإيماء على الدابة

والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يشترط مطلقاً قبل يستحب، وهو قول عامة المالكية، وحكاه أبو داود في مسائله (ص ٧٦) عن أحمد، واختاره أبو بكر، وهو وجه عند الشافعية وصححه القاضي أبو الطيب الطبرى وأبر إسحاق الشيرازى.

راحى من اشترط بيا قال أنس: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْمُعَ إِسْتِغْلَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِيتَ كَانَ وَجْهُ رَكَابِهِ، رواه أحمد وأبو داود (٢٤٢/٢)، وحمله الآخرون على الفضيلة والتدبّر، ومال البخاري إلى عدم الاشتراط ولذلك لم يتعرض له، راجع المغني (٤٥٣/٢) والكافى (١٤٢/١) وجواهر الإكيليل (٤٤/١) وابن عابدين (٤٦٩/١) وشرح المهدى (٢٢٤/٣).

وأما النفل ماشيًا، فجوزه عطاء والشافعى وأحمد في رواية وداود، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ثانية وابن حزم (٥٨/٣): لا يجوز؛ لأنه لم يأت به نص، راجع المغني (٤٥٤/٢) وشرح المهدى (٢٣٧/٣).

قوله "باب الإيماء على الدابة": أي للركوع والسجود لمن لم يتمكّن من ذلك، وبهذا قال

١٠٩٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوْبَنِ وَيَنْكَرُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّوْبَنَ عُمَرَ يُصْلِي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاجِلَتِهِ أَيْمَانًا تَوْجِهَتْ بِهِ يُومَئِشُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّوْبَنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعُلُهُ.

## ٩. باب يتزلل المكتوبة

١٠٩٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عنْ عَفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّوْبَنِ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاجِلَةِ يَسْعِي بِيُومِئِشٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوْجِهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَمِعَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ.

١٠٩٨. وَقَالَ الْبَيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّوْبَنِ يُصْلِي عَلَى دَائِنِيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يَتَالِي حَبْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْعِي عَلَى الرَّاجِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوْجِهَ وَيُؤْتِي عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةِ.

الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصل على الدابة لا يسجد بل يومئ، كذا في الفتح (٤٣٧/٢). وقال في الدر المختار: يتفلل المقيم راكبا خارج مصر مومنا، فلن سجد اعتير ليها لأنها إنما شرعت بالإيماء انتهى.

والختصر أنه يجوز الإيماء بالركوع والسجود عند الخفية والمالكيه مطلقا، وشرط الشافعية والحنابلة عدم القدرة على الركوع والسجود.

قوله "حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم": أخرج جه مسلم (٢٤٤/١).

قوله "باب يتزلل المكتوبة": قال ابن بطال: أجمعوا على اشتراط التزول للمكتوبة، وهذا في غير صلاة الخوف، وأما في الخوف فإن كان مطلوبا فيجوز راكبا إجماعا كما تقدم.

١٠٩٩. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَوْنَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَاهِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي حَلَّ رَاجِلَتِهِ تَخْرُّ الْمَشْرِقِ إِذَا أَرْدَأَ يُصْلِي الْمَكْتُورَةَ تَزَلَّ فَإِنْتَفَعْ بِالْقِبْلَةِ.

## ١٠. باب صلاة التطوع على الحمار

قوله "باب صلاة التطوع على الحمار": هذه المسألة قد ثبتت بـ"باب التطوع على الدواب" ولكن خصها بالذكر لورودها في الحديث، ومن عادة المحدثين تعقيد التراجم على ما ورد في الحديث ولذلك ترجم المصنف بالسترة بالرمح والعتزة والأسطوانة.

وخصوصاً لأن بعض السلف تردد في الصلاة على الحمار، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٧٧/٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: يصل على الدواب كلها على البعير والقرس والبغلة والحمار، قال - أي ابن جريج - : قلت: وعلى الحمار؟ قال: وعلى الحمار.

وقال الخافظ ابن حجر: قال ابن رشيد: مقصود البخاري أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة ظاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد يشرط أن لا يمس النعومة قلت: هذا التقرير ضعيف؛ فإن البخاري يرى أبواب الحيوانات وأروانها ظاهرة ولذلك ترجم في الطهارة بأبواب الإبل والدواب وأورد الآثار في الأروان.

وقال الشاه ولبي الله: لإبراد لفظ الحمار في الترجمة لزيادة الاهتمام بذلك؛ لأن الحمار يبعد من الرحمة قريب من الشيطان، وعسى أن يتورهم فيه أنه لا تجوز النافلة عليه.

وقال شيخنا زكريا الكاندلزي: ترجم بالصلاحة على الحمار؛ لأنه قاطع للصلاحة كما ورد في الأحاديث.

قلت: فيه نظر؛ فإن المصنف قد أثبت في أبواب السترة أن الصلاة لا يقطعها شيء فلا حاجة إلى عقد الترجمة لدفع ما يتورهم من الأحاديث من قطع الحمار صلاة الرجل، والله أعلم.

١١٠. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْيِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِيَنَاهُ بَعْنَ التَّمْرِ قَرَائِبُهُ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - قَلَّتْ: رَأَيْتَكُمْ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَوْلَا

قوله "أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ": ثقة روى له الجماعة وأبوه سيرين بكسر السين المهملة مغرب من شيرين بكسر الشين المعجمة وهي كلمة فارسية معناها الخلو، يسمون به رجالاً كهذا يكتفى بأبي عمرة، وامرأةً كأم ولد حسان، وسيأتي إن شاء الله الكلام على أولاده إجمالاً في موضع آخر.

قوله "حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ": وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج التقلي إلى عبد الملك بن مروان.

وفي رواية مسلم (٢٤٥/١) "حِينَ قَدِمَ الشَّامُ"، كذا في جميع روایات مسلم كما قال القاضي عياض وتبعه الترمذى وكذا نقله ابن دقيق العيد (١٧٥/١)، فما وقع في النسخ ال�ندية من صحيح مسلم كرواية البخارى "حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ" بزيادة حرف "من" فهو زيادة من الناسخ، والصواب حذفها. وكذا وقع في كثير من النسخ القديمة وكذا في جميع النسخ المصرية.

ثم رواية مسلم قيل: وهم، وقيل: معناه ذكر الوقت.

قوله "فَلَقِيَنَاهُ بَعْنَ التَّمْرِ": بفتح الفوقيه وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام.

قوله "رَأَيْتَكُمْ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ": أنكر أنس ابن سيرين على أنس بن مالك صلاته لغير القبلة فقال أنس بن مالك: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله يعني ترك استقبال القبلة في التطوع على الدابة.

ونازع الإمام عيلاني في استدلال البخاري بالحديث على التطوع على الحمار، وقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإذا رأى المترجم في الحمار من جهة السنة لا وجه

له عندي، انتهى.  
 وأجاب الحافظ ابن حجر (٥٧٦/١) بأن قول أنس المذكور كما يدل على رفع ترك القبلة كذلك يتحمل أن يدل على رفع الصلاة على الحمار، قال: وأشار إليه البخاري يعني بالترجمة، وأيده الحافظ ابن حجر فقال: وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلّي على حمار وهو ذاهب إلى خير، وإسناده حسن. قال: وله شاهد عند مسلم (٢٤٥/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجه إلى خير، قال: فهذا يرجع الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، انتهى.

قلت: أما حديث أنس فآخرجه البخاري في تاريخه (٢/٢/١١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٩/١) من طريق داود بن قيس عن ابن عجلان عن يحيى بن سعيد. قال النسائي: هذا خطأ والصواب موقف، وقال البخاري: وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى أنه رأى أنساً وهو أصح.

قلت: أما حديث مالك فآخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢)، ولما كان الموقف هو الصواب عند البخاري فيبعد منه أن يشير في صحيحه إلى احتمال رفعه، وأما حديث ابن عمر فآخرجه ابن خزيمة (٢٥٢/٢) وقال النسائي في سننه الكبرى (١/٢٦٩): لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله "يصلّي على حمار" وإنما يقولون "على راحلته". قال الدارقطني: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف صلاة النبي ﷺ على راحلته وعلى البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره البخاري ومسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى هذه، انتهى.

قلت: فيبعد من البخاري أن يستشهد به، والذي يظهر لي أن البخاري إنما ينس ترجمته على الرواية المرفوعة بما لما فعل أنس، وهذه عادة معروفة للبخاري يعني الترجمة على المرفوع بما للسلف صحابياً كان أو تابعياً، ولما جاز لأنس وهو شاهد النبي ﷺ ورأى فعله فيجوز لغيره

أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله.

رواه إبراهيم ابن طهيان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي .

### ١١. باب من لم ينطلي في السفر دبر الصلوات قبلها

١١٠١. حدثنا مجذبي بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال: سأله ابن عمر فقال: صحيح أن النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَاءُ حَسَنَةٍ بِهِ.

١١٠٢. حدثنا مسلمة قال: حدثني مجذبي عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحيح أن رسول الله ﷺ نَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبْيَانِيْنِ وَعُمَرَ وَعَثَيْانَ كَذَلِكَ.

تعالى، والله أعلم.

قوله "لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله": هذا فعل أنس وأراد به أن النبي ﷺ صل على راحته فتبعته، وأما الصلاة على الحمار فلا يثبت كما تقدم وإنما بنى البخاري بترجمته على ما فعله أنس بن مالك كما ذكرت الآن.

قوله "باب من لم ينطلي في السفر دبر الصلوات قبلها": أي يجوز ترك الرواتب القبلية والبعدية لحديث ابن عمر في الباب، ثم اتفقوا على أنها لا يبقى تأكدها، ثم قال ابن عمر: تركها أفضل وهو قول المحنفية، وقال بعضهم: فعلها أفضل وهو قول الشافعية صرخ به في الأم (٣٢٥/١)، وقال أبو جعفر المندواني وأكثر المحنفية: الفعل أفضل للنازل والترك للمسافر.

قوله "فلم أره يسبح في السفر": أي الرواتب، قال السريسي والمرغيناني: لا قصر في

## ١٢. باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

ورفع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر.

قوله "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها": يعني يجوز فعل ما سوي الرواتب القبلية والبعدية.

قوله "ورفع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر": يعني أن سنة الفجر تتأكد بها مسندة من النفي.

وهنا إيراد على النسخ الهندية وهو أن المصنف نفى في الترجمة التي قبلها الرواتب القبلية والبعدية وأثبت بهذه الترجمة التراويف المطلقة وسنة الفجر فلماذا أطال الترجمتين؟ والجواب عن أن زيادة "قبلها" في الترجمتين إنما وقعت تبعاً لبعض النسخ غير المعتمدة وهو غلط، والصواب حذفها من الترجمتين كما وقع في النسخ الصحيحة، وعلى هذا يكون حاصل الترجمة الأولى لأن السنة البعلية لا تبقى في السفر متأكدة ويكون حاصل هذه الترجمة أنه يجوز في السفر غير الرواتب البعلية وهو على قسمين: الأول سنة الفجر، والثاني التراويف المطلقة وها يصلبيان.

أما التراويف في السفر فلا يبقى تأكدها ولكن اختلفوا في فعلها: قال النووي في شرح مسلم (٢٤٢/١): اتفق العلماء على استحباب التراويف المطلقة في السفر. قلت: قال ابن العربي أجمع الناس عليه.

قال النووي: واختلفوا في استحباب التراويف الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، وقال في شرح المذهب (٤٠٠/٤): قال أصحابنا: يستحب صلاة التراويف في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وبماهير العلماء. قال الترمذى: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وأسحاق وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفة: لا يصل الرواتب في السفر

١١٠٣ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ هُنْ عَمْرُو بْنُ مُؤْمِنٍ حَنْ ابْنُ أَبِي لَئِلَّ قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَلَ الصَّسْحَى غَيْرَ أُمِّ مَانِيَّةٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ قَعْدَةَ اغْتَسَلَ فِي يَتِيمَهَا فَصَلَلَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَلَ صَلَاةً أَنْجَفَ مِنْهَا خَيْرَ الْمُرْكُوبِ  
وَالسُّجُودَ.

وهو مذهب ابن عمر، ثم ذكر النووي دلائل الفريقيين.

قال الترمذى (٢٢/١): اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي أن ينطع الرجل في السفر ويه يقول: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَلَمْ يَرِ طَائِفَةً مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْلِي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

ومعنى "من لم يتطوع في السفر" قبول الرخصة ومن بطروع فله في ذلك فضل كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال الموفق في المغني (١٤٠/٢): لا بأس بالتطوع نازلاً وسائرًا على الراحلة، فاما سائر السن والتطوعات قبل الفرائض ويبعدها فقال أحد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بآيس وهو قول مالك والشافعى وأسحاق وأبي ثور وابن المنذر، و كان ابن عمر لا يتطوع مع القريبة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

راختلفت الحنفية في الأفضل، فقيل: الترك وتيل: الفعل، وقال أبو جعفر المندواني: الفعل في حال التزول والترك في حال السير، واختاره كثير من الحنفية، قال الحلبي في الكبير: وهو أعدل الأقوال، وقال في الدر المختار: وهو المختار، انظر رد المحتار والأوجز (٨١/٢)، وبذلك يجمع بين الأحاديث.

واختار ابن بطال ثم شيخنا زكريا أن أحاديث النبي محمولة على الصلاة على الأرض وأحاديث الإثبات على الصلاة على الدابة.

١١٠٤. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: حَدَّثَنِي يُوئِسْ هَنْ إِبْنُ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَمِيرٍ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْخَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاجِلِهِ حَتَّى  
تَوَجَّهَتْ يَدُهُ.

١١٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَنْ  
إِبْنُ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاجِلِهِ حَتَّى  
أَبَاهُ عَمْرَةَ يَقْتَلُهُ.

### ١٣. باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَوْغَتُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله "باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء": أورد المصنف أبواب التطوع والصلة على الدواب والجمع بين الصلاتين في أبواب التقصير في السفر؛ لأنها تقع في السفر ولأن في الصلاة على الدواب قصر القيام وفي الجمع فنصر الوقت.

وانختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر: فمنه أبو حنيفة وصاحباه والحسن البصري والنخعي إلا بعرفة والمزدلفة. وقيل: يكره رواي ذلك عن مالك، وذهب الجمهور إلى جوازه، ثم قال الشافعي وأحمد: يجوز مطلقاً، قال الزرقاني: وهي رواية مشهورة عن مالك. وقال مالك في المدونة والليث بن سعد: يختص بمن جد به السير. وقال ابن حبيب: يختص بالسائل دون النازل. وقال الأوزاعي: يختص بمن له عذر. وقال ابن حزم: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مردود من مالك وأحمد، راجع الأوجز (٥٠/٢).

والظاهر من التراجم التي أوردتها المؤلف أنه يراه في العشائين مطلقاً ويرى في المصنف  
جمع التأخير.

- قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.
١١٠٧. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْلٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهِيرَةِ سَيْرٍ وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
١١٠٨. وَعَنْ حُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَوةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّيْرِ، وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارَكُ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصَيْ بْنِ أَنَسٍ: جَمِيعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

#### ١٤. باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

١١٠٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله "وقال إبراهيم بن طهمان": طهمان كسلمان ويضم، قاله صاحب القاموس، ثقة بغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال زوج عنده، مات سنة ثمان وستين.

قوله "باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء": يقيم أي يقتصر على الإقامة، وهذه الترجمة استطرادية، وقد اختلف في المسألة: فقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأولى ويقيم لها. وقال مالك: يؤذن أذنين وإقامتين. وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم للأولى فقط.

والظاهر أن البخاري مال إلى القول الأول فإن الأولى تصل على طريقها المسنون، وأما الثانية فهي المقصودة بالبيان، ودل الحديث على أنه يقام لها، وقد يقال: إنه أشار بالحديث إلى أنه إذا جد به السير يقتصر على الإقامة ولا يؤذن أيضاً، فإن الرواية على قوله "ويقيم المغرب" على قوله "أصْلَحَه السَّيْرَ" فعلم من مفهومه أنه لا يقتصر على الإقامة عند عدم العجلة، والله أعلم. راجع المجموع (٢/٨٦) والمغني (١/٤٣٤) وشرح المقنع (١/٤١٥).

عمر قال: رأيْتُ النبي ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّبَرُ فِي السَّفَرِ يَؤْخُرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَالْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّبَرُ يُقْيِمُ الْمَغْرِبَ فَيَصْلِيهَا ثَلَاثَتَيْنِ يُسْلِمُ ثَمَّ قَلِيلًا يَلْبِسُ حَتَّى يُقْيِمَ الْعِشَاءَ فَيَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يَسْعِي بَيْنَهَا بِرَكْعَتَهُ وَلَا يَبْعَدُ الْعِشَاءَ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ.

١١١٠. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

## ١٥. باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس

قوله "حدثني إسحاق": أهلة الأصيلي، وأشار الغسانى (٩٦٧/٣) أنه ابن منصور، وقال ابن حجر (٥٨٢/٢): هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج.

قوله "إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصالاتين": هذا الحديث يتعلق بأصل الترجمة أي الجمع بين الصالاتين لا الترجمة المستطردة، وقال ابن رشيد: جعل البخاري حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر؛ لأن فيه حكماً زائداً، انتهى.

قوله "باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس": يعني إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظاهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينها جمع التأخير كما في حديث أنس في الباب وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وروى بعض الرواة فيه جمع التقديم وهو وهو كما سألينا ياه في الباب الذي بعده.

قوله "يؤخر الظهر": الظاهر أن المصطف يقول بجمع التأخير صورة أو بجمع الناشر

فيه ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١١. حَدَّثَنَا حَسَانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المَقْضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسَ أَغْرَى الظَّهَرِ إِلَيْهِ وَفِتْ أَعْصَرُ ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ.

## ٦٦. باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

قوله "حدثنا المقضيل بن فضالة": قال أبو داود (٢٣٩/٢): كان فاضي مصر وكان مجتب الدعوة.

قوله "فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب": رواه الحاكم في الأربعين عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصفاني عن حسان الواسطي شيخ البخاري وقال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، وضحكه المنذري والعلاء، وتعجب العلاء من الحاكم من كونه لم يورده في المستدرك.

قلت: هذه الزيادة شاذة فلم يذكره المصنف عن حسان، ولا ذكره قتبة عن المقضيل كما سيأتي، ولا يزيد بن خالد بن موهب عند أبي داود (٢٣٩/٢)، ورواها البيهقي (١٦١/٣) عن الحاكم ياسناده مقررتنا برواية أبي داود عن قتبة وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتبة "كان رسول الله" وفي رواية حسان "أن رسول الله" ، انتهى. وهذا يدل على أن زيادة العصر من الناسخ؛ فإنه لو كانت من الراوي لذكره أبو داود كما ذكر الفرق بين قول الراوين.

قوله "باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب": يعني إذا ارتحل بعد الزوال اقتصر على أداء الظهر ولا يجمع بينها وبين العصر جمع التقديم، وأورد فيه حديث أنس قبله وفيه "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".

قال الحافظ ابن حجر: كذا فيه "الظهر" فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ويه احتاج من أبي جعفر التقديم ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شابة عن الليث عن عقيل فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صل الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي - ومن طريقه البهقي (١٦٢/٣) -، وأعمله الإسماعيلي بتفرد إسحاق بذلك عن شابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، قال ابن حجر: وليس ذلك بقاذع؛ فإنها إمامان.

قلت: ولكن السهو لا يعرى عنه أحد، وأنكره أبو داود على إسحاق وقد قال التعبي في الميزان (١٨٣/١): هذا على نيل رواته منكر، قلت: لأن المعروف بهذا الإسناد جمع التأخير، كذا رواه أصحاب شبابه: عمرو الناقد عند مسلم (٢٤٥/١)، والحسن بن محمد الزغفري عند الدارقطني (٣٨٩/١) والبهقي (١٦١/٣). وكذا رواه كاتب الليث عبد الله بن صالح عن الليث عند الدارقطني (٣٩٦/١). وكذا رواه أصحاب عقيل: المفضل بن فضالة عند الشعيبين وأبي دارد، وجابر بن إسماعيل عند مسلم (٢٤٥/١)، وابن طبيعة عند الدارقطني.

قال الذهبي: ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه فلعله اشتبه عليه، وقع جمع التقديم في حديث الباب في الأربعين للحاكم، أخرجه عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصناعي عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر والعصر ثم ركب.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٣/٢): وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الرجز والعلاني، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك، انتهى. قلت: هذه زيادة لا تثبت فإن الصناعي خالقه البخاري فرواه عن حسان الواسطي بدورها وكلما خولف حسان الواسطي فقد رواه جماعة الرواة وهم: قتيبة عند الشعيبين (١٥٠/١) (٢٤٥/١) وأبي داود، ويزيد بن خالد بن موهب عند أبي داود، ويحيى بن غيلان عند الدارقطني

(٢١٠/١) عن المفضل بدموعها، وإنما زادها بعض متأخرٍ رواة الأربعين خلطاً.

والدليل على ذلك أن هذا الحديث أخرجه البيهقي (١٦١/٣) عن الحاكم ياسناده مقووًنا برواية أبي داود عن قتيبة ريزيد بن موهب عن المفضل وقال: إن لفظهما سواه إلا أن في رواية أبي داود "كان رسول الله" وفي رواية أبي عبد الله الحاكم "أن رسول الله ﷺ" كما ذكرت قبل ذلك، ولو كانت زيادة "والعصر" ثابتة في رواية الحاكم لذكرها البيهقي وقد ذكرها من وجه آخر مع كونها غلطاً وخطأً أيضاً كما تقدم بيانها.

وأشهر حديث في جمع التقديم ما أخرجه أبُو حمَّاد (٢٤١/٥) وأبُو داود (٢٣٩/٢) والترمذى (٧٢/١) وأبُن حبان والطبراني في الصغير والدارقطني (٣٩٢/١) والحاكم في علوم الحديث (ص ١١٩) من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزدغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد زدغ الشمس صل الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل الغروب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصللاها مع المغرب.

قال الترمذى: حسن، وصححه ابن حبان ولكن أعلم الأئمة؛ قال أبُو داود (٢٤٠/٤) والترمذى (ص ٧٦) والطبراني وأبُو منعِيد بن يونس والخطيب: ثُقُودٌ بِهِ قَتِيبة، قال الترمذى: لا نعرف رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب غريب المعروف عند أهل العلم حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ. وقال أبُو حاتم الرازى (٩١/١): لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له أبى لقتيبة حديث في حديث. وقال أبُو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد أبو الزبير.

قلت: وليس في حديث أبى الزبير جمع التقديم بل الأكثر مثل قوله بن خالد وذهير بن عمارية عند مسلم (٢٤٦/١)، والثورى عند أبى ماجه (ص ٧٥) رواه عنه الجماعة بين الصنلتين

١١١٢. حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَعْضُلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ مَّنْ ابْنِ شَهَابٍ قَرَأَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَجَحَ قَبْلَ أَنْ تَزِينَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى رَفِيعِ الْعَصْرِ ثُمَّ تَرَأَّلَ لَجْمَعَ يَئِسِهَا فَإِنْ رَأَفَتِ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ صَلَّى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ.

## ١٧. باب صلاة القاعد

١١١٣. حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَبْنَاهَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاكِرَ فَصَلَّى بِجَالِسٍ وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَوْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا وَإِذَا رَفِعَ فَازْقُوا.

١١١٤. حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْمٍ فَخَلَى - أَوْ فَجَرَشَ - شَقْقَةً الْأَيْمَنَ فَلَدَخَلَنَا عَلَيْهِ مَعْوِدَةً فَخَضَرَتِ الْمُسْلِمَةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُوْدَةً، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا رَكَعَ

بِعِمْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (ص ٥٢) جَمِيعُ التَّأْخِيرِ وَكَانَ قَتِيْبَةُ وَهُمْ فِي الْمُنْكَرِ كَمَا وَهُمْ فِي الإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله "قتيبة بن سعيد": أخرجه مسلم بهذا الإسناد (٢٤٥/١) وأبو دارد (٢٣٩/٢) روى  
يزيد بن خالد بن مورب مع قتيبة.

قوله "باب صلاة القاعد": أي جرازه فرضها كان أو نفله، أورد في التقصير لما فيه من  
تضليل القيام، أو لما فيه قصر الأجر.

قوله "القاعد": يعتمد أن يكون المراد به المعدور إماماً كان أو غيره، ويحمل أن يرد  
المعدور وغيره لبيان أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على خلافه وهو صلاة الفريضة للصحاح  
قاعداً، قاله ابن رشيد.

فازَكُمْ وَإِذَا رَفَعَ فَازَكُمْ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْلَةٍ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.  
 ١١١٥. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسْنِي عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ بَرِّيَّةَ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُسْنِي أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِي هُنَّ ابْنُ بَرِّيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمَرَانُ بْنُ حُسْنِي  
 وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ  
 أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى ثَالِثًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

قوله "وكان مبسورا": أي مبتلى بال بواسير وهي حلة معروفة يعتري الإنسان لشدة القبغ  
 في بطنه وهي بسارات مؤلمات تخرج في معدده.

قوله "إن صل قائم فهو أفضل ومن صل قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صل ثالثا فله  
 نصف أجر القاعد": قال ابن الماجشون وابن خزيمة وابن المنذر وابن بطال (٢/١٠٢) وأخرون  
 هذا محول على التفل، ويؤيد هذه ثلاثة أمور:  
 الأول: التخيير - والفرضية لا تخيير فيها.

والثاني: نقص الأجر - والمعدور أجره كامل، قال النووي (٣٧٩/٣): لا خلاف فيه. قلت: ويدل  
 عليه حديث أبي موسى مرفوعا "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقينا  
 صحيحا"، أخرجه البخاري (ص ٤٢٠).

والثالث: إنه وقع في أحاديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس تصریح السيدة والنبي ﷺ  
 بخصوص منه، فقد أخرج مسلم (١/٤٥٣) عن عبد الله بن عمرو "قلت يا رسول الله، إنك قلت:  
 صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلني قاعدا؟ قال: أجل ولكنني لست كأحد منكم".  
 ووجه ذلك كرامته على ربه، ولكن يشكل على هذا التأويل قوله "من صل ثالثا فله نصف أجر  
 القاعد" فإنه لم يقل بجواز التفل مضطجعا أحد من السلف، قاله الخطابي وابن عبد البر، وقال ابن

تيمية (٢٤٢/٢٣): وليس له أن ينطوي نائماً عند جماهير السلف والخلف.  
والتطوع بالصلاوة نائماً بدعة لم يفعلها أحد من السلف، وعلى هذا فيمكن أن يقال إن هذه

الزيادة شاذة، ويدل عليه أمران:

الأول: أنه اختلف في حديث عمران في ذكر هذه الزيادة فذكرها حسين المعلم ولم يذكرها قتادة،  
آخرجه الطبراني.

والثاني: إن جماعة من الصحابة وهم سبعة رروا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

ولكن صاحبها البخاري وأبن خزيمة والبغوي، فيقال: لا نسلم أنه لم يقل به أحد، بل  
قال به مطلقاً جماعة، منهم: الحسن البصري من التابعين وأبن خزيمة وأبن حزم (٥٦/٣) من  
المحدثين وأبيه بكر الأبهري من المالكية والبغوي من الشافعية وصححه الرافعي والتوري  
(٣/٢٧٦) واختاره المجد أبن تيمية من الخنبلة، وفي كلام بعض الحنفية إشارة إليه.

وجوزه للمعلوّر جماعة فذهب الطحاوي إلى أنه يجوز الاستبعاد لمن يقدر على القعود  
ولا يقدر على الركوع والسجود، وكذلك جوزه ابن العربي لمن له عذر وجزم به الصاوي في بحثه  
السالك والمحكم في الدر المختار.

وأما من منع التطوع نائماً إما مطلقاً كالأكثرين أو من أوما بالركوع والسجود مع القدرة  
عليها كإمام الخرمين - النظر في شرح المهدب (٣/٢٧٦) والمجموع (٣/٢٧٦) - فيحملونه على  
الفرضية، وإليه ذهب الخطابي وأبن عبد البر. ولكن يزد عليه أمران: الأول: إنه لا تغير في الفرض  
بين القيام والقعود، والثاني: إنه لو صلى قاعداً لعذر فلا يتقصى أجره كما تقدم.

وصار الناس في الجواب عن هذين الإيرادين على فريقين: فمنهم من سلم بالإيرادين، ثم  
أجاب ابن عبد البر بأن هذا السياق الذي دل على التغيير مرجوح، والراجح ما رواه ابن طهوان  
عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران مرفوعاً "صل قائم" فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع  
فعلى جنب"، آخرجه البخاري (ص ١٥٠)، وكذلك رجحه ابن بطال (٣/١٠٣) وأبن العربي

## ١٨. باب صلاة القاعد بالإيماء

لما وافقه للأصول.

قلت: هذا ترجيح بالفقه، وأما من جهة الإسناد فينبغي ترجيح رواية الجماعة الذين خالفوا ابن طهيان، وكان النسائي وابن حبان سلكا هذا المسلك فلذلك لم ينجزا طريق ابن طهيان، وأما مسلم فأعرض عن كلتا الطريقين؛ أما عن طريق ابن طهيان فلشنذوذه، وأما عن طريق الأثريين فلا يسلم جواب ابن عبد البر. وأجاب الخطاطي بحمله على المريض المفترض التعامل على نفسه وأوضحة البغوي وقواء ابن حجر.

ومنهم من لم يسلم الإبرادين وهو ابن حزم وحمل الحديث على ظاهره، وأجاب عن اعتراض التخيز بأنه ليس الغرض منه التخيير بل إثبات الفضل للفاعل على النازك، وأجاب عن الاعتراض الثاني بعدم التسليم بل يتقصى أجر القاعد وإن كان معدوراً، وأجاب عن نحر حديث أبي موسى بتخصيصه بمورده.

وأما ابن تيمية فحمل الحديث على ظاهره وقال: إنه بيان قاعدة، وأجاب عن الإبراد الثاني بحمل حديث أبي موسى على التكميل بسبب السننة لمن كان يعتاده فأجر العمل ناقص وأما الكمال فإنها يحصل بسبب النية لمن كان يعتاد عملا ثم تركه لمرض أو سفر، والله أعلم. وكتب في شرح هذا الباب رسالة وهي مطبوعة في الأجرية المسماة بـ "البواقيت الغالية" المجلد الثالث.

قوله "باب صلاة القاعد بالإيماء": هذه الترجمة مطلقة كالتالي قبلها فإن أريد بالصلاحة "الفرضية" فراد بالقاعد "المعدور" الذي يتعلّر عليه الركوع والسجود، وإن حمل على النافلة فالعجز لا خلاف في الجواز له.

واما القادر ففيه ثلاثة أقوال: الأولى: لا يجوز مطلقاً فهو مذهب الحنفية والشافعية

والخاتمة؛ فلأنهم ذكروا الإيماء للعجز ولم يذكروا الإيماء في النطوع لغير العاجز، والثانية: يجوز مطلقاً، قال ابن حجر: وهو المشهور عند المالكية، قال: وهو الذي يتيقن من اختيار البخاري.

والثالث: يجوز في الركوع لا في السجود، قاله عيسى بن دينار، وقال ابن القاسم: يكره الإيماء في السجود.

قال شيخنا زكريا: إن المصنف أشار إلى جواز الصلاة جالسا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود. قلت: هذا الأمر ظاهر من ترتيب تراجمه.

واعتراض الإمام اعيل على البخاري فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكانه صحف قوله "نائماً" يعني بالنون فقطه "بإيماء" بموحدة مصدر "أو ما" فلهذا ترجم بذلك. انتهى. ونقل عياض (٥٥/١) أنه وقع كذلك في رواية النسفي "من صلى بإيماء" بالموحدة وهي مكسورة وصححها لترجمة البخاري، وأدخلها ابن بطال في شرحه. وادعى (٣٢/١٠٣) أنها الرواية وأنكر على النسائي ترجمته على حديث عمران "فضل صلاة القاعد على النائم"، وادعى أنه صحف يجعل "بإيماء" بالموحدة والهمزة "نائماً". قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له ولو عليها نصف أجر القاعد، انتهى. ومراده أنه لو كان لفظ الحديث "نائماً" من النوم تعارض هذا الحديث حديث المصلي بقطع الصلاة عند غلبة النوم.

واعتراض السهيلي (٢٥٩/٢) على دعوى ابن بطال أن النسائي صحف قول "بإيماء" بالباء بقوله "نائماً" بالنون بأنه جاء في رواية "وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد"، قال: ومثل هذا لا يتصحّف.

قلت: رواها بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٤٠٣/١) والطبراني (١٨٢/٢٣٦) وابن خزيمة (٢٣٢/٢)، قال العراقي: ولعل ابن بطال هو الذي صحفه وإنما الجاء إلى ذلك محل قوله "نائماً"

على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة وليس ذلك مراضاً هنا، وإنما المراد الأضطجاع كذلك فسره أحمد بن خالد الوهبي وأبن حزمية، وكذلك نسره البخاري في رواية كريمة قال: نائماً أي مضطجعاً هنا، وعلم بذلك أن ما ظنه الإسحاقي أن البخاري صحفه فهو غلط، وكذلك نسره عبد الوارث بن سعيد قال: إن النائم للمضطجع، أخرجه الإسحاقي بل قد جاء في الحديث "صلاة الرجل مضطجعاً" مكان "نائماً"، أخرجه أبو عبد الله (٤٣٣/٤) عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم وهذا اللفظ تفرد به سعيد بن أبي عروبة وكأنه رواه بالمعنى فقد رواه تسعه آنفه عن حسين بلفظ "نائماً" ولكن تفسير عبد الوارث لفظ سعيد يعنيان لفظ الحديث أنه نائماً بالنون وأن من ظنه "بإياء" بالموحدة هو الذي صحف.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإياء، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: إيماء المضطجع ليس بلازم.

قلت: والظاهر أن ابن رشيد نظر إلى إطلاق لفظ مضطجعاً والصلاحة مضطجعاً على الإطلاق لا تحصل إلا بإياء.

وهنا إشكال آخر وهو أن الترجمة في إيماء القاعد والتقرير المذكور يتعلّق بإيماء للمضطجع. ويحاجب عنه بأنه قاس إيماء القاعد على إيماء المضطجع ولكن البخاري لا يقول بالقياس، وأيضاً القاعد أعلى حالاً فلا يقاس على المضطجع، والظاهر أنه استدل بطلاق قوله "وصلة القاعد"؛ فإنه يدخل فيه صلاة القاعد برکوع ومسجد وصلاته بإيماء بها.

هكذا كتبته مرة ثم كتبت أخرى وأعرضه هنا لسهولة الطلاب، فقلت:

قوله "باب صلاة القاعد بالإياء": هذه الترجمة مطلقة كالتي قبلها، فإن أريد بالصلاحة قوله "باب صلاة القاعد بالقاعد" المعدور الذي يتعلّم عليه الركوع والمسجد وينجز له الإيماء بها، ولا "الفرضية" في راد بالقاعد المعدور الذي يتعلّم عليه الركوع والمسجد وينجز له الإيماء بها، ولا يرد عليه أن المؤلف أورد في هذا الباب حديث عمران بن حصين وقد ورد فيه التخيير بين القيام وتركه ولا تخيير في الفرض؛ لأنه تقدم أنه يحمل على المعدور الذي يجوز له القعود ولكنه يتحامى

على نفسه فيصل قائمها لإنجاز فضيلة القيام، وهكذا يقال في الذي يصل قاعداً ويشعر عليه الركوع والسجود فهذا يجوز له الإيماء بها وإن تحامل على نفسه فصل بركوع وسجود كان أجره أولى، أو يقال: إن غرض الحديث إثبات فضيلة الفاعل على التارك لا المفاضلة، أو الغرض بيان درجات المصلين بحسب صلاتهم لا بيان الصحة والفساد بل مما يعرفان من دليل آخر.

وإن أريد النافلة ففي المسألة تفصيل: فإن كان المنطوع عاجزاً عن الركوع والسجود فلا خلاف في أنه يومئذ يجوز له الإيماء مطلقاً.

وإن كان قادراً عليها فاختلقو فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يجوز له الإيماء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فإنهم ذكروا الإيماء للعجز ولم يذكروا الإيماء في التطوع لغير العاجز. والثاني: يجوز مطلقاً، قال ابن حجر: وهو المشهور عند المالكية، قال: وهو الذي يتبع من اختيار البخاري. والثالث: يجوز في الركوع لا في السجود. قال ابن العربي (٢/١٧٠): إذا صلى جالساً أو ما بالركوع وتمكن بالسجود، قال: واجتاز علماً نا هل يومئذ للسجود. فقال ابن القاسم في العتبة لا يومئذ، وهو الصحيح، وقال ابن حبيب: يومئذ، وقال أبو عبد الله الأثني (١/٣٧١): راجح عندنا - أي عند المالكية - هل يومئذ للسجود مع القدرة عليه؟ آجازه ابن حبيب ومنعه عيسى ابن دينار، وكرهه ابن القاسم.

وذكر الحافظ ابن حجر وبيه العلامة القسطلاني أن البخاري مال في ذلك إلى الجواز مطلقاً كما هو مشهور مذهب المالكية، وقال شيخنا زكريا في ترجمه: والأرجح عندى أنه أشار إلى جواز الصلاة جالساً بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود.

قلت: هذا هو الذي يدل عليه ترتيب ترجمه؛ فإنه أورد لعل السفر أبواباً فأورد بمناسبة ذلك للمعدود بفرض أو غيره ترافقه منها ترجمتين للقاعد: الأولى فيمن يقدر على الركوع والسجود كما يؤخذ من جلبيني عائشة وأنس اللذين ذكرهما فيها، فإنه صرخ فيها بالجلوس ثلو كان هناك إيماء لصرخ به كالمعلوم، والثانية فيمن لا يقدر على الركوع والسجود فيصل بعده

رأطلق الترجمة لـ«اطلاق الحديث»، وأشار إلى أن الحكم يعم الفرض والتطوع كليهما وعلى هذا فالبخاري سلك في الإيماء للقاعد المتطوع مسلك الجمهوّر أنه يجوز عند العجز عن الركوع والسجود.

واعتراض الإمام أعيضي على البخاري فقال ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكانه صحف قوله «نائماً» يعني بتوبيخ على اسم الفاعل من النوم فقطه «إيماء» يعني بموجة مصلحة «أو ماً» فلهذا ترجم بذلك، انتهى.

وحكى ابن رشيد أنه وقع كذلك في رواية أبي محمد الأصيلي، وعليها شرح ابن بطال (١٠٣/٣) وادعى أنها الرواية وأنكر على النسائي ترجمته على حديث عمران «فضل صلاة القاعد على النائم» وادعى أنه صحفه، قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له ولو عليها نصف أجر القاعد، انتهى. ومراده أنه لو كان لفظ الحديث «نائماً» من النوم لعارض هذا الحديث حديث الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم، واعتراض السهيلي (٥٤/٢) على دعوى أن النسائي صحف قوله «إيماء» بالبناء بقوله «نائماً» بالنون بأنه جاء في رواية «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»، قال: ومثل هذا لا يتصحّف.

قلت: رواها بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٤٠٣/١) والطبراني (١١٦/١٨) وابن خزيمة (٢٣٢/٢)، وقال العراقي - ووافقه الحافظ ابن حجر والعلامة العيني -: ولعل التصحيح من ابن بطال وإنما الجاء إلى ذلك حل قول «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجله أن يقطع الصلاة وليس ذلك مراداً هنا، إنما المراد الاستطاع كذلك لسره أحد بن خالد الوهبي وابن خزيمة (٢٩٧/١)، وكذا فسر البخاري فقال في رواية كريمة: نائماً عندي مضطجعاً هنا، وعلم بذلك أن الذي قلل الإمام أعيضي أن البخاري صحفه فهو غلط، وكذلك فسر عبد الوارث بن سعيد قال: النائم المضطجع، أخرجه الإمام أعيضي بل قد جاء في الحديث «صلاة الرجل مضطجعاً مكان

"نائماً" أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن حسين للعلم، وبهذا اللفظ تفرد به سعيد بن أبي عروبة وكأنه رواه بالمعنى، وتد رواه تسعة آنس عن حسين بل لفظ "نائماً" ولكن لفظ سعيد وتفسير عبد الوارد يعيينا لفظ الرواية أنه "نائماً" بالنون من التnom، وأن من ظنه "بيءاء" بالموحدة هو الذي صحف.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صل على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى. ونحوه قال الكرماني (٦ / ١٧٩): دلالته على الترجمة في قوله "نائماً" إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعني الأضطجاع كنابة عنها، انتهى. وأورد عليه من وجيئين: الأول ما قال الحافظ ابن حجر: إن ذلك - أي إيماء المضطجع - ليس بلازم، والجواب عنه أن هذا الإيراد مبني على حل الحديث والترجمة على النافلة كما فهمه الحافظ ابن حجر، ولو حل على الفريضة كما هو الظاهر من كلام ابن رشيد فلا إيراد؛ فإن الفريضة لا يجوز فيها الأضطجاع والإيماء إلا عند عدم القدرة على الأفعال، ولو حمل على النافلة كما فهمه الحافظ ابن حجر ويعيل إليه الكرماني أو على الفريضة والنافلة كلها كما هو مقتضى ظاهر لغة الترجمة في جانب بأن المذكور في الحديث الصلاة مضطجعاً، والظاهر منه أن المراد فعل جميع الصلاة في حال الأضطجاع وهذا لا يمكن إلا بالإيماء.

والثاني: أن الثابت من تقرير المطابقة ليماء المضطجع والترجمة في إيماء القاعد، ويحاب عنه بأن الظاهر أنها قاساً ليماء القاعد على ليماء المضطجع بجماع العجز إذا قيل المقصود بيان الفريضة، أو بجماع أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في الأركان والأفعال إلا ما خص إذا قيل المقصود بيان النافلة أو الفريضة أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر (٥٨٦/٢): يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية - وعليه شرح الكرماني - والأصح عند المتأخرین أنه لا يجوز لل قادر الإيماء للركوع والسجود وإن جاز التخلف مضطجعاً بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، انتهى. وقوله "مستنده ترك التفصيل فيه من

١١٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلُومُ عَنْ عَيْدِ اللَّوْبَنِ بْنِ زَيْنَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْشُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْنَى مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَوةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَهَالَ: مَنْ صَلَّى قَبْلِي فَهُوَ أَنْفَضُّ، وَمَنْ

الشارع" يحتمل أن يكون أراد به ترك التفصيل في القاعد فإنه بإطلاقه يشمل من يركع ويسجد ومن يومي بهما، ويحتمل أن يكون أراد ترك التفصيل في الثاني، والأول أرجح؛ لأن الترجمة في القاعد، والثاني يرجحه آخر كلام الحافظ ابن حجر؛ فإنه في التغفل مضطجعا ولكن يرد عليه أنه يحتاج فيه على قياس القاعد على الثاني، ولا حاجة إليه.

قوله "أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا" - وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين؛ ولعله أنه وقع في النسخة الهندية في الموضعين "عن عمران" وهو خطأ، والصواب أنه وقع في الموضع الأول "أن عمران" بحرف الهمزة والكلمة حرفة مشبه بالفعل، وفي الموضع الثاني "عن عمران" بالعين وهو حرفة جار.

وفيه أن الراوي أبو معمر ما كان يفرق بين المؤنث والمعنون، فذهب إليه الإمام البخاري؛ فإنه روى هذا الحديث وسكت عليه، وهي مسألة مختلف فيها، فكانت جماعة لا تفرق وكان آخرون يفرقون، قال النووي في التقريب (٢١٤/٣): إذا قال "حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا" أو قال "قال ابن المسيب كذا" أو " فعل كذا" أو "كان ابن المسيب يفعل" وشبه ذلكه فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تتحقق أن وشبهها بـ"عن" بل يمكن منقطعها حتى بين السباع، وقال الجمهور: "أن" كـ"عن" ومطلقه يحمل على السباع بالشرط المتقدم، قال السيوطي: أي من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحرروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسباع المشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبين السباع لاجماعهم على أن الإسناد المتمثل بالصحاحي سواء أتي فيه بـ"عن" أو بـ"أن" أو بـ"قال" أو بـ"سمعت" فكله متصل، أنتهى.

**صل قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صل ثالثا فله نصف أجر القاعد.**

### ١٩. باب إذا لم يطع قاعدا صل على جنب

وقال عطاء: إذا لم يقدر على أن يتحول إلى القبلة صل حيث كان وجهه.

١١٧. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ الْكَتَبِ عَنْ أَبْنِ بَرِّيَّةَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلْ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

### ٢٠. باب إذا صل قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي

قوله "باب إذا لم يطع قاعدا صل على جنب": وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة مستلقيا.

قوله "وقال عطاء: إذا لم يقدر": هو ابن أبي رياح وصلبه عبد الرزاق، يعني أن جواز الصلاة على الجنب لغير القادر، وبين جبكي عن أبي حنيفة سقوط الصلاة عن العاجز من القعود فقد أخطأ، والحاكم هو الغزالى.

قوله "حدثني حسين الكتب": المكتوب بضم الميم وسكون الكاف وكسر الناء فوقها نقطتان بعلها موجلة هذا هو المشهور، وقد جزم به السمعاني وأبن الأثير، وقد ينقل الناء فيجعل أسمها من التفعيل، قال أحد في تاريخه (٣١٤/٢): وهو المعلم، هذا يقال لمن يعلم الصبيان الخط والأدب واشتهر بهذه النسبة جماعة، والمراد هنا حسين بن ذكوان المعلم، روى له الجماعة، ثقة ربيا وهم، مات سنة خمس وأربعين بعد المائة.

قوله "باب إذا صل قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي": غرضه ظاهر هو أن المرتضى

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً.

١١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا إِذْ تَرَكَ شَوَّالَ اللَّهُجَّةَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا فَطُحِّي أَسْنُ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيةً ثُمَّ رَكِعَ.

١١٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَأَيَ النَّصِيرَ مَوْلَى عُثْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَارِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ مَسَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ بِقَطْنَى تَحْلَكَتْ مَعِينِي فَإِنْ كُنْتُ نَاكِمَةً أَضْطَجَعَ.

إن صح أو وجد خفة لا يصل صلاة المريض بل يصل صلاة القادر ويرد به على محمد بن الحسن كما في القسطلاني (٢٨/٣)، وأشهد بما في الأوجز؛ إذ أنكرا بناء القيام على القعود وجوزه المجهور.

قوله "حتى إذا أراد أن يركع قام": أورد ابن بطال أن الترجمة في الفرض والحديث في التفل وأجيب بأنه لما جاز في التفل ففي الفرض أحقر؛ فإنه لا يجوز القعود فيه بغير علم بخلاف التفل، وقال الحافظ ابن حجر: الترجمة تعم الفرض والتفل.

والله أعلم بالصواب

تم المجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري ويليه - إن شاء الله تعالى -

"كتاب التهجد" في المجلد الرابع

1. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
2. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
3. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
4. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
5. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
6. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
7. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
8. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
9. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
10. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*

11. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
12. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*

13. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
14. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*

15. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*  
16. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*

17. *Chlorophytum Topographicum* - *Chlorophytum* *Topographicum*

## الفهارس

٣	لحة في المجلد الثالث بقلم الأستاذ يوسف بن المفتي شبير أحد
١٧	<b>كتاب الأذان</b>
١٨	باب بدء الأذان ١
٢٢	باب الأذان مثنى مثنى ٢
٢٥	باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ٣
٢٦	باب فضل التأذين ٤
٢٨	باب رفع الصوت بالنداء ٥
٣٠	باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٦
٣١	باب ما يقول إذا سمع المنادي ٧
٣٤	باب الدعاء عند الأذان ٨
٣٦	باب الاستهام في الأذان ٩
٣٧	باب الكلام في الأذان ١٠
٣٩	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١١
٤١	باب الأذان بعد الفجر ١٢
٤٣	باب الأذان قبل الفجر ١٣
٤٦	باب كم بين الأذان والإقامة ١٤

- ٤٨ باب من انتظر الإقامة ١٥
- ٤٩ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٦
- ٤٩ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٧
- ٥١ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة ورجع ١٨
- ٥٦ باب هل يتبع المؤذن فاه هنها وهنها وهل يلتفت في الأذان ١٩
- ٥٨ باب قول الرجل؛ فاتتنا الصلاة ٢٠
- ٥٩ باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتروا ٢١
- ٦٢ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢٢
- ٦٣ باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا وليقم إليها بالسکينة والوقار ٢٣
- ٦٤ باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ ٢٤
- ٦٥ باب إذا قال الإمام: مكانتكم حتى يرجع انتظروه ٢٥
- ٦٧ باب قول الرجل: ما صلينا ٢٦
- ٦٨ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢٧
- ٦٩ باب الكلام إذا أتيمت الصلاة ٢٨
- ٧٠ باب وجوب صلاة الجماعة ٢٩
- ٧١ باب فضل صلاة الجماعة ٣٠
- ٧٤ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٣١
- ٧٦ باب فضل التهجد إلى الظهر ٣٢
- ٧٧ باب احتساب الآثار ٣٣
- ٧٨ باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ٣٤
- ٧٨ باب الثناء فيها لوقتها جماعة ٣٥
- ٧٩ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٣٦

- ٣٧ باب فضل من خرج إلى المسجد و من راح  
٣٨ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
٣٩ باب حد المريض أن يشهد الجماعة  
٤٠ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله  
٤١ باب هل يصلى الإمام بين حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟  
٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة  
٤٣ باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل  
٤٤ باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج  
٤٥ باب من صلى بالنام وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسته  
٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام  
٤٧ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة  
٤٨ باب من دخل ليزلم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأنز جازت  
صلاته  
٤٩ باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم  
٥٠ باب إذا زار الإمام قوماً فآمهم  
٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به  
٥٢ باب متى يسجد من خلف الإمام  
٥٣ باب إنما من رفع رأسه قبل الإمام  
٥٤ باب إماماة العبد والمولى  
٥٥ باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه  
٥٦ باب إماماة المفترن والمبتدع  
٥٧ باب يقوم عن يمين الإمام بحدائمه سواء إذا كانوا اثنين

١٢٢	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما	٥٨
١٢٣	باب إذا لم ينور الإمام أن يوم ثم جاء قوم فأتمهم	٥٩
١٢٤	باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصل	٦٠
١٢٥	باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود	٦١
١٢٦	باب إذا صل لنفسه فليطوي ما شاء	٦٢
١٢٧	باب من شكا إمامه إذا طول	٦٣
١٢٨	باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها	٦٤
١٢٩	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٦٥
١٣١	باب إذا صل ثم أتم قوما	٦٦
١٣٢	باب من أسمع الناس تكبير الإمام	٦٧
١٣٣	باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤمر	٦٨
١٣٤	باب هل يأخذ الإمام إذا شرك بقول الناس	٦٩
١٣٦	باب إذا بكى الإمام في الصلاة	٧٠
١٣٨	باب تسوية الصرف عند الإقامة وبعدها	٧١
١٣٩	باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصروف	٧٢
١٤٠	باب الصف الأول	٧٣
١٤١	باب إقامة الصف من تمام الصلاة	٧٤
١٤٢	باب إثم من لم يتم الصرف	٧٥
١٤٣	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٧٦
١٤٤	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام إلى يمينه ثُمّ تمسك صلاته	٧٧
١٤٥	باب المرأة وحدتها تكون صفا	٧٨
١٤٦	باب ميمونة المسجد والإمام	٧٩
١٤٨		

١٥٠	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٨٠
١٥١	باب صلاة الليل	٨١
١٥٢	باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٨٢
١٥٥	باب رفع اليدين في التكيرة الأولى مع الافتتاح سواء	٨٣
١٥٧	باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا رفع	٨٤
١٦٢	باب إلى أين يرفع يديه	٨٥
١٦٣	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٨٦
١٦٤	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٨٧
١٦٧	باب الخشوع في الصلاة	٨٨
١٧٩	باب ما يقرأ بعد التكبير	٨٩
١٧٩	باب	٩٠
١٨٠	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٩١
١٨٢	باب رفع البصر إلى النساء في الصلاة	٩٢
١٨٣	باب الانفاس في الصلاة	٩٣
١٨٥	باب هل يلغى لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو يصافى في القبلة	٩٤
	باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما	
١٨٧	يغير فيها وما يخالف	
١٩٧	باب القراءة في الظهر	٩٦
١٩٩	باب القراءة في العصر	٩٧
١٩٩	باب القراءة في المغرب	٩٨
٢٠٢	باب الجهر في المغرب	٩٩
٢٠٤	باب الجهر في العشاء	١٠٠

- ١٠١ باب القراءة في العشاء بالسجدة ٢٠٤
- ١٠٢ باب القراءة في العشاء ٢٠٥
- ١٠٣ باب يطول في الأولين ويمثل في الآخرين ٢٠٥
- ١٠٤ باب القراءة في الفجر ٢٠٦
- ١٠٥ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ٢٠٧
- ١٠٦ باب الجمع بين السورتين في ركعة القراءة بالخواتيم ويسورة قبل سورة ويأمل سورة ٢٠٩
- ١٠٧ باب من خافت القراءة في الظهر والغروب ٢١٦
- ١٠٨ باب إذا أسمع الإمام الآية ٢١٦
- ١٠٩ باب يطول في الركعة الأولى ٢١٧
- ١١٠ باب جهر الإمام بالتأمين ٢١٨
- ١١١ باب فضل التأمين ٢٢٧
- ١١٢ باب جهر المأمور بالتأمين ٢٢٧
- ١١٣ باب إذا ركع دون الصف ٢٢٨
- ١١٤ باب إقامة التكبير في الركوع ٢٣٨
- ١١٥ باب إقامة التكبير في السجود ٢٤٠
- ١١٦ باب التكبير إذا قام من السجود ٢٤١
- ١١٧ باب وضع الأكف على الركب في الركوع ٢٤١
- ١١٨ باب إذا لم يتم الركوع ٢٤٣
- ١١٩ باب اتسواه الظاهر في الركوع ٢٤٣
- ١٢٠ باب حد إتمام الركوع والاعتلال فيه والاطمئنة ٢٤٤
- ١٢١ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ٢٤٦

- ١٢٢ باب الدعاء في الركوع ٦٦١  
 ٢٥١  
 ١٢٣ باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٦٦٢  
 ٢٥٢  
 ١٢٤ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٦٦٣  
 ٢٥٤  
 ١٢٥ باب ٦٦٤  
 ٢٥٥  
 ١٢٦ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٦٦٥  
 ٢٥٧  
 ١٢٧ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٦٦٦  
 ٢٥٨  
 ١٢٨ باب فضل السجود ٦٦٧  
 ٢٦١  
 ١٢٩ باب ييدي ضبعيه ويماقي في السجود ٦٦٨  
 ٢٦٥  
 ١٣٠ باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة ٦٦٩  
 ٢٦٦  
 ١٣١ باب إذا لم يتم سجوده ٦٧٠  
 ٢٦٧  
 ١٣٢ باب السجود على سبعة أعظم ٦٧١  
 ٢٦٨  
 ١٣٣ باب السجود على الأنف ٦٧٢  
 ٢٦٩  
 ١٣٤ باب السجود على الأنف في الطين ٦٧٣  
 ٢٧٠  
 ١٣٥ باب عقد الثياب وشدتها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تكشف عورته ٦٧٤  
 ٢٧١  
 ١٣٦ باب لا يكفي شعرا ٦٧٥  
 ٢٧٢  
 ١٣٧ باب لا يكفي ثوبه في الصلاة ٦٧٦  
 ٢٧٣  
 ١٣٨ باب التسبيح والدعاء في السجود ٦٧٧  
 ٢٧٤  
 ١٣٩ باب المكث بين السجدين ٦٧٨  
 ٢٧٥  
 ١٤٠ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٦٧٩  
 ٢٧٦  
 ١٤١ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٦٨٠  
 ٢٧٧  
 ١٤٢ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٦٨١  
 ٢٧٨  
 ١٤٣ باب يكثّر وهو ينهض من السجدة ٦٨٢

- ١٤٤ باب ستة الجلوس في التشهد  
١٤٥ باب من لم ير التشهد الأول راجيا  
١٤٦ باب التشهد في الأولى  
١٤٧ باب في التشهد في الآخرة  
١٤٨ باب الدعاء قبل السلام  
١٤٩ باب ما يتغير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب  
١٥٠ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى  
١٥١ باب التسليم  
١٥٢ باب يسلم حين يسلم الإمام  
١٥٣ باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة  
١٥٤ باب الذكر بعد الصلاة  
١٥٥ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم  
١٥٦ باب مكت الإمام في مصلاه بعد السلام  
١٥٧ باب من صلّى بالناس فذكر حاجته فتخطّط لهم  
١٥٨ باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشيم  
١٥٩ باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث  
١٦٠ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة  
ووالعيدين والجنازات وصفوفهم  
١٦١ باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس  
١٦٢ باب صلاة النساء خلف الرجال  
١٦٣ باب سرعة انصراف النساء من الصبيح رقلة مقامهن في المسجد  
١٦٤ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

كتاب الجمعة	
٣٣٢	باب فرض الجمعة ١
٣٣٣	باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢
٣٣٥	باب الطيب للجمعة ٣
٣٤٠	باب فضل الجمعة ٤
٣٤١	باب ٥
٣٤١	باب الدهن للجمعة ٦
٣٤٣	باب ما يلبس أحسن ما يجد ٧
٣٤٥	باب السواك يوم الجمعة ٨
٣٤٦	باب من تسوك بسواك غيره ٩
٣٤٨	باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٠
٣٤٩	باب الجمعة في القرى والمدن ١١
٣٥٢	باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ١٢
٣٥٥	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ١٣
٣٥٦	باب من أين تؤتى الجمعة رعلى من تحب ١٤
٣٥٩	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١٥
٣٦٠	باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١٦
٣٦١	باب المشي إلى الجمعة ١٧
٣٦٦	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٨
٣٦٦	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ١٩
٣٦٧	باب الأذان يوم الجمعة ٢٠

- ٣٦٩ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
- ٣٧٠ باب يجيب الإمام على المثير إذا سمع النداء
- ٣٧١ باب الجلوس على المثير عند التأذين
- ٣٧٢ باب التأذين عند الخطبة
- ٣٧٣ باب الخطبة على المثير
- ٣٧٤ باب الخطبة فائماً
- ٣٧٥ باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
- ٣٧٦ باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد
- ٣٧٧ باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة
- ٣٧٨ باب الاستماع إلى الخطبة
- ٣٧٩ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاءه وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين
- ٣٨٠ باب من جاء الإمام يخطب صلِّي ركعتين خفيفتين
- ٣٨١ باب رفع اليدين في الخطبة
- ٣٨٢ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
- ٣٨٣ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا
- ٣٨٤ باب الساعة التي في يوم الجمعة
- ٣٨٥ باب إذا انفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزه
- ٣٨٦ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
- ٣٨٧ باب قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
- ٣٨٨ باب القائلة بعد الجمعة

## أبواب صلاة الخوف

٤٠٤		
٤٠٩	١	باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً
٤١٢	٢	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٤١٣	٣	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٤١٥	٤	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء
٤١٩	٥	باب التكبير والغلوس بالصبح والصلاحة عند الإغارة وال الحرب

## كتاب العيد

٤٢١		
٤٢٢	١	باب ما جاء في العيدين والتجميل فيها
٤٢٣	٢	باب الخراب والدرق يوم العيد
٤٢٥	٣	باب سنته العيدان لأهل الإسلام
٤٢٦	٤	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٤٢٧	٥	باب الأكل يوم النحر
٤٢٩	٦	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٤٣١	٧	باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
٤٣٤	٨	باب الخطبة بعد العيد
٤٣٦	٩	باب ما يكره من حل السلاح في العيد والخرم
٤٣٧	١٠	باب التكبير للعيد
٤٣٨	١١	باب فضل العمل في أيام التشريق
٤٤١	١٢	باب التكبير أيام منى وإذا غداً إلى عرفة
٤٤٣	١٣	باب الصلاة إلى الحرمية يوم العيد
٤٤٤	١٤	باب حل العترة أو الحرمية بين يدي الإمام يوم العيد

- ٤٤٤ باب خروج النساء والحيض إلى المصل ١٥
- ٤٤٥ باب خروج الصبيان إلى المصل ١٦
- ٤٤٦ باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ١٧
- ٤٤٧ باب العلم بالمصل ١٨
- ٤٤٨ باب موعدة الإمام النساء يوم العيد ١٩
- ٤٥٠ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢٠
- ٤٥١ باب اعتزال الحيض المصل ٢١
- ٤٥٣ باب التحر والتباح يوم التحر بالمصل ٢٢
- ٤٥٤ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سأله الإمام عن شيء وهو يخطب ٢٣
- ٤٥٥ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٤
- ٤٥٧ باب إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين ٢٥
- ٤٦٠ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٦

**أبواب الوتر**

- ٤٦٦ باب ما جاء في الوتر ١
- ٤٦٩ باب ساعات الوتر ٢
- ٤٧٠ باب ليقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٣
- ٤٧١ باب ليجعل آخر صلاته وترًا ٤
- ٤٧١ باب الوتر على الدابة ٥
- ٤٧٢ باب الوتر في السفر ٦
- ٤٧٢ باب الفنرت قبل الركوع وبعده ٧

**أبواب الاستسقاء**

٤٨٠	باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء	١
٤٨١	باب دعاء النبي ﷺ أجعلها سنين كستني يوسف	٢
٤٨٢	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قطعوا	٣
٤٨٦	باب تحويل الرداء في الاستسقاء	٤
٤٨٨	باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطط إذا اتى ثلث عمارمه	٥
٤٨٩	باب الاستسقاء في المسجد	٦
٤٩٠	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٧
٤٩١	باب الاستسقاء على المنبر	٨
٤٩٢	باب من أكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء	٩
٤٩٢	باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر	١٠
٤٩٣	باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	١١
٤٩٤	باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسيط لهم لم يردهم	١٢
٤٩٥	باب إذا استشفع المشركون المسلمين عند القطع	١٣
٤٩٨	باب الدعاء إذاكثر المطر حوالينا ولا علينا	١٤
٤٩٩	باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا	١٥
٥٠٠	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	١٦
٥٠١	باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	١٧
٥٠١	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	١٨
٥٠٢	باب الاستسقاء في المصلى	١٩
٥٠٣	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٢٠
٥٠٤	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	٢١
٥٠٦	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٢٢

٥٠٧	باب ما يقال: إذا أمطرت	٢٣
٥٠٨	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على سجنه	٢٤
٥١٠	باب إذا هبت الريح	٢٥
٥١٢	باب قول النبي ﷺ: "نصرت بالصبا"	٢٦
٥١٣	باب ما قبل في الزلازل ر الآيات	٢٧
٥١٥	باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُحَذِّرُونَ﴾	٢٨
٥١٨	باب لا يدرى متى يحيى المطر إلا الله عز وجل	٢٩
٥١٩	<b>أبواب الكسوف</b>	
٥٢٩	باب الصلاة في كسوف الشمس	١
٥٣٠	باب الصدقة في الكسوف	٢
٥٣٢	باب النداء بـ"الصلاة جامدة" في الكسوف	٣
٥٣٣	باب خطبة الإمام في الكسوف	٤
٥٣٥	باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟	٥
٥٣٦	باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف	٦
٥٣٧	باب التعرُّذ من عذاب القبر في الكسوف	٧
٥٤٠	باب طول السجود في الكسوف	٨
٥٤٢	باب صلاة الكسوف جماعة	٩
٥٤٤	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	١٠
٥٤٥	باب من أحب العناقة في كسوف الشمس	١١
٥٤٦	باب صلاة الكسوف في المسجد	١٢
٥٤٦	باب لا تكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته	١٣

١٤	باب الذكر في الكسوف
٥٤٨	
١٥	باب الدعاء في الكسوف
٥٤٩	
١٦	باب قول الإمام في خطبة الكسوف "أما بعد"
٥٥٠	
١٧	باب الصلاة في كسوف القمر
٥٥١	
١٨	باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطالت الإمام القيام في الركعة الأولى
٥٥٤	
١٩	باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
٥٥٤	
٢٠	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٥٥٤	
٢١	<b>أبواب سجود القرآن</b>
٥٥٦	
١	باب ما جاء في سجود القرآن وستتها
٥٥٧	
٢	باب سجدة تنزيل السجدة
٥٥٨	
٣	باب سجدة <u>﴿وَرَضِيَ﴾</u>
٥٥٨	
٤	باب سجدة النجم
٥٥٩	
٥	باب سجود المسلمين مع المشركين
٥٦٣	
٦	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٥٦٤	
٧	باب سجدة <u>﴿إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَأَتْ﴾</u>
٥٦٥	
٨	باب من سجد لمسجود القارئ
٥٦٦	
٩	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
٥٦٦	
١٠	باب من رأى أن الله عز وجل لم بوجب السجود
٥٦٨	
١١	باب من قرأ السجدة في الصلاة لسجده بها
٥٦٩	
١٢	باب من لم يجد مرضعا للسجود من الزحام
٥٧٠	
٢٣	<b>أبواب تقصير الصلاة</b>

# إعلان وبشري

طبع الآن الكتب التالية

من إفادات فضيلة العلامة المحدث المحقق

## الشيخ حمّار يوسيـلـاـجـونـفـورـيـ

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

### ١ المواقـيـتـ الـغـالـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ وـتـخـرـيجـ الـأـحـادـيـثـ الـعـالـيـةـ

(مجموعة قيمة أربع مجلدات كبار لخريج الأحاديث النبوية وتحقيق المباحث العلمية)

### ٢ نبراس الساري في رياض البخاري

(المجلد الأول من بدء الولي إلى تمام كتاب الوضوء)

(المجلد الثاني من كتاب الغسل إلى تمام مواقف الصلاة)

وسينطبع حالياً (في اللغة الأردية) إفادات درسه

### ١ الفـيـضـ الـجـارـيـ فـيـ دـرـوـسـ الـبـخـارـيـ

(المجلد الأول من بدء الولي إلى كتاب الإيمان)

### ٢ الفـيـضـ الـجـارـيـ فـيـ دـرـوـسـ الـبـخـارـيـ

(المجلد الأخير من كتاب الاكراه والحيل إلى نهاية الكتاب مع كتاب التوحيد)

ضبط العاجز الفقير محمد أيوب السورتي

يطلب الكتب من

١ مكتبة القلم (شعيب نغر، اون، سورت، غجرات) 09898708246

٢ مكتبة سعيدية (تر كيس، غجرات)

٣ مكتبة أبوالحسن علي (سهارنفور) 09410470786

٤ مكتبة حجاز (ديوبند، بولندي)

٥ دار الكتاب (ديوبند، بولندي)

٦ مولانا عبد الغفار صاحب بستوي (دہلی) 09818841636

٧ مجلس دعوة الحق لستر (بريطانيا)